جـــــــــامعة أحمد دراية – أدرار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

الوقف الجماعي وصوره الحديثة

دراسة تأصيلية ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص : الشريعة والقانون

إعداد الطالب:
إبراهيم بلبالي

إشراف الأستاذ الدكتور:
مبروك المصري

لجنة المناقشة:

الدكتـــــــور: محمد جـــــــرادي .....رئيـــــــسا
الأستاذ الدكتور: مبروك المـــــصري.....مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: عبد القادر بن عزوز .....عضوا مناقشا
الأستاذ الدكتور: محمد إيدير مشنـــان.....عضوا مناقشا
الدكتـــــــور: فـــاتح قيـــــش.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1437-1438هـ = 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

أهدي ثواب هذا العمل، وأسال الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

إلى روح الوالد العزيز . وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يفيض عليه سحائب رحمته وعفوه وغفرانه.

وإلى الوالدة الكريمة، أطال الله عمرها في طاعته ورضوانه، ورزقني وإخوتي جميعا برها والإحسان إليها.

وإلى شيوخي الأجلاء ومعلميَّ الأكارم وأساتذتي الأفاضل جميعا، وخصوصا من انتقل منهم إلى جوار ربنا سبحانه وتعالى، وبالأخص الشيخ سيدي مُحَمَّد ابن الكبير، وسيدي جلول أفقيه. وأسأل الله العلي الكريم ذا الفضل والإنعام أن يمطر قبورهم بوابل رحمته ومغفرته.

وإلى جميع الواقفين المحبسين، على جميع وجوه البر والخير، وأسال الله جل وعلا أن يديم مثوبتهم بإبقاء صدقاتهم جارية كما أرادوها.

وإلى جميع المشتغلين في هذا الحقل (الوقف) قاصدين إبراز محاسنه ومنافعه، ومن وراء ذلك محاسن نظام شريعة الإسلام. وأسأل الله التوفيق لي ولهم جميعا.

اللهم آمين اللهم آمين اللهم آمين

عبيد ربه تعالى: إبراهيم بن مُحَمَّد بلبالي

شكر وعرفان

امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم...) سورة: إبراهيم، الآية: 7. وقوله جل وعلا: ﴿ واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ سورة النحل، الآية: 114 ، أحمد الله سبحانه وتعالى على إنعامه وتفضله وتوفيقه، وأسأله المزيد فإنه لا مسؤول سواه.

وعملًا بقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داوود وغيرهما مرفوعا: (لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس)، أتقدم بخالص الشكر لمن تفضل علي بالإشراف على عملي هذا؛ الأستاذ الدكتور مبروك المصري، أسأل الله العلي الكريم أن يجزل له المثوبة بالحسنى وزيادة، وأن يريه من أولاده ما تقر به عينه في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر العميق والخالص إلى جميع الزملاء الأفاضل أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار على تشجيعاتهم ومعاملاتهم الحسنة، والتي كان لها الأثر البالغ على إتمام هذا العمل. أسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم، ورزقني وإياهم التوفيق والإخلاص.

كما أسدي جزيل شكري لزوجتي الكريمة، ولأولادي الأعزاء والعزيزات، لصبرهم وتحملهم مني تقصيري في حقهم بسبب هذه الضرة "أطروحة الدكتوراه" ، فاللهم أجزل لهم المثوبة ووفقهم، وأرني منهم ما تقر به عيني في الدنيا والآخرة.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إبراهيم بن مُحَمَّد بلبالي

المقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

التعريف بالموضوع

إن الوقف باب عظيم من أبواب التبرعات، قد اختص بكونه عنوان الصدقة الجارية التي يستمر ثوابها بعد الوفاة، لكنه –كسائر التبرعات – تشح به كثير من النفوس، ولذلك كان من مقاصد الشريعة الإسلامية تيسير طرق حصوله، والوضوح والشفافية في إدارته لأجل تكثيره.

ولقد عرفت بعض مسائل الوقف تطورا ملحوظا في مذاهب الفقه الإسلامي، وذلك كمسألة محل الوقف، ومسألة الولاية عليه؛ ففي المسألة الأولى: اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار واختلفوا في وقف ما عداه من المنقولات، أو المنافع، نظرًا لأنهم رأوا أن الأوقاف التي أنشات في زمن التشريع كانت عقارية، كوقف النبي ﷺ لحوائط مخرريق، ووقف عمر ﷺ لأرضه بخيبر، ووقف عثمان ﷺ بئر رومة، وغيرها ولأنهم –أيضا– رأوا أن تحبيس المال يقتضي تأبيده، وهذا لا يتأتى إلا في العقار.

لكن نظرا لورود بعض الأدلة على جواز وقف بعض المنقولات كأدوات الجهاد، ونظرا لقيام الحاجة لوقف تلك المنقولات ومنقولات أخرى غيرها، بدأ يتغير القول عند الفقهاء، حتى وصل عند المتأخرين إلى جواز وقف الدراهم والدنانير، رغم عدم بقاء أعيانها، إذ إن المنفعة التي تتحصل منها –إذا وقفت– لا تكمن في تلك الأعيان.

والأمر كذلك بالنسبة للمسألة الثانية، وهي مسألة الولاية على الوقف، فكان متوليه في الصدر الأول شخصا واحدا، قد يكون هو الواقف ذاته، يرعى شؤون ذلك الوقف ويهيئه لمستعمليه إذا كان استعماليا، أو يستثمره ليستخرج غلاته، إذا كان استثماريا، ثم يصرف تلك الغلات إلى المصارف التي حددها الواقف. ولما كثرت الوقوف وكان أغلبها موجهة منافعه إلى مصالح عامة، رأى جهاز القضاء في الدولة — وعضد الموقف الفقهي رؤيته – أن تكون إدارة الأوقاف العامة تحت يد جهاز تابع لها، فبدأ يظهر تدخل الدولة في الأوقاف.

ولقد كان الهدف من التغيير في تلك الأحكام هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الوقف، ومنها: تكثيره؛ بالتنويع في محله وتيسيير طرق حصوله، والمحافظةُ عليه؛ بالوضوح والشفافية في إدارته.

وتحقيقا لتلك المقاصد، واستعادةً للدور التنموي الذي كان يؤديه الوقف في سابق عهوده، عمدت بعض الأجهزة القائمة على قطاع الأوقاف في الدول الإسلامية المعاصرة، إلى تعليق آمال كبيرة على اعتماد التجديد فيما يسمى "الوقف الجماعي"، ذلك الوقف الذي يشترك أكثر من شخص في إنشائه.

إن هذا النوع من الأوقاف لم تكن له أهمية كبيرة من حيث ما يقدمه للعمل التطوعي، لارتباط مفهوم الوقف في أغلب حالاته، وفي أذهان كثير من الناس، بالثراء العقاري، ولكن بعض الدول الإسلامية المعاصرة –نظرا لتعاظم أهمية بعض الأنواع الأخرى من أنواع الأموال كالنقود– رأت أنه من غير المعقول أن تبقى تلك الأموال بعيدة عن تسليط الوقف عليها، فانتهجت في سبيل تطبيق ذلك التجديد في الوقف الجماعي إما:

– التجديد في طريقة حصول الوقف الجماعي للنقود،

– أو التجديد في طريقة تسييره.

فعلى الصعيد الأول: اعتمدت بعض الدول إحدى الصورتين الآتيتين، أو هما معا:

أما الصورة الأولى فتسمى "الصكوك الوقفية" أو "الأسهم الوقفية" أو "السندات الوقفية"، ويدور محورها على تجزئة رأسمال الوقف المراد إنشاؤه إلى أجزاء صغيرة ومتساوية والتوجه للجمهور بُغْيَةَ تمويل ذلك الوقف بالدعوة للاكتتاب فيها، على شاكلة الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية.

وأما الصورة الثانية فتسمى "الوقف الإلكتروني"، وتعني اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة؛كالهاتف، والانترنيت، وبطاقات الدفع الإلكترونية، في عملية الوقف.

وعلى الصعيد الثاني ظهرت صورتان أيضا، فأنشأت بعض الدول أو الهيئات الدولية ما يسمي "الصناديق الوقفية"، أو "المصارف الوقفية" واعتمدت دول أخرى ما يعرف بـ" المشاريع الوقفية"، ومزجت بينهما دول ثالثة.

وتقوم فكرة الصناديق الوقفية إما على إنشاء صندوق وقفي لغرض من الأغراض التي يصح الوقف عليها، أو على تصنيف الأغراض الوقفية في أنواع، واعتماد صندوق لكل صنف منها، ثم التوجه للجمهور لطلب تمويل الصندوق بالوقف على غرضه.

وأما المشاريع الوقفية فتعني: الإعلان من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، أو من قبل إدارة الصندوق الوقفي، عن مشروع استثماري، توجه ثمراته لمصرف وقفي معين، بطلب تمويله من المحسنين، بعد دراسة جدواه، وتقدير حجم التمويل اللازم له.

والناظر في قانون الأوقاف الجزائري ، والنصوص الملحقة به، لا يجد أثرا واضحا لتسمية " الوقف الجماعي"، ولا لصوره الحديثة، كالصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، والصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني، إلا نصوصا يفهم منها دون تصريح جواز وقف النقود، الذي تعتمد عليه كل هذه الصور.

فلقد صدر قانون الأوقاف رقم91-10 في سنة 1991م، متأثرا بالطبيعة العامة للأوقاف في الجزائر، والملمح الظاهر لمحل الوقف فيه هو العقار، فرغم أن المادة الحادية عشرة (11) منه نصت على جواز كون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة، والمادة الثامنة (8) منه أدرجت ضمن الأوقاف العامة المصونة الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات الدينية، إلا أن نصوصا هامة فيه جاءت تنظم الوقف العقاري وحده، وكان يفترض فيها أن تكون شاملة لجميع أنواع المال.

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، في سنة 1998م، لكنه جاء متسما -كالقانون السابق الذكر- بالصفة العقارية.

ثم عدل قانون الأوقاف مرتين:

فأما التعديل الأول: فكان في سنة 2001م. وأهم ما تضمنه إضافة طرق أخرى غير الإجارة لاستثمار الأملاك الوقفية، وجاءت كلها خاصة بالوقف العقاري، باستثناء المادة السادسة والعشرون (26) مكرر 10 التي نصت على طريقة لتنمية الأملاك الوقفية العامّة عن طريق تحويل

الأموال المجمّعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التّوظيف الحديثة، لكن يفهم منها أنها تقصد الأموال المجمعة من ريع الأوقاف العامة.

وأما التعديل الثاني: فكان في سنة 2002م. وأهم ما تضمنه قصرُ موضوع القانون على الأوقاف العامة وإعفاؤُه من تنظيم الأوقاف الخاصة، فلم يتعرض إلى محل الوقف أو إدارته.

أهمية الموضوع:

إن الوقف الجماعي لم تكن له ميزة ذات أهمية يمتاز بها عن الوقف الفردي، حتى ظهرت – حديثا – صور له تعتمد على وقف النقود، التي يشترك أكثر من شخص في التبرع بها، واكتسبت هذه الصور أهميتها من الأمور الآتية:

الأول: أهمية النقود في حد ذاتها، تلك الأهمية المتمثلة في تنوعها، وسهولة تداولها، ويسر التبرع بها، وإمكانية إنشاء أنفع المشاريع الاستثمارية بها.

والثاني: أهمية التعاون على إنشاء الوقف بالاشتراك فيه، نظرا لما يمثله هذا الأمر من قيمة رغب الله سبحانه وتعالى فيها أيما ترغيب.

الثالث: الأهداف الجليلة المعلن عنها من قبل الدول التي اعتمدت تلك الصور الحديثة للوقف الجماعي، والتي يأتي في مقدمتها إعادة بعث الدور التنموي للأوقاف، وإشراك أكبر قدر ممكن من المحسنين في عملية الوقف.

ولا شك أن الهدف الأول ذو أهمية كبرى، خصوصا مع ما نشهده من انحسار كبير للأوقاف، وقلة إنشاء أوقاف جديدة لعدة أسباب، منها: ما قام في أذهان كثير من الناس من ارتباط مفهوم الوقف بالثراء من جهة، وبالعقار من جهة أخرى، وكلا الأمرين نتيجته قلة إنشاء الوقوف، والاقتصار على ما هو موجود، وهذا لا يساعد على تطوير الأوقاف. فجاءت هذه الصور لتغير ذلك المفهوم للوقف.

والهدف الثاني — أيضا – هام؛ لأنه ينم عن حب وصول ثواب الصدقة الجارية الذي أعده الله سبحانه وتعالى للواقفين، لجمهور المسلمين، فالخلق عيال الله وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله.

الإشكالية:

اعتبارا لأهمية الوقف الجماعي في صوره الحديثة المعتمدة على وقف النقود، ونظرا لعدم قيام قانون الأوقاف الجزائري بتنظيمها، يبرز التساؤل الآتي:

ما هو الوقف الجماعي؟ وما هي صوره الحديثة التي علقت عليها آمال كبيرة لإعادة بعث الدور التنموي للأوقاف؟

هل يختلف في جوهره وأركانه عن الوقف الفردي؟

وما هو أصل مشروعية هذا النوع من الأوقاف؟

ما هو مصدر الحداثة في الصور الحديثة للوقف الجماعي؟

وإذا كان القانون الجزائري لم ينظم تلك الصور فما هو سبب ذلك؟

هل لأنه يرى عدم جوازها انطلاقا من أن وقف النقود الذي تعتمد عليه مختلف فيه ؟

أو لأنه لا يراها ذاتَ أثرٍ واضح وكبير في إعادة بعث الدور التنموي للأوقاف؟

أو لأن النصوص الواردة فيه كافية لتطبيقها؟

وإذا لم تكن كافية فما هي النصوص التي ينبغي تعديلها فيه، أو تتميمه بها؟

وهذا ما أريد إبرازه من خلال بحث هذا الموضوع الموسوم بـ " **الوقف الجماعي وصوره الحديثة دراسة تأصيلية ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** "

ولقد كان السبب في اختيار بحث هذا الموضوع أمرين:

1 . أمرًا موضوعيا، وهو ما قدَّمْتُه من أن هذه الصور الحديثة للوقف الجماعي رغم تعليق بعض البلدان الإسلامية آمالًا كبيرةً عليها في إعادة بعث الدور التنموي للأوقاف، إلا أن قانون الأوقاف الجزائري لم يرد فيه ما ينظمها صراحة.

2 . أمرًا شخصيا متمثلا في مواصلة العمل على الدراسة النقدية لقانون الأوقاف الجزائري والنصوص الملحقة به، فلقد سبق أن كنت بدأت هذا العمل في مذكرة الماجستير الذي حملت عنوان " قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي".

والهدف الذي أريد الوصول إليه من هذه الدراسة هو:

1. نقل تجارب الدول التي اعتمدت الصور الحديثة للوقف الجماعي للجزائر.

2. المساهمة في تحضير أرضية للسلطة المكلفة بالأوقاف في بلادنا، إذا أرادت العمل بهذه الصور الحديثة للوقف الجماعي، فأنبه على ما أراه واجب الإضافة أو التعديل في مواد قانون الأوقاف الجزائري والنصوص الملحقة به.

وستكون الدراسة مقتصرة على متطلبات إنشاء تلك الصور الحديثة للوقف الجماعي وكيفية إدراجها في قانون الأوقاف الجزائري، فلا أريد بحث الموضوع من جميع جوانبه، ذلك أن الموضوع له تشعبات أخرى تتعلق بضوابط وأحكام تسيير تلك الأوقاف وإنهائها، وهذا الأمر لا يتطلب لتطبيقه تعديل قانون الأوقاف فقط، وإنما له تعلقات بقوانين أخرى.

صعوبات البحث:

تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجاز هذا البحث في:

1. الجوانب الاقتصادية للموضوع، فنظرًا لعدم إلمامي بتلك الجوانب، كنت أضطر إلى الوقوف طويلًا مع مسألة أو مصطلح اقتصادي، بغية فهم كُنْهِهِ، كما وقع لي مع مصطلح الصكوك الوقفية.

2. قلة آليات تفسير النصوص القانونية الوقفية في الجزائر، فلم أستطع الحصول على مذكرة إيضاحية لنصوص قانون الأوقاف الجزائري والنصوص الملحقة به، وقرارت المحكمة العليا الخاصة بالوقف شحيحة جدا، ولذلك كنت أعتمد كثيرا على مقتضيات الدلالة اللغوية لألفاظ تلك النصوص.

3. عدم التمكن في كثير من الأحيان من الحصول على النصوص القانونية للدول التي اعتمدت الصور الحديثة للوقف الجماعي، لأن الوسيلة الوحيدة التي كانت متاحا لي البحث بها عن تلك النصوص هي الانترنيت، وبعض هذه النصوص عجزت عن العثور عليها ضمنها.

المناهج العلمية المستخدمة في البحث:

لقد تم عرض هذا الموضوع وفق المزاوجة بين منهجين اثنين من المناهج العلمية؛ المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

أما المنهج التحليلي فاستخدم في تحليل النصوص الواردة في البحث من أصول شرعية، ونصوص فقهية ومواد قانونية؛ إذ إن هذا المنهج هو الذي يساعد على تفسير تلك النصوص للوصول إلى استخلاص وتقرير قضايا البحث ومسائله.

وأما المنهج المقارن فقد استخدم في مقارنة مسائل البحث في الفقه الإسلامي بمثيلاتها في القانون الجزائري.

الدراسات السابقة:

ولقد كان المنطلق لبحث هذا الموضوع بالنسبة لي دراساتٍ سابقةً عليه، أهمُّها:

أولًا: بحثا ومناقشاتُ المحورِ الأول (الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي) من محاور: "منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، المنظم من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من الحادي عشر إلى الثالث عشر من ربيع الثاني عام 1428هـ .

فأما البحثان فهما لـ: مصطفى مُحَمَّد عرجاوي، وأحمد عبد العزيز الحداد، حفظهما الله، فقد تناول كل منهما –بالاختصار الذي تقتضيه مداخلات الملتقيات العلمية– مفهوم الوقف الجماعي، وميزاته التي يختلف فيها عن الوقف الفردي، وصوره، وحكمها الشرعي، وأهم الضوابط والإجراءات الشرعية والقانونية لتحقيق ولإنهاء الوقف الجماعي. وجاءت دراستاهما مجملة، ذلك أنهما مداخلتين في ملتقى علمي، فيفترض فيها عدم التفصيل .

وأما المناقشات فأهمها مناقشة: علي عمر بادحدح، وجمعة الزريقي، وعبد الستار أبو غدة، ونور مُحَمَّد قاروت، حفظهم الله.

ولا أخفي أنني استفدت كثيرًا من البحثين والمناقشات والردود، جزى الله أصحابها خير الجزاء.

ثانيا: من الدراسات السابقة للموضوع أوراقُ بحوثٍ قُدِّمت لملتقيات علمية، وتناولت جانبًا من جوانب هذا الموضوع، ومن أهمها:

1ـ سندات الوقف مقترحٌ لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر" ، لمحمد عبد الحليم عمر، بحث قدمه إلى الحلقة النقاشية التاسعة عشرة، المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر القاهرة، يوم: السبت 2001/01/13م . وقد تضمن –بعد التعريف بالوقف وأنواعه– مبحثين: الأول: عرض فيه فكرة السندات الوقفية وأُسُسَها ومبرراتِها ومجالاتِها، والثاني: عقده لبيان الجوانب التطبيقية لسندات الوقف.

2 . صناديق الوقف وتكييفها الشرعي بحث علمي لمحمد علي القري ، مقدم إلى ندوة " الوقفُ في الشريعة الإسلامية ومجالاتُه"، المنظمةِ من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. وقد تضمن – بعد بيان أهمية الوقف وتعريفه وأدلة مشروعيته – الصناديق الاستثمارية وميزاتِها، والتعريفَ بالصناديق الوقفية، ومشروعيةَ وقف النقود والصور الجائزة فيه، والإمكاناتِ التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية، ومتطلباتِ تطبيقها.

3ـ الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث للدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني المنعقد في جامعة أم القرى للفترة 18–20 ذي القعدة 1427هـ. وقد تضمن هذا البحث: التنظيم الفني والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية، وصورها وأنواعها في الكويت والشارقة، والحكم الشرعي والتأصيل الفقهي لها، ومشكلات التنفيذ وطرق حلها.

خطة البحث:

وقد اعتدمت في هذا الموضوع على خطة قوامها: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول.

فالمقدمة تضمنت التعريف بالموضوع وتحديد إشكاليته وسبب اختياره وأهدافه...إلخ.

والفصل التمهيدي تناول:

. مفهوم الوقف في المبحث الأول منه متضمنا: 1 تعريفه اللغوي والاصطلاحي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم اختيار تعريف له، 2ـ مشروعيته؛ أي: حكمه، والحكمة من مشروعيته.

. وفي المبحث الثاني منه تضمن أركان الوقف وأنواعه المنبثقة عن تلك الأركان.

أما الفصل الأول فعنون بالوقف الجماعي المفهوم والمشروعية، وخصص المبحث الأول منه إلى التعريف بالوقف الجماعي لغة واصطلاحا، وتمييزه عن الوقف الفردي، وتمييزه عن مصطلحات تقترب منه من حيث الألفاظ. وخصص المبحث الثاني إلى بحث مشروعيته، في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأوقاف الجزائري".

وأما الفصل الثاني منه فانعقد لبيان مفاهيم الصور الحديثة للوقف الجماعي، بعد تصنيفها إلى صنفين ممثَّلَين في مبحثين، الصنف الأول تضمنه المبحث الأول، وفيه صورتان، يجمع بينهما كون وجه حداثتهما فيهما يتمثل في طريقة تقديم الوقف، وهاتان الصورتان هما: الصكوك الوقفية، والوقف الإلكتروني.

وأما الصنف الثاني الذي تضمنه المبحث الثاني من هذا الفصل ففيه – أيضا – صورتان يجمع بينهما أن وجه الحداثة فيهما يظهر في طريقة تسيير الوقف الجماعي، والصورتان هما: الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية.

وأما الفصل الثالث فقد تضمن حكم الصور الحديثة للوقف الجماعي في مبحثين، الأول: ورد فيه بيان حكم تلك الصور في الشريعة الإسلامية، والثاني: جاء لبيان موقف القانون منها.

وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائجه. والله أسأله العون والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فصل تمهيدي
ماهية الوقف

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان الوقف وأنواعه

سأتناول في هذا الفصل التمهيدي قضايا عامة في الوقف، تدخل في تحديد ماهيته، وهي: تعريفه ومشروعيته وأركانه وأنواعه؛ ذلك أن التعرف على هذه الأمور مهم في التعرف على حقيقة الوقف الجماعي، وصوره الحديثة، وحكمها، وهو الموضوع. وسيرد مقسما إلى مبحثين: الأول أستعرض فيه تعريف الوقف ومشروعيته، والثاني أخصصه لاستعراض أركان الوقف وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

هذا المبحث سيرد متضمنا –بإذن الله– تبيين حقيقة الوقف بإيراده معنى هذا اللفظ من الناحيتين؛ اللغوية، والاصطلاحية، في (المطلب الأول)، وهذا للاطلاع على كنهه، حتى يمكن تصوره، وبعد هذا ها سيرد فيه بحث مشروعيته في (المطلب الثاني). بإيراد الحكم الشرعي له مقارنا بحكمه في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوقف

سيتضمن هذا المطلب –بإذن الله– تعريف الوقف لغة (الفرع الأول)، للاطلاع على المعاني اللغوية لهاته اللفظة، فيدرَك من خلالها مدى استمداد المعنى الاصطلاحي منها، ثم (الفرع الثاني) منه يتضمن تعريف الوقف في اصطلاح الفقه الإسلامي، أما (الفرع الثالث) منه فيرد لبيان تعريف الوقف في القانون الجزائري، و(الفرع الرابع) سيتم فيه اختيار تعريف له لتجاوز الملاحظات التي توجه لبعض تعاريفه الاصطلاحية الواردة في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري.

الفرع الأول: الوقف لغة

الوقف لغة[1]: اسم ومصدر؛ أما الاسم: فقد أطلق على السوار، وعلى الخلخال وعلى ما يستدير بحافة الترس من حديد وشبهه، وعَلَماً على أمكنة معينة، كما أطلق على ما وقف.

---

[1] – ينظر في هذه المعاني: الأزهري: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي، مراجعة: أ. مُحَمَّد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 342/4 و334،333/9، وابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، ط[1]، 1399هـ 1979م، 135/6، وابن منظور: أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، ط(3) ، 1414هـ، 359/9-360.

وأما مصدرا: فقد ورد لعدة معان يجمع بينها الحبس والمنع، ومن هذه المعاني:

1. تقييد الحرية في الحركة فوقفته وقفا، فعلت به ما صيره واقفا، نظير أوقفته بالهمز ووقفته بالتشديد، ومنه: قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾[1]، قال القرطبي[2]: « ومعنى "وقفوا" حبسوا، يقال وقفته وقفا فوقف وقوفا، ... و "على النار" أي فوقها على الصراط وهي تحتهم وقيل على بمعنى الباء، أي وقفوا بقربها وهم يعاينونها »[3].

ومنه أيضا: قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ ﴾[4]، قال القرطبي:« يقال وقفتُ الدابة أقِفُها وقفا، فوقفت هي تقف وقوفا، يتعدى ولا يتعدى، أي احبسوهم، وهذا يكون قبل السوق إلى الجحيم، أي قفوهم للحساب ثم سوقوهم إلى النار »[5].

ومن نفس المعنى: وقف القدرَ، وهو أن ينضحها بالماء البارد ليسكن غليانها

2. ومنها أيضا: الإطلاع على الشيء يقال وقفه على ذنبه أطلعه عليه وأعلمه به.

3. ومنها وقف الدار أو الأرض للمساكين، أو على المساكين، أي حبسها لهم، أو عليهم ينتفعون بها. وهذا المعنى الأخير أصله المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

وقد يرد هذا المعنى الأخير بالفعل المعدى بالهمز أوقف يوقف إيقافا، وهو لغة رديئة وقيل: هي ولغة عدم الهمز سواء.

---

(1) – سورة: الأنعام من الآية: 27 .

(2) – القرطبي: [...،671هـ=...،1273م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، صالح، متعبد، ورع، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب شمال أسيوط بمصر، وتوفي بها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، و قمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضال الأذكار، وغيرها. [**الديباج المذهب** لابن فرحون، ص406، **شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 197/1، **طبقات المفسرين** للأدنه وي، ص246، **معجم المفسرين**، لعادل نويهض 479/2].

(3) – القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط[5]، 1427هـ 2006م، 351/8.

(4) – سورة:الصافات، الآية:24.

(5) – القرطبي: المصدر السابق، 24/18.

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

اختلفت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى الوقف بين مطول ومقصر والحد الجامع بين تلك العبارات، أن الوقف منع مال من التصرف فيه وجعل غلاته أو منافعه في سبيل من سبل الخير. ثم اختلفت تلك التعاريف في حقيقة ذلك المنع، وفي وقته، وفي المال الذي يقبل تلك الحقيقة، وفي كيفية تحقق ذلك المنع، وأدرجوا تلك الخلافات في تعاريفهم له كما اختلفوا في حدود التسبيل؛ فالبعض اشترط، وأدرج في التعريف أن تكون الجهة المسبل عليها بابا من أبواب الصدقات، وأن تكون مؤبدة لا تنقطع. وهذه جملة من تعاريف الفقهاء التي توضح هذا الكلام.

أولا: تعريف الوقف في المذهب الحنفي:

ينطلق الحنفية في تعريفهم للوقف من الخلاف بين الإمام أبي حنيفة[1] وصاحبيه في مسألتي ملكية الوقف ولزومه، فعرف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة في المسألتين بأنه: « حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة »[2]، وزاد بعضهم: « ...على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير، بمنزلة العواري »[3].

---

(1) – الإمام أبو حنيفة [...، 150هـ = ...، 767م]النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، وإليه ينسب مذهبهم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، أراده عمر بن هبيرة أمير العراقيين على القضاء، فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، وحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فحبسه إلى أن مات، قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح، وكان قوي الحجة، كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، له مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، توفي رحمه الله ببغداد. [**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر القرشي ، 49/1، **طبقات الفقهاء** للشيرازي ص: 86، **البداية والنهاية** لابن كثير 109/10، **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، 323/13، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 405/5، **شذرات الذهب** لابن عماد، 227/1].

(2) – المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** للمؤلف، مطبوع مع شرحه المسمى فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م، 186/6، والشريف الجرجاني: علي بن مُحَمَّد، **التعريفات**، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1417هـ 1996م ص: 328.

(3) – ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: عبد اللطيف مُحَمَّد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1419هـ 1998م، 46/3/2، والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط:2، دار صادر، بيروت، 1411هـ 1991م، 350/2.

فالإمام يري أن الوقف لا يخرج المال الموقوف من ملكية صاحبه، وهو ما عبر عنه السرخسي[1] في المبسوط بقوله: « الوقف حبس المملوك عن التمليك من الغير»[2] فحقيقة التحبيس إبقاء للعين الموقوفة في يد الواقف، والتصدق بمنافعها على وجه بر، على سبيل الجواز لا اللزوم، وهذا يقتضي أن يكون الوقف غير لازم يمكن الرجوع فيه كما يرجع المعير في العارية.

أما عند الصاحبين فالوقف هو: « حبس العين على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير »[3]، لأن حقيقة الوقف عندهم هي إخراجٌ للعين الموقوفة من يد الواقف لا إلى مالك بشريٍّ، بمعنى أن الوقف يستوجب خروج العين الموقوفة من يد الواقف خروجا مؤبدا لازما، كخروجها بالهبة والصدقة.

ويُفهم من التعريفين السابقين أن الحنفية يقصرون الوقف على الأعيان دون المنافع، وهو كذلك عندهم، كما سيأتي في أركان الوقف، ومع أن العين تشمل إلى جانب العقارِ المنقولَ، إلا أن الحنفية لا يجوزون وقف المنقول إلا بأحد ضوابط ثلاث؛ ـ أن يكون المنقول تابعا للعقار ـ أو يرد النص بجواز وقفه ـ أو يتعارف الناس على وقفه[4]، فمفهوم العين في المنقول مقيد بهذه الضوابط.

---

(1) – السرخسي [...،483هـ = ...،1090م] أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل، قاض، فقيه؛ من كبار فقهاء الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، وله: شرح الجامع الكبير للإمام مُحَمَّد بن الحسن، وشرح السير الكبير له أيضا، وكتاب في الأصول، معروف بأصول السرخسي، سجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سراحه سكن فرغانة إلى أن توفي، رحمه الله. [**الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، 122/3؛ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي، 277/1].

(2) – السرخسي: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1414هـ 1993م، 27/12/6.

(3) – إبراهيم الحلبي: **ملتقى الأبحر** مع شرحه مجمع الأنهر لعبد الله بن الشيخ مُحَمَّد المعروف بداماد أفندي، (**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع، 732/1.

(4)– الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، حققه وخرج أحاديثه: مُحَمَّد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1419هـ 1998م، 329/5، وابن الهمام: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية للمرغيناني** (تقدمت بطاقة الكتاب مع الهداية للمرغيناني) 599/6و600 وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م، 5/من332 إلى342، وابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:1، 1415هـ 1994م، 552/6 -556.

أما قولهم: "التصدق بالمنفعة"، فيفهم منه أنهم يخرجون ما لا تصدق فيه، كالوقف على الأغنياء، لكن هذا غير متفق عليه عندهم، ولذلك زاد ابن الهمام[1] على التعريف المتقدم قوله: « أو صرف منفعتها على من أحب...لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، إلا أنه لابد في آخره من جهة قربة كالفقراء، ومصالح المسجد، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق » [2].

ثانيا: تعريف الوقف في المذهب المالكي:

عرف ابن عرفة[3] من المالكية الحبس [4] " الوقف " في حدوده، فقال: « هو:

1. مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

2. واسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا »[5].

---

[1] – ابن الهمام: [790، 861هـ=1388، 1457م] مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، المعروف بابن الهمام، السيواسي، الإسكندري، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والمنطق، ولد بالإسكندرية، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، ومختصر في فروع الحنفية. [**الضوء اللامع** للسخاوي 127/8، **شذرات الذهب** لابن عماد، 298/7؛ **بغية الوعاة** للسيوطي، 166/1].

[2] – ابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 186/6.

[3] – ابن عرفة: [716، 803هـ = 1316، 1400] أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة، المالكي، الورغمي، نسبة إلى ورغمة قرية بإفريقية تونس، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها في عصره، مولده ووفاته فيها، فقيه لغوي، سمع من ابن عبد السلام الهواري، وابن سلمة، وغيرهما، من كتبه: المختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والحدود في التعاريف الفقهية، وغيرها.[**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 227/1؛ **بغية الوعاة** للسيوطي، 229/1؛ **الضوء اللامع** للسخاوي، 240/9؛ **شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي 38/4].

[4] – قال الرصاع: « الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته » الرصاع: أبو عبد الله مُحَمَّد، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة) تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1993م، 539/2 .

[5] – ابن عرفة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الحدود**، بشرح أبي عبد الله مُحَمَّد الأنصاري المعروف بالرصاع، (شرح حدود ابن عرفة) المصدر السابق، 539/2 و 541.

وهذا التفريق بين الوقف اسما والوقف مصدرا نابع مما تقدم في المعنى اللغوي للوقف أن هذا اللفظ كما يطلق على المعنى المصدري يطلق أيضا على الاسم، أي: الموقوف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذلك جاء تعريف ابن عرفة بالإطلاقين معا.

وقوله: "إعطاء منفعة شيء"، إنما عبر بالشيء دون العين كما في تعريف الحنفية المتقدم؛ لأن محل الوقف عند المالكية كما يكون عقارا يكون منقولا مطلقا، ويكون أيضا منفعة[1]، فلا يشترط في الواقف أن يكون مالكا للذات التي يريد وقفها، بل يكفيه أن يكون مالكا للمنافع فيقف تلك المنافع.

وقد ركز ابن عرفة في تعريفه للوقف على أن حقيقته إعطاء المنفعة، لا إعطاء ذات الشيء، فالذات يلزم بقاؤها في ملك معطيها، فالصفة الأبرز في الوقف هو إعطاء المنفعة، لكن هذا الإعطاء للمنفعة والإبقاء للذات في ملك الواقف لا ينتج عنه عدم لزوم الوقف، فهو لازم لا يصح الرجوع عنه إلا بالشرط.

وقوله في التعريف: "مدة وجوده" يخرج العارية والعمرى[2]، وينبئ عن أنه يشترط في الوقف التأبيد، وهو خلاف القول الراجح عند المالكية[3]، ولذلك انتقد ابن عرفة في هذا[4].

إلا أن هذا الفهم لهذا القيد غير متعين، فيمكن حمله على العكس، أي أن قوله "مدة

---

(1) – الحطاب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ 1995م، 7/من626 إلى 631، والخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1997م، 7/من 362 إلى 364، والدردير: أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م، 9/4 و10 .

(2) – الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، مصدر سابق ، 540/2، والحطاب: المصدر السابق، 626/7، والخرشي: المصدر السابق، 361/7 .

(3) – المواق: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**، (مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، تقدمت بطاقة الكتاب معه)، 648/7، والخرشي: المصدر السابق 385/7، الدردير: المصدر السابق، 15/4، والصاوي: أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (مطبوع مع الشرح الصغير للدردير)، 15/4.

(4) – الحطاب: المصدر السابق، 626/7.

وجوده" ينبئ عن أنه يجوز وقف ما له مدة محدودة، يوقف مدة بقائه، وهذا توقيت للوقف، إلا أن قول المالكية لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى جواز التوقيت بإرادة المحبس.

وهذه المسألة ومسألة جواز وقف المنافع جاءتا ظاهرتين في تعريف الدردير[1] في الشرح الصغير، فقد قال: « الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس »[2]، ويشبه هذا التعريف تعريف ابن عرفة في جعل حقيقة الوقف إعطاء منفعته، لا ذاته.

وهذه الصفة جاءت واضحة في تعريف آخر للوقف، بمعنى الموقوف، أورده العدوي[3] في حاشيته على شرح الخرشي[4] للمختصر جاء فيه: « الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير »[5].

---

[1] – الدردير: [1127، 1201هـ = 1715، 1786] أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم في الأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرحه ويعرف بالشرح الصغير، ومنح القدير شرح مختصر خليل، يعرف بالشرح الكبير، وتحفة الإخوان في علم البيان، وغيرها.[**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 359/1؛ **الأعلام** لخير الدين الزركلي، 244/1].

[2] – الدردير: **الشرح الصغير**، مصدر سابق، 9/4-10.

[3] – العدوي: [...، 1112هـ = ...، ... م] علي بن أحمد بن مكرم الله، الصعيدي، العدوي، المالكي، الأزهري، فقيه، محدث، أصولي، متكلم، منطقي، ولد في بني عدي من أعمال أسيوط، سمع دروس المشائخ بمصر، كعبد الوهاب الملوي، وشلبي البرلسي، وسالم النفراوي، وعبد الله المقرئ، وغيرهم، وعنه أخذ أعلام منهم: الشيخ عبادة، والبناني، والدردير، والدسوقي، وغيرهم، من تصانيفه: إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح الشيخ زكرياء الأنصاري على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وحاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، وحاشية على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها. [**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 341/1].

[4] – الخرشي: [1010 - 1101 هـ ، 1601 - 1690 م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، بضم الخاء وفتح الراء، وقيل: الخراشي، بفتح الخاء والراء، وقيل غير ذلك، فقيه مالكي فاضل ورع، أقام وتوفي بالقاهرة، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري، وعنه جماعة منهم: مُحَمَّد النفراوي، وعبد الباقي الزرقاني وأحمد الشبرخيتي وغيرهم، من مؤلفاته: الشرح الكبير على متن خليل ، و منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، في المصطلح، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد (**شجرة النور الزكية** لمحمد مخلوف،ص317، **والأعلام** للزركلي (6/ 240ـ 241، **ومعجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة 210/10-211).

[5] – العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، **حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل**، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط(2)،1317هـ 205/2.

وقد برز في هذا التعريف أيضا مسألة أخرى جديرة بالاهتمام وخصوصا في هذا البحث، وهي أن بقاء الشيء الموقوف ليس بالضرورة أن يكون حقيقة، بل يكفي البقاء الحكمي، وبهذا تدخل النقود في الأعيان التي يجوز وقفها، فالنقود وإن كانت لا تبقى عينها بعد وقفها، إلا أنها تبقى قيمتها فيما آلت إليه من أعيان، أو سلع، أو خدمات، وهذا يمثل بقاء لها، وبذلك يجوز وقفها، كما سيأتي.

ثالثا: تعريف الوقف في المذهب الشافعي

جاء في تحرير التنبيه للنووي[1]: « الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى »[2].

وقد جاء التركيز في هذا التعريف على ثلاث نقاط:

أولاها: ضابط المال الجائز وقفه، فهو: "مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه"، ويعني ذلك أنه لا يجوز عند الشافعية وقف المنافع مجردة عن الذوات، ولا يجوز عندهم –أيضا– وقف المنقولات التي لم يتصوروا الانتفاع بها إلا باستهلاكها، ووقع الخلاف بينهم فيما يدخل تحت تلك المنقولات.

وثانية هذه النقاط التي ركز عليها التعريف: حقيقة التحبيس؛ فصورها على أنها قطع لتصرف الواقف وغيره في رقبة الوقف، وقطع التصرف في تلك الرقبة يستلزم عندهم عدم ملكيتها.

وثالثتها: ضابط الجهة الموقوف عليها، وقد حدده بقوله: "إلى جهة بر أو خير" ويفهم منه إبعاد الوقف الذي لا تقرب فيه بأن كانت فيه معصية، أو لا معصية فيه ولا قربة، وفي هذا الأخير خلاف عند الشافعية، ولذلك جعل بعضهم بدل قولِه: "يصرف في جهة خير" قولَه: "على

---

[1] – النووي: [631، 676هـ = 1233، 1277] أبو زكرياء يحيى بن شرف محيي الدين، الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته بنوا، من قرى حوران بسورية، وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المهذب للشيرازي وغيرها. [**طبقات الشافعية**، للسبكي 395/8، **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، 454/2، **طبقات الأسنوي** ص: 407].

[2] – النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير التنبيه**، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط:1، 1410هـ 1990م، ص: 259.

مصرف مباح" [1]، و محل الخلاف في الجهة التي لا تظهر فيها القربة. وزاد بعضهم وصفا آخر لمصرف الوقف، وهو أن يكون موجودا؛ لينص على مسألة مفادها: أنه لا يصح الوقف على المعدوم ،كولد سيولد، أو مسجد سيبنى[2].

رابعا: تعريف الوقف في المذهب الحنبلي

يورد الحنابلة للوقف تعريفين الأول: جاء فيه: « الوقف هو تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى »[3]، وهو قريب من تعريف النووي من الشافعية، لولا زيادته ضابط الواقف بقوله: " تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف".

أما التعريف الثاني في كتب الحنابلة فقد التُزمت فيه الألفاظ الواردة في حديث سيدنا عمر بن الخطاب دون زيادة فجاء فيه: « الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة »[4]،

.

---

[1] – زكرياء بن مُحَّد بن أحمد الأنصاري:، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، منشورات مُحَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ1998م، 440/1، والجمل سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج** للشيخ زكرياء الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة، 576/3، والسيد البكري بن السيد مُحَّد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على فتح المعين**، دار إحياء التراث العربي، ط:4، 1412هـ 1991م 185/3/2.

[2] – الخطيب الشربيني: مُحَّد بن أحمد شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق: الشيخ علي مُحَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ1994م، 522/3 و527، والرملي: شمس الدين مُحَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1413هـ 1992م ، 358/5 و364.

[3] – أبو النجا الحجاوي: موسى شرف الدين المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف مُحَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة، 2/3؛ وابن النجار: مُحَّد بن أحمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط:2، 1416هـ 1996م، 422/1.

[4] – ابن قدامة: أبو مُحَّد عبد الله موفق الدين، **المقنع** ، مطبوع مع شرحه المبدع لابن مفلح أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَّد، عنوان الكتاب (المبدع في شرح المقنع)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م، 152/5.

أو: « ... تسبيل المنفعة » [1].

وهكذا رأينا كيف اتفق الفقهاء على أن حقيقة الوقف هو قطع التصرف في رقبة الوقف، لتصرف منافعه لمصرف من مصارف الأوقاف، واختلفوا في مسائل كثيرة تفهم من خلال تلك التعاريف، وسترد في المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي.

الفرع الثالث: تعريف الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

عرفت المادة الثالثة (3)من قانون الأوقاف الجزائري[2] الوقف بأنه: « الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ».

وأول نقطة يثيرها هذا التعريف قوله: "الوقف حبس العين"، والعين إما أن تكون عقارا أو منقولا، ولا تشمل المنافع المجردة عن الأعيان، وهذا المعنى مخالف لمضمون المادة الحادية عشرة (11) منه ، والتي تنص على أنه: « يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ». كما يطرح هذا القيد إشكالا حول موقفه من وقف بعض المنقولات التي لا تحبس عينها كالنقود، وهو ما سيرد –بإذن الله تعالى– مفصلا في الفصل الثالث من هذا البحث.

وقد كان تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري[3] خاليا من هذا الاعتراض، فقد جاء في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) منه: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق »، والمال في الفكر القانوني هو: الحق ذو القيمة المالية وبعبارة أخرى:

---

[1] – المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التراث العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ 1998م، 5/7، وأبو النجا الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **زاد المستقنع**، مطبوع مع شرحه الروض المربع للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1405هـ 1985م ص: 300.

[2] – القانون رقم: 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، عدد: 21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991م المعدل والمتمم.

[3] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الالكترونية المنشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

كل ما له قيمة مادية يعتبر مالا في النظر القانوني، سواء كان شيئا ماديا، أو منفعة، أو حقا من الحقوق[1]، فهو يشمل إلى جانب المنقول والعقار، المنافعَ، وفاقا لجمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، خلافا للحنفية[2].

النقطة الثانية التي يثيرها تعريف الوقف في قانون الأوقاف الجزائري قوله: "عن التملك"، فقد أورد كلمة التملك مطلقة من غير نسبتها إلى الواقف أو غيره، مما يشير إلى أنه ينحو منحى من يقول من فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الوقف لا ملكية فيه لأحد من البشر لا للواقف ولا لغيره، وهم الحنفية تبعا لقول الصاحبين[3]، والشافعية[4] وقول منقول عن اللخمي من المالكية[5] وقول عند الحنابلة[6]، وهو ما أكدته المادة الخامسة (5) من هذا القانون بقولها: « الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ...».

النقطة الثالثة قوله: "على وجه التأبيد"، وهذا إخراج منه لتوقيت الوقف، فلا يصح الوقف المؤقت في القانون الجزائري، وقد أكدت هذا الحكم المادة الثامنة والعشرون (28) منه بقولها:

---

(1) – أحمد فراج حسين: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، ص: 13.

(2) – عبد الودود السريتي: **المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 1997م، ص: 34 - 36، وأحمد فراج حسين: المرجع السابق، 9-12.

(3)– المرغيناني: **الهداية**، مصدر سابق، 192/6، وابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، 320/5، ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، 520/6-521

(4) – النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، **منهاج الطالبين** مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني، مصدر سابق، 546/3، والرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني، **العزيز شرح الوجيز** (المعروف بـ: **الشرح الكبير**)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1997م، 283/6-284..

(5) – الونشريسي: أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة بإشراف مُحَمَّد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 296/7، والرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، مصدر سابق، 541/2.

(6) – ابن قدامة : أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد موفق الدين : **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : سعيد مُحَمَّد اللحام، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1414هـ 1994م، 324/2-325، وابن مفلح: **المبدع**، مصدر سابق 165/5 .

« يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن »، والمسألة خلافية في الفقه الإسلامي بين الجمهور القائلين بعدم جواز توقيت الوقف[1] والمالكية القائلين بالجواز[2].

النقطة الرابعة قوله: "والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير" ويفهم من هذا إخراجه للوقف الذي لا تصدق فيه، ولم يمثل لذلك، وفي الفقه الإسلامي خلاف في مفهوم الصدقة، ولذلك اختلف في بعض الفروع المبنية عليها، كالوقف على الأغنياء أو على النفس.

وقد ورد في المادة الواحدة والثلاثين (31) من قانون التوجيه العقاري[3]، تعريف للأملاك الوقفية العقارية، جاء فيه: « الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ».

---

(1) – ينظر من كتب الحنفية: المرغيناني: **الهداية**، مصدر سابق، 197/6 إلى 199، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 330/5 إلى 533، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 523/6 و 535.

ومن كتب الشافعية: الماوردي: : أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**ﷺ، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق أ. د. مُحَمَّد بكر إسماعيل، و أ. عبد الفتاح أبو سنة، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1419هـ 1999م،، 521/7، والشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب**، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع، 324/2، وزكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 441/1.

ومن كتب الحنابلة: ابن قدامة شمس الدين: أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد، **الشرح الكبير للمقنع**، طبع أسفل المغني للموفق ابن قدامة، تحقيق: د. مُحَمَّد شرف الدين خطاب، ود. السيد مُحَمَّد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1416هـ 1996م، 582/7، والحجاوي: **الإقناع**، مصدر سابق، 8/3.

(2) – ابن شاس: أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم جلال الدين، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د. مُحَمَّد الحبيب ابن لحوجة، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م، 40/2، أبو المودة خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1401هـ 1981م، ص: 252.

(3) – القانون رقم: 90-25 ، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش، العدد 55 السنة27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.

وقد قَصَرَ هذا التعريف الموقوف عليه على الجمعيات، وهذا غير سديد، وإن كان قانون الأوقاف الجزائري قد وافقه في ذلك حينما نص في المادة الثالثة عشرة (13) منه[1] على أن: « الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ». إذ إن حصر الموقوف عليه في الأشخاص المعنويين، يخرج بعض المصارف الوقفية التي اتفق الفقهاء على جواز الوقف عليها؛ بسبب أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كالفقراء والمساكين والأيتام.

الفرع الرابع: خلاصة واختيار تعريف للوقف

ومما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة:

1 . أن المعنى الاصطلاحي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعانى اللغوية؛ فالوقف اصطلاحا هو حبس ومنع للمال من التصرف فيه بغرض تسبيل منافعه، بل إن هذا المعنى الأخير موجود في مصادر اللغة العربية، مما يدل على أن معنى الوقف بالقدر المتفق عليه عند الفقهاء، وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، قد تحدد قديما، حتى أصبح واحدا من المعاني اللغوية لكلمة الوقف.

2 . أن فقهاء كل مذهب أرادوا إضفاء الشروط المذهبية للوقف في تعريفهم له، ولكنهم لم يشملوها كلها بالذكر، إذ ذلك يؤدي إلى إطالة في التعريف، وهو أمر يعيبه، ولذلك وجدنا تلك التعاريف مختلفة في المسائل البارزة فيها ومنتقدة من فقهاء المذهب أنفسهم، وقدتتضمن زيادات لم يدخلها في التعريف من أنشأه أولا.

فقد زاد بعض الحنفية على تعريف الوقف بأنه "حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة" قولهم: "على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير"؛ ليدرجوا في التعريف شرط الموقوف عليه، وزاد آخرون "بمنزلة العواري" ليوافق رأي الإمام أبي حنيفة، كما زاد بعضهم أيضا: " أو صرف منفعتها على من أحب" معللين إياها بصحة الوقف ولو بلا قصد القربة".

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب القانون 02-10 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقافي وقد كانت محررة فيه كما يأتي: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.
فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

ومن الملاحظات التي تلاحظ على تعريف الحنفية للوقف: أنهم يبرزون فيه مسألة ملكية محل الوقف، ويفصلون فيها بين رأي الإمام أبي حنيفة ورأي أبي يوسف[1] ومُحَمَّد[2] كما تقدم وهو ما أدى بهم إلى ازدواج التعريف بالوقف، فجل كتبهم تذكر الرأيين معا.

كما اعترض عليهم في تعريف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة بنحو وقف المسجد، فلا يشمله هذا التعريف، وبه يكون التعريف غير جامع.

ووجدنا المالكية يعترضون على تعريف ابن عرفة في قوله: "مدة وجوده" بأنه مخالف لقول المالكية بجواز توقيت الوقف رغم أنه أمر لا يقره لهم غيرهم.

كما ذكروا أن إعطاء الوقف يصح أن يكون تقديريا، كالوقف على من سيولد، أو على مسجد سيبنى، ويريدون بذلك جواز الوقف على المعدوم الذي سيوجد في المستقبل وهو ما يخالف فيه الشافعية.

كما اعترض بعضهم على تعريف ابن عرفة في قوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه" بأنه لا

---

[1] – أبو يوسف: [113، 182هـ=731، 798م] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، الأنصاري، الكوفي، البغدادي، القاضي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها، علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، فسمع من: عطاء بن السائب، وطبقته، وروى الحديث عن الأعمش، وهمام بن عروة، ومُحَمَّد بن إسحاق، وغيرهم، وعنه: مُحَمَّد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، هو أول من دعي قاضي القضاة، كان واسع العلم بالتفسير، والمغازي، وأيام العرب، من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي، والرد على مالك بن أنس، وغيرها. [**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر القرشي 613/3، **البداية والنهاية** لابن كثير، 180/10، **تذكرة الحفاظ** للذهبي، /292، **أخبار القضاة** لوكيع، 254/3؛ ؛ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 378/6، **شذرات الذهب** لابن عماد 298/1،].

[2] – مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: [131، 189هـ=748، 804م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، إمام في الفقه والأصول، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، ومسعر، والثوري، وكتب عن مالك بن أنس، وغلب عليه مذهب أبي حنيفة وعرف به، انتقل إلى بغداد، وولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة مُحَمَّد لقلت، لفصاحته)، له كتب كثيرة في الفقه، والأصول، منها: المبسوط، والحجة على أهل المدينة، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، وغيرها. [**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر القرشي، 122/3، **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص: 135، **البداية والنهاية** لابن كثير، 202/10، وفيها: مُحَمَّد بن الحسن بن زفر، وغيرها]

يشمل وقف المسجد عند من يقول بإسقاط ملكية الواقف فيه.

أما الشافعية والحنابلة فيركزون في تعريفهم على قطع تصرف الواقف وغيره في رقبة الوقف، ويختلفون بعد ذلك فيمن تنتقل إليه ملكية الوقف، أتنتقل إلى الله تعالى كما هو صحيح مذهب الشافعية ؟، أم تنتقل إلى الموقوف عليه كما هو صحيح مذهب الحنابلة ؟.

وموافقة الحنابلة للشافعية في ذكرهم مصرف الوقف في التعريف، يعترض فيه عليهم بالقول إنهم لا يعدون الوقف باطلا إذا لم يذكر له مصرف معين، بخلاف مشهور قول الشافعية.

إن هذه التقييدات الخلافية لم يسلم منها أيضا تعريف القانون فقد ذكر أن الوقف "حبس العين" مع إقراره أن محل الوقف يصح أن يكون منفعة. وذكر مسألة التصدق بالمنفعة إبعادا منه للوقف الذي لا تصدق فيه، لكنه يعترض عليه بإجازته الوقف الخاص، الذي يمكن أن يكون لا تصدق فيه كالوقف على رجل غني وكالوقف على الأولاد، على القول أن صرف الوقف لهم لا يعتبر من أبواب البر.

وأقرب تعريف للقانون من تعاريف الفقهاء تعريف الصاحبين في المذهب الحنفي من حيث مضمونه، لولا زيادة تعريف القانون قوله: "على وجه التأبيد" الذي وإن لم ينص عليه في تعريف الصاحبين، إلا أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف عندهما، على خلاف بينهما في وجوب ذكر ما يفيده وعدمه.

ومع ما تقدم من اختلاف بين الفقهاء في تعريف الوقف، يمكن أن نقول: إن أحسن تعريف منها والذي يخرجنا من هذه الاختلافات ولا يفقد معه الوقف الخاصية الجوهرية له، هو تعريف الحنابلة الذين عرفوه بأنه: « حبس الأصل وتسبيل الثمرة »، ففي هذا التعريف أبعدت الخلافات المذهبية في شروط الوقف وما يتفرع عنها، مع عدم إهماله الأمر الجوهري من الوقف وهو وجوب إبقاء الموقوف قائما لا يباع ولا يوهب ولا يورث بغض النظر عمن يملكه، وتسبيل ثمرته إلى من يستحقها، وهو أيضا أحسن تعريف تأخذ به القوانين التي تريد جعل الفقه الإسلامي عموما مرجعا لها، كما فعل قانون الأوقاف الجزائري إذ نصت المادة الثانية (2) منه على أنه:« على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه ». ومع ذلك

فقد رأينا تأثره في تعريفه للوقف بتعريف الصاحبين.

وقد قال أحد الباحثين أن مشروع قانون الوقف الكويتي لعام 1999م[1]،في مادته الأولى قد أخذ بتعريف الحنابلة للوقف " حبس الأصل وتسبيل المنفعة"[2]، لكن عند الرجوع لهذا المشروع لا نجده يقتصر في نصه على إبراز السمة الجوهرية للوقف وهي التحبيس والتسبيل، وإنما ذكر بعض الضوابط الخاصة بالمال الموقوف والموقوف عليه، على غرار تلك الضوابط الموجودة في تعريفي الشافعية والحنابلة"التعريف الأول"، حيث إن نص ذلك التعريف هو: « الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نص عليه في هذا القانون، وصرف منفعته على مصرف مباح»[3]، وعليه فتوجه له نفس الانتقادات الموجهة لتعريفيهم.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

سيكون هذا المطلب تفصيلا للخلاف في الوقف في الشريعة الإسلامية، بتناول تاريخه في (الفرع الأول)، وأدلة حكمه في الفقه الإسلامي في (الفرع الثاني)، وحكمه في القانون الجزائري في (الفرع الثالث)، وفي (فرع رابع) نتعرض للحكمة من مشروعية الوقف بصفتها معضدة لها.

الفرع الأول: تاريخ الخلاف في أصل الوقف

لم يرد في القرآن الكريم ـ و هو النص القطعي الثبوت ـ أيُّ نص صريح دال على مشروعية الوقف أو عدم مشروعيته، فالأدلة التي يستدل بها منه على مشروعيته أدلة عامة وليست صريحة كما سيأتي. أما في السنة النبوية المطهرة فقد وردت عدة أحاديث دالة على مشروعية الوقف، بعض هذه النصوص كان صريحا، أي أنه قطعي الدلالة. ولكن بعضها لا يرقى إلى درجة القطعية في الثبوت، ناهيك عن وجود أحاديث أخرى تمنع في ظاهرها الوقف. وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون حول مشروعية الوقف، بداية من عصر التابعين، وقيل من عصر الصحابة.

---

(1) – لم يصدر هذا القانون فبقي مشروعا.

(2) – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، تطوره، إدارته، تنميته؛ دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط:1، 1421هـ 2000م، ص:59.

(3) – إقبال عبد العزيز المطوع: **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، منشورات الأمانة العانة للأوقاف ـ الكويت، ط:1، 1421هـ 2001م، ص:42 و97.

فقد روي عن القاضي شريحٍ[1]-وهو تابعي- أنه كان يرى عدم جواز الوقف، وكان يقول رحمه الله: (جاء مُحَمَّد بمنع الحبس) [2]، وفي رواية (جاء مُحَمَّد ببيع الحبس)[3]، وفي رواية: (بإطلاق الحبس) [4].

وكان أبو حنيفة الإمام رحمه الله لا يرى جواز الوقف، ففي الإسعاف: « وذكر [مُحَمَّد بن الحسن][5]في الأصل: كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف »[6]، وفي أحكام الوقف لهلال[7] « قلت: أرايت رجلا قال: أرضي هذه . وسمى حدودها . صدقة موقوفة، ثم لم يزد على ذلك شيئا، قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفا، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك. وهذا قول العامة من أهل الكوفة »[8]، وفي أحكام الوقف

---

(1) – شريح القاضي: [....-78هـ،....-697م] أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77هـ، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، وعمر طويلا، ومات بالكوفة. [**شذرات الذهب** لابن عماد، 85/1، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 460/2، **البداية والنهاية** لابن كثير، 22/9].

(2) – رواه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، برقم 11910، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط(3)، 1424هـ 2003م، 269/6.

(3) – ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، **الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي**، مطبوع على هامش السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد . الهند، ط:1، 1355هـ 1936م، 163/6.

(4) – الإمام الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس **الأم**، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1410هـ/1990م، 54/4، وابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة رقم وتاريخ الطبع، 151/8.

(5) – ما بين حاضنتين ليس من كلام صاحب الإسعاف، إنما هو توضيح لفاعل ذكر، فمحمد بن الحسن هو صاحب الكتاب المسمى المبسوط، الذي يعرف عند الحنفية بالأصل تمييزا له عن مبسوط السرخسي .

(6) – الطرابلسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى، **كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف**، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د.عبد الله نذير أحمد مزي، طبعة مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة ط:1 1424هـ 2013م، ص 37 .

(7) – هلال الرأي: [...، 245هـ = ...، 859م] هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أعيان الحنفية، من أهل البصرة، لقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة أخذه بالقياس، أخذ العلم عن أبي يوسف، وزفر، صاحبي أبي حنيفة، وروى الحديث عن أبي عوانة، وابن مهدي، وعنه: أخذ الحسن بن أحمد بن بسطام، وبكار بن قتيبة، وغيرهما، له: كتاب في الشروط، وكتاب أحكام الوقف، اشتهر بوقف هلال. [**الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي**، 572/3].

(8) – هلال الرأي: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، **كتاب أحكام الوقف** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، دون رقم الطبعة، 1355هـ 1935م، ص:5.

للخصاف[1]:« قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا»[2].

وعدم جواز الوقف عند أبي حنيفة في قول مُحَمَّد والخصاف، وبطلانه في قول هلال، يعنى: أنه لو أقدم شخص على وقف ماله كان عمله لاغيا، وماله باق على ملكه، يستطيع أن يتصرف فيه تصرف المالك، فلا اعتبار لعمله، إذ يعتبر عمله مخالفا للشرع.

ولكن ذهب بعض الحنفية إلى أن حكم الوقف عند الإمام أبي حنيفة عدم اللزوم وليس عدم الصحة؛ فهذا الإمام السرخسي يقول في مبسوطه: « أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ومراده لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة »[3]. وقال صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف بعد أن أورد قول مُحَمَّد في حكم الوقف عند أبي حنيفة: « فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده. ... والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة... »[4].

وأيا كان القول عند الإمام أبي حنيفة فإنه خولف فيه من قبل صاحبيه أبي يوسف ومُحَمَّد، ففي الإسعاف « هو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله »[5]، وفيه أيضا: « وعن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى قيل له: إنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عن ﷺ أرض تدعى ثمغ فوقفها، ... فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز

---

(1) – الخصاف: [...، 261هـ = ...، 875م]أبو بكر أحمد بن عمر ، وقيل: ابن عمرو بن مهير، وقيل بن مهران، فقيه، فرضي، حاسب، كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل الخليفة نهب وذهب بعض كتبه، وكان ورعا، يأكل من كسب يده، له تصانيف منها: أحكام الأوقاف، يعرف في كتب الحنفية بوقف الخصاف، وكتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وغيرها. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، 230/1، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 97، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 140].

(2) – الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، **كتاب أحكام الأوقاف**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط:1، 1322هـ 1904م، ص:110.

(3) – السرخسي: **المبسوط**، مصدر سابق، 27/12/6.

(4) – الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص37-38.

(5) – المصدر نفسه، ص:37.

جواز الإعارة... ولا يلزم إلا بأمرين إما أن يحكم به القاضي ... أو يخرج مخرج الوصية ... وعند أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله يلزم الوقف بغير هذين الشرطين »[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوقف ولزومه، لما ورد فيه من أدلة، وسترد فيما بعد.

ولقد توقف الخلاف في الوقف بعد عصر التابعين واتفق علماء الأمة من المائة الثانية إلى وقت قريب على عدم العمل بقول شريح وأبي حنيفة[2]. لكن جاء في العصر الحديث من ينادي بإلغاء الوقف كله أو إلغاء الوقف الذري، بحجج معينة، منها قول أبي حنيفة بعدم جواز الوقف[3].

الفرع الثاني: حكم الوقف في الفقه الإسلامي

يظهر من تاريخ الخلاف المتقدم في أصل الوقف أن أهم الأقوال فيه قولان: قول بمنع الوقف، وقول بجوازه. والمراد بالجواز، الجواز المقابل للمنع فلا ينافي أن حكمه عند المجيزين هو الندب، وسنورد (أولا) معتمد المانعين للوقف، و(ثانيا) معتمد المجيزين له .

أولا: معتمد القائلين بمنع الوقف

استدل المانعون للوقف بأدلة نقلية وعقلية:

أ: الأدلة النقلية:

1. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله)[4]، فيرى المانعون للوقف أن هذا

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص38-39.

(2) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **الوقف وآثاره في الإسلام**، ضمن: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، ط(1)، 1436هـ 2015م 916/2 .

(3) – ينظر: مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الرشاد، بغداد، دون رقم الطبعة، 1397هـ 1977م، ص 42/1-43 ، و مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، 907/2.

(4) – رواه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كتاب الفرائض، برقم 4062، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1424 هـ - 2004 م، 119/5، والبيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله، برقم 11908، مصدر سابق ،268/6

الأخير فيه حبس عن فرائض الله لأنه ينقص جزءا من مال صاحبه كان من المفترض أن يورث عنه، خصوصا على القول بأن أول وقف في الاسلام هو مسجد رسول الله ﷺ، فيكون الوقف (الحبس) جائزا قبل نزول آيات المواريث[1].

2 ـ ما روي عن شريح قال[2]: (جاء مُحَمَّد بمنع الحبس) ، وفي رواية (جاء مُحَمَّد ببيع الحبس) أو (جاء مُحَمَّد بإطلاق الحبس)، ويعني ذلك أن مما جاء به النبي ﷺ منع الحبس أي الوقف، وبيعه والتصرف فيه إذا كان منعقدا، فلا يحبس، بل يجب إطلاقه.

3 ـ ما روي عن الواقدي[3]، قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس[4].

ب: الأدلة العقلية[5]:

1. الوقف هو التصدق بالمنفعة، وتلك المنفعة غير موجودة وقت الإيجاب بالتصدق، وتمليك المعدوم لا يصح، لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك، وهذا باطل.

2. إن أوقاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتي كانت على عهد رسول الله ﷺ يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء ولذا فلا تكون حبسا عن فرائض الله. وما كان منها بعد نزول تلك السورة يمكن أن يكون ورثة الواقفين قد أمضوها، فصارت وقفا بإجازتهم.

---

(1) – عكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الأردن ط:2، 1432هـ 2011م ص:60-61.

(2) – تقدم تخريجه بالروايات الثلاث.

(3) – الواقدي:[130-207هـ،747-823م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن واقد المدني، مولى بني هاشم، وقيل مولى بني سهم بن أسلم، له تصانيف في المغازي وغيرها، كَانَ قَدْ تَحَوَّلَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلَ بَغْدَادَ وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بها، وهو ضعيف عند أهل الحديث. [**وفيات الأعيان** لابن خلكان 4/ 348، **وميزان الاعتدال** للذهبي، 663/3 و**الطبقات الكبرى** لابن سعد، 425/5].

(4) – ابن حزم: **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، 150/8.

(5) – ينظر: مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 118/1، وعكرمة سعيد صبري: المرجع السابق، ص:62-63

ج: مناقشة أدلة المانعين للوقف:

نوقش استدلال المانعين للوقف بحديث " لا حبس عن فرائض الله" أو "لا حبس بعد سورة النساء" بالقول: إنه مردود من عدة وجوه؛ أهمها: أنه ضعيف، لأن في سنده ابن لهيعة وأخاه عيسى ، وهما ضعيفان عند كثير من علماء الرجال[1]، بل قال ابن حزم[2]: « هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَابْنُ لَهِيعَةَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَخُوهُ مِثْلُهُ - وَبَيَانُ وَضْعِهِ: أَنَّ "سُورَةَ النِّسَاءِ" أَوْ بَعْضَهَا نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ -يَعْنِي آيَةَ الْمَوَارِيثِ -وَحَبَسَ الصَّحَابَةُ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ خَيْبَرَ وَبَعْدَ نُزُولِ الْمَوَارِيثِ فِي " سُورَةِ النِّسَاءِ ". وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ. وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِاتِّصَالِ الْحَبْسِ بِعِلْمِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إلَى أَنْ مَاتَ»[3].

وعلى فرض صحته . أيضا . فليس فيه ما يؤيد منع الوقف، إذ ليس في الوقف حبس عن فرائض الله، فالوقف هو تصرف في الملك حال الحياة، والميراث بعد الوفاة فلا علاقة بينه وبين منع الميراث، فهو كسائر التبرعات التي تكون حال الحياة، ولوكان الوقف ممنوعا لما ذكر لكانت الهبة والصدقة والهدية ممنوعة أيضا لنفس السبب[4]، بل تكون الوصية أولى بالمنع لأنها تنفذ بعد الوفاة.

كما نوقش استدلالهم قول شريح " جاء مُحَمَّد ببيع الحبيس" أو بمنع أو بإطلاق" بأن هذا

---

(1) – ينظر: البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط:1، 1396 هـ، ص:66، ومسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1404هـ 1984م، 519/1، وابن أبي حاتم: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 1271 هـ 1952 م، 145/5-148، يحيى بن معين: بن عون بن زياد أبو زكريا **تاريخ ابن معين**، رواية عثمان الدارمي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، دون رقم وتاريخ الطبع، 153/1، وابن حزم: **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، 152/8

(2) – ابن حزم: [384-465هـ، ....م ....] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مولده بقرطبة من بلاد الأندلس، الفَقِيْهُ الحَافِظُ، المتَكَلِّمُ، الأَدِيْبُ، الوَزِيْرُ، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، من مؤلفاته: المحلى بالآثار، والإحكام لأصول الأحكام وكتاب في السير والأخلاق، وغيرها. [**وفيات الأعيان** لابن خلكان، 325/3، **وسير أعلام النبلاء** لشمس الدين الذهبي، 184/18].

(3) – ابن حزم: المصدر السابق، 152/8.

(4) – ينظر: المصدر نفسه، 152/8، وعكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي** ...، مرجع سابق، ص:69.

القول مردود لأنه مرسل عنه أو موقوف عليه، وعلى كلا القولين فكلامه غير ملزم؛ لأن الصحيح أن النبي ﷺ جاء بإثبات الحبس، وليس بمنعه[1].

أما استدلالهم بما رواه الواقدي بأن عبد الرحمن بن عوف ﷺ كان يكره الحبس، فقد نوقش بـ: أنه دليل للقول بجواز الوقف لا بمنعه؛ إذ إن الرواية إن صحت فقد جاء فيها: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا"، فمخالفة عبد الرحمن بن عوف لسائر الصحابة مشكوكة[2]، وقال ابن حزم: « وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَخْبَاثٍ فَإِنَّهَا زَادَتْ مَا جَاءَتْ فِيهِ ضَعْفًا وَلَعَلَّهُ قَبْلَهُ كَانَ أَقْوَى»[3]، على أن الواقدي ضعيف عند أكثر أهل الحديث[4].

وأما استدلالهم العقلي بأن المحل في الوقف المنفعة، وهي معدومة وقت الإيجاب، والعقد على المعدوم غير جائز، فقد قيل: إن فيه تغليطا، فحقيقة الوقف هو حبس أصل وتسبيل المنفعة، وعلى القول بأن المنفعة جزء من المحل، فليس هناك نص من كتاب أو سنة يمنع عقود التبرعات على المنفعة المستقبلية، وقياسها على عقود المعاوضات قياس مع الفارق، فالعلة التي منعت بسببها عقود المعاوضات على المعدوم هو الضرر الذي يلحق بأحد الطرفين، وهذا الضرر غير متحقق في التبرعات، إذ لا ضرر على المتبرع له إذا كان محل التبرع غير موجود[5].

وأما دعوى أن الوقوف التي كانت في زمن النبي ﷺ إما أن تكون قبل سورة النساء؛ فتكون ماضية، أو بعد سورة النساء؛ فيحتمل أن ورثة الواقفين قد أمضوها فمناقشة بكونها لا تصح من حيث المعنى، ذلك أنه إذا كان الوقف قد منع بسبب نزول آية المواريث، فلا بد على الصحابة الذين وقفوا والحال أنهم أحياء حين منع الوقف أن يرجعوا عن أوقافهم ويبطلوها، امتثالا

---

(1) – ابن حزم: **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، 152/8.

(2) – عكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي** ...، مرجع سابق، ص:72.

(3) – ابن حزم: المصدر السابق، 150/8.

(4) – ينظر: البخاري: **الضعفاء الصغير**، مصدر سابق، ص: 104، ومسلم: **الكنى والأسماء**، مصدر سابق، 499/1، وابن حبان: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،دار الوعي – حلب، ط:1 ، 1396هـ، 290/2، والخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق مُحَمَّد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، دون رقم وتاريخ الطبع، 2/ 163 وابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، 20/8-21.

(5) – عكرمة سعيد صبري: المرجع السابق، ص:72.

لهذا المنع، لكن ذلك لم يثبت.

ومما قيل في الرد على أن آية المواريث نزلت بعد الوقوف التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: « إن وقف النبي ﷺ كان في خيبر، ووقف عمر ﷺ كان في السنة السابعة وأن الفقهاء اختلفوا في الأول منهما...وبالرجوع إلى سبب نزول آية المواريث، نجد: أنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ عندما مات فجاء ابنا عمه وأخذا الميراث، وأن المؤرخين يقولون: إن أوسا قتل في أُحُد، وأحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية، فتبين ... من هذا أن نزول آية المواريث كانت قبل أوقاف النبي ﷺ، وأوقاف الصحابة »[1].

والظاهر أنه يقصد بوقف النبي ﷺ الذي كان في خيبر، سهمه من خمس خيبر، فقد قال النووي نقلا عن القاضي عياض[2]: إنها تدخل في جملة صدقاته المحرمات التملك[3]، وإن كان اشتهر إطلاق صدقة النبي ﷺ على وقفه حوائط مخيريق، بل قد جاء في فتح الباري لابن حجر[4]: « وقد ظهر بهذا أن صدقة النَّبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير [ومنها حوائط

---

[1] – مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 1/125-126.

[2] – القاضي عياض :[476-544هـ، 1083-1149م] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي، السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بلسان العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش مسمومًا، قيل سمه يهودي، من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم وغيرها، [**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 140/1، **بغية الملتمس** لابن عميرة الضبي، ص: 383، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 483/3].

[3] – النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392هـ 82/12 .

[4] – ابن حجر[773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م] أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد، الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني، ولد وتوفي بالقاهرة، رحل في طلب العلم إلى اليمن والحجاز وغيرهما، تفقه على سراج الدّين البُلْقِينِيّ، وَ سراج الدّين ابْن الملقن، وَالشَّيْخ برهَان الدّين الأنباسي. وَأخذ الْأُصُول وَغَيرهَا عَن الْعَلامَة عز الدّين بن جمَاعَة ولازمه طَويلا، حبب إِلَيْهِ فن الحَدِيث فَأقبل عَلَيْهِ سَمَاعا وَكِتَابَة وتخريجاً وتعليقا وتصنيفا، ولازم حَافظ عصره زين الدّين الْعِرَاقِيّ حَتَّى تخرج بِهِ، تولى قضاء القاهرة عدة مرات واعتزله، وأكثر مؤلفاته في علوم الحديث منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، (ينظر في ترجمته: **الضوء اللامع**، للسخاوي، 36/2، وقال: إنه شيخه، وقد ألف كتابا في ترجمته سماه: "الجواهر والدرر"، **ونظم العقيان في أعيان الأعيان**، للسيوطي، ص47، و**الأعلام**، للزركلي،178/1) .

مخيريق]؛ وأما سهمه من خيبر، وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده »[1]. وبناء على كلام ابن حجر رحمه الله لا يتحقق أسبقية آية المواريث لوقفه ﷺ لحوائط مخيريق؛ لارتباطهما معا، بحوادث كانت في غزوة أحد.

وأما وقف عمر ﷺ فصحيح أنه كان بعد نزول آية المواريث، لأنه كان وقفا في سهمه بخيبر.

ثالثا: معتمد القائلين بمشروعية الوقف

للقائلين بمشروعية الوقف أدلة عديدة من القرآن الكريم، ومن سنة النبي ﷺ، ومن الإجماع.

أ: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم

لقد تقدم القول بأنه لم ترد أَيَّة آية في القرآن الكريم تدل دلالة خاصة على مشروعية الوقف، لكن الوقف هو نوع من أنواع الصدقات والإنفاق في سبيل الله، بل إن مصطلح الصدقة كثيرا ما يطلق ويراد به الوقف، فيقال صدقة رسول الله ﷺ وصدقة أبي بكر وصدقة عمر، وصدقات الصحابة، حيث يراد بها أوقافهم[2].

والآيات الدالة على مشروعية الصدقة والإنفاق في سبيل الله كثيرة، فالوقف يدخل في عموم تلك الآيات، فمنها: قوله تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، بل إن الرسول صلى

---

[1] – ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، دون رقم الطبعة، 1379هـ، 203/6.

[2] – ينظر: الخصاف: **أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص5-17، وابن حجر: المصدر السابق، 203/6، وابن أبي زيد أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: أحمد الخطابي ومُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م ، 39/12، وابن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمدالقرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:2، 1408هـ 1988م ، 580/2، وللمؤلف: **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408هـ 1988م، 482/3.

الله عليه وسلم قد وجه أبا طلحة حينما أراد الامتثال لهذه الآية للوقف مباشرة، فقد روى البخاري (أن أنس بن مالك قال: لما نزلت الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [1] قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاءُ، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بَخٍ، ذلك مال رابح ، ... وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ﴾[3]، قال الثعالبي[4]: « هذه الآية تجمع الزكاة والتطوع؛ أي: وجميع وجوه البر من سبيل وصلة رحم، وهذا كلام صحيح، لكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال رجح أن هذه النفقة في سبيل الله، ويقوّي ذلك قوله: والكافرون هم الظالمون أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال مما رزقناكم »[5]. وقال ابن عاشور[6] في

---

[1] – سورة: آل عمران، الآية: 91.

[2] – أخرجه البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **في صحيحه**،كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، رقم: 2769، **الجامع الصحيح"صحيح البخاري"** شرح وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة،ط:1، 1403هـ ، 296/2.

[3] – سورة: البقرة، الآية:254.

[4] – الثعالبي: [875 – 786 هـ = 1384 - 1470 م] أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الجزائري، المغربي المالكي، مفسر، من أعيان الجزائر، أخذ عن أبي القاسم العبدوسي وحفيد ابن مرزوق والبرزلي والغبريني ، زار تونس والمشرق. وحج وأخذ عن الولي العراقي من كتبه:الجواهر الحسان في تفسير القرآن والذهب الابريز في غريب القرآن العزيز، وشرح ابن الحاجب الفرعي وغيرها. [**الأعلام** للزركلي 3 / 331، و**الضوء اللامع** للسخاوي، 152/4، **ومعجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، 192/5].

[5] – الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف، **تفسير الثعالبي** المسمى: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، حقق أصوله وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م، 499/1.

[6] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: [1296، 1393هـ = 1879، 1973م] رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها ، مولده ودراسته ووفاته بها، أسندت إليه خطة القضاء بتونس سنة: 1331هـ ثم نقل إلى خطة الفتيا سنة: 1334هـ وكان من أعضاء مجمعي اللغة العربية بدمشق والقاهره، له مصنفات مطبوعة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وغيرهما. [**الأعلام** لخير الدين الزركلي، 174/6].

التحرير والتنوير: « إنّ صيغة هذه الآية أظهر في إرادة عموم الإنفاق المطلوب في الإسلام، فالمراد بالإنفاق هنا ما هو أعم من الإنفاق في سبيل الله، ولذلك حذف المفعول والمتعلق، لقصد الانتقال إلى الأمر بالصدقات الواجبة وغيرها »[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[2]، قال الثعالبي: « في الآية بيان شرف النفقة في سبيل الله وتحسينها، وضمنها التحريض على ذلك، وهذه الآية في نفقة التطوع، وسبل الله كثيرة، وهي جميع ما هو طاعة وعائد بمنفعة على المسلمين وعلى الملة، وأشهرها وأعظمها غناء الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا » [3].

ومما يؤكد أنها تشمل الإنفاق عن طريق الوقف ما جاء في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي من أن سبب نزول هذه الآية: ما « روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك، جاءه عبدالرحمن بأربعة آلاف فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربي. فقال رسول الله ﷺ : " بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت". وقال عثمان : يا رسول الله، علي جهاز من لا جهاز له، فنزلت هذه الآية فيهما »[4].

ولا شك أن من أبواب الإنفاق في سبيل الله الوقف، سواء قيل: سبيل الله هو الجهاد فيقف أعتد الجهاد، كما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه، أو قيل: هو جميع أبواب البر ذلك أن الوقف ما هو إلا طريق من طرق الإنفاق يتميز بحبس أصله وتسبيل منفعته.

ومن تلك الآيات أيضا: قوله تعالى: ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[5] وقوله وقوله جل وعلا: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب

---

[1] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 13/3-14.

[2] – سورة: البقرة، الآية: 261.

[3] – الثعالبي: **الجواهر الحسان**، مصدر سابق، 515/1.

[4] – القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق، 318/4

[5] – سورة: البقرة، الآية: 279.

المحسنين﴾[1]، وقوله جلت كلماته: ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾[2]. وعلى العموم الوقف باب عظيم من أبواب الخير، والله تعالى يقول: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[3].

ب: أدلة مشروعية الوقف من السنة

لقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الوقف، نصا وظاهرا، فإضافة إلى حديث أبي طلحة السابق ذكره، سأختار أربعة منها، أرى أنها الأبرز في الدلالة على الوقف.

الحديث الأول: ما روي في صحيح البخاري (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)[4].

محل الشاهد في قول الراوي "وأرضا جعلها صدقة"، فرغم أن الصدقة تشمل الوقف وغيره، فمن المحتمل أن لا تكون وقفا، لكن البخاري قد روى هذا الحديث في أبواب من كتب أخرى، وجاء في إحدى تلك الروايات (وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة)[5]، والصدقة على ابن السبيل وقف لعدم تعيينهم، ولو كان النبي ﷺ تصدق بعينها لما نسبت إليه بعد وفاته وقيل إنه تركها بعد وفاته، بل تنسب إلى المتصدق عليه.

الحديث الثاني: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (واللفظ للبخاري) (عن ابن عمر

---

[1] – سورة: البقرة، الآية: 194.

[2] – سورة: الحديد، الآية: 7.

[3] – سورة: الحج، من الآية: 75.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: " وصية الرجل مكتوبة عنده"، برقم 2739، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق 286/2.

[5] – إضافة إلى الرواية التي تقدمت قد رواه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، رقم 2873، مصدر سابق 325/2، وفي تفس الكتاب، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، وفيها: " وأرضا بخيبر"، رقم 2912، مصدر سابق، 335/2، وفي كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم 3098، مصدر سابق، 388/2، وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفيها: " وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة" رقم: 4461 ،مصدر سابق، 186/3.

رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)[1].

هذا الحديث مروي في الصحيحين؛ رواه البخاري في صحيحه في عدة أبواب، وبصيغ مختلفة، وقد حمل فيها البخاريُّ فعل عمر على الوقف[2]، كما رواه مسلم في باب الوقف، فهو يدل عليه صريحا.

الحديث الثالث: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله بالصدقة، ... وفيه: " وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ..." [3].

هذا الحديث وإن روي في الصحيحين في باب الزكاة ، إلا أن فيه إقرارا صريحا من النبي ﷺ لفعل خالد بن الوليد ﷺ، وهو حبسه أدراعه وأعتده في سبيل الله، جاء في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: (قوله: احتبس، أي وقف، وهو يتعدى ولا يتعدى، وحبسته واحتبسته بمعنى)[4].

وجاء في شرح صحيح مسلم للنووي قوله: « وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف

---

[1] – أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم2737، الجامع الصحيح، مصدر سابق، 285/2. ومسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، في صحيحه، باب الوقف برقم: 1632، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، تحقيق وترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 1255/3.

[2] – ينظر: إضافة إلى الرواية المتقدمة للبخاري ما رواه في كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وباب: الوقف وكيف يكتب، وباب: الوقف للغني والفقير والضيف، وطرفا منه في باب: نفقة القيم للوقف، وغيرها.

[3] – أخرجه البخاري في: **صحيحه**، كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾، رقم1468، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق 455/1. ومسلم في صحيحه باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم 983، **المسند الصحيح المختصر** ، مصدر سابق، 676/2.

[4] – العيني: بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ 2001م، 7/9-8.

المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها بن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع »[1].

الحديث الرابع: حديث سيدنا عثمان ﷺ الذي ورد فيه شراؤه بئر رومة ووقفها، ونظرا لطول الحديث نكتفي بإيراد المحل الذي يستشهد به على مشروعية الوقف، جاء في سنن الترمذي: (عن ثمامة بن حَزْن القشيري قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان... فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعملون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب ماء البحر، قالوا: اللهم نعم)[2].

ولتبيين وجه الدلالة من هذا الحديث على مشروعية الوقف نورد ما جاء في تحفة الأحوذي في شرح هذا الحديث: « "فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين" بكسر الدال جمع دلو، وهو كناية عن الوقف العام، وفيه دليل على جواز وقف السقايات، وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء »[3].

ج: مشروعية الوقف من الإجماع

يمكن القول إن الإجماع على مشروعية الوقف قد مر بثلاث مراحل؛ الأولى: في زمن الصحابة ﷺ، والثانية: في زمن التابعين، أو طبقة الفقهاء الأولى، والثالثة: عند الطبقة الثانية من الفقهاء .

المرحلة الأولى: (الإجماع على الوقف في زمن الصحابة ﷺ)

---

[1] – النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، 56/7-57.

[2] – الحديث أخرجه الترمذي في **سننه**، باب مناقب عثمان ﷺ، الترمذي، برقم 3703: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سوره ، **الجامع الصحيح** وهو **سنن الترمذي**، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:2، 1395هـ 1975م 627/5-628. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

[3] –المباركفوري: أبو العلى مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 196/10.

إن الإجماع على مشروعية الوقف عند الصحابة الكرام ﷺ اتخذ صورتين على ما يذكره الفقهاء رحمهم الله:

1. الصورة الأولى: صورة إجماع سكوتي على وقف بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وأهم تجسيد له ما ورد في وقف سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، من إشهاده عليه. فقد روى أبو داوود والبيهقي حديث إشهاد عمر بن الخطاب على وقفه ووصيته لابنته حفصة بالولاية عليه، ومما جاء فيه: (وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثَمْغًا، وصِرْمَةَ ابنِ الأكوعِ، والعبد الذى فيه، والمائة سهم الذى بخيبر، ورقيقه الذى فيه، والمائة – يعنى الوسق – الذى أطعمه مُحَمَّد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقا منه)[1].

لقد كانت هذه الوصية من قبل سيدنا عمر في خلافته ﷺ، وهو ما يدل عليه استعمال الراوي لقب أمير المؤمنين فيها، ومن المرجح أن يكون اشتهر أمرها بين الصحابة رضوان الله عليهم، بل لقد أورد الخصاف وصاحب الاسعاف أثرا عن الواقدي أن عمر ﷺ جمع مجموعة من الصحابة المهاجرين والأنصار، وأشهدهم على ذلك، ولم يسمع من واحد منهم أنه أنكر عليه ذلك، إلا الراوي المسور بن مخرمة فإنه كان يريد أن يعترض على فعل عمر، لكنه لم يفعل، فكان ذلك إجماعا منهم، وهو ما ذكره غير واحد من الفقهاء[2].

2. الصورة الثانية: صورة إجماع عملي: جاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف: (قال جابر [بن عبد الله] ﷺ: فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة

---

[1] – أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** ، كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم:2879، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دون رقم وتاريخ الطبع، ص326.

[2] – الخصاف: **أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص:9، والطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص:44، والقرافي أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: أ. سعيد أعراب، ود. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م، 324/6 ، وابن قدامة: **المغني** ، مصدر سابق، 559/7، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات** المسمى:(**دقائق أولي النهى شرح المنتهى**)، عالم الكتب، بيروت، ط:2، 1416هـ 1996م، 397/2.

مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث)، ثم ذكر عددا من أوقاف كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وختم ذلك بقوله: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه) [1]، ولقد نص غيره من الفقهاء على هذا الإجماع[2].

لقد روي أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كان يعارض الوقف، والذي أراه – والله أعلم– أنهم لم يكونوا يعارضون مشروعية الوقف في حد ذاته، وإنما عارضوا الطريقة التي سلكها بعض الواقفين في أوقافهم، وأهم ما انتقد عليهم فيها الوقف بغرض حرمان الإناث من الميراث.

المرحلة الثانية من مراحل الإجماع على مشروعية الوقف: وكانت في زمن التابعين –رحمهم الله– وفي هذه المرحلة لم يكن الإجماع كاملا، إذ إن كتب الفقهاء تروي إنكار بعضهم لمشروعيته، أو للزومه، كالقاضي شريح، والإمام أبي حنيفة، وتلميذه زفر[3]، وأبي يوسف في أول قوليه. ولقد تقدم أهم أدلتهم والرد عليها.

المرحلة الثالثة: الإجماع على الوقف عند الطبقة الثانية من الفقهاء، ونقصر القول هنا على فقهاء المذاهب الأربعة، ولا يعلم خلاف معتبر حول جواز الوقف ولزومه، في هذه المرحلة، فقد ثبت رجوع بعض من كان ينكر مشروعية الوقف من فقهاء الحنفية ، إلى القول بجواز الوقف ولزومه[4]،

---

[1] – الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق: ص:44-49.

[2] – الخصاف: **أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص:8-9، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق، 243/8-244، وابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد الرياض، دون رقم وتاريخ الطبع، 194/8، والقرافي: **الذخيرة** ، مصدر سابق323/6، والرافعي: **العزيز في شرح الوجيز**، مصدر سابق، 250/6.

[3] – زفر: [110، 158هـ، 728، 775م] أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضائها، وتوفي بها،كان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، وهو قياس أبي حنيفة. [**الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، 394/3، **شذرات الذهب** لابن عماد، 243/1، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 317/2].

[4] – ينظر القدوري: أبو الحسين أحمد بن مُحَّد والغنيمي: عبد الغني الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وضبطه: محمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1418هـ 1998م، 180/2/1، والسرخسي: **المبسوط**، مصدر سابق، 28/12/6، والسمرقندي: مُحَّد بن أحمد علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، منشورات: مُحَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،1، دون سنة الطبع ، 376/3-377، والكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 326/5-327 و330، والمرغيناني، وابن الهمام: **فتح القدير على الهداية**، مصدر سابق، 188/6.

جاء في المقدمات لابن رشد[1]: « احتج مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد[2] فقال: هذه أحباس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن، فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز » [3].

رابعا: خلاصة وترجيح

وخلاصة القول في هذا المقام أنه قد وردت عدة نصوص متعارضة في ظاهرها من حيث دلالتها على مشروعية الوقف، فمنها ما فيه الوقف غير مشروع، ومنها ما فيه الوقف مشروع مرغب فيه، لكن الأدلة التي دلت على عدم مشروعية الوقف كلها ضعيفة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة. أما أدلة المشروعية فمنها ما هو قوي من حيث الثبوت؛ لقطعيته، كالآيات التي تقدمت، فهي قطعية الثبوت ومنها ما هو قوي من حيث الدلالة؛ لضعف دخول الاحتمال إليه.

ولذلك فالراجح في المسألة هو مشروعية الوقف، بل الترغيب فيه، يدخل في عموم أفعال الخير وأعمال البر، ومنه ما يدخل في أنواع الصدقات؛ لذلك يشمله من الأجر ما يشمل هذه الأفعال، ويزيد عليها اعتباره صدقة جارية يستمر ثوابها بعد الوفاة مصداقا لما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا

---

[1] – ابن رشد: [450، 520هـ = 1058، 1126م] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (مُحَمَّد بن أحمد)، اعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، تفقه بأبي جعفر بن رزق، وعليه اعتماده، وعلى نظرائه من فقهاء بلده، وسمع أبا عبد الله بن فرج، وغيره، وممن أخذ عنه: القاضي عياض أبو الفضل، من كتبه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات للمدونة، والفتاوى، وغيرها. [**الديباج المذهب** لابن فرحون، ص373، **شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 129/1، **تاريخ قضاة الأندلس** أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لابي الحسن النباهي، ص:130].

[2] – الرشيد:[146،193هـ=...،...م] هارون الرشيد بن مُحَمَّد المهدي بن عبد الله المنصور من أمراء بني العباس، بويع بالخلافة في سنة سبعين ومئة، ودامت ثلاثاً وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يوماً، عرف بحبه للعلم واشتغاله به، روى عن أبيه، وجده، ومبارك بن فضالة. روى عنه: ابنه المأمون وغيره، كان سنة يحج وسنة يغزو. [**تاريخ دمشق** لابن عساكر، 285/73 وما بعدها، **وفوات الوفيات** لصلاح الدين مُحَمَّد بن شاكر، 225/4] .

[3] – ابن رشد: **المقدمات الممهدات** ...، مصدر سابق، 418/2.

مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[1].

الفرع الثالث: حكم الوقف في القانون الجزائري

لقد صدرت عدة نصوص قانونية في الجزائر منذ فجر الاستقلال، لتدل بمجموعها على أن القانون الجزائري يذهب إلى جواز الوقف، وأهم تلك النصوص:

1- دستور 1989[2] الذي اعترف في الفقرة الثالثة من مادته التاسعة والأربعين[3] بأن: «الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها ». فالأملاك الوقفية، نوع مستقل من أنواع الملكية في الدولة.

2- قانون الأوقاف الجزائري القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال عام 1411هـ الموافق: 27 أبريل 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422هـ الموافق: 22 مايو سنة 2001م[4] ثم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002 [5].

ولقد أصدر المقنن الجزائري في وقت مبكر بعد الاستقلال في 10 جمادى الأولى 1384هـ الموافق 17 سبتمبر 1964م مرسوما تشريعيا رقم 283/64 متضمنا نظام الأملاك

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق 1255/3.

[2] – دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية لج ج د ش العدد:9، السنة:26 23 رجب 1409هـ الموافق أول مارس 1989م.

[3] – بعد تعديل دستور 1989م في 1996 أصبح هذا النص ضمن المادة 52، وبعد تعديله في 2016م أصبح ضمن المادة 64.

[4] – القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ الموافق 22 مايو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 29 السنة 38 بتاريخ 29 صفر عام 1422هـ الموافق 23 مايو سنة 2001م.

[5] – القانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002م، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج.ج.د.ش العدد 83 للسنة 39 بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2002م.

الحبسية العامة[1]، فجاءت مواده ببيان انقسام الأملاك الحبسية إلى أحباس عمومية، وأحباس خاصة وأهداف الوقف وشروط التوقيف، وشروط تعويض الملك المحبس المتلاشي، والجهة المخولة رسميا لإدارة الأوقاف العمومية، وغيرها من المواد المتعلقة بالوقف.

كما تضمن قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المعدل والمتمم، في الفصل الثالث المعنون بـ"الوقف" من الكتاب الرابع منه المعنون بـ "التبرعات"، في المواد من 213 إلى 220. بعض أحكام الوقف ومنها: تعريفه، وشروط أركانه، وإثباته، ووجوب اتباع شروط الواقف، وغيرها من الأحكام.

لكن هذين النصين لم يكن لهما أثر واضح على الأوقاف في الجزائر، إذ توالت عليها بعدهما أساليب التهميش والاعتداء والسطو؛ لأنهما كانا يتعارضان مع مفهوم الملكية وأنواعها في القانون. فالملكية كانت إما عامة أو خاصة، وهما معا مختلفان عن الأوقاف.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن تعديل قانون الأوقاف الجزائري في سنة 2002م بالقانون رقم 10/02، قد خُصص لحصر الأوقاف التي ينظمها هذا القانون في الأوقاف العامة، فبعدما كانت المادة الأولى منه تنص على أنه: « يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها »، أصبحت محررة بعد التعديل كما يلي: « يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامّة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها »[2]. فأضيفت كلمة "العامة" وصفا للأوقاف، لتخرج الأوقاف الخاصة التي أكد إخراجها بإضافة فقرة ثانية أرى أنها

---

[1] – المرسوم التشريعي رقم:64-283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1384هـ الموافق: 17 سبتمبر 1964م، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج.ج.د.ش العدد: 35 للسنة الأولى، بتاريخ: 18 جمادى الأولى 1384هـ الموافق: 25 سبتمبر 1964م.

[2] – حررت بموجب القانون رقم 91-10 " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها "ثم حررت بموجب تعديله بالقانون رقم 01-07 كما يلي" يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، والشّروط والكيفيات المتعلّقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها "ثم حررت كما هو أعلاه بموجب التعديل الأخير بالقانون 02-10.

غامضة في دلالتها، إذ إن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مجملة تحتمل أن يكون المقصود بها ما يخص الأوقاف من أحكام في غير قانون الأوقاف، كقانون الأسرة، أو يكون المقصود بها أحكام القانون المدني، لكني أقول: إذا كان القانون لا يزال يعترف بهذا النوع من الأوقاف فينبغي أن تنظم بموجب قانون الأوقاف، أو يكون لها قانونها الخاص، انطلاقا من أن الملكية الوقفية تختلف كثيرا عن الملكية الخاصة، وإذا كان القانون يريد أن ينفي عنها صفة الوقفية، فليصرح بذلك ويتحمل تبعة مخالفته للشريعة الإسلامية، أما أن تبقى تلك الأوقاف مهملة لا تُدرى النصوص الواجبة التطبيق عليهان فهذا ما لا ينبعي أن يكون في دولة القانون.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الوقف

تظهر الحكمة من مشروعية الوقف من خلال مساهمته في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمصلحة المؤكدة من إنشاء نظام الأوقاف، كانت هي المقصد الذي هدفت الشريعة الإسلامية إليه بتشريع هذا النظام، « فالوقف ـ كما سائر التبرعات ـ يعتبر من الوسائل التي تساهم في تحقق المصالح (المقاصد) الضروري منها والحاجي والتحسيني »[1].

وفي هذا المقام، ولكي تبرز جلية بعض الحكم من تشريعه، أريد أن أعدد بعض مساهماته في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، العامة والخاصة، وخصوصا مساهمته في المحافظة على الكليات الخمسة التي لا صلاح لأي مجتمع إلا بالمحافظة عليها؛ ألا وهي: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب.

أولا: مساهمة الوقف في حفظ الدين

« حفظ الدين حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ معانٍ؛ وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ »[2] و«حفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله

---

[1] – إبراهيم البيومي غانم: **مقاصد الشريعة في مجال الوقف** ضمن كتاب : مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، تحرير مُحَمَّد سليم العوا، تقديم: أحمد زكي يماني، طبع من طرف: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط:1، 2006م ص:455.

[2] – الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/ 1997م، 347/4.

اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين عن الأمة حاضرها وآتيها »[1]، ولقد تنوعت الأوقاف التي كان يقصد منشئوها أغراضا تؤدي إلى المحافظة على الدين، سواء من حيث دعوة الخارجين عنه إليه، أو من حيث تثبيتُه في النفوس بما يحفظ بقاءه واستمراره.

فمنها بناء المساجد والقيام بمصالحها، كالوقف على مرمتها، أو فرشها، أو سرجها وكالوقف على مؤذنيها، أو أئمتها، أو خطبائها، إذ المسجد هو مكان الصلاة، والصلاة هي عمود الدين كما جاء في حديث النبي ﷺ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)[2].

ومنها: الوقف على من يعلم الناس أمور الدين، سواء في مسجد أو في مدرسة أو غير ذلك، فتعليم الدين ضروري للمحافظة عليه، إذ لا يتصور المحافظة عليه من قبل من يجهله.

ومنها: الوقف على تيسير الحج، سواء الوقف على تقديم إعانات مالية لقاصدي الحج، أو وقف زوايا، أو خانات، أو أعين مياه، أو غيرها في طريق الحجيج، أو الوقف على مصالح الحرمين الشريفين، أو الوقف على الحجيج في مكة أو المدينة أو عرفات أو نحو ذلك.

ومنها: الوقف على أدوات الجهاد، وعلى الثغور وما يشبه ذلك، مما يهدف إلى الدفاع والذود عن البلاد الإسلامية، فإن ذلك مما عده العلماء من صميم المحافظة على الدين [3].

---

[1] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط:3، 1432هـ 2011م، ص:303.

[2] – رواه الإمام أحمد في مسنده ضمن حديث مطول عن معاذ بن جبل، برقم 22016، **مسند الإمام أحمد**، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط:1، 1421 هـ – 2001 م، 36/344-345.

[3] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص:303، والشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ – 1999م، 130/2، والآمدي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1404هـ، 300/3.

ويدخل فيه الوقف على أهل الذمة، مع التعيين أو عدمه –عند من أجازه من الفقهاء[1]–؛ لأن في الوقف عليهم سبيل لدعوتهم إلى الإسلام وتأليف قلوبهم عليه[2].

وفي الوقت الحاضر، ومع تعدد وسائل الاتصال، يمكن أن ينشأ عن طريق الوقف أوقاف للدعوة إلى دين الله، تتمثل في تمويل إنشاء كراسي علمية، أو في تمويل بعثات دعوية إلى البلاد غير الإسلامية، أو في إنشاء مجلات، أوقنوات تلفزيونية، أو إذاعية، أو مواقع إلكترونية تعرف بالدين الإسلامي وشريعته السمحاء، وتدعو إليه، فيكون ذلك سبيلا للمحافظة عليه.

ثانيا: مساهمة الوقف في حفظ النفس

إذا كان المعنى العام لحفظ النفس هو « حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما »[3] فإن الوقف قد ساهم أيما مساهمة في تحقيق هذا المقصد، فالوقف على الفقراء، والعاجزين وكبار السن لا هدف له إلا حفظ نفوسهم، بصون حق الحياة لهم، سواء أكان هذا الوقف له منفعة مباشرة تعود عليهم، كوقف مسكن عليهم ليسكنوا فيه، أو وقف ضيعة عليهم ليأكلوا من ثمرها وغلتها، أو وقف بئر عليهم ليشربوا منها، أو كان الوقف عليهم بطريقة غير مباشرة كالوقف على تسيير مستشفى يقدم خدماته بمقابل، ويصرف من ذلك المقابل لهم، أو وقف دار تؤجر وتصرف أجرتها لهم، أو مزرعة تزرع وبعد بيع تلك الغلة واستيفاء ثمنها يصرف لهم.

ولقد ظل وقف المستشفيات عموما والوقف على تحصيل الأدوية أو إنتاجها أو اكتشافها مسؤولية الأوقاف طوال التاريخ الإسلامي حتى مشارف العصر الحديث، فنشأت البيمارستانات "المستشفيات" في مختلف المدن الإسلامية[4]، وهدفه المحافظة على الأنفس في المجتمع عموما، إذ

---

(1) – ينظر في تفصيل هذا الحكم: مبارك جزاء الحربي: **وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره على بلاد الغرب**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، السنة25 العدد83 ذو الحجة 1431هـ ديسمبر 2010م. ص:455 -511

(2) – المرجع نفسه، ص:481و483.

(3) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص:303.

(4) – إبراهيم البيومي غانم: **مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الوقف**، مرجع سابق، ص:463.

إن من أمثلة حفظ النفس منعها من الوقوع في الأمراض ومقاومتها بعد وقوعها[1].

ومنها وقف الطرقات والقناطر والوقف عليها، كإنارة الدروب والشوارع والممرات، توقيا لأخطارها كالحفر والأشواك والعقارب ونحو ذلك مما يؤدي إلى المحافظة على الأنفس.

ثالثا : مساهمة الوقف في حفظ العقل

معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف[2].

ولا يقتصر حفظ العقل على حفظه بتشريع حد السكر بل يشمل تهذيبه بالعلم والمعرفة وتحريره من سلطان الخرافة والجهل، ولا يخفى أن قطاع التعليم ونشر المعرفة والثقافة قد كان – حتى مشارف العصر الحديث– مسؤولية الأوقاف، إنشاء وتمويلا، وشمل ذلك كافة مراحل العملية التعليمية، بدءا بالكتاتيب التي بثت في مختلف البلدان، بما فيها القرى والمداشر، مرورا بالمدارس، ووصولا إلى الجامعات في كبرى الحواضر الإسلامية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اضطلاع الوقف بهاته المهمة، ضَمِنَ استقلاليته من تأثير الحكام، وحَرَّرَه من سيطرة توجهاتهم، كما ضمن استمرارية أدائه لرسالته، فلم يتأثر بتقلب مزاجات الساسة، أو ذوي السلطان في الدولة، كما « حرر العلماء من ضغط المرتبات الحكومية، وأتاح فرصة كبيرة للتفتح الذهني، والإبداع في مختلف المجالات العلمية »[4].

رابعا : مساهمة الوقف في حفظ المال

حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض[5]، والمحافظة على الأموال –قبل أن تكون بحفظ أصولها– تكون بإيجادها وتكثيرها وبتنمية

---

(1) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق ، ص303.

(2) – المصدر نفسه، ص:303.

(3) – إبراهيم البيومي غانم: **مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الوقف**، مرجع سابق، ص:467-468.

(4) – المرجع نفسه، ص:469.

(5) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص:304.

الموجود منها.

وقد كان للوقف أياد واضحة في المساهمة في إعمار الأرض وازدهارها، فعمارة الأرض وازدهارها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[1]، فقد ساهم الوقف الاستثماري في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية في الدولة الإسلامية، فوجدت المتاجر والحمامات والفنادق والمزارع التي تقدم سلعا أو خدمات للعامة بمقابل، بحيث يصرف جزء من ذلك المقابل لأغراض وقفية؛ إذ قد تكون منافع الوقف التي يقدمها للموقوف عليهم، هي تلك الأرباح التي تجنى من تحريك أموال الوقف، وليس منفعته المباشرة.

كما كان للوقف دور في تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة الإسلامية في كثير من الخدمات التي كان يضطلع بتقديمها – وبإمكانه أن يقدمها– سواء كان ذلك على المستوى الاستراتيجي أو على المستوى الصحي، أو على المستوى التعليمي، أو على المستوى الغذائي، أو غير ذلك من المستويات.

ولا شك أن هذا مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية، ذلك أن تبعية الدولة الإسلامية لغيرها من الدول في أي مجال لا يؤمن جانبها، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾[2]، ولننظر إلى وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ لبئر رومة، ففي بعض روايات ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة؟) فاشتراها عثمان ﷺ من يهودي وسبلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها[3].

خامسا: مساهمة الوقف في حفظ النسل

حفظ النسل قد يعبر عنه بحفظ النسب، ويقصد به حفظ خلقة أفراد النوع الإنساني

---

[1] – سورة: هود، الآية: 60.

[2] – سورة: البقرة، من الآية: 119.

[3] – ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت وكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط:26، 1412هـ 1992م، 805/5، وابن رشد: **البيان والتحصيل** ...، مصدر سابق، 611/17.

من الاضمحلال[1].

ولقد تجلت مساهمات الأوقاف في تحقيق غرض حفظ النسل في اهتمام الواقفين بمساعدة الفقراء وغير القادرين من الذكور والإناث على الزواج، بتوفير المهور أو المساعدة على تجهيز العرائس، أو البيوت، أو المساهمة في توفير الحلي للزوجة، ولو عن طريق الإعارة، أو مساعدتهم على إقامة أفراحهم بتوفير المكان المناسب، أو الأدوات اللازمة لذلك. كما وجدت أوقاف في دمشق وفي فاس كان هدفها توفير الحليب للمرضعات الفقيرات اللائي يتعذر عليهن إرضاع مواليدهن لأي سبب.

وأسهمت الأوقاف الذرية على حفظ أواصر الأسرة من التفكك والتشتت، فكانت عاملا مهما من عوامل استقرار تلك الأسر.

والخلاصة أن هذه بعض مساهمات الوقف في المحافظة على الكليات الخمسة، لم يكن القصد فيها الشمول والإحاطة بها كلها، بل مجرد التمثيل لما ساهم به الوقف، ويمكن أن يساهم به في سبيل المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى نؤكد على أهمية هذا النظام في المجتمع الإسلامي، فنظام الوقف وإن اختلف الفقهاء في بعض ضوابطه التي أضفوها على تعريفاتهم له، إلا أنه يمكن القول إنهم اتفقوا على قدر فيه، متمثل في منع مال من التصرف فيه، بغية جعل منافعه لغرض خيري، وإنهم اتفقوا على مشروعيته ولذلك فإن أي تجديد فيه لا يناقض هاته الحقيقة، ينبغي أن يكون منه، وأي فكرة تثار وأي جهود تبذل في سبيل القيام به وإعادته إلى ما كان عليه من ريادة وازهادر حَرِيَّةٌ بتشجيعها والوقوف عليها بحثا ودراسة وتمحيصا وتطبيقا، خصوصا إذا كانت المصلحة من تشريع الوقف بارزة فيها، وذلك لتكون منضبطة بضوابط الشرع، فتؤتي أكلها بإذن ربها، وينبغي لمقنن أحكام الوقف أن يتفطن لهذا الأمر، فلا يضع في ألفاظ القانون ما يقف حاجزا دونه. والله ولي التوفيق.

---

[1] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص:304.

المبحث الثاني: أركان الوقف وأنواعه

ركن الشيء –لغة– جانبه الأقوى، وركنت إلى أحد اعتمدت عليه[1]، فأركان الشيء أجزاؤه التي يرتكز عليها في قيام ماهيته.

وركن العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية فيه خلاف بينهم، فعند الجمهور غير الحنفية، الركن ما لا يمكن تصور الشيء إلا به، سواء أكان جزءًا منه، أم لا، فيشمل: العاقد والمعقود عليه، والصيغة. وأما عند الحنفية، فالركن ما كان جزءا من شيء، وتوقف وجوده عليه وليس إلا الصيغة، أما غيرها فهو من الشروط عندهم [2].

أما في اصطلاح فقهاء القانون « فالعقد يقوم على الإرادة، أي تراضي المتعاقدين، والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة، وهذا هو السبب، فللعقد ركنان؛ التراضي، والسبب، وأما المحل فهو ركن في الالتزام، لا في العقد، لكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد، فإن محل الالتزام غير التعاقدي يتولى القانون تعيينه فليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوف للشروط، أما محل الالتزام التعاقدي فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه، فوجب أن يراعيا فيه استفاءه للشروط التي يتطلبها القانون، ومن ثم؛ فالمحل يذكر عادة مقترنًا بالعقد »[3].

والتنوع الذي يحدث في أي عقد من العقود غالبا ما يكون ناشئا عن التنوع في الأوجه التي يمكن أن يكون عليها الركن، أو عن الاختلاف في بعض شروط أركانه وضوابطها. ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتناول أركان الوقف، والثاني أنواعه.

---

(1) – ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 430/2، وابن منظور: **لسان العرب المحيط**، مصدر سابق، 1219/2، ومرتضى الزبيدي: أبو الفيض محب الدين السيد مُحَمَّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع 1414هـ 1994م، 242/18.

(2) – وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، ط[4] 1418هـ 1997م، 2930/4 و 4211/6.

(3) – السنهوري: عبد الرزاق بن أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1988م، 182/1/1.

المطلب الأول: أركان الوقف

تبعا للخلاف المتقدم في مفهوم الركن عند فقهاء الشريعة الإسلامية، نص جمهورهم على أن أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف أومحل الوقف، والصيغة[1]. وأما عند الحنفية فإن ركن الوقف هي صيغته، أما ما عداها فهو شرط في الوقف[2].

وقد سار قانون الأوقاف الجزائري على تقسيم ومفهوم جمهور الفقهاء لأركان الوقف وذلك ما نص عليه في المادة التاسعة (9) منه، بقوله: « أركان الوقف هي: 1 – الواقف 2- محل الوقف 3 – صيغة الوقف 4 – الموقوف عليه ».

وإذا كان اعتبار الواقف ومحل الوقف وصيغته أركانا يوافق مفهوم الركن عند جمهور الفقهاء، والقانون المدني فإن اعتبار الموقوف عليه ركنا للوقف بصفته تصرفا بإرادة منفردة، فيه تجوز؛ لسببين:

الأول: أن قبول الموقوف عليه لا يشترط لصحة العقد، وإنما يشترط لاستحقاقه، إذا كان معيناً أهلاً للقبول والرد، كما سيأتي.

الثاني: أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن ذكر الموقوف عليه في صيغة الوقف ليس شرطا؛ فيصح عندهم انعقاده دون ذكر مصرفه، كما سيأتي أيضا.

وسيرد هذا المطلب مقسما إلى أربعة فروع، متناولا في كل فرع منها ركنا من الأركان.

الفرع الأول: الواقف

لقد وضع ابن عرفة من فقهاء المالكية في حدوده تعريفا له، فقال: « المحَبِّسُ هو من صح

---

[1] – ينظر من كتب المالكية: الدردير: **الشرح الصغير**، مصدر سابق، 4/12-13. ومن كتب الشافعية: زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 440/1، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 523/3. ومن كتب الحنابلة: البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** مصدر سابق، 398/2.

[2] – ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 166/6، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 317/5 والطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص53.

تبرعه وقبوله منه »[1]. قال الرصاع[2] شارح الحدود: « قوله: "من صح تبرعه"، أخرج به المضروب على يده من محجور عليه، ومن مفلَّس، أو مدين قد أحاط الدين بماله، أو عبد، أو زوجة في أكثر من ثلثها، أو مريض مرضا مخوفا في زائد على ثلثه، ويصح من الإمام لصحة تبرعه، كذلك وقع في الرواية والسماع، وقوله: "وقبوله"، معطوف على تبرعه، أي من صح قبول التبرع منه، أخرج به الكافر في قُرْبَة دينية، لأنه لا يقبل التبرع منه، فلا يكون محبسا »[3].

ولم يضع قانون الأوقاف الجزائري تعريفا للواقف، وإنما ذكر ـ مباشرة ـ الشروط المتعلقة به في المادة العاشرة (10) منه فقال: « يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

1. أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

2. أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين ».

وقد أكد بعض هذه الشروط في الفصل الخامس منه المعنون بمبطلات الوقف فنص في المادة الثلاثين (30) منه على أن: « وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي »، ونصت المادة الواحدة والثلاثون(31) على أنه « لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية »، وأضافت المادة الثانية والثلاثون (32) لمسألة وقف المدين المحجور عليه، أنه إن لم يكن محجورا عليه، « يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكأن الدين يستغرق جميع أملاكه».

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في الواقف أن يكون حرا، عاقلا، بالغا، غير محجور عليه،

---

(1) – ابن عرفة: **الحدود**، مصدر سابق، 542/2.

(2) – الرصاع: [...، 894 هـ = ...، 1489م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، قاضي الجماعة بتونس، ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس، وعاش وتوفي بها، اقتصر في آخر حياته على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، له كتب منها: التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، وتذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين، وشرح حدود ابن عرفة، وغيرها. (**شجرة النور الزكية**، لمحمد بن مخلوف، 259/1، **الضوء اللامع** للسخاوي، 287/8، **الأعلام** لخير لدين الزركلي، 5/7).

(3) – الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، مصدر سابق، 542/2-543.

ولا مدين أحاط الدين بماله[1]. وهذه الشروط تتفق مع ما ورد في الرقم (2)) من المادة العاشرة من قانون الأوقاف الجزائري السابقة الذكر، وأما ما ورد في رقم (1) منها فيورده فقهاء المالكية في مفهوم أو شروط محل الوقف، وسيأتي.

وزاد الشافعية في شروط الواقف أن تصح عبارته؛ بأن لا يكون هازلا ولا مكرها ولا فضوليا، على خلاف في هذا الاخير[2].

الفرع الثاني: الموقوف عليه

عرف ابن عرفة المالكي المحبَّسَ عليه "الموقوف عليه" بأنه: « ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه »[3]. فالمحبَّس عليه عنده، هو الذي يجوز أن تصرف له غلات الحُبس، أو تصرف في مصالحه، سواء كان يأخذ منافع ذلك الحبس الآن بالفعل، أو سيأخذها مستقبلا فهذا الأخير الذي تؤول إليه منفعة الوقف ولا يستحقها في الحاضر، يستحق إطلاق لفظ الموقوف عليه.

ولذلك قد فرق السيوطي[4] من الشافعية وابن نجيم[5] من الحنفية بين الموقوف عليه وأهل الوقف، فالموقوف عليه هو الذي يذكره الواقف في وقفه، أي يذكر أنه يصرف له الوقف سواء في

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص53، وزكريا الأنصاري: **منهج الطلاب بشرحه فتح الوهاب**، مصدر سابق، 440/1 ، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 398/2

(2) – النووي: **المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني**، مصدر سابق، 523/3.

(3) – ابن عرفة: **الحدود**، مصدر سابق، 542/2.

(4) – السيوطي: [849، 911هـ = 1445، 1505م] أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن سابق الدين، الخضيري، السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ستمائة مصنف، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه، ومن كتبه: الإتقان في علوم القرآن، والأحاديث المنيفة، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر في النحو، والألفية في مصطلح الحديث والألفية في النحو، وغيرها من الكتب المتنوعة. [**الضوء اللامع**، للسخاوي، 65/4/2، **شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي، 51/8، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين الغزي، 226/10].

(5) – ابن نجيم: [...، 970هـ = ...، 1563م] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم، فقيه من فقهاء الحنفية، مصري، له تصانيف: منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، وغيرها.[**شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي، 358/8، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للمراغي، 78/3، **الأعلام** لخير الدين الزركلي، 64/3، **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، 740/1].

الحال أو بعد مصرف قبله، أما أهل الوقف فهو الذي يأخذ منافع الوقف في مرحلة مَّا، حال أخذه ذلك[1].

ولقد عَرَّف قانون الأوقاف الجزائري في مادته الثالثة عشرة (13) الموقوف عليه بقوله: «الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

وقد كان نص هذه المادة قبل تعديل القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، بالقانون 02-10 « الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصًا معلومًا طبيعيًا أو معنويًا.

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ».

لكن ربط الموقوف عليه بالشخصية عموما، كما كان قبل التعديل، أو ربطه بالشخصية المعنوية، كما هو بعد التعديل، غير متسق مع نص المادة الثالثة عشرة (13) من القانون، سواء قبل تعديلها بنفس القانون المذكور أعلاه، أو بعد تعديلها، فقد كانت تنص قبل التعديل على أن الوقف نوعان: عام، وخاص، وعرفت الوقف العام بأنه: ما حبس على جهات خيرية، والوقف الخاص بأنه: ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث.

وواضح أنه ليس كل الجهات الخيرية تتمتع بالشخصية المعنوية، أو الاعتبارية، ذلك أن الأشخاص المعنويين قد حددوا حصرا في القانون المدني(2) في المادة التاسعة والأربعين (49) منه

---

(1) – السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط[2]، 1418هـ 1997م 1/213-214، و ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق وتقديم: مُحَمَّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:[3]، 1420هـ، 1999م، ص: 154-155.

(2) – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الالكترونية المنشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

بقولها: « الأشخاص الاعتبارية هي: – الدولة، الولاية، البلدية، –المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، –الشركات المدنية والتجارية، –الجمعيات والمؤسسات، –الوقف، – كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ».

والسؤال المطروح هو: أين يدرج الموقوف عليه في هاته العناصر؟

وواضح أنه لا يحتمل الإدراج في العناصر الثلاثة الاولى "الدولة، والمؤسسات العمومية والشركات"، ولا في العنصر الخامس "الوقف"، أما العنصر الرابع فإن الذي يبعد احتمال إدراجه فيه، أنه يقل أن يقف شخص على الجمعية أو المؤسسة الخيرية نفسها، لأن المعروف في الوقف أن يكون على أغراض الجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ إذ الوقف على الجمعية أو المؤسسة نفسها يؤدي إلى إشكالات من مثل: سحب الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وصرفها للموقوف عليه فيما لم يقصده الواقف مما هو داخل في اختصاصاتها، وغير ذلك.

ويبقى العنصر الأخير من عناصر الأشخاص المعنويين " كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية" هو الأكثر قبولا لأن يكون موقوفا عليه، لكن قد اشترطت المادة السابقة – لتمتعه بالشخصية المعنوية– أن يمنح القانون له ذلك.

ولكن ليس من السائغ شرعا إذا أراد شخص الوقف على جهة خيرية مثل فقراء بلده، أو أراد أن يقف أرضا لتكون مسجدا، أو مقبرة، أن يمنع من الوقف –شرعا– حتى يمنح القانون للجهة الموقوف عليها صفة الشخصية الاعتبارية فينضم الموقوف عليه تحت جمعية أو مؤسسة أو شركة، وعليه فإن ربط الموقوف عليه بالشخصية عموما أو بالشخصية المعنوية، يخرج لا محالة بعض المصارف التي لا مناص من اعتبار الوقف عليها من قبيل الوقف الخيري، والحال أنها ليست أشخاصا معنوية، إلا إذا اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، أو انضمت تحت اسم جمعية أو شركة معترف لها بذلك.

وأوردت المادة الثالثة عشرة (13) من قانون الأوقاف الجزائري السابقة الذكر ضابطا آخر للموقوف عليه، بقولها: " لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"، ويحمل على أمرين:

الأول: أن لا يكون في الوقف عليه معصية، بمعنى أن لا يكون الوقف على جهة معينة تتضمن

معصية لله سبحانه وتعالى، ... وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض تطبيقاته[1].

الثاني: أن لا يخالف الموقوف عليه شرطا من الشروط التي قررها الفقهاء له، واختلفوا في بعضها وفيما ينبني عليها، ويرجع مجملها إلى ثلاثة؛ وهي:

أ. وجود الموقوف عليه: وتتفرع عنه مسألتان خلافيتان وهما:

1- الوقف دون تعيين مصرف: بأن يقول الواقف: وقفت مالي، دون أن يذكر الموقوف عليه فعند مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية، والأظهر عند الشافعية، لا يجوز، وعند أبي يوسف من الحنفية، وعند المالكية، وفي قول عند الشافعية، وفي الصحيح عند الحنابلة، جائز، ويصرف للفقراء والمساكين عند أبي يوسف، وعند المالكية: قيل يصرف إلى الفقراء والمساكين، وقيل: بحسب أوقاف الجهة التي نشأ فيها، وقيل بالاجتهاد، وعند الحنابلة: يصرف في وجوه البر والخير، وقيل: لمصالح المسلمين، أو لجماعة المسلمين[2].

---

[1] – ينظر من مصادر الحنفية: الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 65-66، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 314/5. وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 324/6-325.

ومن مصادر المالكية: الباجي: **سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، منشورات مُحَمَّد عي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط[1]، 1420هـ 1999م**، 32/8، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 36/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 302/6.

ومن مصادر الشافعية: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، 259/6، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 527/3 إلى 532، والرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 364/5.

ومن مصادر الحنابلة: ابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 565/7، والمرداوي: **الإنصاف**، مصدر سابق، 12/7-13، والحجاوي: **الإقناع**، مصدر سابق، 4/3.

[2] – ينظر من مصادر الحنفية: الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص55-56.

ومن مصادر المالكية: القاضي عبد الوهاب: **الإشراف** ، مصدر سابق، 675/2، والباجي: **المنتقى**، مصدر سابق، 28/8، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 40/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 314/6 .

ومن مصادر الشافعية: الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر بيروت، دون رقم الطبعة، 1414هـ 1994م، ص 200، والنووي: **المنهاج**، مصدر سابق، 537/3.

ومن مصادر الحنابلة: المرداوي: **الإنصاف**، مصدر سابق، 28/7، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، حققه: أبو عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط[1] 1418هـ 1998م 304/4-305.

2- **الوقف على معدوم يحتمل وجوده في المستقبل:** واختلف الفقهاء في حكم المسألة -أيضا- فعند الحنفية، والمالكية جائزة، مع الاختلاف عند المالكية في لزومه قبل وجود الموقوف عليه[1]، وعند الشافعية، وفي الصحيح عند الحنابلة لا تجوز، إلا إذا كان غير الموجود تابعا لما هو موجود كأن يقول: وقفت على أولادي فيدخل فيهم من يولد له بعد الوقف[2].

والمصلحة ظاهرة في تجويز الوقف على ما سيوجد خصوصا في سبل الخيرات، وذلك أنه قد يحتاج قوم –مثلا- لبناء مسجد، أو نحوه، أو لإتمام بناء ذلك، فإن لم يصح الوقف عليها إلا بعد تمامه، لما استطاع قوم أن يبنوا مسجدا، ولغلق باب عظيم يمكن منه فعل الخير.

ب: شرط إمكان تمليك الموقوف عليه: ويخرج بهذا الشرط الوقف على الحيوان أو الجماد لذاته، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر في الفقه الحنفي والمالكي نصا صريحا هذه المسألة وقد ذكر الشيخ وهبة الزحيلي[3]: أنه يجوز الوقف على البهيمة عند المالكية[4].

أما عند الشافعية: فقيل: لا يصح مطلقا، وقيل: يصح إن قصد به الوقف على علفها،

---

[1] – ينظر من مصادر الحنفية: ابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 200/6، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 525/6، والطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص283.

ومن مصادر المالكية: ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 32/2، و40 ، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 302/6، والحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 632/7.

[2] – ينظر من مصادر الشافعية: الغزالي: **الوجيز**، مصدر سابق، ص: 199، والشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 324/2، وزكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 440/1.

ومن مصادر الحنابلة: المرداوي: **الإنصاف**، مصدر سابق، 19/7-20، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 304/4.

[3] – وهبة بن مصطفى الزحيلي:...،1436هـ= 2015،1932م، فقيه معاصر أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق، درس الابتدائية بمسقط رأسه ثم الثانوية بدمشق، ثم الجامعية بالأزهر الشريف، وجامعة عين شمس، وجامعة القاهرة، له أزيد من سبعين مؤلفا، في التفسير، والتخريج، والشمائل، والفقه، والأصول، والفكر، والتاريخ، وغيرها، منها على سبيل المثال: أصول الفقه الإسلامي والفقه الإسلامي وأدلته. وله أزيد من مئة مقال في مجلات: حضارة الإسلام الدِّمشقية، والوعي الإسلامي الكويتية، ونهج الإسلام الدِّمشقية، ينظر في ترجمته: (**وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر** لبديع السيد اللحام، دار القلم، دمشق، 2001م).

[4] – وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 7640/10.

وقيل: إن قصد به الوقف على مالكها، وقيل: إذا كانت مسبلة، كأن تكون في الرباط مثلا[1] .

ومذهب الحنابلة –كالشافعية– فيه خلاف في المسألة، لكن الراجح عدم صحة الوقف على البهيمة عندهم[2].

ولم يرد في قانون الأوقاف الجزائري ما يشير إلى المسألة، إلا إذا كانت الحيوانات تحت رعاية جمعية معينة فتدخل في عموم الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة (13) منه التي نصت على أن: « الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ».

هذا ملخص الخلاف في المسألة، ولعل الأولى أن يقال فيها: إن الوقف على البهائم جائز، إذ الوقف عليها؛ إما: أن يكون فيه مصلحة لبني البشر، فيكون الوقف عليها ليس لذاتها، ولكن لما في الوقف عليها من مصلحة ينتفع بها الإنسان، وهذه جائزة، كأن يقف مثلا محشرا تحشر فيه الحيوانات المتشردة، أو يقف على طعامها في محشر معين، لأن ذلك يؤدي إلى الاحتماء منها، فلا تسبب ضررا للإنسان، أو كالوقف على حيوانات النظافة في مكان لا تصل إليه السيارات وهكذا، وإما: أن يكون الوقف عليها إحسانا بها، فهو جائز أيضا؛ إذ إن الإحسان إليها فيه قربة، قال رسول الله ﷺ: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[3]. أما الاعتذار عن صحة ذلك بأنها أي الحيوانات لا تملك، فأقول إن الوقف عليها ليس من باب الوقف على المعين الذي يشترط فيه إمكان تمليكه بل هو من باب الوقف على الجهات الخيرية كالمساجد والقناطر ونحو ذلك، والوقف عليها يتوفر على شرط الوقف على الجهات وهو القربة. والله أعلم.

ج: اشتراط القربة في الموقوف عليه:

ويعني هذا الشرط أن يكون الموقوف عليه ممن يتقرب إلى الله تعالى بالصدقة عليه كالفقراء

---

(1) – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 324/2، والغزالي: **الوجيز**، مصدر سابق، ص: 199 ، وزكرياء الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 441/1، الرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 365/5-366.

(2) – المرداوي: **الإنصاف**، مصدر سابق، 20/7، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 404/2

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها، برقم 2466، **الجامع الصحيح** مصدر سابق 196/2-197.

والمساكين والأيتام والمساجد والطرق ونحو ذلك، واختلف الفقهاء في هذا الشرط بين من يشترط أن تكون القربة ظاهرة كبعض الحنفية[1] والحنابلة[2]، وبين من يشترط عدم ظهور المعصية فقط، كبعض الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، فالوقف على من لا معصية في الوقف عليه جائز عندهم.

أما قانون الأوقاف الجزائري فقد نصت المادة الثالثة (3) منه –والتي عرفت الوقف– على أن: « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير »، فسواء أكانت كلمة "التصدق" معطوفة على "حبس" أو على "التأبيد" فالذي يظهر منها أن القانون يجعل التصدق بالمنفعة جزء من مفهوم الوقف، فالوقف فيه سبيله سبيل الصدقة، فلا يصح حسب هذا الظاهر أن يكون الوقف لا تصدق فيه، كالوقف على النفس، أو على الأغنياء، ومن باب أولى أن لا يصح على ما فيه معصية.

الفرع الثالث: محل الوقف

يطلق "محل الوقف" ويراد به –كثيرا– المال الذي يجوز أن يقع عليه الوقف، فيُعَرّف بضوابط هذا المال، وقد يراد به الشيء الموقوف؛ أي: المال الذي حبس أصله، وسبلت منافعه وهذا الأخير قد يسمى "الوقف" أو "الحبس" من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كما

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص: 65، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 317/5، القدوري: **الكتاب**، مصدر سابق،146/3/2، وابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، 149/4/2.

(2) – ابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 566/7-567، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 300/4.

(3) – ابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 526/6.

(4) – الباجي: **المنتقى**، مصدر سابق، 32/8، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 302/6 و312، والدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، خرج آياته وأحاديثه: مُحَمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط[1]، 1417هـ 1996م، 459/5-460.

(5) – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 323/2، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 530/3، وزكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 444/1، والرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، 260/6.

تقدم في المعني اللغوي، وفي تعريفه الاصطلاحي عند المالكية.

وقد اختلفت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لمحل الوقف بالإطلاق الأول، لاختلافهم في شروطه.

نص الحنفية على أن محل الوقف هو المال المتقوم بشرط أن يكون عقارا أو منقولا[1] فتخرج المنافع مما يجوز وقفه عندهم؛ لأنها ليست بمال، قال السرخسي: « وبيانه أَن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض، ... والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز »[2]. وفي مجلة الأحكام العدلية في المادة السادسة والعشرين بعد المائة (126) منها: « المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول»، قال شارح المجلة : « قوله "يمكن ادخاره لوقت الحاجة" يخرج به ... كل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها »[3].

وفي المذهب المالكي جاء في الشرح الصغير للدردير: « وَ[الركن] الثَّانِي: مَوْقُوفٌ: وَهُوَ مَا مُلِكَ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَلَوْ حَيَوَانًا رقيقا أو غيره... أَوْ طَعَامًا وَعَيْنًا يُوقَفُ كُلٌّ مِنْهُمَا (لِلسَّلَفِ) وَيُنَزَّلُ رَدُّ بَدَلِهِ مَنْزِلَةَ بَقَاءِ عَيْنِهِ »[4]. فمحل الوقف عندهم كل ما هو مملوك للواقف، وهذا الشرط ذكره قانون الأوقاف الجزائري في الواقف، كما تقدم. فيخرج به وقف الفضولي، ولو أجازه المالك، وسواء كان هذا المال المملوك للواقف عقارا او منقولا أو منفعة، « ولو كان غير جائز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد »[5].

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سالق، ص54، وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، 510/4، و522/6.

(2) – السرخسي: **المبسوط**، مصدر سابق، 79/11/6.

(3) – علي حيدر: **درر الحكام (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)**، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبع ، 100/1/1.

(4) – الدردير: **الشرح الصغير**، مصدر سابق، 12/4.

(5) – الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 455/5

أما في المذهب الشافعي: فقد أورد الشيرازي[1]في المهذب ضابط ما يجوز وقفه بقوله: « يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام »[2]، وبذلك تخرج المنافع مما يجوز وقفه؛ لأنها ليست أعيانا، كما تخرج بعض المنقولات التي لا ينتفع بها على الدوام، مما سيرد تفصيله في أنواع الوقف المنبثقة عن ركن المحل.

وفي المذهب الحنبلي: جاء في المقنع لابن قدامة[3]: « ولا يصح إلا بشروط ... أحدها: أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ وَالْأَثَاثِ وَالسِّلَاحِ »[4] ، فتخرج المنافع عندهم أيضا مما يجوز وقفه، كما يخرج ما لا يصح بيعه كجلد الأضحية.

ولم يضع قانون الأوقاف تعريفًا لمحل الوقف، وإنما ذكر مباشرة أنواعه وشروطه، فجاء في المادة الحادية عشرة (1/11)منه قوله: « يكون محل الوقف عقارًا أو منقولا أو منفعة.

ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا.

ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة ».

وبنصه على جواز وقف العقار والمنقول والمنفعة يكون قد نحا منحى المالكية في التوسع

---

(1) – الشيرازي: [393- 476 هـ، 1003-1083م] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد بفارس، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد سنة 415هـ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، بنى له الوزير "نظام الملك" المدرسة النظامية، فكان مدرسا ومديرا لها، له تصانيف في الفقه والأصول والجدل. [**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي 215/4، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة 244/1، **وفيات الأعيان** لابن خلكان 29/1).

(2) – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 322/2.

(3) – ابن قدامة الموفق: [541، 620هـ = 1146، 1223م] أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد موفق الدين، الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، من أكابر الحنابلة، سمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر، وغيرهم، له تصانيف منها: المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه، والمقنع، والكافي، في الفقه أيضا، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول؛ وغيرها. [**كتاب الذيل على طبقات الحنابلة** لابن رجب، 133/2، **شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي 88/5، **البداية والنهاية** لابن كثير، 99/13، **فوات الوفيات** لمحمد بن شاكر الكتبي 158/2].

(4) – ابن قدامة موفق الدين: **المقنع**، مصدر سابق، 154/5.

في محل الوقف، وإن كان ترد على ذلك ملاحظة سنذكرها في أنواع الوقف المنبثقة عن ركن المحل.

وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة السابقة أن يكون محل الوقف معلوما ومحددا ومشروعا، فأما شرط كونه معلوما ومحددا فأرى أنه يقصد بهما شرطا واحدا؛ إذ إن عدم كل منهما يؤدي إلى الجهالة، وهو موافق لما اتُّفِق عليه في الفقه الإسلامي من عدم صحة وقف المجهول[1]، وفرق ابن عابدين[2] بين العلم والتحديد، فقال: « لم يذكر المصنف اشتراط تحديد العقار لأن الشرط كونه معلومًا »[3]؛ لأن الجهالة في الموقوف قد تكون بسبب ذكر الواقف شيئا مبهمًا، بحيث لم يعين مقداره، أو بحيث جعل الموقوف أحد شيئين، فهذه مبطلة للوقف أما إذا أدى إلى الجهل عدم علمه بحصته مثلا، ووقف جميع حصته فذلك جائز.

أما شرط كون المحل مشروعا، فإن كان الفقهاءلم يصرحوا به، إلا أنه يدخل في عموم ضوابط التعامل والانتفاع بالمال، فما لا يجوز تملكه واستعماله لا يجوز التعامل فيه مطلقا.

الفرع الرابع: صيغة الوقف

الصيغة في الوقف هي الأداة الكاشفة عن رضا الواقف وإرادنه إنشاء وقفه، في حالة عدم اشتراط قبول الموقوف عليه، ورضا الواقف والموقوف عليه في حالة اشتراط قبول هذا الأخير، على الخلاف والتفصيل الآتي.

---

(1) – ينظر من مصادر الحنفية: ابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 315/5 والطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 32، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 524/6.
ومن مصادر المالكية: الونشريسي: **المعيار المعرب**، مصدر سابق، 80/7 إلى 83.
ومن مصادر الشافعية: الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 323/2، والرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 361/5.
ومن مصادر الحنابلة: ابن قدامة: **الكافي**، مصدر سابق، 320/2-321، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 400/2.

(2) – ابن عابدين: [1198، 1252هـ = 1784، 1836م] مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من كتبه: حاشيته على الدر المختار للحصكفي، المعروف برد المحتار على الدر المختار، في الفقه، وله أيضا: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، في الأصول، والرحيق المختوم في الفرائض، وغيرها. [**الأعلام**، للزركلي، 42/6؛ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، 145/3].

(3) – ابن عابدين: المصدر السابق، 552/6.

ولقد عنون بعض فقهاء المالكية هذا الأمر بقوله " ما به يكون الوقف "[1]، في حين عنون له قانون الأوقاف الجزائري بـ: "الصيغة" فقد جاء في المادة التاسعة (9) منه أن من أركان الوقف الصيغة، وكلا التعبيرين فيه مقال لا بد من شرحه؛ فالتعبير بالصيغة يرد عليه أن الصيغة بمعناها اللغوي لا تدل إلا على اللفظ، بخلاف " ما به يكون الوقف" فيشمل إضافة إلى اللفظ الكتابة والإشارة وغيرها، والتعبير بما به يكون الوقف فيه نوع من الإجمال، سببه إبهام "ما" فيدخل فيه بسبب هذا الإبهام سائر أركان الوقف. فما هو موقف كل من القانون والفقه الإسلامي من اشتراط اللفظ في الصيغة واشتراط قبول الموقوف عليه؟

أ. اشتراط اللفظ في الصيغة في الوقف

لم أسعف في العثور على نص صريح في كتب الحنفية على اشتراط اللفظ في باب الوقف، أو عدم اشتراط ذلك، إلا نصوصا تحتمل اشتراطه، فمنها قولهم في صيغة الوقف:« وأركانه الألفاظ الخاصة الدالة عليه »[2]، وفي الإسعاف: « فركنه لفظ الوقف وما في معناه »[3]، فلا يذكرون في هذا المقال، ولا في الأمثلة الدالة على الوقف أن الإشارة أو دلالة الحال تنوب عن اللفظ. لكن ذكر القرافي[4] من المالكية أن الحنفية يجوزون الوقف بكل ما يدل عليه، لفظا كان أو غيره[5]، وهو موافق لقول المالكية[6].

---

[1] – القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 315/6.

[2] – ابن الهمام: **فتح القدير**،مصدر سابق، 166/6، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 317/5، والحصكفي: **الدر المختار**، مصدر سابق، 522/6.

[3] – والطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص: 53.

[4] – القرافي: [...، 684هـ = ...، 1285م] أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، الصنهاجي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي رحمه الله بالقاهرة)، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، وغيرها. [**الديباج المذهب**، لابن فرحون، ص: 128، **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن مخلوف 188/1، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للمراغي، 89/2].

[5] – القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 315/6 .

[6] – المصدر نفسه، 315/6، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 73/2، وابن عرفة: **الحدود**، مصدر سابق، 547/2.

ومثلهم في جواز الوقف بالقول والفعل الحنابلة، يقول البهوتي[1] في شرح منتهى الإرادات: « و[من أركان الوقف] الصيغة وهي فعلية وقولية، وَيَحْصُلُ الْوَقْفُ حُكْمًا فِعْلٍ مَعَ شَيْءٍ دَالٍّ عَلَيْهِ أَيْ: الْوَقْفِ عُرْفًا لِمُشَارَكَتِهِ الْقَوْلَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ »[2].

أما عند الشافعية فمن المعروف عنهم تشددهم في انعقاد العقود بالألفاظ، ومنها الوقف، « فلا يصح إلا بالقول، فإن بنى مسجدًا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه، لم يصر وقفًا؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا يصح من غير قول مع القدرة عليه، كالعتق »[3] وعمومًا الوقف عندهم على تفصيل: فإذا كان الوقف على معين فالأصح أنه يجب له الإيجاب والقبول لفظًا، وقيل لا يجب له إلا الإيجاب لفظًا، وإذا كان على غير معين فيشترط له الإيجاب لفظا قولا واحدًا، ولا يشترط له القبول[4]، وهذا في القادر على الكلام.

ولقد سار قانون الأوقاف في عدم اشتراط اللفظ في التعبير عن إرادة الوقف مسار الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية، فلقد نص في مادته الثانية عشرة (12) على أنه: « تكون صيغة الوقف باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه »، وجاء موافقا للقانون المدني في عدم اشتراط ذلك في سائر التصرفات الإرادية، فقد نصت المادة الستون (60) منه على أنه: « يكون التعبير عن الإرادة باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه... ».

ب . قبول الموقوف عليه في الوقف

اتفق الفقهاء على أن الوقف على الجهة العامة لا يشترط فيه القبول، ويشمل الوقف

---

(1) – البهوتي: [1000، 1051هـ = ... ،... م] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي نسبته إلى بهوت في غربية مصر، من مؤلفاته: كشاف القناع على متن الإقناع، ودقائق أولي النهى شرح المنتهى، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وغيرها.[**الأعلام**، للزركلي، 307/7، **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، 22/13/7].

(2) – البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 398/2.

(3) – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 326/2.

(4) – السيوطي: **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص: 352-353.

على الجهة العامة ما كان على أشخاص طبيعيين غير معينين ولا محصورين كالفقراء والمساكين واليتامى ونحو ذلك، وما كان على غير الأشخاص الطبيعيين في حالة عدم التعيين، كالوقف على المساجد، أو القناطر، أوالمدارس، من غير تعيين مسجد أو قنطرة أو مدرسة منها.

كما اتفقوا على أنه لا يشترط القبول أيضًا في الوقف على نحو مسجد معين، أو مدرسة بلد كذا، مثلا؛ لأنه لا يتصور منه القبول، ولا يشترط قبول نائبه، واختلفوا في الشخص الطبيعي المعين واحدا كان، أو متعددا، كما اختلفوا في الوقف المعقب.

وإنما اختلفوا في الوقف المعقب باعتبار أول طبقاته، إذ إن أول طبقاته شخص معين لكن من يأتي بعده غير معين.

والحنفية على اشتراط القبول للاستحقاق قولا واحدا، فإن لم يقبل المستحق فحظه لمن معه، إن كان متعددا، أو لمن بعده، إن كان منفردا، أو للفقراء، إن لم يكن معينا[1].

والخلاف عند المالكية والشافعية والحنابلة، فقيل: يشترط قبول المعين لاستحقاقه، وقيل: يشترط لصحة الوقف أصلا، واختلف في الترجيح[2].

ولقد كانت المادة الثالثة عشرة (13) من قانون الأوقاف الجزائري قبل تعديله بالقانون 02-10 تنص على أن: « الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصًا معلومًا طبيعيًا، أو معنويًا، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه على وجوده وقبوله، أما

---

(1) – ينظر: الحصكفي: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **بدر المتقى شرح الملتقى**، مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع، 733/1، وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** مصدر سابق، 525/6.

(2) – ينظر من مصادر المالكية: ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 32/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 316/6، والدردير: **الشرح الصغير** مصدر سابق، 15/4.

ومن كتب الشافعية: زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 442/1، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 535/3، والرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 373/5.

ومن كتب الحنابلة: ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 561/7، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 575/7-576، والبهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، 306/4.

الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية »[1].

ويفهم من هذه المادة أنها توافق قول الفقهاء الذين اشترطوا قبول الموقوف عليه المعين لاستحقاقه لا لصحة الوقف عليه، فلا يبطل الوقف قانونا إذا لم يقبل الموقوف عليه ذو الشخصية الطبيعية الوقف، وقد كانت المادة السابعة (7) من قانون الأوقاف الجزاري تنص على أنه: « يصير الوقف الخاص وقفًا عامًا إذا لم يقبله الموقوف عليهم »، لكن هذه المادة ألغيت بموجب تعديل قانون الأوقاف الجزائري بالقانون 10/02.

أما الشخص المعنوي فلم يشترط فيه القانون القبول، لا لصحة الوقف عليه، ولا لاستحقاقه.

لكن تعبيره بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي في هذه المسألة يثير غموضًا على بعض أنواع الموقوف عليه، فمثلا: في الوقف على الفقراء والمساكين لا شك أنهم من الأشخاص الطبيعيين، إلا أنهم غير معينين، فإذا حمل تعبيره على اشتراط القبول لاستحقاقهم كان مخالفًا لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من عدم اشتراط القبول في حقهم كما تقدم.

المطلب الثاني: أنواع الوقف

يتنوع الوقف باعتبارات مختلفة، ترجع تلك الاعتبارات إلى الوضعيات التي تكون عليها بعض أركانه، أو الخلاف بين الفقهاء في بعض شروطها، وسنرتب ذلك التنوع حسب إيراد أركان الوقف في المطلب الأول من هذا المبحث.

الفرع الأول: تنوع الوقف المنبثق عن ركن الواقف (الوقف الفردي والوقف الجماعي)

قد يكون الواقف منفردا وهو أكثر حالات الوقف، وقد يكون جماعة حيث يتم إنشاء

---

[1] – كانت هذه المادة قبل تعديل القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المعدل والمتمم له، وأما بعده فقد أصبح نصها: " الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية "، و يوجه لهذا التعديل في هذه المادة نقد آخر مفاده: أن بعض الأوقاف العامة يخرجها تعبيره مثل: الوقف على الفقراء، أو المساكين، أو نحو ذلك، من كل مصرف غير معين، وليس منضما تحت مؤسسة أو مجموعة منح لها القانون الشخصية الاعتبارية، وهذا فضلا عن كونه ألغى الوقف الخاص من مفهوم الموقوف عليه.

وقف باشتراك بينهم، إما بوقف مال مملوك لهم فيقف كل منهم نصيبه، أو بالاشتراك في تأسيس وقف بدفع كل منهم نصيبا من المال، يجمع وينشأ به وقف.

وبما أن الواقف في الوقف الجماعي متعدد، فيجب توفر الشروط في الواقفين جميعا، فإذا كان فيهم من لم يستجمع الشروط يبطل وقفه هو، ولاينسحب البطلان لوقف غيره؛ لأنه من الناحية الانعقادية ينعقد نصيب كل واقف من الوقف الجماعي مستقلا عن الأنصبة الأخرى، إلا إذا كان محل الوقف عينا اشتركوا في وقفها جميعا، ثم وجد أن بعضهم ليست له أهلية الواقف – مثلا– فتحمل على وقف المشاع، وسيأتي تفصيله في المبحث الأول.

ونظرا لأن هذا التقسيم هو لب موضوع الرسالة، أكتفي بهذا القدر هنا، وأرجئ باقي الكلام لفصول البحث القادمة.

الفرع الثاني: تنوع الوقف المنبثق عن ركن الموقوف عليه

لقد كان قانون الأوقاف الجزائري قبل تعديله بالقانون 02-10 ينص في المادة السادسة (6) منه على أن: « الوقف نوعان، عام وخاص:

أ– الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم، وتشجيع البحث فيه، وفي سبل الخيرات.

ب– الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ».

وعندما عدلت هذه المادة بموجب قانون 02-10 أصبحت تعرف الوقف العام فقط؛ لأن القانون قصر تنظيمه عليه، وأخرج من دائرة تنظيمه الوقف الخاص، ولم يتغير مفهوم الوقف العام الذي كان قبل التعديل، ولذلك يكون هذا التقسيم للوقف باقيا في القانون، لأن القانون لم يلغ التقسيم، وإنما أخرج من دائرة تنظيمه الوقف الخاص.

وتسمية القسمين بـ:"عام وخاص" هو ما اصطلح عليه التونسيون في الوقت المعاصر[1]، وقد أشار لها بعض الفقهاء، جاء في المهذَّب للشيرازي من الشافعية، معللا منع الوقف على النفس، ورادًّا على من قال بجوازه مستدلا بوقف عثمان ﷺ بئر رومة، قال: « ويخالف وقف عثمان ﷺ، لأن ذلك وقف عام، ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص»[2]، وفي مغني المحتاج للخطيب الشربيني[3] من الشافعية أيضًا: « وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة،... ويلحق بما ذكره المصنف الوصية، والوقف إذا عمت جهتهما،... لا إن خصت جهتهما، لتعلقها بحقوق خاصة »[4].

وقد قسمه القانون المغربي بحسب هذا المعيار إلى وقف عام، ووقف معقب، ووقف مشترك. نصت المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية في فقرتها الثانية على أنه: « يكون الوقف إما عاما، أو معقبا أو مشتركا»[5]، والوقف المعقب هو الوقف الخاص[6].

وقد اشتهر في جل قوانين الأوقاف العربية الأخرى بتقسيمه إلى خيري، وأهلي أو ذري،

---

(1) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **الوقف وآثاره في الإسلام**، مرجع سابق، 918/2.

(2) – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 324/2.

(3) – الخطيب الشربيني: [...، 977هـ = ...، 1570م] مُحَمَّد بن احمد شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شرح منهاج الطالبين للنووي، وغيرها. [**شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي، 384/8؛ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، 6/6، **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، 69/3].

(4) – الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 361/6.

(5) – الظهير الشريف رقم: 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف، المادة 1 الفقرة2 ، مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع وتنسيق: زكرياء العماري ، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص:16.

(6) – مُحَمَّد عطية المهدي: **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)**، طبعة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية –الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية ط(1)، 1432هـ – 2011م، ص:68-69، ومُحَمَّد الأمين: **الحماية الجنائية للوقف**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص (ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف) جمع وتنسيق: د.مُحَمَّد مهدي، العدد الرابع يناير 2013، ص:157.

ويضيف البعض إلى التقسيم، الوقف المشترك[1]، وتابعها على هذه التسمية الفقهاء المعاصرون[2].

وقد عُرِّفَ الوقفُ الخيري بأنه: « الذي يوقف ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عَيَّنَهم الواقفُ، كأن يقف على مدرسة أو مستشفى، ثم من بعد على أولاده »[3]. أو هو: « ما يصرف فيه الريع على جهة من جهات البر... »[4]. وهو وهو الوقف العام، سمي خيريا؛ لأنه مرصود للخير والبر، وعاما؛ لأنه تنتفع به شرائح عامة في المجتمع[5].

والوقف الأهلي أو الذري « وهو الذي يوقفه الشخص ابتداء على نفسه، أو على أولاده وذريته، أو أشخاص معينين من ذوي قرابته، أو غيرهم، حتى ولو جعله بعد ذلك وقفًا على

---

(1) – تنظر: المادة (2) من قانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف بإمارة الشارقة، نسخة الكترونية منشورة على الموقع الإلكتروني لدائرة الأوقاف بإمارة الشارقة التابعة لحكومة الإمارة (الأمانة العامة للأوقاف سابقا): http://awqafshj.gov.ae/ar/، تاريخ الاطلاع:2015/05/21م.
والمادة (1234) من القانون المدني الأردني قانون رقم 43 لسنة1976، منشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية رقم: (2645)، بتاريخ 1976/08/01م، والمادة الثانية من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية القانون رقم 32 لسنة 2001م، منشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية رقم: (4496) بتاريخ 2001/7/16م.
والمادة (الأولى) من قانون الوقف العماني، الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم 2000/25 ، بتاريخ17 يوليو سنة 2000م، ونشر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان رقم 676 بتاريخ 2000/8/1.
والمادة (3) من قانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف في دولة قطر، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1417/1/8هـ الموافق: 1996/5/25م، الجريدة الرسمية لدولة قطر العدد السادس الصادر بتاريخ: 1996/7/22م.

(2) – مصطفى مُحَمَّد الجمال، وعبد الحميد مُحَمَّد الجمال: **النظرية العامة للقانون**، الدار الجامعية، بيروت، 1987م، ص: 515، وزهدي يكن: **أحكام الوقف**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط:(1)، دون تاريخ الطبع، ص:6 و9.

(3) – مُحَمَّد كمال الدين إمام: **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون رقم الطبعة، 1418هـ 1998م، ص: 187، ووهبة الزحيلي: **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر دمشق، سورية دار الفكر المعاصر، لبنان، ط[2]، 1411هـ 1991م، ص: 161. وعكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 91.

(4) – أحمد فراج حسين: **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية بيروت، دون رقم الطبعة 1989م، ص: 308.

(5) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **الوقف وآثاره في الإسلام**، مرجع سابق 918/2، وعكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص91 و105

جهات البر »[1]. وهو الوقف الخاص أطلق عليه الوقف الذري، أو الوقف الأهلي، أو الوقف العائلي؛ لأنه عادة ما يكون لأشخاص من ذرية الواقف، أو أهله، أو عائلته، وأطلق عليه الوقف الخاص؛ لأنه ينتفع به شخص خاص، أو أشخاص خاصون.

والوقف المشترك : هو ما وقفه الواقف على جهة بر وعلى الأفراد والذراري[2]، أو هو ما خصصت منفعته لعموم البر وللذرية معا[3]، أو هو ما خصصت الغلة فيه إلى الذرية وجهة البر معا[4]، هو ما خصصت منافعه لجهة خيرية وجهة أهلية معا[5].

ومثال الوقف العام (الخيري) وقف بئر رومه من طرف سيدنا عثمان ﷺ فقد جاء في الحديث: أنه جعل فيها دلوه كدلاء المسلمين[6]، فصارت بوقفها غير مختصة بشخص أو أشخاص أشخاص معينين بل كانت لجميع المسلمين، وهكذا أيضا وقف سيدنا عمر ﷺ ماله بخيبر ، فقد جاء في الحديث: (فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف)[7]، ومثال الوقف الخاص " الذري أو الأهلي" وقف سيدنا أبي بكر ﷺ داره بمكة على على ولده، ووقف سيدنا عمر ربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[8].

وقد جاءت صورة الوقف المشترك واضحة في كتب الحنابلة، يوردونها صورة من صور

---

(1) – مُحَمَّد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص: 187، ووهبة الزحيلي: **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 161. وينظر أيضا: عكرمة سعيد صبري: المرجع السابق، ص 105.

(2) – زهدي يكن: **قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان**، مطابع سميا، بيروت، ط(1) 1964م، ص5.

(3) – المادة (2) من قانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف بإمارة الشارقة، مصدر سابق .

(4) – المادة (1234) الفقرة (2) من القانون رقم 43 لسنة 1976، المتضمن القانون المدني الأردني مصدر سابق.

(5) – المادة (3) من قانون رقم (8) يسنة 1996 بشأن الوقف في دولة قطر، مصدر سابق.

(6) – أورد هذا الحديث البخاري في صحيحه في كتاب الشرب والمساقاة، ترجمة باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ » فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (البخاري: الجامع الصحيح، مصدر سابق 162/2) وفي كتاب الوصايا ترجمة باب إذا وقف أرضا أوبئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين... (298/2).

(7) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف المصدر نفسه، برقم: 2737، 285/2.

(8) – رواه البيهقي : السنن الكبرى، كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات، برقم11900، مصدر سابق، 266/6.

الوقف المشاع، جاء في الكافي والمغني والشرح الكبير وشرح منتهى الإرادات: « وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين؛ نصفين، أو أثلاثا، أو كيفما كان جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده، أو على المساكين، أو على جهة سواهم لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا، جاز وقف الجزأين. وإن أطلق الوقف، فقال: وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين، فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما يقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق إلا بالتنصيف »[1].

أما الفقهاء القدامى فلم أر منهم –حسب قصير اطلاعي– من قسم الوقف إلى خيري وأهلي ومشترك؛ وسبب عدم وروده في كتب الفقهاء القدامى هو نظرهم إلى الوقف عموما على أنه فعل من أفعال الخيرات، لا فرق بين ما كان ريعه مصروفا لنحو المساجد والقناطر والمدارس والمقابر، وما كان ريعه مصروفا للأولاد وذي القربى ونحو ذلك[2].

وليس القصد أن الفقهاء القدامى لم يقسموا الوقف حسب الموقوف عليه، إنما المقصود أن التسمية غير موجودة، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: « قسم فقهاؤنا الحبس باعتبار المحبس عليه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المحصور المعين ،كالحبس على زيد مدة حياته.

الثاني: المحصور غير المعين، كالحبس على أناس وذرياتهم.

الثالث: غير المحصور ولا يكون معينا وهو الحبس على من لا يحاط بهم كالفقراء والغزاة والقناطر والمساجد وطلبة العلم »[3].

وهذا التقسيم إن كان له أثر فهو في كيفية تقسيم غلته ووقت استحقاقها، ولا أثر له على

---

[1] – ابن قدامة: **الكافي**، مصدر سابق، 2/320-321، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 7/562 و564، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 2/400.

[2] – مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص33 و42 ، وراغب السرجاني: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، دار نهضة مصر، الجيزة، ط(4)، 2012م، ص12.

[3] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **الوقف وآثاره في الإسلام**، مرجع سابق، 2/918.

حكم الوقف، فالوقف الخاص والعام فيه سواء، « فإن الذين أجازوا الوقف أجازوا نوعيه، ومن شذ عن ذلك –مثل شريح– منع الجميع »[1].

ولقد ظهرت أقوال معاصرة تفرق بين القسمين فمنعت الوقف الخاص مستندين في جملة ما استندوا إليه إلى عدم جوازه عند بعض الفقهاء ،كالإمام أبي حنيفة، وقبله القاضي شريح، لكن الحق ما تقدم، فمن لم ير جواز الوقف لم يره في النوعين معا، ومن أجازه أجازهما معا.

وقد منع الوقف الخاص في مصر وسوريا، وأخرجه قانون الأوقاف الجزائري من دائرة تنظيمه، في تعدله بالقانون رقم 02-10 فبعدما كانت المادة الأولى (1) منه تنص على أنه: « يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها ... » أصبحت محررة بموجب التعديل كما يأتي: « يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية **العامة** وتسييرها وحفظها وحمايتها ...

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها »، فلم يبطل القانون الوقف الخاص تأسيا بالقانونين المصري والسوري، ولم يبقه تحت حمايته وتنظيمه.

الفرع الثالث: أنواع الوقف المنبثقة عن ركن المحل

لقد تقدم أن محل الوقف –عموما– قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، فيتنوع الوقف حسب طبيعة محله(أولا)، ثم إن محل الوقف قد يوقف ليستعمل مباشرة من قبل الموقوف عليه وقد يوقف ليستغل ويستثمر، وتصرف منافعه الناتجة عن ذلك إلى الموقوف عليه، وهو تنوع الوقف حسب كيفية استخلاص منافعه (ثانيا) فما هو مفهوم وحكم كل نوع منها؟

أولا : تنوع الوقف حسب طبيعة محله (العقار والمنقول والمنفعة)

أ– : مفهوم العقار والمنقول والمنفعة

حد العقار والمنقول عند الحنفية المتقدمين أن العقار مالا يمكن نقله من محل لآخر أصلا،

---

[1] – المرجع نفسه بنفس الصحفة.

والمنقول ما يمكن نقله وتحويله، سواء بقي على حاله أم تغير[1]. أما عند المتأخرين منهم فالعقار عقاران، عقار أصلي، وهو مرادف للعقار عند المتقدمين، وهو الأرض، وعقار حكمي وهو البناء والشجر حال قيامهما بأرض مملوكة لمالكهما، والمنقول غير ذلك. وأما المنافع ـ عند الحنفية ـ فهي الفوائد التي تتحصل باستعمال العين، كسكنى الدار وركوب الدابة، وهي لا تصلح أن تكون محلا للعقد لأنها من الأعراض الزائلة، وهي معدومة وتخرج من مفهوم المال[2].

والعقار عند المالكية هو كل ما لا يمكن نقله من مكان لآخر دون تغير في هيئته فيشمل ما لا يمكن نقله أصلا، كالأرض، وما يمكن نقله لكن بتغيير في هيئته، كالبناء بنقله يصير أنقاضا، والشجر بنقله يصير حطبا، أما المنقول فهو: ما يمكن نقله وتحويله من محل لآخر دون تغيير في هيئته أو صفته [3]، وأما المنفعة فقد عرفها ابن عرفة بقوله : « هي مالا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه »[4].

فيخرج بقوله :" مالا يمكن الإشارة إليه حسا" الذوات، فإنه يمكن الإشارة إليها حسا دون إضافة، ويخرج بقوله: "يمكن استيفاؤه" المنافع التي لا يمكن استيفاؤها، كالعلم والحياة والقدرة، وخرج بقوله: "غير جزء مما أضيف إليه" نصف العبد أوالدار مشاعا ونحو ذلك[5].

---

(1) – مُحَمَّد أبو زهرة: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم وتاريخ الطبع، ص: 59، وينظر من مصادر الحنفية: ابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 199/6، والكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 329/5، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 590/6

(2) – الشريف الجرجاني: **التعريفات**، مصدرسابق، ص: 196، والمادة 129 من مجلة الأحكام العدلية، وشرحها لعلي الحيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** مصدر سابق، 100/1/1-101و 690/3/2

(3) – مُحَمَّد أبو زهرة:**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:60، ووهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 2882/4، وينظر من مصادر المالكية: القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 280/7، والخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 370/7، والدردير: **الشرح الصغير** ، مصدر سابق، 402/4.

(4) – ابن عرفة: **الحدود**، مصدر سابق، 521/2.

(5) – الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، مصدر سابق ، 521/2، والحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 544/7، والنفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط[1]، 1418هـ 1997م ،179/2، وعليش مُحَمَّد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع ، 776/3.

فالمنفعة عند المالكية مال يمكن التعامل فيه[1]، ومن التعاملات التي تجري عليها الوقف.

والعقار عند الشافعية والحنابلة مرادف له عند متأخري الحنفية، فهو الأرض، وما اتصل حقيقة وحكما بها من بناء وشجر[2]، جاء في حواشي الروضة: « ... الأبنية والأشجار التي لا يملك مالكها الأرض التي هي فيها لا تسمى عقارا؛ لأنها ملحقة بالمنقولات »[3].

وأما المنفعة فلم أجد من عرفها من الشافعية والحنابلة، غير أن الفقهاء المعاصرين ينسبون لهم اعتبارها مالا [4]، بل المنافع عند الشافعية هي الأصل في اعتبار الشيء مالا،إذ هي الغرض من جميع الأموال[5].

وقد حددت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة السادسة (683) من القانون المدني الجزائري مفهوم العقار والمنقول بقولها: «كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ماعدا ذلك فهو منقول »، وعليه فإن العقار في نظر القانون هو ما لا يمكن نقله من مكان لآخر أصلا وهو الأرض، أو ما لا يمكن نقله إلا بتلف فيه، كالبناء والشجر.

ويضفي القانون صفة العقارية على المنقولات الموضوعة في عقار رصدا لخدمته واستغلاله،

---

(1) – مُحَمَّد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 52.

(2) – المرجع نفسه، ص:59. وينظر من مصادر الشافعية: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الفكر، بيروت،ط[2]، 1415هـ 1995م، 483/5-484.

(3) – البلقينيان: سراج الدين عمر بن رسلان، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، **حواشي الروضة** ، على هامش روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت،ط[2]، 1415هـ 1995م ، 246/4.

(4) – ينظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2877/4و2878، وعبد الودود السريتي: **المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:35-36، وأحمد فراج حسين: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 11-12، وعلي الخفيف: **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1416هـ 1996م، هامش ص:11-12.

(5) – العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى** الموسومة بـ: (**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**)، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان جمعة صبرية، دار القلم، دمشق، ط[1]، 1451هـ 2000م، 269/1، والسبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط[1]، 1411هـ1991م، 278/2.

ويسميها عقارا بالتخصيص[1].

ولم يضع القانون المدني الجزائري تعريفا للمنافع، والظاهر من مفهوم المال في الفكر القانوني أن المال إما مادي وهو العقار والمنقول، أو غير مادي وهو المنافع والحقوق.

وبذلك يكون القانون الجزائري موافقا للمذهب المالكي في اعتبار البناء والشجر من العقار ولو كانت مملوكة لغير مالك الأرض، كما يوافق الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار المنافع نوعا من أنواع المال.

ب-: حكم وقف العقار والمنقول والمنفعة

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز وقف العقار، كل حسب مفهومه له، واختلفوا في المنقولات والمنافع، فقال الحنفية: لا يجوز وقف المنقول إلا بأحد ضوابط ثلاث[2]:

1- إذا دل الدليل على جوازه، كوقف فرس في سبيل الله أو وقف أدرع، فلقد جاء في الحديث: (وأما خالد ... فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[3].

2- أو يقف منقولا تابعًا للعقار، وهوقول أبي يوسف، كما إذا وقف أرضًا بأشجارها وأبنيتها أو وقف ضيعة ببقرها وأكرتها، ونحو ذلك مما هو تابع للعقار؛ بأن كان ملتصقا به، أو مرصودا لخدمته، فهو تابع له في تحصيل المقصود منه.

3- أو يُتَعَارف على وقفه ويجري به العمل، وهو قول مُحَمَّد بن الحسن، كوقف الفأس والقادوم، والمصاحف، ونحو ذلك، ولا يصح وقف غير ذلك من المنقولات لأنه لا تعامل فيها، فلا يصح وقف الطعام والنقود واللباس ونحو ذلك من كل مالا يتأبد ولا يتعامل فيه.

---

(1) – تنظر: الفقرة الثانية من المادة 683 السابقة من القانون المدني الجزائري .

(2) – الكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 329/5، والمرغيناني، وابن الهمام: **فتح القدير على الهداية** ، مصدر سابق، 200/6 إلى204، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 334/5 إلى339، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 555/6 إلى557.

(3) – تقدم تخريجه في ص30.

واعتمادا على هذا الضابط الأخير لمحمد بن الحسن، أجاز بعض الحنفية وقف المنقولات المثليات، كالطعام والنقود، إذ تعورف وقفها في بعض المناطق جاء في كتب الحنفية: « وعن الأنصاري[1]، وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزًا، قال: ومثل هذا كثير في الري[2] وناحية دنباوند[3] »[4].

وذهب المالكية إلى جواز وقف جميع المنقولات، قال القاضي عبد الوهاب[5]في الإشراف

---

(1) – الأنصاري: [118، 215هـ =...، ...م] مُحَمَّد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، من أصحاب الإمام زفر صاحب أبي حنيفة، رحمهم الله، روى عن شعبة، وابن جريج، وروى عنه الستة وأحمد وابن المديني، ووثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولى القضاء بالبصرة، فى أيام الرشيد.[**الجواهر المضية** في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، 199/3، **الفوائد البهية** للكنوي، ص: 294، **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص: 139]

(2) – الرَّيّ: بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا، اختلف فيمن أنشأها، فتحت ف خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، النسبة إليها رازي، من أعيان من ينسب إليها أبو بكر مُحَمَّد بن زكرياء الرازي الحكيم، ومُحَمَّد بن عمر بن هشام أبو بكر الرازي الحافظ المعروف بالقماطري، وعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس أبو مُحَمَّد ابن أبي حاتم الرازي أحد الحفّاظ، وغيرهم.(**معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر، بيروت ط(2)1995م، 116/3-122)

(3) – دُنْباوَنْد: بضم أوله، وسكون ثانيه، وبعده باء موحدة، وبعد الألف واو ثم نون ساكنة، وآخره دال، لغة في دباوند، وهو جبل عال مشرف شاهق شامخ لا يفارق أعلاه الثلج شتاء ولا صيفا، من نواحي الرّيّ. وقرى دنباوند من فتوح سعيد بن العاصي في أيام عثمان ﷺ، وذلك في سنة 29 أو 30 للهجرة.[معجم البلدان لياقوت الحموي 475/2-477]

(4) – ابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 203/6-204، والطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص: 84، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 338/5-339، وابن عابدين: **رد المحتار** ، مصدر سابق، 556/6.

(5) – القاضي عبد الوهاب: [362، 422هـ = 973، 1031م] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، البغدادي، من فقهاء المالكية وأئمة مذهبهم، له نظم ومعرفة بالأدب، سمع من أبي عبد الله العسكري، وأبي حفص بن شاهين، والأبهري، وكان حسن النظر، جيد العبارة، ناظرا للمذهب، تفقه على ابن الجلاب، والقاضي أبي بكر بن الطيب، وغيرهما، ولي القضاء، وتوجه إلى مصر فعمت شهرته، وتوفي بها، من كتبه: التلقين، وشرح المدونة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، والمعونة، وغيرها. [**الديباج المذهب** لابن فرحون ص261، **ترتيب المدارك** للقاضي عياض،691/4/2، **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن مخلوف،103/1، **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي،31/11].

على نكت مسائل الخلاف: « إن كل ما كان أصلا يبقى يصح وقفه »[1]، وقال خليل[2]: « صح وقف مملوك وإن بإجارة »[3]، فقد أجازوا وقف المنقولات والمنافع[4]، وإن كانت لا تدوم بطبيعتها، ذلك أن تأبيد الوقف غير لازم عندهم، فأجازوا توقيته بالشرط كما سيأتي، ومن باب أولى أن يكون التوقيت بسبب طبيعة المال جائزا.

وهذا لا ينافي وجود الخلاف في بعض المنقولات، كالرقيق والطعام والنقود، ولكن ليس لأنها منقولات، وإنما لعلل أخرى[5]، وقد رجح الدردير جواز وقف الطعام والنقود قائلا: « وَجَوَازُ وَجَوَازُ وَقْفِ الطَّعَامِ وَالْعَيْنِ نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ فَلَا تَرَدُّدَ فِيهِ. نَعَمْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ... وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ شَاس[6]: لَا يَجُوزُ؛ إنْ حُمِلَ قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَنْعِ ».

وأما عند الشافعية: فقد قال الشيرازي في المهذب: « ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح؛ لما روى أبو هريرةﷺ... (إن خالدًا قد حبس أدرعه

---

(1) – القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**، مصدر سابق، 673/2 .

(2) – خليل:[...،776هـ = ...،1274م] أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، تفقه بالإمام أبي مُحَمَّد عبد الله المنوفي، وغيره من شيوخ مصر، وسمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، كان من جلة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند، شرع في الاشتغال بعد شيخه المنوفي، ودرس بالشيخونية وأفتى وأفاد، من كتبه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه التوضيح، وله المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وغيرهما. [**الديباج المذهب** لابن فرحون،ص186؛ **شجرة النور الزكية**،لمحمد بن مخلوف،223/1؛ **الدرر الكامنة**، لابن حجر، 86/2].

(3) – أبو المودة خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص: 252.

(4) – الحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 7/من626 إلى 631، والخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 399/7، الدردير: **الشرح الصغير**، مصدر سابق، 9/4-10.

(5) – ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ 1980م، 1020/2-1021، الباجي: **المنتقى**، مصدر سابق، 30/8-31، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 313/6

(6) – ابن شاس: [...، 616هـ = ...، 1219م] أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار جلال الدين الخلال الجذامي، السعدي، مصري من أهل دمياط، مات فيها مجاهدا والإفرنج محاصرون لها، فقيه مالكي، فاضل في مذهبه عارف بقواعده، صنف كتابا نفيسا في الفقه، سماه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، كان رحمه الله مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق.(**الديباج المذهب** لابن فرحون، ص229 و**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 165/1، و**وفيات الأعيان** لابن خلكان، 61/3، و**شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي،69/5).

وأعتده في سبيل الله)[1]، وبحديث عمر رضي الله عنه: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[2]، فقال لأنه لما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتقع به، وأما ما لا ينتفع به كالطعام، والشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام »[3].

ويفهم من النص السابق أن ضابط ما يجوز وقفه هو أن يكون عينا ينتفع لها على الدوام، لكن الشافعية اختلفوا في تحقق هذا الضابط في بعض المنقولات ولذلك وقع الخلاف في لجواز وقفها، كما في وقف الدراهم والدنانير[4]. ووقف البناء والشجر من مالك منفعة الأرض التي عليها عليها دون رقبتها. والأصح الجواز[5].

وأما عند الحنابلة، فضابط ما يجوز وقفه عندهم كالشافعية، هو ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح غير ذلك.

جاء في مختصر الخرقي[6] قوله: « وما لا ينتفع به إلا بالإنفاق مثل الذهب، والورق والمأكول، والمشروب، فوقفه غير جائز، ويصح الوقف فيما عدا ذلك »، قال شارحه في المقنع:

---

(1) – تقدم تخريجه في ص: 29

(2) – الحديث: رواه البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، برقم 11904، مصدر سابق 268/6.

(3) – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 322/2

(4) – المصدر نفسه، 324/2.

(5) – النووي والخطيب الشربيني: **المنهاج، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 526/3. وزكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 440/2.

(6) – الخرقي: [....-343هـ، ....-945م] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، العالم البارع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، تلقى العلم على أبي بكر المروزي، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وغيرهم، وتلقى عنه أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسين بن سمعون، وأبو الحسن التميمي، له مؤلفات كثيرة لكن لم يشتهر منها إلا مختصره في الفقه، حيث احترقت الأخرى، توفي بدمشق ودفن بها. [**طبقات الحنابلة** لابن أبي يعلى، 45/2، **شذرات الذهب** لابن عماد، 336/2، **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي 234/11، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 441/3].

« أما ذلك فإنما لم يجز وقفه لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه، وأما غيرها من الدور والبهائم والشجر فيصح وقفه، لأنها عين ينتفع بها مع بقائها، يجوز بيعها، فجاز وقفها كالعقارات »[1].

وفي الكافي لابن قدامة: « ويجوز وقف الأرض لحديث سيدنا عمر... ووقف السلاح والحيوان جائز، لحديث النبي ﷺ: (أما خالد فإنه قد احتبس أدرعه...)[2] ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه، ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول، والمشروب والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه، ولا ما يسرع إليه الفساد كالرياحين، لأنها لا تتباقى » [3].

أما المنافع فذهب المالكية إلى جواز وقفها، وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جوازه إلا مع الأعيان المتصلة بها. فأما الحنفية: فلأنهم جعلوا محل الوقف المال المتقوم والمنافع عندهم ليست من المال؛ لعدم إمكان ادخارها. وأما الشافعية والحنابلة: فلأنهم اشترطوا في الموقوف أن يكون عيناً معينة[4]، كما تقدم، ومال ابن تيمية[5] من الحنابلة إلى جواز وقف المنافع، ورأى أنه أنه لا فرق بين وقفها وبين وقف البناء والغراس إذا انفصلا عن الأرض حكما[6].

---

(1) – ابن البنا: أبوعلي الحسين بن أحمد بن عبد الله، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1415هـ 1994م، 776/2.

(2) – تقدم تخريجه في ص: 29.

(3) – ابن قدامة: **الكافي**، مصدر سابق، 320/2.

(4) – الرافعي: **العزيز**، مصدر سابق، 272/6.

(5)– ابن تيمية: [661-728هـ، 1263-1328م] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين، شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ بها واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712هـ، واعتقل بها سنة 720هـ، وأطلق، ثم أعيد ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، أفتى وهو دون العشرين، من تصانيفه: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، وسمي السياسة الشرعية، والفتاوى، والإيمان، وغيرها. [**شذرات الذهب** لابن عماد، 80/6، **الدرر الكامنة** لابن حجر، 144/1، البداية والنهاية لابن كثير، 135/14وغيرها].

(6) – ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق وتعليق وتقديم: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم وسنة الطبع، 426/5، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 298/4.

ولقد تقدم نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة (1/11)من قانون الأوقاف والتي جاء فيها: « يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة »، لكن هذا النص يخالف تعبيره بالعين في تعريفه الوقف في المادة الثالثة (03) منه بقوله: " الوقف حبس العين... "، وفي شروط الواقف في المادة العاشرة (10) منه بقوله: « يشترط في الواقف أن يكون مالكًا للعين المراد وقفها... »؛ لأن العين هي قسيمة المنافع، فلا تضم من أقسام المال إلا العقار والمنقول.

إضافة إلى أنه فيما عدا نص المادة الحادية عشرة من القانون السابق الذكر، لا يوجد فيه أحكام تخص وقف المنقولات والمنافع، فلم يبين كيفية إثبات غير الوقف العقاري ولا كيفية تسييره ولا استثماره، مما يظهر تأثر القانون بالوقف العقاري وعدم مسايرته للمستجدات الحديثة في الوقف وبالأخص الصور الحديثة للوقف الجماعي ، كما سنبين ذلك في الفصول الآتية.

هذا هو حكم وقف أقسام المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية وفي قانون الأوقاف الجزائري، وكما تنطبق هذه الأحكام على الوقف الفردي تنطبق على الوقف الجماعي في صوره القديمة، أما الصور الحديثة فإنها تعتمد كلها على وقف النقود، وقد تقدمت لنا إشارة إلى الخلاف فيه، وسنعود لها تفصيلا في الفصل الثالث من هذا البحث .

ثانيا: تنوع الوقف حسب كيفية استخلاص منافعه

يتنوع الوقف حسب كيفية تحصيل منافعه، أو من حيث المضمون الاقتصادي، كما قال الدكتور منذر قحف، إلى وقف مباشر، ووقف استثماري، وسمي الوقف المباشر -أيضا- الوقف الاستعمالي[1]، والمباشر أو الاستعمالي هو الذي يقدم خدمة مباشرة للموقوف عليه، كوقف المساجد، والمستشفيات، والسكنات للسكنى، أو المدارس على طلبة العلم، ونحو ذلك، أما الوقف الاستثماري -ويسمى أيضا الوقف الاستغلالي- فهو الذي يقدم منافع مادية للموقوف عليه، ويتمثل في الأموال الموقوفة لاستثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو خدمية لا تقصد بالوقف

[1] – محمود محمود النجيري: **ملامح من الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي**، مجلة الفيصل، تصدر عن دار الفيصل الثقافية، الرياض، العدد 289، شهر رجب 1421هـ، سبتمبر أكتوبر 2000م، ص: 84.

لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي، يتم صرفه على أغراض الوقف[1].

ويشير فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذا التقسيم في عدة مواضع منها:

أ-: في حمل الوقف على أحد النوعين إذا كان يصلح لهما، ولم يعين الواقف أحدهما، ففي المذهب الحنفي إذا أطلق الواقف كان وقفه للاستغلال[2]، وفي المذهب المالكي: يجتهد الناظر بما يصلح للوقف[3]، ولم يتيسر لي العثور على حكم للمسألة في المذهبين الشافعي والحنبلي.

وكذلك لم ينص قانون الأوقاف الجزائري على حكم في المسألة.

ب-: مصدر تمويل نفقة الوقف وإصلاحه، فإذا كان الوقف استثماريا فاتفق الفقهاء على أن يبتدأ من غلته بما يصلحه، ولو خالف شرط الواقف، أما إذا كان استعماليا، فإذا كان موقوفا على جهة بر وخير، فهذا إصلاحه من بيت المال، أما إذا كان على معين، فإصلاحه عليه وعند الجمهور يلزم المعين بإصلاحه سواء اشترط ذلك الواقف أم لا، وعند الشافعية لا يجب عليه ذلك إلا بالشرط، فإن امتنع أجر مدة تكفي أجرتها لإصلاحه، وأصلح بها، وسقط حق الموقوف عليه في تلك المدة، ثم يعاد بعد الإصلاح لمستحقه[4].

وحكم المسألة في القانون الجزائري أن الأوقاف العامة، إذا كانت استثمارية نفقتها من غلتها حسب نص المادة32 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، أما إذا كانت استعمالية فالذي تقتضيه المادة 33 من ذلك المرسوم، أن يساهم ريع الأوقاف العامة في النفقات على تلك

---

(1) – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 33.

(2) – ابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 570/6-571.

(3) – ابن رشد: **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، 247/12 و311 و312، والحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 652/7.

(4) – ينظر من مصادر الحنفية: الكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 330/5، وابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 206/6، وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، 559/6 إلى 571.

ومن مصادر المالكية: القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 341/6-342، و الدردير والصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مصدر سابق، 28/4.

ومن مصادر الشافعية: الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 632/3-633.

ومن مصادر الحنابلة: الحجاوي: **الإقناع**، مصدر سابق، 13/3.

الأوقاف، ولكن من الناحية العملية ريع الأوقاف العامة يصب في حساب مركزي، ثم تقوم لجنة الأوقاف بتحديد وجوه صرفه!!.

الفرع الرابع: تنوع الوقف المنبثق عن صيغته (الوقف المؤبد والوقف المؤقت)

يقصد بتأبيد الوقف استمراره قائما إلى الأبد، وعدم تأبد الوقف قد يكون بطبيعة الموقوف ذاته، كالوقف في المنقولات وأغلب المنافع، كما قد يكون عدم تأبده بسبب الموقوف عليه، كأن يقف على من ينقطع، كزيد، مثلا، والحالة الثالثة والتي يظهر فيها عدم التأبيد جليا، وتتعلق بالصيغة فهي التوقيت بإرادة الواقف، كأن يقول في صيغة الوقف: وقفت كذا سنةً، أو شهرًا، أو مدة معينة، أو يقول: أقف كذا وأرجع فيه إن احتجت إلى ذلك، أو إن احتاج إليه الموقوف عليه باعه وتملك ثمنه، أو نحو ذلك، من كل تقييد لصيغة الوقف بحصره في مدة، سواء أكانت معينة أم لا.

وفي الفقه الإسلامي خلاف في المسألة، فذهب جمهور الفقهاء، الحنفية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى اعتبار التأبيد جزءا من مفهوم الوقف، فلا يصح الوقف إلا إذا كان مؤبدا، وإذا اشترط فيه التأقيت قيل يبطل الوقف والشرط معا، وقيل يبطل الشرط دون الوقف. وذهب المالكية إلى جواز توقيت الوقت ولو بالشرط، فإن لم يشترط الواقف توقيته كان مؤبدا إلى أن ينتهي بانتهاء محله أو بانتهاء الجهة الموقوف عليها إذا كان الموقوف عليه معينا[4].

أما في القانون الجزائري فلقد نص قانون الأوقاف في مادته الثالثة (03) والتي عرفت

---

(1) – المرغيناني: **الهداية**، مصدر سابق، 197/6 إلى 199، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 330/5 إلى 533، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 523/6 و535، والطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص: 105،

(2) – الماوردي: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 521/7، والشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 324/2، والغزالي: **الوجيز**، مصدر سابق، ص: 200، والنووي: **المنهاج**، (**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**)، مصدر سابق، 535/3، وزكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، مصدر سابق، 441/1 .

(3) – ابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 582/7، والحجاوي: **الإقناع**، مصدر سابق، 8/3.

(4) – الباجي: **المنتقى**، مصدر سابق، 48/8، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 40/2، و خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص: 252.

الوقف على أن: « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد ...»، فجعل التأبيد جزءا من مفهوم الوقف وحقيقته، فإذا أقت الواقف وقفه يكون قد ناقض حقيقة الوقف فيكون وقفه باطلا، وهو ما أكدته المادة الثامنة والعشرون (28) بقولها: « يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن ».

وخلاصة القول أن أركان الوقف أربعة: الواقف: وهو المتبرع بماله، وقد يكون منفردا أومتعددا. والموقوف عليه: وهو من يستفيد من منافع الوقف، وقد يكون شخصا أو أشخاصا معينين، ويسمى الوقف إذ ذاك وقفا خاصا أو أهليا أو ذريا أو معقبا، وقد يكون جهة عامة ويسمى الوقف معها خيريا، أو عاما. ومحل الوقف: وهو المال الذي يقع عليه الوقف، وقد يكون عقارا، أو منقولا، أو منفعة، كما قد يكون استعماليا، تستخلص منافعه منه مباشرة، أو استثماريا، تستخلص منه تلك المنافع بعد استغلاله. وصيغة الوقف: وهو القول أو الفعل الدال على الوقف، وقد يدل على تأبيد الوقف أو توقيته عند من جيز من الفقهاء تأقيته.

هذه هي أركان الوقف وأنواعه، الغرض من التمهيد بعرضها هنا، استحضتارها عند تكييف الوقف الجماعي وصوره الحديثة للتحقق من انتسابه لعموم الوقف، وسنرى أن الوقف الجماعي لا يبتعد كثيرا عن الوقف الفردي، إذ إن هاته الأركان بشروطها، وأغلب تلك الأنواع بضوابطها يتفق فيها الوقف الفردي مع الوقف الجماعي.

الفصل الأول

الوقف الجماعي: المفهوم والمشروعية

المبحث الأول: مفهوم الوقف الجماعي

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الجماعي

لقد تقدم في الفصل التمهيدي بحث مفهوم الوقف متضمنا تعريفه، ومشروعيته، وأركانه وفي هذا الفصل الأول من البحث، سيبدأ التخصص في عنوانه، فيرد مفهوم الوقف الجماعي في (المبحث الأول)، والتأصيل له –أو مشروعيته– في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الوقف الجماعي

يتضمن مفهوم الوقف الجماعي، تعريفه (المطلب الأول) والفرق بينه وبين قسيمه؛ الوقف الفردي (المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى التفريق بينه وبين بعض المصطلحات المستعملة في باب الوقف، وتشابهه (المطلب الثالث).

إن هذا المبحث لا تظهر فيه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ ذلك أن مصطلح الوقف الجماعي غير موجود فيه، فلم يظهر في تقسيماته للوقف، ولا في الركن المنبثق عنه، غير أنه سترد في المطلب الثالث مقارنة بينه وبين مسألة تضمنتها المادة 26 مكرر10 من قانون الأوقاف يظهر أن لها شبها به.

المطلب الأول : تعريف الوقف الجماعي

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع؛ التعريف اللغوي للوقف الجماعي، ثم التعريف الاصطلاحي له، ثم اختيار تعريف له وتبريره.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف الجماعي

المصطلح مركب من كلمتين، موصوفٍ وصفة "الوقف" و"الجماعي"، وقد تقدم في المبحث التمهيدي تعريف الوقف من الناحية اللغوية، وخلاصة ما جاء فيه أن الوقف: هو الحبس والمنع، ومنه: منع المال من التصرف فيه، بجعل منافعه لجهة من جهات البر، أما كلمة "الجماعي" فمعناه المنسوب للجماعة فالياء المشددة في آخره ليست أصلية، وإنما زائدة للنسب

قال ابن مالك[1]:

« ياءً كيا الكرسي زادوا للنسب *** وكل ما تليه كسره وجب »[2].

أما معنى الجماعة فقال ابن منظور[3]: « والجَمْع اسم لجماعة الناس، والجَمْعُ مصدر قولك جمعت الشيء، والجمْعُ المجتمِعون وجَمْعُه جُموع، **والجَماعةُ** والجَمِيع والمِجْمع والمِجْمَعةُ كالجَمْع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جَماعة الشجر وجماعة النبات »[4]. فالجماعة في الأصل حسب هذا النص جماعة من الناس.

وإذا كانت الجماعة من حيث المعنى اللغوي هي جمع من الناس أو من غيرهم فإنه حين ينسب لها الوقف يعني ذلك أن هناك تعددا في أحد عناصره، وعناصر الوقف التي يمكن أن تتعدد أفرادها وينسب لاجتماعها، أربعة: الواقف، والموقوف عليه، ومحل الوقف، والناظر.

ويبعد – من ناحية المعنى– أن تكون نسبة الوقف للجماعة آتية من تعدد الموقوف عليهم؛ لأن تعددهم إما أن يكون:

---

(1) – ابن مالك: [...، 672هـ=...، 1274م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك جمال الدين، الطائي، الجياني الشافعي، أحد الأئمة الأعلام في علوم العربية، ولد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق، فسمع فيها من أبي صادق الحسن بن صباح، وأبي الحسن السخاوي، وغيرهما، وتوفي فيها، من أشهر كتبه: الألفية منظومة في النحو، والكافية الشافية ولامية الأفعال، وغيرها.[**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، 130/1 ، **طبقات الشافعية** للسبكي 67/8].

(2) – ابن مالك: مُحَمَّد بن عبد الله، **متن الألفية**، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، بدون رقم الطبعة، 1421هـ 2001م، ص:50.

(3) – ابن منظور:[630، 711هـ = 1232، 1311] أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، الإمام اللغوي، الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل بطرابلس الغرب، سمع من ابن المنير، ومرتضى بن حاتم، وعبد الرحيم بن الصقيل، وغيرهم، وقدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، من كتبه: لسان العرب، واختصارات أخرى، قال الصفدي: "لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره". [**بغية الوعاة**، للسيوطي ،248/1، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر العسقلاني، 264/4، **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، 39/4، **شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي، 26/6].

(4) – ابن منظور: **لسان العرب**، مصدر سابق، 53/8.

– من حيث تعدد الأفراد المستفيدين منه، وهذا هو الكثير الغالب في أحوال الأوقاف قديما وحديثا، على بطلان الوقف على شخص واحد، في قول عند بعض الشافعية[1] وهو قول بعض الحنفية [2]، لأنه مناف للتأبيد، وعليه فلا يمكن أن تكون لذلك التعدد ميزة تستحق أن تعرف بمصطلح محدد، ولو كان مصطلح الوقف الجماعي آتيا من هذا التعدد لظهر قديما.

– أو يكون تعدد الموقوف عليه من حيث تعدد الجهات التي يصرف لها الوقف، وهذا التعدد أيضا كان موجودا في أوقاف السلف، كما في وقف سيدنا عمر ﷺ، لكن لم يطلق عليه لفظ الوقف الجماعي.

ويبعد – من نفس الناحية– أن تكون تلك النسبة آتية من تعدد محل الوقف لأن المصطلح الذي عرف لاجتماع أكثر من وقف تحت يد ناظر واحد، أو استبدال مجموعة من الأوقاف الصغيرة بوقف واحد كبير، هو 'جمع الأوقاف' أو 'ضم بعضها إلى بعض'. وسنرجع إلى شرح مصطلح جمع الأوقاف والمقارنة بينه وبين الوقف الجماعي.

ويبعد – أيضا– أن يكون وصف الجماعي آتيا من تعدد النظار لأن هذا المصطلح حديث في باب الوقف، وتعدد النظار معروف في الفقه الإسلامي، ولم يعرف فيه أن سمي الوقف الذي تعدد نظاره وقفا جماعيا، وعليه : يبقى الخيار الوحيد الذي تحمل عليه نسبة الوقف للجماعة أن تكون آتية من تعدد الواقفين، وهو المقصود هنا كما سنرى في التعريف الاصطلاحي له.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف الجماعي

استعملت كلمة الجماعة في الشريعة الإسلامية مرادا بها جماعة المسلمين، كقوله عليه

---

[1] – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 324/2، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 535/3-536، الرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 373/5، و الشرواني: **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج**، مصدر سابق، 253/6.

[2] – الكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 330/5، وابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 199/6، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 331/5، والطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصدر سابق، ص:56 و59، وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، 537/6-538

الصلاة والسلام: (عليكم بالجماعة)[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: (يد الله مع الجماعة)[2]، جاء في تحفة الأحوذي: « والجماعة السواد الأعظم، ... وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين، قال الطبري[3]: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة »[4].

وواضح أن هذا المعنى الاصطلاحي للجماعة غير مراد هنا، إذ ليس معنى الوقف الجماعي الوقف المنسوب لجماعة المسلمين.

وعرف الوقفَ الجماعيَّ الدكتورُ مصطفى عرجاوي[5] بقوله: « اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية، في وجه من وجوه البر العامة أو

---

[1] – هذا جزء من حديث رواه الترمذي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2165، مصدر سابق، ص: 465-466. وفيه أيضا: (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة).

[2] – هذا جزء من حديثين رواهما الترمذي أيضا، المصدر نفسه، في نفس الباب، رقم الحديثين: 2166 و2167، ص: 466.

[3] – الطبري:[224، 310هـ=839، 923م] أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها. [**وفيات الأعيان** لابن خلكان191/4، **وطبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، 120/3، و**الأعلام** للزركلي، 69/6].

[4] – المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مصدر سابق، 384/6-385. وينظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، 37/13.

[5] – مصطفى عرجاوي: مصطفى مُحَمَّد عرجاوي الأستاذ الدكتور، تدرج في جامعة الأزهر من معيد إلى أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور، شغل وظيفة عميد لكلية الشريعة والقانون بالجامعة المذكورة، أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في مصر ، وكذلك في الكويت أثناء إعارته لها من عام 1999م إلى 2004م، ويشتغل خارج الجامعة بالمحاماة فهو محام بالنقض والإدارية العليا والدستورية، عضو بنقابة المحامين المصرية، وعضو اتحاد المحامين العرب، له العديد من المؤلفات والأبحاث المنشورة، ومساهمات عديدة في الأنشطة العلمية [الترجمة مأخوذة من الموقع الالكتروني: http://www-law.alafdal.net/t40-topic ، ومن بطاقة زيارته التي منحني إياها في مكتبه للمحاماة بالقاهرة مدينة نصر جمهورية مصر العربية بتاريخ: 2012/04/04م].

الخاصة أو لكليهما، على وفق شروطهم المشروعة ديانة وقضاء »[1].

ولقد عقب على هذا التعريف الدكتور علي عمر مُحَمَّد بادحدح[2] بقوله: « التعريف الذي ذكره الدكتور مصطفى عرجاوي، إذا أعاد النظر فيه قليلا، استطاع أن يضبط بعض الكلمات ويُجِيدَها؛ لأن التعاريف بطبيعتها على هذا النحو، فمثل هذا النوع من البحوث المتقدمة يشق الطريق ويُنقَّل عنه، فينبغي أن يكون دقيقا »[3]، ومراده أن يقول: إن الدكتور مصطفى من أوائل من عرف الوقف الجماعي، لذلك ينبغي أن يكون تعريفه أكثر ضبطا ودقة وإجادة؛ لأنه سينقله عنه الباحثون بعده على أنه هو التعريف الاصطلاحي للوقف الجماعي.

ولم يبين ـ حفظه الله ـ الكلمات التي تحتاج إلى ضبط وإجادة، ولا مواطن عدم الدقة في التعريف، ولعل أبرز إبهام حاصل في هذا التعريف ما أتى فيه من كثرة عطفه بـ ' أو ' التي تفيد التنويع، مما يؤدي إلى الغموض والإبهام. فقد كرر العطف بها ست مرات، إضافة إلى بعض الألفاظ الغامضة التي تحتمل أكثر من تفسير؛ لكونها غير واضحة المعنى، وسنقف عليها أثناء التحليل التفصيلي لألفاظ هذا التعريف.

كما أنه كرر بعض الكلمات عدة مرات مثل كلمة مشروعة، فقد تكررت في التعريف

---

(1) – مصطفى عرجاوي: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، ضمن أعمال **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"** المنظم من طرف: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، مطبوع بنفس عنوان المنتدى من قبل إدراة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م ص:31.

(2) – علي عمر مُحَمَّد بادحدح: خطيب ومحاضر وعضو تدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية مشرف موقع إسلاميات، ولد ـ حفظه الله ـ 28 من شهر الله المحرم عام 1381 هـ سنة 1961م، بجدة المملكة العربية السعودية، حاصل على الدكتوراه والماجستير والبكالوريس من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ساهم في تأسيس العديد من مؤسسات المجتمع المدني أبرزها " منظمة سهم النور الوقفي " وهو مشروع أهلي غير حكومي خيري لطباعه المصحف الشريف، مسجل بسويسرا، له العديد من الأعمال الدعوية والفقهية محاضرات مرئية ومسموعة وكتب.[ينظر : http://islameiat.com/Pages/Resume.aspx و http://ar.islamway.net/scholar/158].

(3) – علي عمر مُحَمَّد بادحدح: **تعقيب على مداخلتي الدكتور مصطفى عرجاوي والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد**، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص:99.

ثلاث مرات، وهو ما أضفى على التعريف غموضا آخر[1].

ولا ينبغي حمل الاتفاق في هذا التعريف " اتفاق أكثر من شخص أو جهة " على الاتفاق التعاقدي، لأنه يمكن أن يكون اتفاقهم عن طريق الصدفة؛ أي: اتفاق فعلهم من دون نية الاتفاق؛ وعليه فحمل الاتفاق في هذا التعريف على العقد يؤدي إلى خروج بعض صور الوقف الجماعي منه وخصوصا الصور الحديثة له؛ كالصناديق الوقفية، ففيها يقف كل شخص يريد الاشتراك في هذا الصندوق مبلغا من المال للغرض الذي أُنْشِئَ الصندوق من أجله، دون اعتبار لاتفاقه مع الواقفين الآخرين، فلا يظهر الاجتماع على الوقف في عملية الوقف، وإنما بعد حصوله، ولذلك يكون وصف الجماعي فيها وصفا للوقف بمعنى الموقوف لا للوقف بالمعنى المصدري.

وإنشاء صندوق وقفي من طرف الهيئة المشرفة على الأوقاف بهدف سد حاجة غرض وقفي، لا يعني أن هذا الوقف قد نشأ وتحقق، إذ لا يتحقق ذلك الوقف حتى يأتي المحسنون من يقف على الغرض الذي أُنْشِئَ ذلك الصندوق من أجله، ويُبْتَغَى له أكثر من واقف، وليس شرطا تعاقدهم على الاشتراك في ذلك الوقف.

لكن في المقابل قد ينشأ الوقف الجماعي عن اتفاق تعاقدي؛ حين يتفق أكثر من شخص على أن يخصص كل منهم مبلغا من ماله لإقامة وقف معين، أو يتفق شركاء في ملكية عين معينة على جعل تلك العين المملوكة بينهم وقفا. فأَثَرُ هذا الاتفاق حسب القانون المدني هو الالتزام بالوقف، ذلك أن أثر العقد في القانون هو الالتزام بالوقف، أما في الشريعة الإسلامية فأثره هو حصول الوقف، وعليه يمكن أن يكون تصرفا عقديا.

ويحكم مثل هذا الاتفاق القواعد العامة للعقود في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، لأنه لا يوجد فيهما أي عقد مسمى يتضمن مثل هذا الاتفاق.

وقوله: " أكثر من شخص أو جهة " هذا التعدد في عنصر الواقف، المستفاد من قوله:

---

[1] – نور مُحَمَّد قاروت: **تعقيب على مداخلتي الدكتور مصطفى عرجاوي والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد**، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص:110.

"أكثر" هو الوصف البارز للتفريق بين الوقف الفردي والجماعي، فأهم الفروق بينهما وأساسها، هو كون الوقف الفردي ينشئه شخص واحد، أما الوقف الجماعي فينشئه أكثر من شخص، اثنان فأكثر.

لكن العطف بـ ' أو ' في قوله: " اتفاق أكثر من شخص أو جهة " يوهم أن الجهات التي يمكنها الوقف لا تسمى أشخاصا، مع أنه لا يتصور الوقف منها إلا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، انطلاقا من أن غير العاقل ليست له ذمة مالية إلا إذا اعترف له بالشخصية الحكمية. ولذلك كان الأولى أن يقول: " اتفاق أكثر من شخص طبيعي أو معنوي".

وقوله: " شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة " ذكر هنا بعض شروط الوقف المتعلقة بالمال الموقوف، فذكر وصفين يشترط تحققهما في الشيء الموقوف، وهما أن يكون موجودا وأن يكون متقوما، ثم وصف ذلك التقوم بالمشروعية.

وفي هاته الأوصاف غموض في موضعين؛ الأول: في كلمة "موجود" فالظاهر أنه يقصد به إخراج وقف المعدوم، وهو غير متصور، لذلك يكون النص عليه موهما، ثم إنه لا أحد من فقهاء الشريعة ذكر هذا الشرط في محل الوقف، وإنما يذكر الشافعية والحنابلة شرط التعيين في محل الوقف[1].

غير أنه يمكن أن يكون قصده التلميح إلى أن محل الوقف في بعض الصور الحديثة للوقف الجماعي هو ما يقدمه الواقفون من مبالغ مالية وهي موجودة، وليس ما يشترى بتلك المبالغ المالية من أصول استثمارية كالعقارات والمنقولات والأسهم ونحو ذلك، فالمبالغ المالية

---

[1] – ينظر من كتب الشافعية: الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 323/2، والرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 361/5.

ومن كتب الحنابلة: ابن قدامة: **الكافي**، مصدر سابق، 320/2-321، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 562/7 و564، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 400/2.

أما الحنفية والمالكية فإن لم يذكروا هذا الشرط إلا أنهم يذكرون ما هو قريب منه كاشتراط الحنفية عدم الجهالة، أو اشتراطهم كونه معلوما محددا، أو يرد في ثنايا تفريعاتهم ما يفيد ذلك. ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 315/5، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 524/6و552، والونشريسي: **المعيار المعرب**، مصدر سابق، 80/7- 83.

المقدمة من الواقفين موجودة أثناء الوقف، وهي محل الوقف الذي هو ركن من أركانه، أما الأصول الاستثمارية المشتراة بتلك المبالغ المالية ليست موجودة أثناء الوقف وهي متغيرة ومتجددة.

وحتى هذا التخريج لا يسلم من الاعتراض، لأنه – مثلا- في صورة اتفاق أكثر من شخص على إنشاء وقف كبناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك، فبمجرد ما يُخْرِجُ كل منهم جزءا من ماله لبناء ذلك المسجد يصدق عليه أنه واقف، رغم أن الوقف لا زال لم يقم، فهو لا يقوم إلا ببناء ذلك المسجد.

الغموض الثاني حاصل في وصفه القيمة المالية بالمشروعة، ذلك أن المشروعية هي وصف للمال من حيث تملكه واستعماله، والتقوم في أحد معانيه عند الحنفية هو المشروعية، وهو وصف للمال أيضا، جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة 127 « المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول: بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني: بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوما بالإحراز »[1]. وعند الجمهور التقوم والمشروعية هو وصف داخل في تحقيق مالية الشيء فلا يسمى الشيء مالا إلا إذا كان متقوما ومشروعا، فالمال عندهم: « كل ما له قيمة ويلزم متلفه بضمانه »[2].

والخلاصة أن الشيء إذا لم يكن مشروعا فهو ليس مالا أصلا عند الجمهور، وهو مال غير متقوم عند الحنفية، لذلك كان يكفي في التعريف ـ إذا أراد تعداد شروط محل الوقف ـ أن يذكر وصف التقوم دون أن يصف ذلك التقوم بالمشروعية؛ لأنه وصف يتضمنها. على أن الشروط التي ذكرها ليست خاصة بالوقف الجماعي، فالوقف الفردي كذلك يشترط فيه أن يكون المال الموقوف متقوما، صالحا للانتفاع المتكرر به .

---

[1] – لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية**، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، دون رقم وتاريخ الطبع، ص:31.

[2] – الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 42/4

وينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر ـ المملكة العربية السعودية، ط[1] 1417هـ/ 1997م، 32/2. والسيوطي: **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصدر سابق، 65/2، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 126/3

وأما قوله: "وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة "، فهذا تماشيا مع رأي المالكية وبعض المعاصرين الذين رأوا رجحان جواز توقيت الوقف بإرادة الواقف[1].

وقوله: " صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية " صحيح؛ لأنه كما يجوز وقف عين –عقار أو منقول أو نقود– لكي ينتفع بها بصفة مباشرة، يجوز وقف تلك الأعيان من طرف أكثر من شخص لتستثمر فتصرف عائدات ذلك الاستثمار في باب من أبواب الوقف.

وإذا كان هذا التنوع واضحا تصوره في العقارات والمنقولات، فإن النقود ـ أيضا ـ يتصور فيها ذلك، فمثال استعمالها مباشرة: أن تقرض للموقوف عليهم، وينزل بدلها عند ردها منزلة الأصل، ومثال استثمارها أن تعطى قراضا لمن يتجر بها، فيكون الوقف بشخصيته الاعتبارية هو الذي يمثل رب مال القراض، ونصيبه من الربح يصرف للموقوف عليهم، أو تستثمر من طرف ناظر الوقف مباشرة، وذلك بشراء أصول منقولة، أو عقارية، أو حقوق، لتستغل فيما تصلح له، وتعود غلاتها على باب من أبواب الخير، التي يجوز أن تكون محددة أو مطلقة، وسنتعرض بالتفصيل لمسألة وقف النقود في الفصل الثالث.

وأما إضافة قيد " على وفق شروطهم المشروعة " فلأنه كما يخضع الوقف الفردي إلى اشتراطات الواقف المشروعة،كذلك يخضع الوقف الجماعي إلى اشتراطات الواقفين، غير أن هناك فرقا بين في الوقف الفردي وبين اشتراطات الواقفين في الوقف الجماعي سيردا في المطلب الثاني من هذا المبحث: " الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي".

والخلاصة: أن الأمر الأساس في الوقف الجماعي هو ذلك التعدد الحاصل في ركن

---

[1] – ينظر من كتب المالكية: الباجي: **المنتقى**، مصدر سابق، 48/8، ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 40/2، خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص: 252، والدردير والدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 5/ 474.

ومن كتب المعاصرين: مُحَمَّد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**، طبعت بمطبعة أحمد علي مخيمر ـ مصر، دون رقم وتاريخ الطبع، ص:77، ومصطفى أحمد الزرقا: **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمان الأردن، ودار البيارق، بيروت وعمان، ط:2، 1419هـ 1998م، هامش ص: 50، منذر قحف: **الوقف الإسلامي** ، مرجع سابق، ص: 148-150.

الواقف، أو بعبارة أخرى هو ذلك الوقف الذي يكون محلُّه متبَرعًا به من أكثر من شخص، لذلك أورد الدكتور عرجاوي تعريفا آخر مهد به للتعريف السابق، وأبرز فيه تلك الصفة الأساسية في الوقف الجماعي وهي اشتراك أكثر من واقف، فقال إن الوقف الجماعي هو: « اشتراك أكثر من واقف في وقف عين أو أكثر؛ عقار أو منقول، بصفة دائمة أو مؤقتة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على جهة من جهات البر محددة أو مطلقة »[1].

ويعاب على هذا التعريف ما عيب به التعريف الذي سبقه من كثرة عطفه بأو المفيدة للتنويع، وأنه كرر فيه المعرف وهو ' الوقف ' فلو قال فيه : " هو اشتراك أكثر من واقف في حبس مال وتسبيل منافعه لكان أحسن".

وقد عرفه أيضا الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد[2] بقوله: « يقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه »[3].

ورغم أنه اقتصر فيه على سمة اشتراك أكثر من واقف، وأبقى الضوابط الأخرى إلى محلها، وهو أمر حسن، إلا أنه يعاب عليه فيه أمران:

---

[1] – مصطفى عرجاوي: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، مرجع سابق، ص: 31 .

[2] – أحمد عبد العزيز الحداد: كبير المفتين وعضو اللجنة العليا للإفتاء بإمارة دبي الإمارات العربية المتحدة، ولد عام: 1378هـ في أسرة معروفة بالفقه والصلاح، تلقى علومه الأولية في مسقط رأسه في بلدة صبر باليمن، ثم انتقل إلى مكة المكرمة فأخذ عن شيوخ الحرم المكي وعن أساتذة المدرسة الصولتية، وتخرج منها بالثانوية العامة، ثم التحق بجامعة أم القرى فتخرج منها بالباكلوريوس، ثم الماجستير، ثم الدكتوراه، وبعدها انتقل للعمل بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإمارات العربية المتحدة – بإمارة دبي، كرئيس لقسم الإفتاء ثم مديرا لدائرة الإفتاء ثم مساعدا للمدير، ومنح لقب كبير المفتين وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. (من ترجمة وضعها الدكتور لنفسه بتاريخ الخامس من جمادى الآخرة 1428هـ الموافق لـ 2007/6/20م وهي متاحة على:
http://al7ewar.net/forum/showthread.php?9657، تاريخ الاطلاع: 15-08-2013 .

[3] – أحمد عبد العزيز الحداد: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، ضمن أعمال: منتدى **قضايا الوقف الفقهية الثالث** " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" المنظم من طرف: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، مطبوع من قبل: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م ص:75.

الأول: يعاب عليه فيه أنه لم يبرز فيه الشق الثاني في مفهوم الوقف وهو تسبيل المنافع، إذ الوقف يتكون من عنصرين هما: أصل الوقف، وثمرته أو ريعه. فالعنصر الأول تظهر به خصوصية الوقف ما دام يتم تحبيسه، والعنصر الثاني تظهر به فائدة الوقف ما دام يتم تسبيله[1].

الثاني: يعاب عليه فيه ذكره لطريقة التحبيس حين قال: " يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه " إن هذه العبارة غير جامعة لصور الوقف الجماعي لأنها مشعرة إما:

– بجمع المواد التي ينشأ بها الوقف كما إذا كان الوقف بناء، ساهم فيه شخص بالإسمنت، وآخر بالحديد، وثالث بالحصى، وهكذا.

– وإما: بجمع مبالغ مالية؛ حيث ينشأ بتلك المبالغ وقف أو أوقاف.

ولا يدخل فيه وقفُ شركاءَ مالاً يملكونه على الشيوع، مع أنها تمثل صورة للوقف الجماعي.

هذا ولم يرد في قانون الأوقاف الجزائري تعريف للوقف الجماعي ولا تقسيم الوقف إلى وقف فردي ووقف جماعي، وعرفه قانون الوقف في إمارة الشارقة في المادة الثانية (2) منه بأنه: «...7 الوقف الجماعي هو الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين »[2]. وجاء في المذكرة الإيضاحية له أن: « الوقف إما: فردي، أو جماعي. والجماعي الذي يصدر من جماعة أو ما تعلن عنه الأمانة ويساهم فيه عموم الناس مثل الأسهم الوقفية وسقيا الماء وبيتي في الجنة

---

[1] – إبراهيم قادم: **النظام القانوني لكراء الأملاك الحبسية في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص العدد الرابع يناير 2013 ص217 نقلا عن: عبد الرزاق أصبيحي: **مراجعة السومة الكرائية وفق أحكام مدونة الأوقاف** . النظام القانوني للسومة الكرائية . منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة "الأعداد الخاصة"، العدد الثالث، أكتوبر 2011م، ص177.

[2] – قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، نسخة الكترونية منشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف التابعة لحكومة الشارقة http://awqafshj.gov.ae/ar/Details.aspx?id=27، تاريخ الاطلاع:2015/05/21م.

والوقف التعليمي »[1].

ويوجه له نفس النقد الموجه لتعريف الشيخ عبد العزيز الحداد من حيث عدم ذكره للشق الثاني في مفهوم الوقف وهو تسبيل المنفعة.

الفرع الثالث: التعريف المختار للوقف الجماعي

وأرى . والله أعلم . أن أحسن تعريف للوقف الجماعي ، تُتَجاوَزُ به الملاحظات التي وجهت للتعاريف السابقة أن يعرف انطلاقا من محله فيقال: : " **هو ما اشترك أكثرُ من شخص في تحبيس أصله وتسبيلِ منافعه** " ذلك أن كثيرا من المعاصرين استحسنوا في تعريف الوقف تعريف الحنابلة[2]، حين قالوا: "الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، أو ... تسبيل المنفعة"[3]، لاقتصاره على السمة الأساسية للوقف وهي "تحبيس مال وتسبيل منافعه". وإذا كانت الميزة الجوهرية في الوقف الجماعي هي اشتراك أكثر من واقف في إنشائه، فلتُضَف هذه الميزة إلى الميزة الأساسية للوقف دون إدراج الضوابط الخلافية في التعريف.

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي

يمكن تصنيف الفروق بين الوقف الفردي والوقف الجماعي إلى ثلاثة أصناف تأتي في ثلاثة فروع: الأول: –وهو الفارق الجوهري بينهما– كون الواقف في الوقف الفردي مفردا، وفي الوقف الجماعي متعددا، والثاني: الفرق بينهما من حيث التأصيل والمشروعية، والثالث: الفرق

---

[1] – لجنة وضع مشروع قانون الوقف في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي: **المذكرة الإيضاحية لقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة**، نسخة الكترونية منشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف التابعة لحكومة الشارقة http://awqafshj.gov.ae/ar/Details.aspx?id=27، تاريخ الاطلاع:2015/05/21

[2] – مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي:**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 88/1، منذر قحف: **الوقف الإسلامي**...، مرجع سابق، ص:59، إبراهيم قادم: **النظام القانوني لكراء الأملاك الحبسية**، مجلة القبس المغربية مرجع سابق، ص:217.

[3] – ابن قدامة: موفق الدين، **المقنع** ، مصدر سابق، 152/5، وللمؤلف: **الكافي**، مصدر سابق، 319/2، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، المصدر السابق، 556/7؛ والمرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، 5/7، وأبو النجا الحجاوي: **زاد المستقنع**، مصدر سابق، ص: 300.

بينهما من حيث تسييرهما.

الفرع الأول: تعدد الواقف هو الفارق الجوهري بين الوقف الجماعي والوقف الفردي

يظهر من تعريف الوقف الجماعي أنه لا يزيد ـ في المعنى ـ عن الوقف الفردي إلا من حيث اشتراك أكثر من شخص (واقف) في إنشائه، ويتمثل هذا الاشتراك في عدة صور، مثل:

1ـ أن يقف جماعة عينا واحدة مشتركة في الملك بينهم، كما في صورة ورثة ورثوا عينا، وقبل تقسيمها بينهم اتفقوا على وقفها، أو اشتركوا في ملكها بسبب غير الميراث، ووقفوها.

2ـ أن يتفق جماعة؛ اثنان فأكثر، على شراء أرض من بائعها وتخصيصها لكي يبنى عليها وقف مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك.

3ـ أن يشترك جماعة في بناء ذلك المسجد أو تلك المدرسة، أو كما هو الحال في بعض الصور الحديثة للوقف الجماعي، تنشئ الهيئة المشرفة على الأوقاف صندوقا وقفيا مخصصا لجهة بر معينة، أو تنوي إقامة مشروع وقفي لغرض من أغراض الوقف، فتقدر حجم التمويل اللازم له، وتطلب من المحسنين الوقف على تلك الجهة التي خصص لها الصندوق الوقفي، أو لغرض ذلك المشروع الوقفي، بطريق مباشر أو بطريق شراء صكوكه الوقفية، أو عن طريق الوقف الالكتروني.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة[1]: « مصادر الوقف الجماعي ثلاثة أشياء: إما أن يكون توارد الواقفين على محل معين، مسجد مثلا، فهذا يقف وهذا يقف، فيحصل وقف جماعي، أو يكون جمع أموال، أو تفويض لمن يجمعها؛ بأن يضعها على محل معين، وهذا ما

---

[1] – عبد الستار أبو غدة: هو الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة من مواليد مدينة حلب سورية، عام 1940م، حاصل على الدكتوراه والماجستير من جامعة الأزهر، وعلى الليسانس من جامعة دمشق، عمل في عدة مجالات أهمها: التدريس في كل من سورية والمملكة العربية السعودية والكويت، والتحقيق للمخطوطات، كما عمل باحثا وخبيرا أو عضوا أو رئيسا أو أمينا لعديد من المؤسسات والهيئات المالية والتربوية في كل من الكويت والعربية السعودية وغيرهما. أهمها: الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف (الكويت) ، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الكويت)ومجموعة دلة البركة (جدة) ومجمع الفقه الإسلامي " بجدة (ينظر في ترجمته: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي موقع إلكتروني: الصفحة: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=461، تاريخ الاطلاع: 2015/12/20م).

يحصل في صناديق الوقف في الكويت، وإما أن يكون هناك مال مشاع ... سواء أكان مال ورثة أم مال شركاء »[1].

والصورتان الأولى والثالثة قديمتان، معروفتان في التاريخ الإسلامي، أما صورة تجميع الأوقاف النقدية في صندوق وقفي، يوجه لغرض من أغراض الوقف، فتلك صورة حديثة.

وهذا الفرق المتقدم بين الوقف الجماعي والوقف الفردي هو الفرق الأساس بينهما، ذلك أن تسمية الوقف الجماعي آتية منه. لكن توجد فروق أخرى مما لا يتضمنه التعريف نصا، ومنها ما يأتي في الفرعين الثاني والثالث الآتيين.

الفرع الثاني: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث المشروعية

إن الوقف الفردي هو الأصل الغالب؛ إذ إن أبرز الأوقاف التي نشأت في عهد رسول الله ﷺ كانت فردية؛ أي: وقفها أفراد، كوقف سيدنا رسول الله ﷺ لحوائط مخيريق، ووقف سيدنا عمر بن الخطاب[2] رضي الله عته سهمه بخير ، وكوقف سيدنا عثمان ﷺ بئر رومة أو وقف سيدنا علي بن أبي طالب كرم لله وجهه ضيعته المسماة "ينبع"، وغيرها، وهكذا توالت الأوقاف. لكن لا تعدم المصادر التشريعية والتاريخية وجود أوقاف جماعية خصوصا في صورها القديمة، إذ وجد من اشترك مع غيره في الوقف، كاشتراك سيدنا عثمان مع كثير من الصحابة

---

[1] – عبد الستار أبو غدة: **تعقيب على مداخلتي: الدكتور مصطفى عرجاوي والدكتور أحمد عبد العزيز حداد**، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص:106.

[2] – ذهب الدكتور نور الدين الخادمي . حفظه الله . إلى أن وقف سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، يعد نموذجا للوقف الجماعي بالنظر إلى صدوره من سلطة الدولة العليا [من رسول الله ﷺ]التي تمثل هيئة جماعية يكون الواقف فيها جهة عامة وليست فردا بعينه (نور الدين الخادمي: **الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده.. مشكلاته وآفاقه**. دارالسلام – القاهرة، ط(1) 1435هـ 2014م، ص40-41) لكني أرى التكلف في إدخاله في الوقف الجماعي ظاهرا، ذلك أن رسول الله ﷺ إنما قدم توجيها لعمر ﷺ، وقبله هذا الأخير فأصدر وقفه، ولم يصدر هذا الوقف من رسول الله ﷺ، وإلا لنسب إليه ولم ينسب لعمر، كما نسب إليه وقفه عليه الصلاة والسلام حوائط مخيريق، بدليل تعليق فعله على مشيئته، في بعض روايات الحديث، (إن شئت حيست أصلها وتصدقت بها) ، وأيضا؛ لأن هناك أوقافا أخرى، أنشأها واقفوها بتوجيه من النبي ﷺ، كوقف سيدنا عثمان ﷺ بئر رومة، وكوقف سيدنا طلحة ﷺ بيرحاء، فهل تدرج أيضا في الوقف الجماعي؟

في تجهيز جيش العسرة[1].

وأبرز تلك الأوقاف الجماعية في الإسلام وقف بني النجار حائطهم الذي بني فيه مسجد رسول الله ﷺ. وستأتي في مشروعية الوقف قصة بناء هذا المسجد التي تظهر هذا النوع من الوقف.

والاتجاه السائد اليوم يتجلى في تشجيع الوقف الجماعي، إذ قد بدأ في الانتشار وظهرت تلك التسمية له، وهدفه جمع أكبر عدد من الواقفين برؤوس أموال قليلة قصد استثمارها في مشروع خيري كبير، وله تطبيقات مثل الأسهم الوقفية والصكوك الوقفية والصناديق الوقفية[2].

ولئن لم يبرز الوقف الجماعي قديما فذلك لأسباب معينة جعلت الغلبة للوقف الفردي، وأهم تلك الأسباب:

1 . ما اتسم به كثير من أوقاف السلف، من تعاظم الوقف الذري الخالص، والوقف المشترك، ومن الواضح أن طبيعة هذا الوقف الذي يكون فيه الواقف ذا نسب وقرابة للموقوف عليهم لا يجد فيه الواقف، أو لا يحتاج إلى شريك آخر لفعل هذا الوقف[3].

2 . طبيعة الحياة الاجتماعية والعمرانية والإنسانية والحضارية غير المركبة وغير المعقدة في أحيان كثيرة، الأمر الذي كان فيه الوقف الفردي كافيا لتحقيق فوائد وآثار العمل الخيري وسد الحاجيات المختلفة[4].

3. الخلاف بين الفقهاء في وقف النقود، وهو الذي لا ميزة يكتسيها الوقف الجماعي إلا به،

---

(1) – أحمد بن مُحَمَّد المغربي، وم.نظام الحسن مُحَمَّد جمال: **مشروع دليل أوقاف المسلمين"داوم"**، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي"اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة") المنظم من قبل: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام 1430هـ 2009م. الأعمال مطبوعة من قبل منظمي المؤتمر، الجزء 3 المتضمن المحور الثالث بعنوان: " الإصلاح الإداري المنشود للوقف ص: 76.

(2) – أحمد بن مُحَمَّد المغربي، وم.نظام الحسن مُحَمَّد جمال: **مشروع دليل أوقاف المسلمين"داوم"**،مرجع سابق، ص:76.

(3) – نور الدين الخادمي: الوقف العالمي، مرجع سابق، ص:38 .

(4) – المرجع نفسه، ص:38-39 .

فالوقف الجماعي لا تكون له ميزة عن الوقف الفردي إلا إذا قام على وقف النقود ووقفها مسألة خلافية في الفقه الإسلامي.

إن هذه الأسباب –وغيرها– أسهت كثيرا في تعاظم الوقف الفردي وعدم شيوع الوقف الجماعي، وبقائه منحسرا في حدود ضيقة، وهو ما سمح لبعض الباحثين بالقول: « إن الوقف الفردي الخيري متفق على مشروعيته بين جميع الفقهاء، والوقف الجماعي هو من الصور المستحدثة والقضايا المستجدة والمتطلبة لإضفاء المشروعية عليها »[1].

الفرع الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث تسييرهما

تَسْيِيرُ الأوقافِ – عموما– يحتاج إلى دستور يسير عليه، ويتمثل في اشتراطات الواقفين، وإلى جهاز ينفذ تلك الاشتراطات، وهو جهاز الولاية على الوقف، وفي كلا الأمرين قد يختلف الوقف الجماعي عن الوقف الفردي.

أولا: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث الاشتراطات التي تسير الوقف:

يخالف الوقف الفرديُّ الجماعيَّ في اشتراطات الواقفين التي تجب مراعاتها، تبعًا للقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" . هذه القاعدة التي وإن اختلف الفقهاء في مداها، إلا أنهم اتفقوا – عموما – على اعتبارها.

ففي الوقف الفردي كل ما زاد من الضوابط عن قول الواقف وقفت يمكن اعتباره شرطا يجب الالتزام به، ما دام هذا الشرط لا يخرج من دائرة المشروعية. فالواقف هو الذي يختار الشروط التي يسير عليها وقفه، من تحديد للمال الموقوف، وتحديد للموقوف عليه، وتحديد لموجبات استحقاقه، ولمن يسيره وكيفية ذلك التسيير، وغيرها من الشروط.

ورغم أهمية اتباع شرط الواقف في المحافظة على الوقف واستمراره، إلا أنه كثيرا ما كانت تلك الشروط حجر عثرة في سبيل تطوير الوقف، وسببا في ضياعه واضمحلاله، فقد تكون في

---

[1] – مصطفى عرجاوي: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص:33 .

مخالفة بعض شروط الواقف مصلحة ظاهرة للوقف، ومع ذلك يمتنع عن تلك المخالفة خوفا مما قد يصيب المقدم عليها، من دعوات أو أوصاف سيئة نص عنها الواقف في وثيقة وقفه.

فمن في استطاعته أن يتجرأ على الإقدام على تغيير شرط الواقف تغييرا نظريا بالحكم أو الإفتاء به، أو عمليا بارتكاب خلافه، سواء كان ناظرا أو وارثا، وهو يسمع أو يقرأ في وثيقة وقف " أن من تولى تغييره فهو ظالم "؟!! كم تردد في الوقفيات مثل عبارة " فمن سعى في تغييره أو تبديله فالله وكيله وسائله وولي الانتقام منه، ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ [1]"[2].

كما أن كثرة الشروط في الوقف تؤدي إلى مخالفتها لا محالة، غير أن الإكثار من مخالفتها مع كثرتها هي في نفسها يوقع في المحذور ويفوت المرغوب اللذين عبر عنهما الإمام القرافي بقوله: « إن الأولى للواقف أن يخفف شروط وقفه، وأن لا يضيق على متناوله بكثرتها، لأن في التضييق وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتسليمها من باب الإحسان، فيكون أبلغ في الأجر »[3].

أما في الوقف الجماعي فنظراً لأنه يشترك في إنشائه أكثر من واقف، لا يمكن لكل منهم أن يضع شروطا منفردة عن الواقفين الآخرين لإمكان تعارضها، فما على الواقفين إلا أن يتفقوا على تلك الشروط التي يسير بها وقفهم، على أنه في بعض صوره الحديثة تكون الشروط معدة مسبقا من قبل الهيئة التي تعتزم إنشاء هذا الوقف، أو الهيئة المشرفة على الأوقاف في الدولة، فلا يكون للواقف إلا الموافقة عليها إذا أراد الاشتراك في ذلك الوقف، وبهذا تقل الشروط، ويتجنب المحذور، مما يساعد على بقاء الوقف واستمراره.

---

[1] – سورة: الشعراء، الآية: 227.

[2] – هذه العبارات الدالة على وعيد مخالف اشتراطات الواقف مما دأبت عليه الوثائق الوقفية في منطقتنا توات، فلا تخلو وثيقة وقفية منها، وكمثال على ذلك: وثيقة حبس زاوية تنلان، مخطوط موجود في خزانة أحفاد مؤسس زاوية تنلان قصر تنلان أدرار لوحة رقم:4.

[3] – القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 322/6.

ثانيا: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث الجهاز القائم على تسييرهما:

من المعروف أن كل وقف لا بد له من ناظر يتولى تسييره، فلا يمكن للوقف أن يسير نفسه بنفسه، فهو دائما محتاج إلى ولاية خاصة متمثلة في ناظر الوقف، إضافة إلى الولاية العامة المتمثلة في القضاء، أو ولاية الدولة، إلا ما ندر من الأوقاف الاستعمالية التي لا تحتاج إلى متابعة دائمة لشؤونها، فتكفي فيها الولاية العامة للحاكم أو للقاضي، وذلك كوقف أرض طريقا، أو مقبرة، أو لكي يبنى فيها مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك.

والفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي –من حيث الولاية عليهما– يبرز في نقطتين؛ الأولى: مدى إمكانية اتباع شرط الواقف الولاية لنفسه أو لغيره، والثانية: مدى ضرورة الإدارة الجماعية للوقف.

أ– فأما بالنسبة للنقطة الأولى: فمن المعلوم أن الفقهاء قد أكدوا على وجوب اتباع شرط الوقف، وأصدروا القاعدة المشهورة " شرط الواقف كنص الشارع"، وذلك حفاظا على الوقف، وضمانا لمواصلة الانتفاع به، وتسهيلا على الواقفين، وحثا لهم على مزيد من الأوقاف لشتى الأغراض.

واتفقوا على أن الواقف إذا اشترط للنظر على وقفه شخصا معينا، صالحا ليكون ناظرا، عمل به كسائر اشتراطاته، إلا إذا اشترط النظارة لنفسه، فيمنع عند المالكية لمنافاته عندهم للحوز[1] وكذا عند مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية، لمنافاته لقبض الموقوف عليه، خلافا لأبي يوسف[2] والشافعيةِ[3] والحنابلةِ[4].

---

[1] – ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن عمر جمال الدين، **جامع الأمهات**، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، وبيروت، ط:1، 1419هـ 1998م، ص: 452، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 50/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 329/6.

[2] – الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 53، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 577/6.

[3] – النووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 509/4، والرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، 289/6، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 552/3.

[4] – ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 228/7 ، والبهوتي: **كشاف القناع** مصدر سابق، 321/4.

والراجح عند الحنفية ما ذهب إليه أبو يوسف وموافقوه، وعليه العمل والفتوى ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير[1].

ولقد استحسن بعض المعاصرين القول بجواز ولاية الواقف على وقفه[2] لذلك السبب، وللأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالجواز، من مثل: حديث (المسلمون عند شروطهم)[3]، وفعلِ بعض الصحابة كسيدنا عمر، وسيدنا علي، وسيدنا فاطمة، فقد روي أنهم تولوا صدقاتهم بأنفسهم[4] .

هذا وقد رأيت في بعض وقفيات منطقتنا "توات" أن القاضي المثبت للوقف قد وافق على تولي الواقف بنفسه وقفه، مخالفا في ذلك القول المشهور عند المالكية، معتمدا على قول من قال بالجواز كما تقدم، وعلى قاعدة (لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان)[5] وقد أقر بتغير الزمان بانعدام الأمناء الذين يسند إليهم الوقف، لذلك رأى أن إسناد ولاية الوقف إلى الواقف بنفسه أصلح وأرعى للوقف[6].

وفي الوقف الفردي لا يثير شرطُ الواقفِ الولايةَ لشخص غيره أَيَّ إشكال، ويجب العمل

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 53، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 577/6.

(2) – خالد عبد الله الشعيب: **النظارة على الوقف**، ، مطبوع من قبل: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية . الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في سلسلة الرسائل الجامعية رقم 02، ط:1، 1427هـ 2006م، ص:107. ومُحَمَّد المهدي: **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة** مرجع سابق، ص:95-96،

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في ترجمة باب أجرة السمسرة من، كتاب الإجارة، صحيح البخاري، مصدر سابق، 73/3.

(4) – الشافعي: **الأم**، مصدر سابق 53/4، وابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: جملة من العلماء، الجزء الأول من تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط:2، 1402هـ 1982م، 211/1. والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة دمشق وبيروت، ودار الوعي حلب والقاهرة، ودار الوفاء المنصورة والقاهرة،ط:1، 1411هـ 1991م،45/9.

(5) – ممن أشار لهذه القاعدة القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 45/1 و3/ 177 وغيرها، ونص عليها ابن الشاط: قاسم بن عبد الله، **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، مطبوع مع الفروق للقرافي، 175/3، بلفظ: (تغير الفتوى عند تغير العرف).

(6) – وثيقة حبس زاوية تنلان، مرجع سابق، لوحة رقم:5.

به، خصوصا إذا استجمع شروط الولاية على الوقف. والأمر كذلك بالنسبة لاشتراطه الولاية لنفسه، فيجب العمل به عند غير المالكية ومُحَمَّد من الحنفية.

أما في الوقف الجماعي فيصعب العمل باشتراط كل واحد من الواقفين الولاية لنفسه أو لغيره على الجزء الذي وقفه أو على مجموع الوقف، لذلك لا يمكن اتباع شرطهم في ذلك. والحل يكمن إما في:

1ـ اللجوء إلى مخالفة شروطهم جميعا، أو شرط بعضهم، فيصحح الوقف ويبطل الشرط، تبعا لمن أجاز ذلك من الفقهاء إذا كان ذلك الشرط يخالف مقصدا شرعيا للوقف، أو كانت مخالفته تحقق مقصدا[1]، وتبعا لقانون الأوقاف الجزائري إذ نص في المادة السادسة عشرة (16) منه على أنه: « يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه ».

ولا شك أنه عند تعارض اشتراطاتهم في من يتولى الوقف، سيؤدي ذلك إلى التنازع، إذا أراد كل متول الانفراد بالولاية، وهذا التنازع سيؤدي إلى الإضرار بالوقف أو بالموقوف عليهم، أوبهما معاً، مما يخالف مقصود الشارع من الوقف.

2ـ أو عدم قبول الوقف منهم إلا مع الاتفاق، ولا يخفى ما في هذا من تضييع فرصة إنشاء كثير من الأوقاف، مع الحاجة إليها.

3ـ أو اللجوء إلى إشراكهم في إدارة جماعية، تحت ما يسمى حديثا بمجلس الإدارة . وهو ما أريد التعرض له في النقطة الثانية.

إذًا، خلاصة النقطة الأولى أن شرط الواقف الولاية لغيره أو لنفسه، من اليسير العمل به في الوقف الفردي، إذا ما روعيت شروط الناظر التي ذكرها الفقهاء في هذا المقام، وهي:

---

[1] – ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، 4/239-240، والحجاوي: **الإقناع**، مصدر سابق، 3/10-12 .

الأمانة، والقدرة، أو الكفاية[1]، وجعل بعض الحنفية هذين الشرطين للأولوية وأضاف: يشترط للصحة البلوغ والعقل، لا الحرية والإسلام، واشترط الحنابلة ـ إضافة إلى ما تقدم ـ الإسلام.

لكن في الوقف الجماعي يصعب العمل بذلك الشرط، خصوصا إذا تعارضت رغبات الواقفين ولم يتفقوا فيما بينهم على ناظر واحد أو طريقة محددة للنظر.

ب ـ النقطة الثانية التي أريد من خلالها التفرقة بين الوقف الجماعي والوقف الفردي هي مدى أهمية الإدارة المؤسسية لتسييرهما. فالوقف الفردي انطلاقا من أن منشئه شخص واحد، غالبا ما يشترط النظارة لنفسه أو لمن يثق فيه من أقاربه أو صلحاء عصره، بخلاف الوقف الجماعي فتحتاج فيه الإدارة الفردية إلى اتفاق ملزم بين الواقفين، أو تجاوز لاشتراطاتهم، لذلك كان من المستحسن الأخذ في الوقف الجماعي بالإدارة المؤسسية.

ولم تكن الإدارة المؤسسية ـ عموما ـ منتشرة في الزمن السابق لعدم تطور مفهوم المؤسسة عموما، ولم تكن المسألة شائعة في الفقه الإسلامي، بل لم يتعرض الفقهاء لمسألة إدارة الوقف من قبل أكثر من شخص إلا من خلال تعدد النظار على الوقف في صورتين:

1ـ إذا اشترط الواقف أكثر من ناظر على وقفه، « فقد أجازوا ـ من حيث المبدأ ـ للواقف اختيار أكثر من ناظر على وقفه، ولاسيما إذا كانت الأهلية المطلوبة في إدارة الأوقاف، وشروط التولية الأخرى متوافرة فيهم، تبعا لقاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)[2] »[3].

---

[1] – ينظر من كتب الحنفية: الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 53، ابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 579/6.

ومن كتب المالكية: ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 51/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 329/6.

ومن كتب الشافعية: الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، 290/6، والنووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 510/4، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 553/3.

ومن كتب الحنابلة: المرداوي: **الإنصاف**، مصدر سابق، 51/7، البهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 326/4.

[2] – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق 332/2، والنووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 510/4، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 552/5-553.

[3] – مُحَمَّد المهدي: **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة** ، مرجع سابق، ص:107-108، ووهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 332/8.

2. اشتراط الواقف النظارة لشخص معين، ثم طعن في أمانته أو عدالته أو عدم كفايته فيضاف له ناظر آخر في قول بعض الحنابلة[1].

ولا شك أن وجود أكثر من شخص في نظارة الوقف يشتمل على بعض المحاذير، منها:

1. زيادة المصروفات المترتبة في منافع الوقف، مما يضر أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه.

2. كما يمكن اعتباره من دواعي النزاع والفشل في الإدارة، فالإدارة الجماعية غالبا ما تؤول إلى النزاع بين الطاقم الإداري، مما يؤدي إلى الفشل فيها.

3. إذا كانت إدارة الوقف من قبل أكثر من شخص هي عبارة عن إدارة حكومية مركزية، فإن فيها مخالفة لشروط الواقفين، إذ « إن معظم أموال الأوقاف الموجودة حاليا في العالم الإسلامي لم يلحظ في وقفها –حين حبسها واقفوها– أن تديرها وزارة أو مديرية للأوقاف، لا نصا من شروط الواقفين ولا ضمنا من روح تلك الشروط »[2]. إضافة إلى أن إدارة الوقف من قبل الحكومات قد ثبت فشلها الذريع، مثلها مثل إدارة الحكومات لسائر المشروعات الاقتصادية، لما هو معروف عن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة الإنتاجية، والمزالق الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها وغير ذلك[3].

ويرى: الدكتور منذر قحف[4] أن إدارة الوقف الناجعة هي الإدارة الذرية المؤسسية، وهي: أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض، ودون إدارة

---

(1) – ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 7/629-630، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 7/591-592، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 4/327.

(2) – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص:309.

(3) – المرجع نفسه، ص:311-312 .

(4) – منذر قحف: باحث في الاقتصاد الإسلامي، ولد بدمشق عام: 1940، متحصل على البكالوريوس في التجارة سنة 1962م بدمشق، ودبلوم دراسات عليا في التخطيط سنة 1967م بدمشق، ودكتوراه في الاقتصاد سنة 1975م جامعة يوتا أمريكا، عمل باحثا اقتصاديا في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. [من داخل غلاف كتابه: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته مطبوع في: دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ومن الموقع الإلكتروني: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1428، تاريخ الاطلاع:2016/04/12].

مركزية يناط بها أمر اتخاذ القرار المتعلق بإدارة أموال الأوقاف الاستثمارية، وأن يقوم على كل مال وقفي مدير ... ويكون المدير في العادة من نفس محلة الوقف ذا علاقة وثيقة بأغراضه وبالمنتفعين منه... مع تحديد مدة تلك الإدارة بفترة زمنية معينة، ومع خضوعها لرقابة حكومية وشعبية، وتمتعها بدعم حكومي في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل، وربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المدراء المستأجرون بمدى تحقيق أهداف المنشأة (الوقف)، ووضع أساليب رقابية لمحاسبتهم على إنجازهم وردعهم عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة[1].

ذلك أن هذه الشروط تضمن بقاء الناظر حريصا على مصالح الوقف، لتوفر عدة دوافع وأسباب مادية ومعنوية لذلك، منها أن هذا الناظر يحس بارتباطه الوثيق بالوقف، كما يرى أن المنافع التي يحصل عليها مرتبطة بمدى استطاعته الحفاظ على ذلك الوقف والرقي به، وأيضا يصحبه شعور بأنه مراقب من جهات عديدة حكومية وشعبية، يمكن أن تخضعه للمساءلة وما قد يترتب عنها من مسؤولية مدنية وجزائية. وهذه العوامل تجعل الناظر أكثر حرصا على المحافظة على هذا الوقف، وعلى الرقي به، وبدون هاته العوامل يكون الناظر أشبه بالموظف في المال العام، لا يهمه أمر الارتقاء بمؤسسته.

ومع هذه الانتقادات الموجهة للإدارة الجماعية للأوقاف، إلا أنه لا يمكن إنكار أن للإدارة الجماعية أو توليةِ أكثرَ من شخص على الوقف جوانبَ إيجابيةً مهمةً، فإذا كانت تولية أكثر من شخص مشروطة من قبل الواقف، غالبا ما يكون قصده من ذلك تقوية النظر لمصلحة أموال الوقف؛ لأن أكثر من رأي خير من رأي واحد، والتخصص في عمل من أعمال الولاية خير من شمولها، وعلى العموم فإن التصرف الذي يشترك في إقراره أكثر من ناظر يكون لمصلحة الوقف أولا وأخيرا[2]، كما أنه إذا كان من شروط صحة الوقف التأبيد عند الفقهاء، فإن أفضل صيغة لإدارة شؤونه هو المؤسسة؛ لأنها تتصف بصفة الديمومة والاستمرارية، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار، فكم من وقف اضمحل وتلاشى بسبب وفاة ناظره،

---

[1] – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص:309-310 بتصرف.

[2] – محمد المهدي: **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة** مرجع سابق، ص:108-109.

دون أن يخلفه على النظر فيه شخص آخر[1].

ويمكن تجاوز المحذور الأول في الإدارة الجماعية، وخصوصا في الأوقاف الجماعية التي تجتمع فيها أموال كبيرة، وتدار بشكل سليم، فتكون كافية لتغطية مصروفات الإدارة بما لا ضرر فيه على الموقوف عليهم. بل إن اجتماع المدخرات الكثيرة في الصندوق الوقفي –وهو صورة من صور الوقف الجماعي– تمكن من الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في اختيار أفضل الاستثمارات، وأكثرها ربحا، وأقلها مخاطرة [2]، وهو أمر محمود للوقف .

كما يمكن تجاوز المحذور الثاني باعتماد الأساليب الحديثة في الإدارة التي تعتمد على مجلس إدارة، وليس إدارة شخص واحد، ورقابةٍ مُحْكَمَةٍ على تصرفات تلك الإدارة، فالحذر من فشل الإدارة الجماعية الناشئ عن كثرة الخلاف وتشتت الرؤى، إنما يتصور فيما إذا كانت القرارات الإدارية تتخذ بصفة انفرادية أو استبدادية، أما إذا كانت تنبع عن مجلس إدارة يمثل فيه الواقفون والموقوف عليهم على حد سواء، وتنتهج فيه السبل التشاورية لصدور قراراته، تضعف تلك المحاذير، ويقل الخطأ في تلك القرارات.

وقد اقترح بعض المعاصرين أن يكون اشتراك الواقفين في إدارة الوقف الجماعي على مستويين:

1. على مستوى الجمعية العمومية ويتم ذلك عبر تنظيم الواقفين في شكل تكتلات (pools) تحدد على أساس قيمة رأس المال الموقوف وينص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية .

---

[1] – مُحَمَّد بوجلال: **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى مكة المكرمة، في محرم 1424هـ – مارس 2003م ص: 10 متاح على الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/media/4752/7007.doc تاريخ الاطلاع : 2014/12/11

[2] – مُحَمَّد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، بحث علمي مقدم إلى ندوة " الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، المنظمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني لصاحب البحث، ص:8، http://www.elgari.com/?p=918، تاريخ الاطلاع: 2014/12/11

فمثلاً يمكن أن يكون لكل 100000 دينار إسلامي* ممثل في الجمعية العمومية ، فإذا اشترك في هذا المبلغ مجموعة من الواقفين، يعيّن هؤلاء ممثلا عنهم في الجمعية المذكورة. أما الأشخاص الذين يوقفون 100000 دينار أو أكثر ، فلهم الحق في كامل العضوية دون الحاجة إلى إقامة تكتلات على النحو الذي ذكر آنفا[1] .

2- على مستوى مجلس الإدارة: ويتم ذلك عبر تنظيم ثان للواقفين في شكل تكتلات تحدد على أساس حصص وقفية معينة ، ويلاحظ هنا أن الحصة الواحدة يجب أن تكون مرتفعة القيمة حتى تتم السيطرة على عدد الأعضاء لأن مجلس الإدارة لا يحتمل التوسع الكبير كما هو معروف[2] .

وخلاصة القول أن الإدارة الجماعية المؤسسية للوقف تشتمل على محاذير تضعف من مفعولها في حماية الوقف واستمراريته، وتتضح أكثر في تلك الأوقاف القديمة التي أنشئت في وقت لم تكن فيه الإدارة المؤسسية متبلورة بالشكل الذي هي عليه الآن، وكانت أغلب الأوقاف فردية، إلا أنها تشتمل –أيضا- على إيجابيات كبيرة، تتضح أكثر في الأوقاف الجماعية المتكونة من رأسمال كبير، ومن عدد معتبر من الواقفين، بحيث يكون ذلك الأصل الوقفي الكبير مانعا من اضمحلال الوقف بسبب مصاريفه على الإدارة، ويكون أولئك الواقفون الممثلون في إدارته إضافة إلى الموقوف عليهم مانعا من الفشل في إدارته، لأنهم يكونون كلهم حريصين على استمراريته وحمايته.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي وبعض المصطلحات الأخرى

إن البحث في مفهوم الوقف الجماعي يقتضي مقارنته ببعض المصطلحات التي يظهر أن لها شبها به، لتحديد الفرق بينهما، والقصد من ذلك هو حصر الدراسة لتكون مقتصرة

* يستعمل الدينار الإسلامي كوحدة حساب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يوجد مقره الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وهو يساوي وحدة نقد من حقوق السحب الخاصة المستعملة من قبل صندوق النقد الدولي ويساوي 1.36 دولار أمريكي تقريبا.

[1] – محمد بوجلال: **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص: 14.

[2] – المرجع نفسه، ص: 15.

على موضوع محدد.

فقد تردد في بعض كتب الفقه مصطلح "جمع الأوقاف" أو "تجميعها" أو "ضم بعضها إلى بعض"، كما يتردد في كتب الفقهاء المعاصرين مصطلح "الوقف المشترك"، وأخيرا ورد في المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف الجزائري النص على أنه: « يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة ... »[1]. فما الفرق بين هذه المصطلحات وبين الوقف الجماعي؟

الفرع الأول: الفرق بين الوقف الجماعي وتجميع الأوقاف

تجميع الأوقاف حسبما يتداوله الباحثون يتخذ عدة صور:

الصورة الأولى: أن تجمع الأوقاف تحت إدارة ناظر واحد، مع التزامه بصرف ريع كل وقف على المصرف الذي حدده الواقف، إذا كان معلوما، وهذه الصورة كثيرا ما تكون مشتملة على مخالفة شرط الواقف في اشتراطه ناظرا، وقد نص الفقهاء[2] على أن الواقف إذا اشترط ناظرا لوقفه يجب اتباع شرطه، إلا إذا رفض التولية، أو عجز، أو ظهر عليه ما يخالف شروطها، من أمانة وقدرة، فيعزل في قول، ويضم إليه أمين في قول آخر. أما إذا لم يشترط ذلك، أو تعذر اتباع شرطه، فالتولية للحاكم اتفاقا، إذا كان الوقف عاما، وحينئذ يجوز له تجميع عدة أوقاف تحت يد ناظر واحد، على أنه ورد في فتاوى بعض المالكية جواز هذه الصورة، حتى مع وجود

---

[1] – هذه المادة أضيفت بموجب تعديل قانون الأوقاف الجزائري بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ الموافق 22 مايو سنة 2001م الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 29 السنة 38 بتاريخ 29 صفر عام 1422هـ الموافق 23 مايو سنة 2001م.

[2] – ينظر من مصادر الحنفية: الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 53، وابن عابدين: **رد المحتار** ، مصدر سابق، 577/6.

ومن مصادر المالكية: ابن الجاجب: **جامع الأمهات**، مصدر سابق، ص: 452، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 50/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 329/6.

ومن مصادر الشافعية: النووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 509/4.

ومن مصادر الحنابلة: ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 628/7، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 324/4.

شرط للواقف فيها، وقد طبقت في أحباس فاس[1].

ومنها أيضا: أن تجمع غلات أوقاف خيرية متعددة، متحدة الجهة ،كأوقاف المساجد، أو أوقاف المقابر أو أوقاف المستشفيات، أو مختلفة كالأوقاف العامة على تنوعها، وتصرف منافعها في مصارف مختلف الأوقاف العامة، حسب ما تراه الجهة المشرفة على تلك الأوقاف، وهذه الصورة تخالف شرط الواقف –أيضا– من حيث مصرف الوقف، خصوصا إذا كان معلوما، لأنه عندما تجمع غلات الأوقاف العامة ثم يعاد صرفها في مصارفها يكون الأساس الذي تصرف عليه تلك الغلات ليس هو ما ينوبها من أوقافها، وإنما بحسب ما تراه الجهة المشرفة عليها، وهذا ما لا يحمد في مجال الأوقاف يقول الدكتور عبد الحليم عويس[2] رحمه الله: « إن القول المطلق بجواز اشتراك الوقف المتعدد تحت يد ناظر واحد وخلط بعض الأشياء إلى بعضها كانت له عواقب وخيمة في واقعنا الآن »[3].

والذي يظهر من فتاوى بعض المالكية جواز جمع ريع الأوقاف وإعادة توزيعها حسب المصلحة، خصوصا إذا كانت مصارف تلك الأوقاف مجهولة، أما إذا كانت معلومة المصارف، فاشترط البعض استغناء الجهة الأصلية عن ذلك الريع، وزاد البعض اشتراط التماثل بين

---

(1) – العلمي: عيسى بن علي الحسيني، **كتاب النوازل**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دون رقم الطبعة، 1406هـ 1986م، 351/2

(2) – عبد الحليم عويس: [..-...هـ، 1943-2012م] عبد الحليم عبد الفتاح مُحَمَّد عويس، الأستاذ الدكنور مصري الجنسية والمولد، حاصل على الليسانس والماجستير والدكتوراه من جامعة القاهرة، عمل بجامعة مُحَمَّد بن سعود بالرياض مدة غير يسيرة زار عديدا من الجامعات العالمية، في الهند وباكستان، وماليزيا، والجزائر وتونس، والسودان، وتركيا، وغيرها، له العديد من الأعمال العلمية في التاريخ والحضارة والفقه الإسلامي منها: العبادات في الإسلام.ونظام الأسرة في الإسلام، وحقوق الإنسان في الإسلام، وغيرها، أشرف على عديد من الرسائل الجامعية، في جامعات السعودية ومصر [ينظر في ترجمته: الموقع الإلكتروني: شبكة الألوكة / موقع أ. د. عبدالحليم عويس / السيرة الذاتية: http://www.alukah.net/web/aweys/cv/] تاريخ الاطلاع: 2016/03/31م.

(3) – عبد الحليم عويس: **تعقيب على مداخلات المبحث الأول (ديون الوقف) من مباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، المنظم من قبل الأمانة العامة للوقف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت 11-13 اكتوبر 2003م، أعمال المنتدى مطبوعة بعنوان المنتدى، من قبل الأمانة العامة للاوقاف بالكويت ط:1، 1425هـ 2004م، ص: 112.

الجهتين[1].

وقد قال الدكتور وهبة الزحيلي: إن خلط ريع الأوقاف أضحى واقعا عمليا، لذلك القول بالجواز في ذلك هو المعمول به في سائر الدول الإسلامية[2].

والعمل عندنا في الجزائر على أن ريع الأوقاف العامة كلها يصب في حساب مركزي، طبقا لنص المادتين 35 و36 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها[3] فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون (35) منه على أنه: « ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق ».

ونصت المادة السادسة والثلاثون (36) على أنه: « يسهر ناظر الشؤون الدينية في الولاية، على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي المذكور أعلاه ».

ثم تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإعادة توزيع جزء منه على مصارف تلك الأوقاف على أسس واعتبارات تراها هي.

ومن صور تجميع الأوقاف كذلك بيع الأوقاف الصغيرة واستبدالها بوقف كبير. وهذه الصورة مخالفة شرط الواقف فيها واضحة، ففيها تبديل العين الموقوفة بعين أخرى، لكن رأى

---

(1) – ينظر: العلمي: **كتاب النوازل**، مصدر سابق، 2/340-345 و351.

(2) – وهبة الزحيلي: **تعقيب على مداخلات المبحث الأول (ديون الوقف) من مباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، مرجع سابق، ص:110.

(3) – المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 90 للسنة 35 بتاريخ 13 شعبان عام 1419هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1998م.

الدكتور ناصر الميمان[1] أن خلط الأوقاف الصغيرة تكون في المصلحة، خصوصا إذا كانت تلك الأوقاف صغيرة جدا، وستبقى مجمدة مالم تدمج الأوقاف المتنوعة وتخلط في وقف واحد لتقوم عليه مشاريع جبارة تتناسب مع ما نحن فيه في هذا العصر[2].

إذًا رأينا أن هذه الصور الثلاثة تشترك كلها في أن فيها مخالفة لشرط الواقف، لذلك منعها بعض الباحثين المعاصرين[3]، بينما بنى من نادى بضرورة تعميمها على جميع الأوقاف العامة تلك المناداة على القول بجواز المخالفة لشروط الواقف إذا كانت فيها مصلحة ظاهرة للوقف أو للموقوف عليهم، وهو الذي يراه شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والظاهر من تلك الصور أن سبب وقوعها ناشئ من تدخل الدولة في الأوقاف، فهي من سلبيات ذلك التدخل.

إن هذه الصور الثلاثة مخالفة للوقف الجماعي الذي يعني ـ كما تقدم ـ اشتراك أكثر من واقف في إنشاء وقف أو أوقاف متعددة لا يتميز فيها وقف كل واحد عن غيره؛ ففيه جمع للأوقاف من بدايتها، بمعنى: أن هذا الجمع مما يبتغيه الواقفون أنفسهم، فهو داخل في شروطهم، بخلاف تجميع الأوقاف أو ضم بعضها إلى بعض؛ فلا يكون بإرادة الواقفين، بل بإرادة السلطة المكافة بالأوقاف. كما أن الوقف الجماعي حكمه الجواز كما سيأتي، بخلاف تجميع الأوقاف فالخلاف ثابت فيه في الفقه الإسلامي.

---

(1) – ناصر الميمان: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، الأستاذ الدكتور، سعودي الجنسية ولد بالمدينة المنورة سنة: 1385هـ، له: دكتوراه في الفقه والأصول من جامعة أم القرى بتقدير ممتاز، عضو مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، أستاذ الفقه والقواعد الفقهية بجامعة أم القرى، والأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي لشئون المساجد، وهو عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وعضو مجلس الأوقاف بمدينة مكة المكرمة، له العديد من الكتب والدراسات والأبحاث، شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات المختصة بالقضايا الاجتماعية والقانونية، ومنها الوقف.[ينظر في ترجمته: مجلس الشورى للمملكة العربية السعودية: السيرة الذاتية سير الأعضاءأ.د ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، الموقع الالكتروني للمجلس، https://www.shura.gov.sa/] تاريخ الاطلاع: 2016/03/02م.

(2) – ناصر الميمان: **تعقيب على مداخلات المبحث الأول (ديون الوقف) من مباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، مصدر سابق، ص:126

(3) – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 309

(4) – ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، 4/241-259.

الفرع الثاني: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف المشترك

مصطلح الوقف المشترك يطلق في كتب الباحثين في مجال الوقف للدلالة على معنيين؛ الأول: مرادف للوقف الجماعي، فبعضهم يطلق على الوقف الجماعي الوقف المشترك[1]، من منطلق أن فيه اشتراك أكثر من واقف.

والمعنى الثاني: مفاده أنه قسيم للوقف الخاص؛ المسمى عند المشارقة بالوقف الأهلي أو الذري، والوقف العام؛ المسمى عندهم بالخيري، فأنواع الوقف –حسب هذا التقسيم المقام على أساس طبيعة الموقوف عليه، أو الغرض من الوقف– ثلاثة: وقف عام (خيري)، ووقف خاص (أهلي أو ذري)، ووقف مشترك[2].

وقد تقدم هذا التقسيم في الفصل التمهيدي، في أركان الوقف، وجاء فيه أن الوقف المشترك هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت –سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه، وهكذا.

ولا شك أن هذا المعنى الأخير يخالف الوقف الجماعي، إذ إن أساسه تنوع الموقوف عليه، والوقف الجماعي أساسه تعدد الواقف.

---

(1) – شوقي أحمد دنيا: **الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، بحث مقدم للدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت من 7 – 12 شوال 1422هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، النسخة الالكترونية الموجودة على المكتبة الشاملة 507/13، وناجي شفيق عجم: **تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية** بحث مقدم للدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت من 7 – 12 شوال 1422هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، 603/13.

(2) – مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي:**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، 41/1–42، ومُحَمَّد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق ص: 15 و20 و23 و24 وغيرها، ومُحَمَّد زيد الأبياني بك: كتاب مباحث الوقف، مطبعة علي سكر أحمد بمصر، ط:2، 1330هـ 1912م، ص:2، وعبد الله بن مُحَمَّد أبو سنينة: **مهمات أحكام الأوقاف**، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، ط:1، 1430هـ 2009م، ص:23، وعمر مسقاوي: **محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط:1، 2011م ص: 21، ومُحَمَّد التيجاني أحمد الجعلي: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط:1 1423هـ 2002م ص: 25.

الفرع الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي وتجميع الأموال الوقفية الوارد في المادة 26 مكرر10 من قانون الأوقاف الجزائري

نصت المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: « يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل: القرض الحسن ...، والودائع ذات المنافع الوقفية ...، والمضاربة الوقفية... ».

والذي يهمنا من هاته المادة في هذا المقام، كلمة "الأموال المجمعة" فنطرح حولها التساؤل الآتي: ما هي وسيلة تجميعها؟ أهي ريع الأوقاف بعد استغلالها واستثمارها ؟ أم هي تبرعات جديدة؟

فإذا كانت ريعا للأوقاف فبغض النظر عن حكم توظيفها -خصوصا إذا لم يكن في شروط الواقفين ما يشير إليه- فهي صورة تختلف عن الوقف الجماعي، من حيث إن ريع الوقف يختلف عن أصله.

أما إذا جمعت عن طريق تبرعات من المحسنين، فتحتمل التكييف على أنها صورة للوقف الجماعي، إذا كان المتبرعون لهم نية الوقف، غير أن الذي يبعد هذا المفهوم في القانون أن هذه المادة تضمنت صراحة صورة لتجميع الأموال النقدية، وهي "الودائع الوقفية"، ولكن تسميتها والمفهوم الذي أعطي لها في تلك المادة يبعدانها عن الوقف. فقد نصت تلك المادة على مفهوم الودائع الوقفية بقولها: « وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة، يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف ».

وواضح أن الودائع الوقفية بهذا المفهوم لا تنطبق على مفهوم الوقف؛ فتلك وديعة يمكن أن يستردها صاحبها متى شاء، فهي غير مؤبدة، وهذا وقف؛ التأبيد جزء من مفهومه في قانون الأوقاف الجزائري، فلا يمكن استرجاع أصله.

وقد أوردت المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي 98-381 صورة أخرى لتجميع

الأموال النقدية المتبرع بها من اكثر من شخص، لكنها لم تطلق عليها مصطلح وقف، فقد نصت هذه المادة على أنه: « ... تعتبر من الأوقاف العامة:...2 . الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين ... »، فيظهر من قوله: "وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين"، أن أموال المحسنين لا تثبت لها الوقفية إلا إذا حولت إلى أعيان، فيقع الوقف عليها.

وخلاصة القول في هذا المبحث: أن الوقف الجماعي من حيث المفهوم العام له هو الوقف الذي يشترك في إنشائه أكثر من شخص، فالفرق الجوهري بينهما يتمثل في صدور الوقف الفردي من شخص واحد، وصدور الجماعي من أكثر من شخص، ونظرا لأن هذه الميزة هي الفارق الجوهري بينهما يفترض أن يكون بينهما فرق في مشروعيتهما، وهو ما تم التأكد منه بإيراد بعض الأدلة على جواز اشتراك أكثر من شخص في إقامة وقف واحد.

ويترتب على هذا الفرق بينهما فروق أخرى في أحكامهما، كإمكانية خضوع الوقف الفردي لاشتراطات الواقف، بخلاف الجماعي، فقد لا يمكن العمل بجميع اشتراطات الواقفين فيه. وكالولاية عليهما فالمعروف في الوقف الفردي أن يكون الولاية عليه فردية، وهكذا الوقف الجماعي في صوره القديمة، أما الصور الحديثة للوقف الجماعي فيستحسن فيها الإدارة المؤسسية التي تقوم على إدارة جماعية.

هذا وتوجد مصطلحات استخدمت فيها ألفاظ تشترك مع لفظ "الجماعي" في جذره أو معنى التعدد الوارد فيه، مثل: تجميع الأوقاف، والوقف المشترك، والأموال المجمعة المذكورة في المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف الجزائري، والفرق بينها وبين الوقف الجماعي، أن الوقف الجماعي –كما تقدم– وقف يشترك في إنشائه أكثر من شخص، وتجميع الأوقاف، يخص أوقافا نشأت متفرقة، لكل منها ناظر، توضع تحت يد ناظر واحد، أما لفظ الوقف المشترك فهو إما مرادف للوقف الجماعي، أو يقصد به الوقف الذي تشترك في منافعة جهة عامة وجهة خاصة، وأما الأموال المجمعة المنصوص عليها في قانون الأوقاف الجزائري، فالظاهر أنه يقصد بها ريع الأوقاف العامة المجمع لدى السلطة المكلفة بالوقف في الحساب المركزي للأوقاف، فيختلف مع الوقف الجماعي.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الجماعي

هذا المبحث سيتضمن – بإذن الله تعالى– بحث مشروعية الوقف الجماعي في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم مشروعيته في القانون الجزائري (المطلب الثاني)، ثم إيراد الأهمية التي يقدمها الوقف الجماعي لهذا العمل العظيم وهو الوقف (المطلب الثالث).

وسبب قرن أهمية الوقف الجماعي مع مشروعيته أن تلك الأهمية التي يقدمها هذا النوع من الأوقاف لعملية التوقيف عموما، تعتبر دعامة لمشروعيته.

المطلب الأول: مشروعية الوقف الجماعي في الشريعة الإسلامية

تقدم في المبحث التمهيدي بحث مشروعية الوقف من حيث هو، وقد وصل هذا البحث إلى أن الراجح فيه كونه مشروعا، وأن الخلاف فيها يكاد يكون غير معتبر.

كما تقدم في الفروق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي، أن الأول ثبتت مشروعيته بدون خلاف معتبر، بخلاف الثاني وهو الجماعي؛ فنظرا لكونه يزيد على الوقف الفردي بخاصية نشوئه من أكثر من شخص فيحتاج إلى الوقوف على مشروعيته.

وتقدم –أيضا– أن الصورة البسيطة للوقف الجماعي هي اشتراك أكثر من واقف في إنشاء وقف، وهذه الصورة لا تختلف عن الوقف الفردي في شيء غير ذلك الاجتماع على الوقف، فلنتأكد من مشروعية ذلك الاشتراك في الوقف أي اشتراك أكثر من واقف في إنشاء وقف معين في (الفرع الأول)، ثم إن بعض صور الوقف الجماعي يلاحظ فيها أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا لعدة أشخاص على الشيوع فلذلك يقتضي المقام بحث مسألة وقف المشاع في (الفرع الثاني)، ثم إن الوقف الجماعي سنرى أنه يحقق جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يعضد مشروعيته (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مشروعية الاشتراك في إنشاء وقف

لا شك أن الوقف عمل من أعمال البر ،كما تقدم في المبحث التمهيدي، ولأجل ذلك فإن الأدلة المرغبة في المشاركة في أعمال البر تعتبر أصلا دالا على مشروعية اشتراك أكثر

من شخص في إنشاء وقف، على أنه قد وردت بعض الأدلة الدالة على مشروعية هذا الاشتراك بالذات، فلنورد هذين الأمرين تباعا

أولا: أدلة الترغيب في المشاركة في أعمال البر

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية الاشتراك في فعل الخير، والتعاون على البر، ولقد أثبتت نفس الأجر والثواب للذي يعين مسلما في عمل من أعمال البر والخير بوسيلة أو بتنفيذ، حتى وإن لم يفعله معه، وإذا ثبت ذلك فيكون الذي يقوم بجزء من ذلك العمل أولى في الحصول على ثوابه كاملا غير منقوص.

ومن تلك الأدلة الآية الكريمة عنوان هذا الباب، وهي قوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[1]، جاء في شعب الإيمان ما نصه: « ومعنى هذا الباب: أن المعاونة على البر بر؛ لأنها إذا عدمت مع وجود الحاجة إليه لم يوجد البر، وإذا أوجدت وجد البر، فبان بأنها في نفسها بر، ثم رَجَحَ هذا البرُّ على البر الذي ينفرد به الواحد بما فيه من حصول بر كثير مع موافقة أهل الدين، والتشبه بما بني عليه أكثر الطاعات من الاشتراك فيها وأدائها بالجماعة»[2].

ومنها قول رسولنا الكريم ﷺ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا)[3].

فالذي يجهز غازيا أو يخلفه في أهله بخير يعد مثله في ثواب الغزو، وكذلك الذي يشاركه في ذلك النجهيز قصد إعانته عليه؛ لأنه لا يظن أن النبي ﷺ قد قصر هذا الأجر على الذي يقوم بتوفير كل مؤنة الغزو للغازي من مركب وسلاح ونفقة، إذ المرجو من كرم الله

---

[1] – سورة: المائدة، من الآية: 2 .

[2] –البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:1، 1423 هـ 2003 م، 83/10.

[3] – أخرجه البخاري:في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ، برقم: 2843، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، 317/2، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم 1895، **صحيح مسلم**، مصدر سابق 1506/3.

سبحانه وتعالى، أن يكون من تكفل بشيء من ذلك له نفس الثواب أي ثواب الغازي كاملا.

وعن أَبي موسى الأشعري – ﷺ – ، عن النَّبيّ – ﷺ – ، أنَّه قَالَ : (الخَازِنُ المسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنفِذُ ... مَا أُمِرَ بِهِ فيُعْطيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ المتَصَدِّقَيْن)[1]

فيابشارة النبي ﷺ لناظر الوقف الأمين الذي يقوم برعاية الوقف وتنفيذ شروط الواقف كما اشترطها، وخصوصا اشتراطاته في الاستحقاق من وقفه، فقد ضمن له النبي الكريم من الأجر ما للواقف المتصدق نفسه، رغم أنه لم يبذل ماله في ذلك، وإنما شارك المتصدق في إنفاذ صدقته، وإذا كان هذا أجر معين الواقف في توزيع صدقته فكيف بمن يشارك بماله في تحقيقها، إنه ثواب الله وفضله الذي لا نهاية له.

ثانيا: أدلة جواز اشتراك أكثر من واقف في إنشاء وقف

تقدم لنا في الفرع الذي قبل هذا، أن الوقف باب من أبواب البر التي رغب الشرع في التعاون عليها والمشاركة فيها، وفي هذا الفرع نورد بعض النصوص الخاصة الدالة على جواز الاشتراك في إنشاء الوقف.

ومن تلك النصوص ما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز. ... عن أنس ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[2].

قال ابن حجر في الفتح: « وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، ... والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم: " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل "

---

[1] – أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، برقم:1438، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق 444/1، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، برقم: 1023، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، 710/2

[2] – أخرجه البخاري: ،كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، برقم:2771، **الجامع الصحيح** مصدر سابق، 297/2.

فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبي – ﷺ – ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم، وقدره عشرة دنانير، فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي – ﷺ – على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم »[1].

وأراد ابن حجر أن يقول إن هذا الحديث يدل على جواز وقف المشاع على كلا الروايتين رواية البخاري الذي لم يذكر فيها أن سيدنا أبا بكر الصديق دفع ثمن الأرض التي بني عليها المسجد لبني النجار، ورواية الواقدي التي ذكر فيها ذلك، لأن دفع ثمن الحائط من قبل سيدنا أبي بكر على رواية الواقدي، جاء بعد خطاب النبي ﷺ لبني النجار وإقراره فعلهم المعلن عنه في قولهم: "لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"، أي لا نريده إلا أن يكون صدقة موقوفة.

ومما يدل على مشروعية الوقف الجماعي أيضا حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من بنى لله مسجداً ، قدر مفحص قطاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة)وفي رواية: (ولو كمفحص قطاةٍ)[2].

وموضع الشاهد منه : " قدر مفحص قطاةٍ " ؛ « لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة ، فالمعنى : أنه يزيد في مسجدٍ قدراً يحتاج إليه ، ولو كانت الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعةٌ في بناء مسجد ، فتقع حصة كلِّ واحدٍ منهم مثل ذلك القدر »[3].

وللسرخسي من فقهاء الحنفية نص صريح في جواز اشتراك أكثر من واقف في إنشاء

---

[1] – ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، 399/5

[2] – أخرجه : ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان، في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في ثواب من بنى لله مسجدا، برقم 3156، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409هـ 275/1. وابن حبان: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، برقم1610، **صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان**، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408هـ 1988م، 490/4.

[3] – الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ 1993م، 173/2.

وقف؛ حيث يقول: « ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين، وجعلا الوالى لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز » ويؤكد ذلك بقوله: « فلقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين »[1].

إذا الاشتراك في إنشاء الوقف جائز، لأن هذا الاشتراك لا يناقض أي شرط من الشروط المقررة في الشريعة الإسلامية للواقف حتى يكون وقفه صحيحا.

الفرع الثاني: حكم وقف المشاع في الفقه الإسلامي

إنما أردت بحث هذه المسألة في الفقه الإسلامي –رغم الوصول في الفرع السابق إلى أن اشتراك أكثر من واقف في إنشاء وقف جائز في الشريعة الإسلامية– للتدليل على أن قول بعض الفقهاء لا يصح وقف المشاع، ليس المراد به الشيوع في صورة الوقف الجماعي، ولذلك سنورد أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في المسألة، لنصل إلى المطلوب الذي نريده بعد ما نحصر صورها.

أولا: مجمل صور وقف المشاع عند الفقهاء

صور وقف المشاع ثلاثة؛ وهي:

1. وقف شخص نصيبه مما يملكه مع غيره على الشيوع،

2. وقف شركاء ما يملكونه على الشيوع،

3. وقف شخص أو أشخاص، ما يملكه أو يملكونه على جهتين مختلفتين، بحيث تكون منفعة الوقف بين تلك الجهتين على الشيوع.

---

[1]– السرخسي: **المبسوط** ، مصدر سابق، 6/12/38-39

ثانيا: أقوال الفقهاء في صور وقف المشاع

في المذهب الحنفي[1]: وقف المشاع مختلف فيه بين الصاحبين أبي يوسف ومُحَمَّد، فيجوز في قول أبي يوسف، ولا يجوز في قول مُحَمَّد، وهذا في مشاع يحتمل القسمة، أما ما لا يحتمل القسمة فقد اتفقا على جواز وقفه.

والمانع من الوقف عند مُحَمَّد الشيوع حال القبض، إذ إنه يشترط في الوقف القبض والشيوع مانع منه.

أما لو وقف على جهتين مختلفتين على الشيوع، أو وقف مالكان لأرض نصيبيهما مرة واحدة، أو على ترتيب، وجعلا له متوليًا واحدًا، أو جعل كل منهما متوليًا، سواء جعلاها لموقوف عليه واحد أو أكثر، جاز حتى عند مُحَمَّد، لعدم وجود الشيوع عند القبض.

وجواز وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة في غير المسجد والمقبرة، أما هما فإنه لا يتم الوقف فيهما مع الشيوع في ما لا يحتمل القسمة عند أبي يوسف أيضًا، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة في هذا في غاية القبح؛ بأن يقبر فيها الموتى سنة، وتزرع سنة، ويصلى في المسجد سنة، ويتخذ إصطبلا سنة أخرى.

والحاصل أن وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مسجدًا أو مقبرة عند الحنفية، غير جائز مطلقًا اتفاقا، وفي غيرهما يجوز اتفاقا، والخلاف فيما يحتملها، والفتوى على قول مُحَمَّد.

وعند المالكية[2]: إن كان المشاع مما يقبل القسمة جاز وقفه ويجبر الواقف على القسمة إن أرادها الشريك، وأما ما لا يقبل القسمة ففيه قولان مرجحان، وعلى القول بالصحة يجبر

---

[1] – السرخسي: **المبسوط**، مصدر سابق، 36/12/6-37، والسمرقندي: **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، 377/3، وقاضيخان: **الفتاوى الخانية** على هامش الفتاوى الهندية، مصدر سابق، 302/3 و303، والمرغيناني وابن الهمام: **فتح القدير على الهداية**، مصدر سابق، 196/6، وابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، 47/3/2-48، والطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 29 إلى 32.

[2] – القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**، مصدر سابق، 672/2، القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 314/6 و393، والخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 362/7-363، والدردير: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 455/5.

الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه.

وفهم من قولهم هذا أنه إذا لم يطلب شريك الواقف القسمة لا يقسم، ويبقى ما وقف على وقفه، وهو بين الوقف والشريك على الشيوع.

ويصح وقف المشاع عند الشافعية، وإن جهل الواقف قدر حصته أو صفتها، ولا يسري الوقف للباقي، وشمل هذا الحكم ما لو وقف المشاع مسجدًا، وتجب القسمة في وقف المشاع مسجدًا، لتعينها طريقًا للانتفاع به، وقد أجاز بعضهم المهايأة فيه، وقال آخرون ذلك بعيد، إذ لا يصح أن يكون مسجدًا في يوم وغيرَ مسجد في يوم آخر[1].

قال الرملي[2]: « وتجب القسمة إن وُقِف المشاعُ مسجدًا فورًا، وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة فإن تعذرت كأن جهل مقدار الموقوف، بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف، لكن ينظر طريق انتفاع الشريك بحصته، والحالة ما ذكر، والأقرب أن يقال ينتفع به بما لا ينافي حرمة المسجد، ويجوز فعله فيه كالصلاة فيه، والجلوس، وللكل حكم المسجد فلا يجوز أن يجلس فيه وهو جنب، ولا أن يجامع زوجته فيه »[3].

أما عند الحنابلة فيجوز عندهم وقف المشاع، ولو وقف المشاع مسجدًا ثبت له حكم المسجدية من يوم الوقف، ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف، وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما كان جاز[4].

---

[1] – ينظر: الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 323/2، والغزالي: **الوجيز**، مصدر سابق، ص: 199، والرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 361/5.

[2] – الرملي شمس الدين:[919، 1004هـ = 1513، 1596م] مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة شمس الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة من المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة. [**الأعلام** لخير الدين الزركلي، 7/6، **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، 61/3].

[3] – الرملي: المصدر السابق، 361/5-363.

[4] – ابن قدامة: **الكافي**، مصدر سابق، 320/2-321، وللمؤلف: **المغني**، مصدر سابق، 620/7 و 622 ، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 562/7 و564، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 400/2.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الحنفية قد أوردوا الصور الثلاثة لوقف المشاع، وحكم الأولى عندهم مختلف فيه بين الإمامين مُحَمَّد وأبي يوسف؛ فقال أبو يوسف بجواز وقف المشاع مطلقا، وقال مُحَمَّد: لا يجوز وقف المشاع إلا إذا كان لا يقبل القسمة وهو غير مسجد أو مقبرة فيجوز، والعلة امتناع القبض فيما يقبل القسمة مع بقائه على الشيوع، فكأن مُحَمَّدا يريد أن يقول: على الشريك الذي يريد أن يقف حصته الشائعة أن يطلب القسمة أولا ثم يقف، وأما علة امتناعها في نحو المسجد، فلأنه لا يمكن أن يكون مسجدا في وقت دون آخر.

وأما الصورة الثانية والثالثة من صور وقف المشاع فحكمها الجواز .

أما عند المالكية فقد نصوا على جواز الصورة الأولى منه، أما الصورتان الثانية والثالثة فلم استطع العثور في مصنفاتهم على حكم صريح فيها، ولكن أقول: ينبغي أن تكون جائزة عندهم لأن صورة اشتراك أكثر من واقف في إنشاء وقف، قد تقدمت النصوص الشرعية الدالة على جوازها، ولا ضرر فيها لا على الواقفين، ولا على الموقوف عليهم، وأما الصورة الثالثة فإن كان لا ضرر فيها على الجهتين الموقوف عليهما، فحكمها الجواز، بل يجب العمل بها اتباعا لشرط الواقف.

والأمر كذلك لدى فقهاء المذهب الشافعي فقد ذكروا الصورة الأولى من صور وقف المشاع وهي وقف شخص نصيبه، أو جزءا منه، مما يملكه مع غيره على الشيوع، ولم أستطع العثور على الصورة الثانية والثالثة وهي صورة وقف شركاء ما يملكونه على الشيوع بينهم، وصورة وقف شخص ما يملكه على جهتين مختلفتين إلا ما ذكره مُحَمَّد نجيب المطيعي[1] في تكملته

---

[1] – مُحَمَّد نجيب المطيعي: [1334- 1406هـ = 1915- 1985م]، مُحَمَّد نجيب بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن نجيب المطيعي الطوابي، ولد في قرية الطوابية محافظة أسيوط، ولد في أسرة علم، نال إجازات عديده من الشيخ مُحَمَّد حبيب الله الشنقيطي، والسيد علوي عباس المالكي مفتي مكة، عمل مدرسًا في مسجد العمري بمدينة الإسكندرية، سافر إلى السودان، فعمل رئيسًا لقسم السنّة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية، ثم قصد المملكة العربية السعودية، فعمل عميدًا لمعهد أبي بكر الصديق للدعوة الإسلامية، حتى وفاته.له:كتاب المنعة في تفصيل السنة والبدعة، كتاب تاريخ النقود الإسلامية، تكملة المجموع شرح المهذب. تنظر ترجمته في:
http://www.almoajam.org و https://ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ الاطلاع: 2015/11/05م.

لمجموع النووي قال: « وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وأن النبي ﷺ قال: (ثامنوني حائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل)[1]، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا، وبين لهم الحكم »[2]، لكن هاته الصورة التي استَدَل عليها بحديث البخاري هي صورة وقف شركاء شيئا يملكونه بينهم على الشيوع، بخلاف الصورة التي يذكرها الشافعية في وقف المشاع؛ وهي وقف شخص حصته مما يملكه مع غيره على الشيوع، فهما مختلفتان، ومع ذلك استدل المطيعي على هذه بتلك. وهذا يدل على أن حكمها الجواز عنده، وهذا يوافق ما تقدم لدى المالكية.

أما الحنابلة فقد ذكروا الصورة الأولى من صور وقف المشاع وهي صورة وقف شخص حصته مما يملكه مع غيره على الشيوع، والوقف صحيح فيها، كما ذكروا الصورة الثالثة للشيوع وهي أن يقف شخص وقفا على جهتين مختلفتين، بحيث يعين نصيب كل منهم بجزء شائع ،كالنصف مثلا، أو لا يعين نصيب كل منهم فيكون بينهم على المناصفة، والحكم فيها الجواز، ويجب اتباع شرط الواقف فيها، جاء في الكافي والمغني والشرح الكبير وشرح منتهى الإرادات: « وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما كان جاز »[3].

وهذه الصورة الثالثة عند تأمل المثال الذي أوردوه لها نجده مثالا للوقف المشترك في اصطلاح الفقهاء المعاصرين.

وأما الصورة الثانية لصور وقف المشاع وهي أي يقف شركاء ما يملكونه بينهم على الشيوع، سواء على جهة واحدة أو على جهتين فلم أستطع العثور على نص لهم فيها، غير أنه تقدم لدى إيراد قولي المالكية والشافعية فيها أن حكمها ينبغي أن يكون الجواز، لأنه لا ضرر

---

(1) – تقدم تخريجه في الفرع الذي قبل هذا ص:111

(2) – مُحَمَّد نجيب المطيعي: **تكملة المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي**، مطبوع مع المجموع، مكتبة الإرشاد، جده، دون رقم وتاريخ الطبع، الجزء الخامس من التكملة، السادس عشر من مجموع الكتاب، 245/16.

(3) – ابن قدامة: **الكافي**، مصدر سابق، 320/2-321، وللمؤلف: **المغني**، مصدر سابق، 620/7 و 622 ، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 562/7 و564، والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 400/2.

فيها على أحد.

الفرع الثالث: أهمية الوقف الجماعي في تحقيق جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية

إن الوقف الجماعي يساهم في تحقيق مقصد التعاون على البر والتقوى، الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى فقال: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم العدوان ﴾[1]، قال القرطبي: " وقال ابن خويز منداد[2] في أحكامه : والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[3].

وإذا كان الوقف في أصله فيه تعاون على البر والتقوى؛ إذ به يساهم الواقف في بناء مسجد يصلى فيه، أو مدرسة يتعلم فيها، أو مستشفى أو ميتم، أو غير ذلك من وجوه البر، فإن في الوقف الجماعي تعاون الواقفين فيما بينهم على هذه الأبواب الكثيرة من أبواب البر، وإشاعة التنافس بينهم فيها حتى يحقق المقصود منها.

والتنافس على الخير –عموما– أمر محمود في الشرع، وخصوصا في مجال الإنفاق في سبيل الله، ولا أدل على ذلك من تنافس خيار الصحابة في ذلك، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثلَه، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك ؟ قال: أبقيت

---

[1] – سورة: المائدة، من الآية: 2.

[2] – ابن خويز منداد: [...، 390هـ= ...، ...] أبو بكر أو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله ، أو ابن علي، من فقهاء المالكية العراقيين، تفقه بالأبهري وروى الحديث عن أبي داسة، وأبي الحسن التمار، وغيرهما، له مصنفات، منها: كتاب في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب [**ترتيب المدارك** للقاضي عياض، 77/7، **لسان الميزان** لابن حجر العسقلاني، 291/5، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، 1006/2].

[3] – القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 269/7

لهم الله ورسوله. قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا)[1].

وإذا كان التنافس في الإنفاق في سبيل الله أمرا محمودا شرعا، فلا بد أن يكون تيسير هذا التنافس وإشاعته بين الناس وتوفير أسبابه ووسائله لهم، مقاصد ترغب فيها الشريعة الإسلامية، والوقف الجماعي واحد من هذه الأسباب.

وثاني المقاصد التي تتحقق بتلك الطرق بعض مقاصد الشريعة الإسلامية في التبرع، وهي –كما يقول الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور –:

– « التكثير منها، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وإذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلتها من العمل غير المنقطع بعد الموت. ففي الحديث الصحيح (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...)[2] ، وأوقاف النبي ﷺ وأصحابه كثيرة...فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود »[3].

ولا شك أن الوقف الجماعي –وخصوصا القائم على وقف النقود– يساهم في التكثير من الأوقاف؛ لتسهيله الوقف على جمع كبير من المسلمين غنيهم وفقيرهم.

– ومنها .كما يقول ابن عاشور- : التوسيع على الناس في وسائل انعقادها . أي التبرعات . حسب رغبة المتبرعين؛ ووجهه أن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس للأريحية الدينية والدافع الخلقي على هذا التبرع[4].

ولا شك أيضا أن الوقف الجماعي –وخصوصا في صوره الحديثة كما سيأتي– يحقق

---

[1] – أخرجه الحاكم: في المستدرك، كتاب: الزكاة برقم:1510، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، برقم: 1510دار الحرمين، القاهرة، ط:1، 1417هـ، 1997م، 573/1.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:34.

[3] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 488 .

[4] – المصدر نفسه، ص: 492.

هذا المقصد؛ لأن هاته الصور ما هي إلا تجديد في طريقة الوقف بما يتفق مع وسائل عصرية لها ميزات عديدة من مثل: تيسير حركة الأموال، والتوثق من وصولها إلى جهاتها، وغير ذلك.

لكن قبل هذا لا بد من الإشارة إلى أن المقصد العام من الشريعة الإسلامية هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح هذا النظام بصلاح الإنسان في عقله وعمله وما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[1]، والاعتناء بهذا المقصد العام يجب أن يراعى في كل تطوير لنظام المعاملات، ومنها نظام الوقف، « وبما أن أحكام الوقف لم ترد بنصوص شرعية وافية، فقد فتح الباب أمام الاجتهاد الفقهي بقصد الوصول إلى الحكمة التي من أجلها شرع الوقف، ... لذلك أصبح من الواجب تطوير المنظومة الاجتهادية الوقفية لتراعي المصالح العامة التي يطرحها الواقع المعاصر باقتصادياته المختلفة »[2].

والوقف الجماعي مظهر للتكافل الاجتماعي الذي يزيد به نظام الأمة تلاحما وارتباطا؛ ففيه يساهم الشخص المحسن بجزء من وقف، خدمة لغرض معين، ويستشعر هو والواقفون معه أنه مساهم في مصالح مجتمعه، داعما لأفراده، مهتما بقضاياهم، فيزيد أفراد الأمة تماسكا، وتواصلا، وتلاحما بذلك.

والوقف الجماعي سبيل لمن أراد أن يخفي صدقته " وقفه "، فقد يرغب الإنسان في الوقف طمعا في مثوبة الله سبحانه وتعالى، لكنه يخشى على نفسه الرياء والسمعة، أو يطمع في الخير الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى لصاحب صدقة السر في قوله عز وجل ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفرعنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾[3]، قال القرطبي: « ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ الْإِخْفَاءَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِظْهَارِ »[4]، فإذا كان الوقف من صدقة التطوع، فإن

---

[1] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 273.

[2] – عبد الكريم بناني: **مدونة الأوقاف المغربية ورعاية المصالح العامة والخاصة**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص تضمن أعمال الندوة الجهوية التي نظمتها المجلة بعنوان: ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، يناير 2013، مرجع سابق، ص:76-77.

[3] – سورة: البقرة، الآية: 271 .

[4] – القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 359/4.

الإخفاء فيه أفضل من الإظهار، والوقف الجماعي معين على تحقيق هذا الإخفاء، فمن رغب في إخفاء وقفه احتسابا للأجر تحققت رغبته في هذا النوع من الوقف، إذ أنه قائم من طرف عدة أشخاص يختفي بعضهم وراء بعض، بخلاف الوقف الفردي يظهر واقفه غالبا ويتعذر إخفاؤه.

المطلب الثاني مشروعية الوقف الجماعي في قانون الأوقاف الجزائري.

نظرا للنتيجة التي وُصِل إليها في بحث مفهوم الوقف الجماعي وهي: أن هذا الأخير لا يفترق في صوره القديمة عن الوقف الفردي، إلا في اشتراك أكثر من واقف في إنشائه، فيفترض أن يكون الوقف الجماعي في قانون الأوقاف الجزائري مشمولا بأحكام الوقف المنصوص عليها فيه، إلا أنه غير مخصوص بأحكام معينة، بل ينعدم في خطابه ذلك الوصف للوقف أي وصف الوقف بأنه فردي أو جماعي.

ولننطلق من هذه الفرضية لبحث مدى قانونية الوقف الجماعي، وسنستعمل في (فرع أول) الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف الجزائري، لنبحث من خلالها مدى شمول تلك الأحكام للوقف الجماعي، ثم (في فرع ثان) نستعمل الميزة الأساسية في التفريق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي وهي اشتراك أكثر من واقف في إنشاء الوقف، فنبحث من خلال هذه الميزة وما يترتب عنها من أحكام في إنشاء الوقف، وفي تسييره عن شمول تلك المواضيع في قانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي. وفي (فرع ثالث) نبحث مسألة وقف المشاع في قانون الأوقاف الجزائري.

الفرع الأول: مدى شمول الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي

لقد عنون الفصل الأول من قانون الأوقاف الجزائري بعنوان "الأحكام العامة" وتناول فيها ما يتعلق بتحديد نطاقه، وهو: القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأوقاف العامة وحمايتها وتسييرها، ثم التنصيص على مرجعية أحكامه المنصوص عليها وغير المنصوص عليها فيه، ثم تحديد مفهوم موضوعه، ثم طبيعة هذا التصرف ، وملكية محله، وشخصيته الاعتبارية وأنواعه.

ولا أريد في هذ المقام التعرض لهذه الأحكام كلها، ولا تفصيلها، وإنما أريد التعرض لما يشتبه أن يكون حكم الوقفين؛ الفردي والجماعي، مختلفا فيه، كمثل النطاق العام للموضوع الذي يتناوله هذا القانون أي قانون الأوقاف الجزائري (أولا)، ومفهوم هذا الموضوع وهو الوقف (ثانيا)، وطبيعة هذا التصرف القانوني (ثالثا).

أولا: مدى شمول النطاق العام لقانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي

لقد حددت المادة الأولى (1) من قانون الأوقاف الجزائري النطاق العام لموضوعه بقولها: (يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها). والسؤال المطروح هنا هو: هل الوقف الجماعي بمفهومه المتقدم يدخل ضمن مفهوم الأملاك الوقفية العامة التي شملها القانون بالتنظيم والتسيير والحفظ ؟ الجواب يتحدد بتحديد مفهوم الأملاك الوقفية (أ) والعموم المستفاد من كلمة "العامة" (ب).

ولقد اعترف الدستور الجزائري دستور 1989م[1] والدساتير التي بعده بالأملاك الوقفية بصفتها نوعا مستقلا من أنواع الأملاك في الوطن، إلى جانب الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، لكنه لم يعط مفهوما محددا لها، فنصت الفقرة 3 من المادة الرابعة والستين (64) من الدستور؛ دستور 2016 في – وهي نفسها المادة التاسعة والأربعون (49) من دستور 1989م والمادة الثانية والخمسون (52) من دستور 1996م، – على أن: « الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها ».

وجاء قانون التوجيه العقاري، ليقسم الأصناف القانونية للأملاك العقارية في الدولة إلى ثلاثة أصناف: أملاك عامة، وأملاك خاصة، وأملاك وقفية. وحددت المادة الواحدة والثلاثون (31) منه مفهوم الأملاك الوقفية بأنها: « الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ».

---

[1] – دستور الجزائر لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية لج ج د ش العدد:9، السنة:26 23 رجب 1409هـ الموافق أول مارس 1989م.

وبغض النظر عن الاشكالات التي قد تطرح على هذا النص انطلاقا من بعض الكلمات فيه، إلا أنه أعطى مفهوما للأملاك العقارية الوقفية مفاده أنها تلك العقارات التي يمنع مالكها التصرف فيها، ويجعل المنافع التي تتحصل منها تعود إلى جهة خيرية. ويجب أن تتصور تلك العملية (تصرف الوقف) في العقارات الخاصة؛ لأن الأملاك العامة لا يجوز التصرف فيها.

على أن هذه العقارات قد تكون مملوكة لأكثر من شخص، فإذا اتفق مالكو عقار على أن يجعلوه وقفا؛ بأن يمنعوا التصرف فيه ويجعلوا منافعه لجهة خيرية، كاتفاق ورثة على وقف عقار ورثوه قبل قسمته، عد من الأملاك الوقفية، إذ لا يكون فيه ما يتنافى مع الأملاك الوقفية انطلاقا من المفهوم المتضمن في قانون التوجيه العقاري، لأن ذلك التعريف للوقف لم يتضمن ما يشير إلى وجوب كون الواقف منفردا.

أما إذا كان محل الوقف الجماعي منقولا .كأغلب الصور الحديثة له التي تعتمد على وقف النقود . فإنه يرجع في تحديد مدى دخولها في دائرة الأملاك الوقفية أو عدم ذلك إلى قانون الأوقاف الجزائري، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: مدى شمول تعريف الوقف في قانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي

جاءت المادة الثالثة (3) من قانون الأوقاف الجزائري لتعرف الوقف بأنه: « الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ». فالوقف يتحقق بمدلولي عبارتي **'حبس مال' و'التصدق بمنفعة ذلك المال'**، فهو منع مال من التصرف في عينه أي في رقبته، وإعطاء منافعه صدقة، مدة ذلك المنع. فهل هذا المعنى متحقق في صور الوقف الجماعي ؟

لا شك أن عبارتي " حبس العين عن التملك " و " والتصدق بالمنفعة" الواردتين في تعريف قانون الأوقاف الجزائري للوقف، لا إشارة فيهما إلى من يقوم بهذين الفعلين "الحبس، والتصدق"، فيصدقان من حيث فاعلهما على الواحد، وعلى أكثر من واحد، فقد يحبس ويتصدق شخص واحد ماله، وقد يقوم بذلك أكثر من شخص. لكن انصباب الحبس على

عين، لا يتحقق في صور الوقف الجماعي التي تعتمد على وقف النقود؛ لأن عين النقود لا يتصور حبسها مع التصدق بمنفعتها، إذ لا منفعة معتبرة تتحصل منها إذا حبست عينها. على أنه توجد نصوص أخرى مشعرة بعدم قصد إخراج مثل تلك الصور من دائرة الأوقاف، مثل نص المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف الجزائري التي نصت على أنه: « يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة »، والنقود منقولات. ومع ذلك فهذا النص ليس صريحا.

لكن التعريف الوارد في قانون الأسرة الجزائري للوقف خالٍ من هذا، فقد جاء في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) منه: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق »، والمال في الفكر القانوني هو: الحق ذو القيمة المالية وبعبارة أخرى: كل ما له قيمة مادية يعتبر مالا في النظر القانوني، سواء كان شيئا ماديا، أو منفعة، أو حقا من الحقوق[1]، فهو يشمل النقود لا محالة، فهي وإن كانت لا تحبس عينها، لكن ماليتها يمكن أن تكون محلا للحبس.

والخلاصة أن انطباق تعريف الوقف الوارد في قانون الأوقاف الجزائري على بعض صور الوقف الجماعي محتمل .

ثالثا: شمول الطبيعة القانونية للوقف في قانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي

ونقصد بالطبيعة القانونية لتصرف الوقف الجماعي هي كونه عقدا أو تصرفا بإرادة منفردة، ولقد نصت المادة الرابعة (4) من قانون الأوقاف الجزائري على أن: « الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة ... ».

وواضح أنه لا يمكن ـ قانونا ـ أن يكون الوقف عقدا وتصرفا بإرادة منفردة في آن واحد، لأنهما قسمان مختلفان للتصرفات القانونية، بمعنى أن التصرف القانوني إما أن يكون عقدا أو تصرفا بإرادة منفردة، ولا يمكن أن يكون تصرف من التصرفات القانونية عقدا وإرادة منفردة معا، لأن العقد ما يوجد بإرادتين متقابلتين، والتصرف بإرادة منفردة ما يوجد بإرادة واحدة. ولذلك يتعين أن يحمل النص على واحد منهما.

---

[1] – أحمد فراج حسين: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 13.

وإذا كان الفارق بين العقد والإرادة المنفردة هو اشتراط القبول لوجود التصرف، وكان قانون الأوقاف الجزائري لم يشترط القبول لوجود الوقف، فإنه يترجح أن يكون هذا الأخير من التصرفات التي تتم بإرادة واحدة، وهذا ما نصت عليه بعض قوانين الأوقاف في الدول الإسلامية[1] وما هو مقرر في الفقه الإسلامي[2].

ولقد جاء في تعريف الوقف الجماعي بأنه " اتفاق أكثر من شخص " فهل هذا الاتفاق يغير من طبيعة هذا النوع من الوقف، من تصرف بإرادة منفردة إلى عقد؟

لقد تقدم في تحليل تعريف الوقف الجماعي أن هذا الاتفاق الذي ورد فيه، ليس بالضرورة أن يكون اتفاقا تعاقديا، بل قد يكون مجرد اتفاق فعل، فمثلا في صورة الصناديق الوقفية أو المشاريع الوقفية إذا تقدم شخص للوقف على غرض هذا الصندوق أو لصالح ذلك المشروع، فليس من الضرورة أن يتفق اتفاقا تعاقديا مع الواقفين الآخرين على إنشاء ذلك الوقف، بل قد يقف أحد المشتركين في هذا الوقف دون أن يعلم ما فعله الشركاء الآخرون، وقد ينشأ الصندوق الوقفي باتفاق مموليه؛ أي: المتبرعين وقفا لصالح أغراضه، فينشأ ذلك الوقف بطريق العقد.

أما في صورة الاتفاق بين شركاء في ملك شيء، على جعل كل واحد منهم الجزء الذي يملكه وقفا، ينشأ الوقف بذلك الاتفاق، وإن كان أثر هذا الاتفاق –في القانون– الالتزام بتنفيذه، لأن هذه هي طبيعة جميع التصرفات التي تنتج حقا شخصيا. أما في الفقه الإسلامي فإن العقد ينشئ حكمه، وحكم هذا العقد الوقف أي التحبيس والتسبيل.

أما ما يحصل بين الجهة التي تطلب من المحسنين إنشاء الوقف وبين الواقفين فهل يعتبر عقدا ؟ من منطلق أن تلك الجهة تقدم عرضا تطلب فيه من المحسنين الوقف لصالح غرض معين، وفق شروطٍ وضوابطَ معينةٍ، فيوافق المحسنون على تلك الضوابط، أفلا يعد فعلُ تلك

---

[1] – ينظر: **قانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف بإمارة الشارقة**، مصدر سابق المادتين 5 و9 منه، **و قانون الأوقاف في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني 2000/65**، مصدر سابق، المادتين 11 و12 منه.

[2] – ينظر: إبراهيم بلبالي: **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، مارس 2005م، ص:277.

الجهة إيجابا، وفعلُ هؤلاء الواقفين قبولا؟

الجواب لا؛ لأن الجهة المشرفة على الوقف التي تطلب من المحسنين الوقف على غرض معين، لا يعد فعلها إلا دعوة للناس للوقف وترغيبا لهم فيه، وهذا قبل إنشاء الوقف، فليست طرفا في هذا التصرف القانوني "الوقف" ، إذ يبقى هذا التصرف تصرفا بإرادة منفردة، لكن تلك الجهة تعرض نفسها على المتبرعين بصفتها جهة تريد الإشراف على ذلك الوقف فتتولى شؤونه إذا تم إنشاؤه، وهذا تصرف آخر مبني على عقد الوكالة.

الفرع الثاني: حكم الاشتراك في إنشاء الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

تقدم لنا في مقدمة المبحث الذي منه هذا المطلب، أن قانون الأوقاف الجزائري ينعدم فيه التفريق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي، فخطابه جاء ـ في حالة الكلام على الواقف بالإفراد ولم يرد في أي مادة من مواده الإشارة إلى أن الواقف قد يكون مجموعة من الأشخاص، ولنتأكد من ذلك بإيراد النص الذي ضمنه ركن الواقف وشروطه مع مقارنته بركن الواقف في الوقف الجماعي(أولا). على أنه وردت بعض المواد فيه، وفي النصوص التابعة له تشير إلى إمكانية كون الوقف حاصلا بتبرع أكثر من شخص(ثانيا).

أولا: ركن الواقف في قانون الأوقاف الجزائري ودلالته على التعدد فيه

لم يضع قانون الأوقاف الجزائري تعريفا للواقف، وإنما ذكر مباشرة الشروط المتعلقة به في المادة العاشرة (10) منه فقال: « يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين ».

لقد عبر القانون عن الشرط الأول بقوله: " أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا ". وتعبيره بالعين لا يتسق مع تجويزه وقف المنافع، فالأولى التعبير بـ "ما يريد وقفه".

ومفهوم هذا الشرط أن غير المالك ـ كالغاصب والفضولي ـ لا يصح وقفه مال غيره،

وكذا الولي أو الوصي لا يصح وقفهما مال الموصى عليه أو المولى عليه، كغير الوقف من التبرعات. وهو ما يفهم مما جاء في صغير الدردير تعريفا للواقف من قوله: « وهو المالك للذَّات، أو المنفعة التي أوقفها، إن كان الواقف أهلا للتبرع »[1].

ثم إن القانون قد اشترط أن يكون ملك الواقف لما يريد وقفه ملكا مطلقا، وقوله "ملكا مطلقا" يحتمل أن يكون المراد به أن لا يتعلق به حق للغير، والملك المتعلق به حق للغير كالمال المرهون، والمال المؤجر، والمشترى بخيار البائع، والعكس، أي: المبيع بخيار المشتري، ونحو ذلك، كما يحتمل أن يكون الإطلاق بمعنى ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالتمام، أي أن يكون ملكه لما يريد وقفه ملكا تاما، فمالك المنافع أو مالك الذات فقط ملكه غير تام. لكن وقف المنافع المجردة على العين قد أجازه القانون بنص المادة الحادية عشرة (11) منه، إذًا فهو خارج من المفهوم، وفي جواز وقفه في الفقه الإسلامي خلاف تقدم في الفصل التمهيدي.

أما وقف مالك العين فقط، فهو وقف لا فائدة منه، لأن المقصود من الوقف منافعه فوقفه للعين التي لا يملك منافعها غير صحيح، اللهم إلا إذا كان عدم ملكه للمنافع مؤقتا، وقصد وقف ملكه بعدما تعود المنافع له، فهذه المسألة خلافية في الفقه الإسلامي، فذهب المالكية إلى صحة الوقف ولو لم ينجزه واقفه[2]، وذهب الجمهور إلى عدم صحة الوقف المعلق، إلا المعلق على الموت فجمهورهم على صحته ويخرج مخرج الوصية[3] .

وحاصل الكلام في هذا الشرط الأول أنه يشترط في الواقف أن يكون مالكا لما يريد وقفه، فإذا لم يكن مالكا له لا يصح وقفه، وهذا الشرط لا إشكال في اشتراطه في الوقف

---

[1] – الدردير: **الشرح الصغير**، مصدر سابق، 12/4.

[2] – ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 40/2، وابن الحاجب: **جامع الأمهات**، مصدر سابق، ص: 449، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 326/6، وخليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص: 252.

[3] – ينظر من مصادر الحنفية ابن الهمام: **فتح القدير**، مصدر سابق، 186/6، والطرابلسي: **الإسعاف** ، مصدر سابق، ص: 106، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 313/5.

ومن مصادر الشافعية: الغزالي: **الوجيز**، مصدر سابق، ص: 200 الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 324/2 النووي والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 537/3.

ومن مصادر الحنابلة: ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 599/7 إلى 601، وابن قدامة شمس الدين: **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 573/7-574

الجماعي كما يشترط في الوقف الفردي، غير أنه يجب أن يفهم على أنه يشترط في الواقف أن يكون مالكا لما أوقفه هو وليس لمجموع العين الموقوفة في صورة ما إذا كانت تلك العين مملوكة قبل الوقف لأكثر من شخص، فإذا كان أحد الواقفين لتلك العين غير مالك للجزء الذي أوقفه بطل الوقف في ذلك الجزء وليس في كامل العين.

أما الشرط الثاني فلا إشكال في اشتراطه؛ لأنه كما يشترط في الوقف الفردي أن يكون واقفه ممن يصح تصرفه في ماله، فكذلك يشترط في واقفي الوقف الجماعي أن يكون كل واحد منهم ممن يصح تصرفه في ماله، فلو افترضنا وجود شركاء في عين معينة، كورثة ـ مثلا ـ وأرادوا وقف تلك العين التي يملكونها، لم يصح ذلك إلا إذا كانوا كلهم ممن يصح تصرفهم في أموالهم، فلو كان بعضهم لا يصح تصرفه في ماله،كان الوقف باطلا في نصيبه.

ولقد أورد الدكتور مصطفى عرجاوي في الفروق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي فرقا مفاده أن « الوقف الفردي يستلزم توافر جميع الشروط المتطلبة شرعا في الواقف، لكن الوقف الجماعي قد لا يتطلب فيه توافر جميع الشروط الخاصة بالبلوغ أو العقل، لأن ولي الصغير قد يتطوع له بسهم من ماله للمشاركة في وقف جماعي أو يتبرع من ماله الخاص لأولاده الصغار بأسهم تخصص بأسمائهم يتم وقفها مع غيرها على وجه من أوجه البر »[1].

وقد افترض الدكتور عرجاوي هذا الفرق في الأسهم الوقفية، وصورتها أنه عندما تريد الجهة المشرفة على الأوقاف أن تنشئ مشروعا وقفيا تقدر حجم التمويل اللازم له وتقسمه إلى أسهم كتقسيم رأسمال الشركة وتطلب من المحسنين التبرع لهذا المشروع عن طريق شراء سهم أو أكثر من تلك الأسهم.

غير أن كلامه يكتنفه غموض ناتج من عدم تحديد من يعود عليه الضمير الوارد في كلمة " ماله " الواردة مرتين في النص السابق، فيحتمل أن يكون قصده عود الضمير على

---

[1] – مصطفى عرجاوي: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص33.

الصبي،كما يحتمل أن يكون على الولي[1].

وعلى الاحتمال الأول يكون معنى كلامه أنه يجوز لولي الصبي أن يتبرع بجزء من ماله؛ أي: من مال الصبي؛ بأن يشتري به سهما وقفيا باسم الصبي، وهذا مخالف لما عرف في القانون وفي الفقه الإسلامي من أن كل تصرفات الولي في مال القاصر مقيدة بمصلحة المحجور عليه، ولا مصلحة له في وقف ماله، لأن الوقف تبرع وهو ضرر محض[2]، قال الدكتور نزيه حماد[3]: « لا خلاف بين الفقهاء في أنه: لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط »[4]، ولكن جاء في البيان والتحصيل لابن رشد أنه يجوز لولي اليتيم أن يتبرع بالشيء اليسير من مال ذلك اليتيم مما جرت العادة بالمسامحة فيه، لقوله تعالى: ﴿ فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾[5]، فإذا جاز للوصي أن يأكل بالمعروف من مال يتيمه كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له في

---

[1] – ينظر: **تعقيبي** عبد السلام العبادي وجمعة الزريقي على مداخلة الدكتور مصطفى عرجاوي: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص104 و111.

[2] – وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4478/6، وأحمد الحصري: **الولاية، الوصاية، الطلاق، في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية**، دار الجيل، بيروت، ط[2]، 1412هـ 1992م، ص: 124.

[3] – نزيه كمال حماد: الأستاذ الدكتور، من مواليد عام 1946م، بسوريا حصل على شهادة البكالوريوس من جامعة دمشق، ثم الماجستير من جامعة بغداد، ثم الدكتوراه من جامعة القاهرة، تخصصه الدقيق : العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن، عمل أستاذاً للفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة (جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة) من عام 1973 ـ 1990م ، أشرف خلالها على كثير من أطروحات الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله والاقتصاد الإسلامي، وهو خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ المملكة العربية السعودية، وعضو في المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية فرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية، شارك في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية في المعاملات المالية المعاصرة متفرغ حالياً للبحث العلمي والعمل الاستشاري للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤلفاته المطبوعة سبعة عشر (17) كتاباً ، منها: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، والحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، وبحوثه العلمية المنشورة تزيد عن(50) خمسين بحثاً. (ينظر في ترجمته: الموقع الالكتروني لجامعة أم القرى، الصفحة: http://uqu.edu.sa/page/ar/145121، تاريخ الاطلاع: 2016/01/12م، والموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي الصفحة: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1626 . تاريخ الاطلاع: 2016/01/12م .

[4] – نزيه حماد: **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط[1]، 1414هـ 1994م، ص: 62.

[5] – سورة: النساء، الآية:6.

ذلك من الأجر والثواب[1].

وعلى الاحتمال الثاني يكون معناه؛ أنه يجوز لولي الصبي أن يتبرع بجزء من ماله؛ أي: من مال الولي، فيشتري به سهما وقفيا باسم الصبي، وفي هذه الحالة يكون المتبرع هو الولي وليس الصبي، وقد تبرع ذلك الولي من ماله لا من مال الصبي، وتندرج هذه الصورة في مسألة التصدق عن الغير فإذا كان هذا الغير حيا فقد اختلف الفقهاء في حكم المسألة، وعند الجمهور ذلك جائز، ويصل ثوابه إليه كوصول ذلك للأموات على الراجح[2].

لكن هذا الولي عندما يريد أن يسجل هذا الوقف باسم الصبي سيجد إشكالا قانونيا مفاده أن ما يتبرع به لا بد أن يكون مملوكا للمتبرع، فلذلك ستمتنع السلطة المكلفة بتسجيله؛ لأنها سترى أن المتبرع هو الصبي وتبرع الصبي غير جائز.

وحاصل الكلام في هذا البند أنه لا فرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي في قانون الأوقاف الجزائري، حتى وإن لم ينص القانون على الوقف الجماعي، طالما أنه لا يعارض الوقف الفردي في شروط الواقف لأنه -كما تقدم في مفهوم الوقف الجماعي- لا يختلف عن الوقف الفردي إلا من حيث اجتماع أكثر من واقف لإنشائه.

---

(1) – ابن رشد: **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، 412/10.

(2) – ينظر من كتب الحنفية: ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط:2، دون تاريخ، 63/3، والكاساني: **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1406هـ 1986م، 212/2.
ومن كتب المالكية: الدردير: أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير** مع **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة دار الفكر بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 10/2، والخرشي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، طبعة دار الفكر ، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع، 289/2.
ومن كتب الحنابلة: ابن مفلح: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1 1424هـ 2003م، 430/3-431، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 147/2.

ثانيا: النصوص التي تشير إلى إمكانية كون محل الوقف متبرعا به من أكثر من شخص

أ: ما ورد في المادة الثامنة من قانون الأوقاف

إن ما ورد في المادة الثامنة (8) منه من تحديد للأوقاف العامة[1]، كلها تصلح أن تكون موقوفة من طرف شخص واحد أو جماعة من الأشخاص، فلو أخذنا ـ مثلا ـ العنصر الأول، وهو " الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، لو جدنا أنها في الواقع العملي غالبا ما يشترك في إنشائها؛ أي وقفها، أكثر من شخص.

ب: ما ورد في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98

ولقد ورد في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، في المادة السادسة (6) منه، ما يُفْهِمُ صراحة إضفاء صفة الوقف على ما اشترك في إنشائه أكثر من واقف، فنصت تلك المادة على أنه: « في إطار أحكام المادة 8 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 ... يعتبر من الأوقاف العامة

ـ الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

ـ الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

ـ الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة » .

ويفهم منه أن من الأوقاف العامة تلك العقارات أو المنقولات التي يشترك في شرائها

---

[1] – نصت المادة 8 من قانون الأوقاف على أنه: " الأوقاف العامة المصونة هي: 1ـ الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية. 2ـ العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أو منفصلة عنها. 3ـ الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية. 4ـ الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم. 5ـ الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار. 6ـ الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .7ـ الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها. 8ـ كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف. 9ـ الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن..."

أشخاص طبيعيون أو معنويون سواء باسمهم الشخصي قاصدين أن تكون منافعها مصروفة في مصالح، أو في غرض وقف سابق، فتكون من باب ما يعرف في القانون المدني بالاشتراط لمصلحة الغير، أو يشتركون في شرائها ثم يجعلونها وقفا. كما يعتبر من الأوقاف العامة العقارات أو المنقولات التي اتفق جماعة كتابة، على جعلها وقفا.

والخلاصة: أنه يعتبر من الأوقاف العامة العقارات والمنقولات التي يشترك في وقفها استقلالا، أو على وقف سابق، أشخاص طبيعيون أو معنويون، وهذه النصوص ظاهرة في جواز اشتراك أكثر من شخص في إنشاء وقف.

الفرع الثالث: حكم وقف المشاع في قانون الأوقاف الجزائري

نصت المادة الحادية عشر (11) من قانون الأوقاف الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه: « ويصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة ».

وفي تعبيره بالمال إشارة إلى أن الشيوع قد يكون في عقار أو منقول أو منفعة، ذلك أن القانون المدني كما تقدم في المبحث التمهيدي يجعل المال يشمل العين والمنفعة، والعين تشمل العقار والمنقول، وقانون الأوقاف ذكر أن محل الوقف يكون عقارًا أو منقولا أومنفعة، والعقار كما تقدم في القانون المدني يشمل الأرض والبناء والأشجار.

فأما الشيوع في الأرض وقسمتها فظاهر لا يثير إشكالا، لأن تصور الشيوع فيها ممكن، كميراث ورثة في أرض، أو نحو ذلك. وقسمتها ممكنة إذا تحددت الأنصبة فيها، أما إذا لم تحدد فترجع إلى الجهالة التي لا يبيح القانون وقف ما اتصف بها.

أما الشيوع في البناء على الأرض، أو في شجرة، أو في منقول، كسيارة مثلا فإن كان تصور ملكه ممكنًا، إلا أن قسمة هذا المشاع لا تتصور إلا بتغيير في هذا المقسوم.

وحكم هذه المسألة الأخيرة غير بينة في قانون الأوقاف.

ولقد نص القانون المدني الجزائري في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة السابعة (728) منه على أنه: « إذا تعذرت القسمة عينًا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال

المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد، بالطريقة المسنة في قانون الإجراءات المدنية[1]، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم، إذا طلبوا هذا بالإجماع ».

كما نصت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة السابعة (737) منه على أنه: « ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته، إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشيوع ».

فالمادة 728 تنص على أنه إذا لم يمكن القسمة العينية يلجأ إلى بيع هذا المال وقسمة ثمنه بين الشركاء، وتسمى القسمة بطريق التصفية، بأن تصدر المحكمة المرفوع أمامها دعوى القسمة حكمًا بإجراء البيع بالمزايدة، متى تحققت أن المال المشاع لا يمكن قسمته عينًا دون أن يلحق به نقص كبير في قيمته، ويباع المال الشائع بالمزايدة وفقًا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وملخصها بالنسبة إلى العقار، في أن البيع يجرى بناء على قائمة بشروط البيع يودعها من يعنيه التعجيل من الشركاء أمانة الضبط بالمحكمة .

وإذا كان الحكم كذلك فهل يباع المال الموقوف على الشيوع ؟ على أن المادة 737 نصت على حالة تسمى حالة الشيوع الإجباري، وفيها لا يجوز للشركاء طلب القسمة، وذلك إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشيوع، ومثال ذلك القنطرة الشائعة بين الملاك المجاورين، يعبرون عليها للطريق العام، أو طريق مشترك، أو فناء مشترك، أو بئر مشتركة، أو نحو ذلك.

ولا شك أن وقف هذه الأشياء تبعًا للعقار الموقوف جائز، أما وقفها منفردة فيجوز إن كان فيه فائدة، كالبئر المشتركة يقف أحد الشريكين نصيبه فيها، ولكن هل تتعين القسمة؟ ظاهر إجمال قانون الأوقاف أنها تقسم، ولكن قسمتها غير ممكنة فيجب أن تحمل على ما في القانون المدني فتبقى على الشيوع.

---

[1] – الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية، والصادر بالجريدة الرسمية لـ:ج ج د ش العدد47 للسنة3 بتاريخ 19 صفر عام 1386هـ الموافق 9 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم.

على أن هناك بعض الأملاك على الشيوع لا تتضرر بالاشتراك، كشركة مساهمة يقف فيها أحد الشركاء سهمه، فهل تتعين القسمة في هذه الحال؟ واضح أنها لا تتعين تلك القسمة؛ لأنها تؤدي إلى الضرر بذلك السهم، وبالتالي على الموقوف عليهم.

والملاحظ على نص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف الجزائري، أنها لا تتحدث عن وقف كل المال المملوك على الشيوع، بل على وقف جزء مشاع منه، أما وقف المال المملوك على الشيوع بأكمله من قبل مالكيه، وهو الشيوع المتصور في الوقف الجماعي فلا ينبغي إلا أن يكون جائزا، لأنه لا ضرر فيه على أولئك الشركاء.

المطلب الثالث: أهمية الوقف الجماعي

للوقف الجماعي أهمية كبيرة على عملية الوقف في المجتمع، تظهر على عدة مستويات، فالوقف الجماعي يساهم في الدعوة إلى الوقف وإنشائه، (الفرع الأول) كما أنه يساهم في تنظيم الوقف عموما، (الفرع الثاني) وأخيرا الوقف الجماعي يساهم في تيسيير نماء الأوقاف وزيادتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مساهمة الوقف الجماعي في الدعوة للوقف وإنشائه

أولا: مساهمة الوقف الجماعي في إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه

الوقف ـ في عمومه كسائر التبرعات ـ صعب على كثير من الأنفس البشرية، إذ إن شح النفوس حائل دون تحصيل كثير منه[1]، فإن كان « الباعث عليه أريحية دينية ودافعا خلقيا عظيما، فهو –مع ذلك– لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحةَ، وذلك الدافع في خطرات كثيرة، أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾[2]»[3]، وهو ما كنى عنه

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص:488.

[2] – سورة: البقرة، الآية: 268.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، ص:492.

الرسول ﷺ بقوله: (مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا)[1]، أو (مَا يَخْرُجُ رَجَلٌ بِشَيْءٍ من الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا)[2].

إننا نرى الآن مدى الانحسار الكبير في استحداث أوقاف جديدة، في كثير من المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع الجزائري لعدة أسباب، منها:

1. عدم التجديد في أساليب الوقف وطرق التوقيف. وإن الوقف الجماعي ـ في صوره الحديثة ـ واحد من تلك السبل الحديثة التي تساعد على إعادة بعث الأوقاف والترغيب في إنشاء أنواع جديدة منها، فهو خطاب عملي يعمل على إحياء سنة الوقف، بحيث نجد فيه حثا على المساهمة في إنشاء أوقاف جديدة إضافة إلى المحافظة على القديم منها وتطويرها، وهذا التجديد المتضمن التوسيع على الناس في وسيلة انعقاد هذا التبرع يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية في التبرعات .-كما يقول مُحَمَّد الطاهر بن عاشور- « التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين »[3].

2. ارتباط مفهوم الوقف بالثراء[4]، وإن كان قد ثبت إسهام طبقات مختلفة من المجتمع في الوقف، من بينهم العامة، وأرباب الصنائع، وعلماء الدين، وحكام المدن والأمراء والسلاطين

---

(1) – أخرجه البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب كراهية البخل والشح والإقتار، برقم 7819، مصدر سابق، 315/4.

(2) – أخرجه الحاكم: **المستدرك**، كتاب الزكاة برقم 1521 مصدر سابق، 576/1.

(3) – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص:492.

(4) – العيّاشي الصادق فدّاد: **مسائل في فقه الوقف**، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف المنظم من قبل: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية – جدة في دورته المنعقدة بنواكشط بتارخ 16-21 مارس2008 بعنوان دور الوقف في مكافحة الفقر. متاحة على: http://www.kantakji.com/wakf/ ، ومُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات فى إدارة صناديق الأوقاف**، محاضرة مقدمة لندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى فى روسيا، منظمة من قبل البنك الإسلامي للتنمية مقره بجدة فى الفترة من 14-2004/6/17م بمدينة قازان – جمهورية تتارستان، متاح على:.http://iefpedia.com/arab تاريخ الاطلاع على البحثين : 2014/11/06، وأحمد بن مُحَمَّد المغربي وم.نظام الحسن مُحَمَّد جمال: **مشروع دليل أوقاف المسلمين"داوم"**، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي"اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة")، مرجع سابق، ص:77.

والخلفاء، فالوقف ـ في الأمة المحمدية ـ قائم على جهد الجميع، ليستفيد منه الجميع، ومن حق كل مسلم أن يسهم فيه، ذكرا كان أم أنثى، غنيا كان أم فقيرا[1]. لكن الآن أصبح التبرع – عموما والوقف على وجه الخصوص– مرتبطا في أذهان كثير من الناس بالثراء، فمن له مال كثير هو الذي يتبرع، يهب ويتصدق ويقف، ولا حَظَّ لغيره في ذلك.

صحيح أن الوقف عند جمهور الفقهاء يصح في الأشياء الصغيرة بل يصح حتى في المنقولات البسيطة، فقد ورد في أوقاف السلف وقف النخلة والنخلتين ووقف المصحف ووقف القادوم ووقف أدوات تجهيز الموتى ونقلهم، وهذا لا يتطلب مالا كبيرا ونفعه معتبر، وأجره ثابت عند الله سبحانه وتعالى، إلا أن جل الأوقاف التي كان لها وزن قوي في المجتمع الإسلامي، كالبساتين والمستشفيات ودور الأيتام والمساجد احتاجت في إنشائها وإقامتها إلى أموال كبيرة وكان واقفوها ممن فتح الله عليهم في أموالهم كالأغنياء والتجار والأمراء والسلاطين وقادة الجيوش ونحوهم، وهو ما جعل الوقف يرتبط في أذهان الكثير بأصحاب الأموال الكثيرة، لكن الصور الحديثة للوقف الجماعي جاءت لتغير هذا التصور، وتجعل الوقف متاحا لشرائح واسعة من المجتمع.

3. قيام التكتلات الجماعية في المجالات المالية والاقتصادية والإنسانية والحضارية، مما يحتم على المسلمين تنظيم وتكثيف الأوقاف الجماعية للصمود والثبات أمام هذه التكتلات وآثارها على صعيد التنمية والنهضة والأمن الشامل[2].

لذلك يُبْتَغي للقيام بالوقف وإحياء سنته تجديدُ الحث عليه، بتجديد الخطاب المرغب فيه والداعي إليه، وكذا بتجديد طرق إنشائه وتنويع وسائل انعقاده وطرق الولاية عليه وبالعموم بتجديد أغلب مسائله بما يتناسب مع كل زمان ومكان.

والوقف الجماعي مدخل للقيام بذلك، فهو يساهم في توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس، فلا يبقى منحصرا في بعض الأوجه التقليدية كالعقارات وبعض المنقولات على أهميتها،

---

[1] – أحمد بن محمد المغربي وم.نظام الحسن محمد جمال: **مشروع دليل أوقاف المسلمين"داوم"**، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي"اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)،مرجع سابق، ص:77.

[2] – نور الدين الخادمي: **الوقف العالمي**، مرجع سابق، ص:40

فيشمل الوقف انطلاقا من مفهوم الوقف الجماعي وصوره الحديثة وقف النقود، التي تَعَزَّزَ دورُها الاقتصاديُّ في الوقت المعاصر.

ثانيا: مساهمة الوقف الجماعي في توزيع موارد الأوقاف على أكبر قدر من المحسنين

فمن الأهمية البارزة للوقف الجماعي توزيع موارد الأوقاف على أكبر قدر من المحسنين بغية تيسير تعبئتها ، لأن من أهم الإشكالات في إدارة الوقف في العصر الحاضر كما تقدم شح السيولة، والعزوف عن إنشاء أوقاف جديدة.

لذلك فإن توزيع موارد الأوقاف على أكبر قدر من المحسنين يساعد في حث الناس على إنشاء صناديق وقفية لغرض خيري، من خلال التبرع المباشر لأغراضها أو بإصدار صكوك وقفية بقيم مختلفة وتوجيه الدعوة لكافة الناس بالإسهام فيها. وهذا ما يعبر عنه في الفكر المالي المعاصر وتطبيقاته بديمقراطية التمويل من خلال الأوراق المالية[1]، وإنشاء الصناديق الوقفية يفيد الأوقاف بخصائص الصناديق الاستثمارية من تنويع في الاستثمارات واستفادة من خبرات الأفراد في مجال إدارة تلك الأوقاف، والاستعانة بالخبراء، وغير ذلك.

فالوقف الجماعي فيه تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، فلا شك أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي لا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر، يحبون فعل الخيرات، فلا بد ـ والحال هذه ـ أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكنهم ـ من جهة ـ من المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال[2].

---

[1] – العيّاشي الصادق فدّاد **مسائل في فقه الوقف** مرجع سابق .

[2] – حسين عبد المطلب الأسرج: **الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، متاح على الموقع الالكتروني للباحث: http://elasrag.blogspot.com/2014/05/blog-post_5736.html تاريخ الاطلاع: 2014/11/06

والوقف الجماعي أيضا يوفر لكل محسن مجالا لتقديم إحسانه في صورة الصدقة الجارية، ففيه يساهم كل من يريد الخير بما يستطيع في الوقف على جهة البر التي يرغب في التوقيف عليها. فقد يرغب شخص في الوقف على طلبة العلم أو على تحفيظ القرآن الكريم أو على اليتامى أو على المرضى بمرض معين أو نحو ذلك لكنه لا يجد لديه ما يكفي لإنشاء هذا الوقف بمفرده، فيوفر له الوقف الجماعي طريقا يرى منه رغبته تتحقق، بتقديمه جزءا من وقف على ذلك الغرض الذي كان يصبو إلى الوقف عليه.

ووقف النقود الجماعي – وهو أساس صور الوقف الجماعي الحديثة– يقوم على مبدأ المشاركة الجماعية وذلك من أجل إقامة صندوق وقفي، أو مشروع وقفي، ففلسفته تقوم على مبدأ "توفير الموارد المالية الوقفية الضخمة لتمويل وتسهيل إقامة المشروعات الاقتصادية الكبيرة"، لذا يعتبر الوقف النقدي الجماعي أكثر أهمية في وقتنا الحاضر من الوقف الفردي.

وفي الوقت المعاصر نجد أن الكثير من الأفراد لا يمتلكون ثروات لشراء أعيان ، أو بناء مساجد أو منازل لوقفها، وإنما يمتلكون نقودًا – بغض النظر عن أنها قليلة أو كثيرة– تتيح لهم المساهمة في إنشاء مشروع، يوزع ريعه على الفقراء[1]، فتتاح لهم الفرصة ليشاركوا بجزء من وقف، وينالوا بذلك الجزء الثواب العظيم الذي أعده الله جل وعلا للواقفين المتصدقين.

الفرع الثاني: مساهمة الوقف الجماعي في تنظيم شؤون الوقف

الوقف كأي قطاع من القطاعات لا بد له من تنظيم محكم، حتى يؤدي دوره على أكمل وجه، وللوقف الجماعي دور كبير في تنظيم الوقف وشؤونه يظهر ذلك من خلال الوجوه الآتية:

(1) – مُحَمَّد ليبا ومُحَمَّد إبراهيم نقاسي: **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، تنظيم : كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.، خلال الفترة ما بين:20 – 22 أكتوبر 2009م، 1- 3 ذي القعدة 1430هـ . متاح على: www.kantakji.com/media/4881/z135.rtf، تاريخ الاطلاع: 2014/11/06م.

أولا: الوقف الجماعي يساهم في تنظيم أغراض الوقف والموازنة بين المستحقين

إن الأغراض التي يبغي الواقفون الوقف عليها تعددت على مر التاريخ، ولا تزال متعددة؛ فمن الواقفين من يريد الوقف على المساجد، ومنهم من يريد الوقف على الفقراء، ومنهم من يريد الأيتام، ومنهم من يريد الوقف على طلبة العلم، أو على متعلمي القرآن الكريم، وهكذا، فإذا ترك أمر تنظيم هاته الأغراض مهملا، لاحتمل أن يتوجه جل الواقفين إلى غرض معين وتهمل الأغراض الأخرى.

وهذا ما نشاهده في أوقاف منطقتنا توات، فإن جلها إن لم نقل الكل موقوفة لأحد أغراض ثلاثة:

1- تأمين مصدر رزق لمن يقوم على المساجد، وخصوصا الإمام، والذي يقوم -بالإضافة إلى إمامته الناس في الصلوات الخمس والجمع والأعياد- بتحفيظ القرآن الكريم للناشئة، وإقامة الورد القرآني المسمى عندنا بالحزب.

2- توفير المأكل والمشرب والمأوى لأبناء السبيل، وهو ما يعرف بالزاوية.

3- والغرض الثالث الذي اشتهرت أوقاف المنطقة بالوقف عليه، يمثله الغرض من الوقف الخاص، ويمكن أن يطلق على هذا الغرض "تأمين مصدر رزق ذرية الواقف"، فغالبا ما يقصد الواقف من خلال وقفه الخاص المحافظة على أملاكه، لتبقى تدر منافعها على ذريته، وذلك بمنع التصرف فيها تصرفات تذهب بعينها.

هذا على الرغم من وجود أغراض أخرى تحتاج الوقف عليها ولا تقل أهمية من الناحية الاجتماعية عن الأغراض الثلاثة السابقة.

أما الوقف الجماعي، فنظرا لأنه ينشئه أكثر من شخص، فمن المتصور أنه لا ينشأ إلا بعد مناقشة منشئيه للغرض الأصلح له، وتظهر هذه الأهمية أكثر في الصور الحديثة للوقف الجماعي، فإن الأغراض فيه محددة من طرف الإدارة المشرفة على الأوقاف، بمساعدة خبراء تندبهم لهذا الغرض.

كما يساعد الوقف النقدي على اختيار المشروعات والاستثمارات التي تحتاج إليها المجتمعات اليوم، مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة وتعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها، إذا ما عجزت الدولة عن إنشاءها[1].

إن الاستحقاق في الوقف يحدده غالبا شرط الواقف، إلا إذا لم يعلم هذا الشرط، أو لم يحدد الواقف مستحقا لوقفه، فيرجع الأمر في صرف ذلك الوقف إلى السلطة المكلفة بالأوقاف تجعله فيما تراه مناسبا، ونظرا لعدم انضباط مصارف الوقف في الأوقاف الفردية سيؤدي ذلك لا محالة إلى عدم المساواة بين أفراد الغرض الواحد في استحقاقهم من الأوقاف الفردية، فالوقف على الفقراء إذا كان فرديا، سيقوم ناظره بتوزيع ريعه على بعض الفقراء، فربما أخذ واحد منهم من أكثر من ريع وقف، في حين أن البعض الآخر لا يأخذ شيئا، بخلاف الأوقاف الجماعية بصورها الحديثة، فنظرا لتكفل هيئة معينة بتوزيع ريعها، فإنها ستعمل بكل ما تستطيع لإضفاء نوع من العدالة في توزيع عوائد تلك الأوقاف بين المستحقين الذي ينتمون لغرض واحد.

ثانيا: الوقف الجماعي يساهم في تيسير الرقابة على الأوقاف

الرقابة على الوقف تشمل عدة مستويات؛ رقابة الناظر على عمال الوقف، إذا كان يحتاج في استغلاله أو تسييره إلى عمال، ورقابة السلطة المكلفة بالأوقاف على أعمال النظار، ورقابة القضاء، ومن الواضح أنه كلما كان المشرف على الوقف أكثر تنظيما كلما سهلت مراقبة أعماله، ولا شك أن الأوقاف الجماعية بصورها المعاصرة أكثر تنظيم من حيث إدارتها، لجريان العمل فيها بالإدارة المؤسسية، التي تعتمد في عملها على وثائق تسهل مراقبتها.

الفرع الثالث: أهمية الوقف الجماعي في تيسير تنمية الوقف

التنمية الوقف كما يقول الدكتور منذر قحف يقصد منها: « زيادة حجم الأموال المستغلة، أو الاستثمارية، أو الرأسمالية للوقف، كأن يكون الوقف أرضا سكنية معطلة، فلا بد في استثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه، وهذا النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف،

---

[1] – مُحَمَّد ليبا ومُحَمَّد إبراهيم نقاسي **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، مرجع سابق.

وفي طاقته الانتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل، أو متوسطه على الأقل.

وتلك التنمية لرأسمال الوقف تعد ضرورية لاستمرار الوقف مدرا للمنفعة التي وقف من أجلها، على المستوى الذي كانت عليه زمن نشوء ذلك الوقف، لأن كل مال آيل إلى النقصان لا محالة إذا لم يدعم أصله بأصول أخرى.

غير أن تنمية الأوقاف كثيرا ما تصطدم بشروط الواقفين، ومخالفتها محظورة شرعا، يقول الدكنور منذر قحف: فهي « تطرح مشكلة مصادر الأموال اللازمة للتنمية كقضية شرعية، تتلخص بضرورة تحديد ما إذا كان من المسموح به –شرعا– تخصيص جزء من إيرادات الوقف لتنميته، أم لا ... ولا نجد فيما بين أيدينا من فصول دراسات الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثا مفصلا وواضحا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه، عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا، يضاف إلى أصل المال الموقوف ... وعند إنعام النظر في أسباب عدم ذكر زيادة رأسمال الوقف من إيراداته في الدراسات الفقهية القديمة، يبدو للباحث المدقق أنه كان مما يقيد النظر الفقهي في مسألة تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في رأسماله وجود مبدأ أساس من مبادئ الوقف، أجمع على اعتباره الفقهاء، وهو وجوب احترام شرط الواقف، لأن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف، قلما تخلو من تغيير صريح، أو ضمني، في تلك الشروط، أو في طريقة تحقيقها »[1] .

ويقول الدكتور مُحَمَّد بوجلال[2]: « والأوقاف بشكلها التقليدي المعروف ... تخضع لشروط الواقف من حيث توزيع المنافع، سواء للذرية؛ إن كان الوقف أهليا، أو لجهة عامة؛ إن كان الوقف خيريا، أو لهما معا؛ إن كان الوقف مشتركا، ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من

---

[1] – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 218-220.

[2] – الدكتور مُحَمَّد بوجلال: لم أتمكن من العثور على ترجمة وافية له، إلا ما وجدته قد عرف به نفسه في بحثه: " مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة" المنشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا التي يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف العدد السادس (6) السداسي الأول 2009، حيث قال: « أستاذ الاقتصاد بجامعة المسيلة – الجزائر. أستاذ زائر بجامعة ستراسبورغ بفرنسا – مستشار وخبير دولي في الصيرفة الإسلامية –رئيس مجموعة البحث ومدير التكوين للدبلوم الجامعي في الاقتصاد والصيرفة الاسلامية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرنسا ».

إيرادات الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثمارها، لأن في ذلك إخلالا بشروط الواقفين»[1].
لذلك فإن « الأوقاف بشكلها التقليدي – الثابت والمنقول – لا يمكن أن تكتسب دوراً بارزاً في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي كما عرفها أهل الاختصاص»[2].

ومن منطلق أن الصور الحديثة للوقف الجماعي تعتمد على وقف النقود فتمتاز عن الوقف التقليدي أنها تتيسر فيها شروط نماء المال؛ ذلك أنها تنشأ غير مثقلة بشروط الواقفين، إذ إن الشروط التي تسير عليها تلك الأوقاف تعد من الجهة التي تسعى في إقامة تلك الأوقاف. يقول الدكتور مُحَمَّد بوجلال: « وأفضل وسيلة لتفعيل الدور التنموي للوقف هو التركيز على الأوقاف النقدية حيث يمكن الاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفا مجديا من الناحية الاقتصادية وسليما من الناحية الشرعية »[3].

وخلاصة القول في هذا المبحث الذي تناول مشروعية الوقف الجماعي، أن هذا الأخير مشروع انطلاقا من الأمور الآتية:

1- ما تقدم في مفهومه الوارد في المبحث الأول من هذا الفصل، والذي جاء فيه أنه لا يختلف عن الوقف الفردي إلا من حيث اشتراك أكثر من واقف في إنشائه، فنظرا لعدم وجود أي دليل يوجب كون الواقف منفردا لم نجد في شروط الواقف عند الفقهاء كونه كذلك، ولذلك من المنطقي أن يكون حكم الوقف الجماعي الجواز.

2- ورود أدلة كثيرة تأمر وترغب في تعاون المسلمين فيما بينهم على أعمال البر، ونظرا لأن الوقف يعد بابا من أبواب البر، لا مناص من شمول تلك الأدلة له، وبذلك يكون التعاون فيه من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) – مُحَمَّد بوجلال: **نظرية الوقف النامي**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية " البصيرة "، العدد [2] مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، دار الخلدونية، الجزائر، 1421هـ 2000م، ص: 138.

(2) – مُحَمَّد بوجلال: ملخص بحث : **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص:1 .

(3) – المرجع نفسه، ص:9.

3- ورود أدلة تدل بظاهرها على قيام أوقاف في زمن النبي ﷺ بالاشتراك فيها من أكثر من شخص، وأهمها: الأرض التي بني عليه مسجده ﷺ.

4- وجود نصوص فقهية صريحة في جواز الاشتراك في إنشاء الأوقاف.

5- ما تعورف عليه في المجتمعات الإسلامية من بناء المساجد ونحوها، بالاشتراك فيها.

6-تحقيق عدة منافع دينية واقتصادية للواقف والموقوف عليهم من الاشتراك في إنشاء الأوقاف .

الفصل الثاني

مفاهيم الصور الحديثة للوقف الجماعي

المبحث الأول: مفهوما الآليتين الحديثين لتجميع الأموال النقدية الموقوفة

المبحث الثاني: مفهوما صورتي إدارة واستثمار الأموال النقدية الموقوفة جماعيا

لقد تقدم أن الوقف الجماعي له صور قديمة، وأن هذه الصور لا تفترق عن الوقف الفردي إلا من حيث اشتراكُ أكثرَ من واقفٍ في وقف عين معينة، أو الوقفُ على غرض واحد من طرف عدة أشخاص، بحيث لا يفي وقفُ كلٍّ منهم منفردا بذلك الغرض، كوقف أشخاص عينا يملكونها على الشيوع، أو مساهمة أكثر من واحد في إيجاد وقف كبناء مسجد أو مستشفى أو تجهيز جيش، كل بما يقدر عليه.

والصور الشائعة الآن في الوقف الجماعي لدى الدول التي اعتمدته أربعة صور؛ الأولى: الصكوك الوقفية، والثانية: الوقف الإلكتروني، والثالثة: الصناديق الوقفية، والرابعة: المشاريع الوقفية، وهذه الصور الأربعة هي التي سأتناولها بالدراسة.

وليس معنى ذلك أنها صور حصرية، فالاقتصار عليها إنما هو اقتصار على ما هو موجود الآن، إذ يمكن أن توجد ـ مستقبلا ـ صور أخرى تشترك مع هذه في أصلها وهو وقف النقود.

وافترض قبل الوصول إلى تحديد مفاهيم هذه الصور أن الصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني هما آليتان لتجميع الأموال النقدية الوقفية، وأن قرار أو منتهى هذه الأموال الموقوفة لإدارتها واستثمارها؛ إما: إنشاء صناديق وقفية أو مشاريع وقفية، فهاتان الأخيرتان هما آليتان لإدارة واستثمار الأموال النقدية الموقوفة، وأبني على هذه الفرضية فرضية جزئية وهي أنه يمكن أن يجتمع في تنظيم واحد الوقف عن طريق الصناديق الوقفية من جهة، والصكوك الوقفية أو الوقف الإلكتروني من جهة ثانية، كما يمكن اجتماع المشاريع الوقفية مع الصكوك أو الوقف الإلكتروني؛ ذلك لأن الوقف في الصناديق أو المشاريع الوقفيتين، إما أن يكون مباشرة، أو عن طريق الصكوك، أو عن طريق اعتماد طريق إلكتروني، فإذا أنشأت الجهة المشرفة على الوقف صندوقا وقفيا بغية القيام بغرض معين من الأغراض الوقفية، فإما أن تختار الطريق المباشر للوقف عليه، بمعنى أن تطلب الوقف عليه من الأشخاص، كل بما يقدر عليه دون تقييد المبلغ الموقوف من طرف شخص بحد أدنى، بل ربما قبلت أعيانا موقوفة كعقار أو منقول؛ إذا كان ذلك أصلح لهذا الصندوق، ودون أن تمنح الواقفين صكوكا دليلا على أنهم من جملة الواقفين. أو أن هاته الإدارة تختار طريقة تقسيم المبلغ المفترض وفاؤه بهذا الغرض إلى أقسام متساوية

صغيرة، بحيث يستطيع أكبر قدر من الناس دفع قسم منها أو جملة من تلك الأقسام، وتمنح الواقفين صكوكا بقدر عدد الأقسام التي دفعوها دليلا على وقفهم ذلك، أو تلتجأ -لاستدراج تلك الأموال- إلى وسائل التمويل الإلكترونية كالانترنيت أو الهاتف أو بطاقات الدفع الإلكتروني.

وفي المقابل أيضا، الوقف عن طريق الصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني؛ قد يتخذ الصورة السابقة، وقد لا يتخذها، بحيث لا تخصص الجهة المشرفة على الوقف لغرض معين صندوقا، بمعنى أنها لا تسمي جمعها لتلك الأموال الموقوفة بهذا الاسم، كما إذا أرادت أن تنشأ مشروعا وقفيا استثماريا فتقدر حجم التمويل اللازم له، وتنهج فيه نهج الصكوك الوقفية، أو الوقف الإلكتروني، أو المباشر.

وانطلاقا من هذه الفرضية فإن دراسة مفاهيم هذه الصور الحديثة للوقف الجماعي تقتضي دراسة الآليتين الحديثين لتجميع الأموال النقدية الموقوفة؛ وهما الصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم دراسة الآليتين الحديثتين لاستثمار الأموال النقدية الموقوفة وهما: الصناديق والمشاريع الوقفيتين (المبحث الثاني).

ولم يرد أي نص قانوني في الجزائر يشير إلى كيفية إنشاء الأوقاف عن طريق الصكوك الوقفية، أو بالطريق الإلكتروني، وكذا لم ينظم القانونُ الأوقافَ عن طريق الصناديق أو المشاريع الوقفيتين، ولذلك ستنعدم المقارنة في هذا الفصل المفاهيمي.

المبحث الأول: مفهوما الآليتين الحديثين لتجميع الأموال النقدية الموقوفة

الآليتان الحديثتان لتجميع الأموال النقدية الموقوفة من المحسنين هما: 1. الصكوك الوقفية، 2 ـ الوقف الإلكتروني، وسيرد بإذن الله مفهوماهما في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الوقفية

نظرا لأن هذا المصطلح مركب من كلمتي "الصكوك" و"الوقف"، ونظرا لتقدم مفهوم الوقف في الفصل التمهيدي، فسيكون هذا المطلب مقسما إلى: مفهوم الصكوك، وذلك من حيث كونها مجردة عن وصفها بالوقفية (الفرع الأول)، والمفهوم الاصطلاحي للصكوك الوقفية في (الفرع الثاني)، وأخيرا تكييف الصكوك الوقفية مع الوقف الجماعي، في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الصكوك

لبسط مفهوم الصكوك، يستحسن أن نتعرف (أولا) على المعنى اللغوي لهذه الكلمة، لأنه يساعد على تحديد معناها الاصطلاحي، الذي سيرد في (ثانيا). وإتماما لإدراك ذلك المعنى الاصطلاحي نفرق في (ثالثا) بينها وبين مفاهيم أخرى أطلق عليها مصطلح الصكوك .

أولا: التعريف اللغوي للصكوك

في لسان العرب:«الصَّكُّ الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأيّ شيء كان، صَكَّه يَصُكُّه صَكّاً...ومنه قوله تعالى:﴿فَصكّتْ وجهها﴾[1]وفي الحديث: (فأَصُكّ سهماً في رَحْلِه) [2]، أَي أضربه بسهم، ومنه حديث: (فاصْطَكُّوا بالسيوف)[3]، أَي

---

[1] – سورة: الذاريات، الآية: 29 .

[2] – الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، برقم 1807، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، 1436/3.

[3] – جزء من حديث أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد في معجمه، باب شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط:2، دون رقم وتاريخ الطبع، 298/7، وابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، ط:2، دون رقم الطبعة، 1419 هـ- 1998م، 206/4.

تضاربوا بها، وهو افْتَعلوا، من الصَّكِّ ، قلبت التاء طاء لأجل الصاد... والصك الذي يُكتبُ للعُهدة، معرَّب، ... ويُجمَعُ صِكَاكاً وصُكوكاً، ... وفي حديث أَبي هريرة قال لمَرْوانَ[1]: أَحْلَلْتَ بيع الصِّكاك[2]، هي جمع صَكٍّ، وهو الكتاب؛ وذلك أَن الأُمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأَعْطياتهم كتباً، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها مُعَجَّلاً، ويُعطُون المشتري الصَّكَّ ليَمْضِي ويقبضه، فنُهوا عن ذلك؛ لأنه بيع ما لم يُقْبَض.

وصَكَّ البابَ صَكّاً أَغلقه »[3].

والحاصل أن الصك في أصل إطلاقه في اللغة يطلق على الضرب، ويطلق على الغلق، وربما كان هذا الثاني من الأول، كما نقل من الفارسية، فأصله فيها "جك" وأطلق على الكتاب، ثم نقل إلى ما يتضمنه الكتاب إذا كان حقا لشخص على آخر أو على جهة معينة، وهذا هو المعنى اللغوي الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي كما سيأتي، أما المعنى الأول وهو الضرب فلا علاقة له به.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصكوك

أ. مصطلح الصكوك في الشريعة الإسلامية

قد أطلق مصطلح الصكوك في الشريعة الإسلامية على الوثائق التي كانت تمنح لبعض الأشخاص، متضمنة عطايا من بيت المال، جاء في الموطأ (وحدثني عن مالك أنه بلغه :أن

---

(1) – مروان بن الحكم: [2- 65هـ=...-...] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم الأموي، ولد في عهد النبي (ﷺ) أحد ملوك الدولة الأموية، وكان قبلها كاتبا لعثمان بن عفان ﷺ في خلافته، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، ثم بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، لكن لم يستقم له الأمر على الحجز والعراق، فقد كان عبد الله بن الزبير متأمرا عليهما وكانت خلافته تسعة أشهر ومات وله أربع وستون سنة. (ينظر في ترجمته: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، 476/3، و**الطبقات الكبرى** لابن سعد 26/5، و**فوات الوفيات** لصلاح الدين مُحَمَّد بن شاكر 126/4)

(2) – الحديث راه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، برقم:1528 **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، 1162/3.

(3) – ابن منظور: **لسان العرب**، مصدر سابق، 456/10- 457.

صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار[1]، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) [2].

قال الباجي[3] في المنتقى: « الصُّكُوكُ الرِّقَاعُ مَكْتُوبٌ فِيهَا أُعْطِيَاتُ الطَّعَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تُعْطِيهِ الْأُمَرَاءُ لِلنَّاسِ، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِعَمَلٍ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ عَمَلٍ كَالْعَطَاءِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ » [4].

ثم أطلقت في الفقه الإسلامي على عموم الوثائق التي يصدرها الموثقون، فيقولون: صكوك الإجارة، وصكوك الدين، وصك الوقف، وغير ذلك، جاء في حاشية ابن عابدين: « قوله : "ما يكتبه الموثقون" أي الذين يكتبون الوثائق أي الصكوك » [5]. وقال النووي: « الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك» [6].

---

[1] – "الجار": بجيم فألف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك، ينظر: الزرقاني: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط:1. 1424هـ 2003م، 433/3 .

[2] – الإمام مالك: **الموطأ** رواية يحي بن يحي الليثي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:2، 1997م، 166/2.

[3]– الباجي: [403-474هـ، 1012-1082م] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد، التجنيبي، القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، أصله من باطليوس، مولده في باجه بالاندلس، رحل إلى الحجاز سنة 426هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وبالموصل عامًا، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية، من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ وغيرها. [**ترتيب المدارك** للقاضي عياض، 802/2، **والديباج المذهب** لابن فرحون، ص:177، و**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 120/1].

[4] – الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ، ط:1، 1420هـ 1999م، 282/6.

[5] – ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، 673/5 .

[6] – النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصدر سابق، 171/10.

وفي البهجة شرح التحفة للتسولي[1]: « العقود ... جمع عقد، والمراد بها الصكوك والوثائق المكتوب فيها ما انبرم بين المتعاقدين من بيع أو نكاح أو غيرهما »[2].

وفي مغني المحتاج للخطيب الشربيني: « وكتابة الصك وهو الكتاب ... فرض كفاية على الأصح، وكتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق ... لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم بما ثبت عنده أو حكم به، ولأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال، ولها أثر ظاهر في التذكر »[3].

ويلاحظ مما سبق أن الصك في اصطلاح الفقهاء هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى، فهو الوثيقة التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، كالبيع والشراءأ أو ما يقره القضاة في المحاكم، كالطلاق والإقرار[4] .

ب : مصطلح الصكوك في الإطلاق الحديث

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن الصك ـ حديثا ـ من حيث الإطلاق هو : « وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي، تتضمن حقا ماليا لشخص على آخر، وهي كلمة تشمل

---

[1] – التسولي: [....، 1258هـ =....، 1842م] أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، عرف بـ"مديدش"، علامة مشارك نوازلي، من فقهاء المالكية، تسوليّ الأصل والمولد، نشأ بفاس، وولي القضاء بها عام سبعة وأربعين ومائتين وألف، ثم أعفى عام خمسين بعده، ثم ولي قضاء تطوان. وتوفي بفاس. أخذ عن الشيخ محمَّد بن إبراهيم وهو عمدته والشيخ حمدون ابن الحاج وغيرهما، له شرح مختصر الشيخ بهرام في الفقه والبهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، وحاشية على شرح التاودي للامية الزقاق في الفقه وغيرها. [**شجرة النور الزكية** لمحمد مخلوف، 567/1، و**إتحاف المطالع** لابن سودة 172/1، و**الأعلام** للزركلي 299/4].

[2] – التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه وحققه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:1، 1418هـ 1998م، 23/1.

[3] – الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 599/4.

(4) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت: **الموسوعة الفقهية**، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط:1، 1409 هـ 1989م ، 47/7 ، ومُحَمَّد إبراهيم نقاسي: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي. (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي)، الدوحة قطر من18 إلى 20 ديسمبر 2011 ص:11-12 متاح على: http://iefpedia.com/arab. تاريخ الاطلاع:2015/02/11م.

بإطلاقها الأوراق المالية كالأسهم والسندات، والأوراق التجارية كالشيكات والسفاتج، والأوراق العقدية كسندات النقل، وغيرها... والإضافة هي التي تحدد المراد منه »[1].

وسيتضح لنا أن الصكوك الإسلامية عموما، والوقفية – في مفهومها الاصطلاحي الحديث– شبيهة بالأوراق المالية التي تتصف بوصف الاستثمارية؛ فهي صكوك استثمارية. لذلك سنستبعد تعريف الصكوك على أنها أوراقا تجارية أو عقدية لأنها ليست استثمارية.

ج. تعريف الصكوك (أي: بصفتها أوراقا مالية)

عَرَّف مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي[2] التصكيكَ " التوريق الإسلامي " بقوله: « هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات؛ " أعيانٍ، أو منافعَ، أو حقوقٍ، أوخليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون، " قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه »[3]، وعليه فإن الصكوك هي تلك الوثائق أو الشهادات المالية ... إلى آخر التعريف.

---

(1) – أسامة عبد الحليم الجورية: **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي من معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية بلبنان، 1430هـ 2009م، ص:26.

(2) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مؤسسة علمية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، مقره جدة بالمملكة العربية السعودية، تأسس تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 – 22 ربيع الأول 1401هـ (25 – 28 يناير 1981م، مهمة المجمع دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي [ينظر: الموقع الالكتروني للمجمع الصفحة الالكترونية: http://www.iifa-aifi.org/iifa تاريخ الاطلاع:2016/03/10م].

(3) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، القرار رقم178(04/19)، الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.iifa-aifi.org/2300.html/ تاريخ الاطلاع: 2016/03/10م.

وقد عرفت من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] بأنها: « وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيانٍ، أو منافع، أوخدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما صدرت من أجله » [2].

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية[3] بقوله : « الصكوك جمع صك، ويشار لها عادة بـ" سندات إسلامية "، وهي شهادات، ويمثل كل صكٍّ حقَّ ملكيةٍ لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد، أو نشاط استثماري معين، وفقا لأحكام الشريعة » [4].

وأهم تلك الصكوك صكوك المضاربة، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بقوله: « هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (سابقاً: هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، أنشأت بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات. [ينظر: الموقع الإلكتروني للهيئة: http://www.aaoifi.com/ar/ تاريخ الاطلاع: 2015/12/02م].

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **كتاب المعايير الشرعية**، مطبوع من قبل الهيئة نفسها المنامة . البحرين ، 1431هـ 2010م، المعيار رقم (17) ص:238.

[3] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، ماليزيا، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). [ينظر: الموقع الإلكتروني للمجلس http://www.ifsb.org/ar_index.php ، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02م].

[4] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المعيار رقم (7) بعنوان متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية**، صادر عن المجلس، كولالمبور. ماليزيا، يناير 2009م، ص:. متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس الصفحة:http://www.ifsb.org/ar_published.php تاريخ الاطلاع: 2015/02/21م.

برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة صكوك المقارضة »[1].

وعرفت أيضا بأنها: « أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة لها بإدارة العمل على أساس المضاربة؛ فتمثل عاملَ المضاربة "المستثمر"، ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال »[2].

و يتضح من هذه التعاريف أن الصكوك تتمتع بالخصائص الآتية[3]:

1. الصك أداة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع. إذ تمثل الصكوك حصصا شائعة في ملكية موجودات استثمارية، لها عائد، قد تكون هذه الموجودات أعيانا، أو منافع أعيان، أو خليطاً من الأعيان والمنافع والديون، وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الموجودات، وليس في العائد فقط، فهو شريك على الشيوع لبقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك.

2. تأسيسا على أن الصك أداة ملكية، فإن لأصحابه الحق في الأرباح التي يحققها المشروع، إن تحققت، وتحدد تلك الحصة من أرباح المشروع بالنسبة وقت التعاقد؛ أي: في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب، أو في الصك المالي نفسه، بحيث تتضمن هذه النشرة أو الصك حصة

---

(1) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن: سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، القرار رقم: 30 (3/4) الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.iifa-aifi.org/1713.html، تاريخ الاطلاع: 2015/11/10م. وينظر أيضا: مجلة المجمع، العدد: الرابع، ج3 ص:1809.

(2) – حسين حسين شحاتة وعطية فياض، **الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية ـ البورصة**، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة،2001م،ط:1، ص:72.

(3) – هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: **كتاب المعايير الشرعية**، مصدر سابق، ص:240، وعبد الكريم قندوز، **"الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق"**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2009م، ص:40. وعبد الستار أبو غدة: **المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها**، بحث مقدم لندوة: الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، المنعقدة من قبل مجمع الفقه الإسلامي، في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، ص:2.نسخة إلكترونية، متاحة على: http://www.kantakji.com/ تاريخ الاطلاع:2015/02/19م.

المضارب وحصة أرباب المال من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع، أو في فترات دورية معينة، إذا كانت الصكوك صكوك مضاربة. وعليه فالصك المالي لا يعطي حامله نسبة محددة مسبقا من قيمته الاسمية، وإنما: حصة شائعة من الربح.

3. الصك الاستثماري يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار وأعبائه، فإصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية يقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من حيث العلاقة بين المكتتبين فيها بالاشتراك في تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح، وهو مبدأ الغنم بالغرم، وذلك في حدود مساهمة حامل الصك في المشروع، فهو يشترك بحصته في أية خسارة يتعرض لها المشروع بسبب لا يد للمضارب فيه، لأن حملة الصكوك (أرباب المال) يملكون المشروع ملكية مشتركة، وتلف المال، أوهلاكه وخسارته على مالكه، وفقا لقواعد الشريعة.

كما يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو الهبوط في القيمة، أو أعباء متعلقة بالصيانة الأساسية؛ لأنه مسؤول عن ضمان استمرار تولد المنفعة لهذه الموجودات، ولأنه يتحمل تبعة هلاكها.

4. قابلية بعض أنواع الصكوك للتداول في البورصة بيعا وهبة ورهنا وغيرها، « ويقصد تلك الصكوك التي تمثل أصولا أو منافع أو خدمات، كصكوك المشاركة أو صكوك الإجارة، لا تلك التي تمثل دينا في ذمة الغير، كصكوك المرابحة والاستصناع أو السلم ونحوها، فهذه لا يمكن تداولها لأنه لا يجوز شراء الديون إلا إذا تم تحويلها إلى بضاعة »[1].

ثالثا: الفرق بين الصكوك وبين الأوراق المالية الأخرى

لقد جرى في اصطلاح الفكر المالي التقليدي إطلاق لفظ "الصك "على الأوراق المالية عموماً، بما في ذلك الأسهم والسندات، أي أن الصك يشمل السهم، والسند، وكل مستند له

[1] – كتاف شافية: **أهمية الصكوك المالية في تنشيط الأسواق المالية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تصدر عن جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، العدد: 14 لسنة: 2014م، ص: 82.

قيمة، لكن ليس ذلك شائعاً، بل الشائع المشهور أن لكل منها معنى يخصه[1]، والفقهاء المعاصرون فضلوا استعمال لفظ الصكوك للصكوك الإسلامية كبديل عن لفظ السندات.

كما نجد من خص إطلاق مصطلح الصكوك على السندات التقليدية دون الأسهم كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية حيث قال: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... قرر ما يلي : أولاً : الأسهم : ... ثانياً : الصكوك "السندات" : ... »[2].

ونظرا لما رأينا من وجود تداخل بين الصكوك والأوراق المالية الأخرى بإطلاق لفظ الصكوك عليها، يجدر أن نفرق بينها فيما يأتي:

غير أنه تجب الإشارة –قبل ذلك– إلى أن القانون الجزائري يطلق على الأوراق المالية مصطلح القيم المنقولة، فقد نصت المادة الخامسة عشرة بعد المائة السابعة (715) مكرر30 من القانون التجاري الجزائري[3] على أن: « القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة، أو حق مديونية عام على أموالها ».

ولم يتضمن هذا التعريف السندات التي تصدرها الخزينة العمومية لأنه ورد في القانون التجاري.

---

[1] – عبد الله بن محمد المطلق، **الصكوك**، ورقة بحث مقدمة إلى" ندوة الصكوك الإسلامية، (عرض وتقويم)، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية،10-11 جمادى الثانية 1431 هـ الموافق ل24-25 ماي 2010 م، ص: 5 . نسخة إلكترونية متاحة على: http://www.kantakji.com/ تاريخ الاطلاع: 2015/02/19.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي: **قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية، القرار رقم: 74 (5/8)** الموقع الالكتروني للمجمع الصفحة: http://www.iifa-aifi.org/1960.html، تاريخ الاطلاع: 2016/03/10م، وينظر أيضا: مجلة المجمع العدد: الثامن ج2 ص:373

[3] – الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. المادة 715مكرر30 . القانون بآخر تعديل له منشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2015/02/28م.

كما عُرِّفت القيمة المنقولة من قبل: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1] بأنها: « سند مالي قابل للتداول يصدره كيان قانوني (شركة، جماعة، هيئة عمومية أو خاص....) يرغب في الحصول على تمويل يوجه لإنجاز مشاريع استثمارية. وتشهد هذه السندات لأصحابها بحيازتهم جزءا من الرأسمال (مساهمون) أو بامتلاكهم حقا للدين على الذمة المالية للكيان المصدر (دائنون) »[2].

وتتنوع حسب المادة الخامسة عشرة بعد المائة السابعة (715 مكرر33) من القانون التجاري الجزائري إلى:

- سندات تمثل رأسمال الشركة (الأسهم)،

- وسندات تمثل رسوم الدين التي على ذمة الشركة (سندات الدين)،

- وسندات تعطي الحق في منح سندات أخرى

وقد فصلها نفسَ التفصيل دليلُ القيم المنقولة، الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، "بورصة الجزائر"، في سنة 2004م، وأضاف: « وتشمل القيم المنقولة الأخرى: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت، وسندات المساهمة، وسندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات الدين ذات أذنات اكتتاب بالأسهم[3]. ولكن بصورة عامة، تنقسم القيم المنقولة، أساسا، بين سندات الدين مثل الالتزامات، وسندات رأس المال مثل الأسهم »[4]. وهو ما يُفهَم منه أن تلك السندات الأخرى التي تضمنها القانون التجاري ما

---

(1) – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) هي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة بالجزائر، تتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة، و حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها .

(2) – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: **الاستعلام عن القيم المنقولة**، دليل القيم المنقولة، صادر عن اللجنة، حيدرة الجزائر، 2004م، ص2، منشور على موقع اللجنة الإلكتروني-www.cosob.org/wp content/.../11/publications-valeurs-mob-arabe.pdf. تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

(3) – المرجع نفسه، ص:2.

(4) – المرجع نفسه، ص:2.

هي إلا أسهم أو سندات تميزت بميزة معينة، وسنتبين ذلك من خلال استعراض مفاهيمها وما تفرعت عنه من أسهم وسندات ومقارنتها بمفهوم الصكوك.

أ. مقارنة بين الصكوك وبين الأسهم وما يلحق بها من قيم منقولة أخرى

1 . تعريف الأسهم وما يلحق بها من قيم منقولة

السهم في الاصطلاح الاقتصادي يطلق على أحد معنيين[1]:

الأول: هو حصة شائعة من رأس مال الشركة ، ممثلة بصك أو وثيقة.

الثاني: هو الصك الذي يثبت حصة شائعة من رأس مال الشركة.

ولقد عُرِّف السهم في المادة الخامسة عشرة بعد المائة السابعة (715 مكرر40) من القانون التجاري الجزائري بالمعنى الثاني، على أنه: « السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ». فالسهم هو سند أي صك أو وثيقة، تصدره شركة المساهمة، ويمثل جزءا من رأس مالها.

ويلحق بالأسهم "شهادات الاستثمار" و"شهادات الحق في التصويت"، وهي: سندات قابلة للتداول تُصدرها شركة مساهمة بمناسبة رفع رأسمالها أو عند تجزئة الأسهم الموجودة. وتمثل شهادة الاستثمار الحقوق المالية للسهم، ويجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية لقيمة سهم الشركة المصدرة. أما شهادة الحق في التصويت فتمثل، -كما يفهم من اسمها-، حقا غير مالي يرتبط بالسهم[2]، وهو الحق في التصويت على قرارات الشركة المصدرة له.

---

[1] – ينظر في هذه المعاني: أحمد بن مُحَمَّد الخليل: **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي الدمام المملكة العربية السعودية، ط:2، صفر 1426هـ ص:48 ، مبارك بن سليمان بن مُحَمَّد آل سليمان: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط:1، 1426هـ 2005م، 1/113-114، سليمان خنجري: **الأسواق المالية وأحكامها الفقهية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 1431هـ 2010م، ص:143، صالح بن مُحَمَّد بن سليمان السلطان: **الأسهم حكمها وآثارها**، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1427هـ 2006م، ص:10.

[2] – صالح بن مُحَمَّد بن سليمان السلطان: المرجع نفسه، ص:7.

إذاً؛ شهادات الاستثمار، وشهادات الحق في التصويت، ما هي إلا تجزئة لحقوق الأسهم إلى الحقوق المالية، وتمثلها "شهادات الاستثمار"، والحقوق غير المالية، وتمثلها "شهادات الحق في التصويت".

2: وجوه الشبه والاختلاف بين الأسهم والصكوك [1]

– **وجوه الشبه**: الصكوك تشبه الأسهم من حيث: إن كلا من السهم والصك يمثل ملكية أصول مدرّة لعائد، أو المشاركة في رأسمال مشروع مربح. فكل منهما يمثل حقوقا مشاعة في موجودات متنوعة، ومن ثم له الحق في نسبة من الأرباح. كما أن الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسؤولة من قبل حملة الأسهم والصكوك.

كما يتفقان في أن كلا منهما يمثل بوثائق متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية وهي قابلة للتداول.

– **وجوه الاختلاف**: أما الاختلاف بينهما فيتمثل في عدة نواح، أهمها:

– الأسهم هي عبارة عن حصص رأسمال شركة ما، فهى تمثل ما تَمْلِكُ شخصيتُها الاعتباريةُ من أصول وأعيان وغير ذلك، وليست من منتجاتها التجارية. بينما الصك عبارة عن حصة في موجودات الشركة أو في مشروع معين، تصدره الشركة بصفته منتجا من منتجاتها التجارية، ويترتب على ذلك:

– أن السهم دائم دوام الشركة المصدرة له لا ينقضي إلا بتصفيتها، وفي الغالب ليس للشركات تاريخ صفية؛ لأن الغرض من إنشائها الاستثمار والتوسع فيه، وانتقال السهم من مالك إلى آخر بالتداول لا يعد إنهاء له، بخلاف الصكوك فإن لها أجلا تجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

---

[1] – حمزة بن حسين الفعر الشريف: **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بالشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1430/5/1هـ 2009/4/26م ، ص: 8-9. البحث متاح على:/efpedia.com ، تاريخ الاطلاع: 2015/02/19م. وزياد الدباس: **الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات**، بحث إلكتروني متاح على: http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/ تاريخ الاطلاع: 2015/02/19م.

– السهم يعطي صاحبه حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت، والاشتراك في الإدارة والرقابة، ولا يملك حامل الصك ذلك .

ب: مقارنة بين الصكوك والسندات

1. التعريف بالسندات وأنواعها

تطلق السندات في القانون على معان مختلفة، بحسب الوصف التابع لها، فتوجد السندات الرسمية والسندات العرفية، وتوجد السندات التنفيذية، وتوجد السندات التجارية، وتوجد السندات المالية، وهذا الأخير هو الذي يهمنا هنا، ولها بهذا القيد إطلاقان: عام، وخاص، فالإطلاق العام تكون فيه مرادفة للأوراق المالية، التي أطلق عليها في القانون الجزائري القيم المنقولة. والإطلاق الخاص وقد عرف السند حسبه بأنه: « سند مالي قابل للتداول يجسد التزام مقترضٍ إزاء مقرض، يضع في مقابل ذلك أموالا تحت تصرفه. ويتجسد هذا الالتزام بموجب عقد إصدار يحدد خصائص الاقتراض، وكيفيات تسديد الأموال وطريقة مكافأة المقرض»[1].

ولقد نوع القانون الجزائري سندات الدين "السندات المالية بالمعنى الخاص" إلى سندات المساهمة، وسندات الاستحقاق، وسندات قابلة للتحول إلى أسهم، وسندات ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم. وهي –جميعا– تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك، لصالح دائنه حامل الصك، فالعلاقة بينهما علاقة المداينة.

والسندات المالية بهذا المفهوم الخاص لها غير جائز التعامل بها شرعا لاشتمالها على صريح الربا حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 60 (6/11) بشأن السندات الذي جاء فيه: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ... بعدالاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، قرر ما يلي:

---

[1] – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: **الاستعلام عن القيم المنقولة**، دليل القيم المنقولة، مرجع سابق، ص:5.

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً »[1].

2: الفرق بين السندات والصكوك[2]

الفروق الجوهرية بين السندات والصكوك الاستثمارية تكمن فيما يأتي :

1. السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك، لصالح دائنه حامل الصك، فالعلاقة بينهما علاقة المداينة. وأما الصكوك الاستثمارية فهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع، وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك، والمصدر هو علاقة المضاربة أو المشاركة وليست علاقة المداينة .

2. السندات تحدد لها فائدة ثابتة، أو متغيرة من زمن إلى آخر، ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية بحرمتها؛ لأن تلك الفائدة هي الربا المحرم. وأما صكوك الاستثمار فليست لها فائدة ثابتة أو متغيرة، وإنما يدفع لصاحبها نصيبه من الربح إذا تحقق، وإذا خسرت الشركة فإن الموجودات التي يمثلها الصك الاستثماري قد قلَّتْ؛ أي: أن الصك الاستثماري خاسر بنسبة نصيبه ، فالصك الاستثماري يتأثر بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، ربحاً وخسارة، في حين أن السند لا يتأثر بأي شيء، وإنما يأخذ صاحبه أصل الدين مع الفائدة المقررة المتفق عليها.

3. عند تصفية المشروع يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها، أما صاحب الصك فليست له أولوية في ذلك، وإنما يصرف له جزء مما يبقى من الموجودات بعد سداد الديون؛ فتلك الموجودات ملك لأصحاب الصكوك وتعود إليهم .

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي: **قرار بشأن السندات، القرار رقم: 60 (06/11)** الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة http://www.iifa-aifi.org/1813.html تاريخ الاطلاع: 2016/03/10م، وينظر أيضا: **مجلة المجمع** العدد: السادس، ج:2 ص:1273 والعدد السابع ج:1 ص:73.

[2] – علي محيي الدين القره داغي: **صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية**، بحث إلكتروني متاح على: http://www.kantakji.com/sukuk، تاريخ الاطلاع: 2015/02/19 ،ص:3.

ج: مقارنة بين الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية

1. مفهوم وحدات الصناديق الاستثمارية

عرف الصندوق الاستثماري بأنه : « وعاء للاستثمار ، له ذمة مالية مستقلّة ، يهدف إلى تجميع الأموال في صورة وحدات استثمارية لتوظيفها في مجالات محددة ، ويدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية »[1]،

كما عرف بأنه: « وعاء مالي يباشر نشاط تجميع المدخرات من المستثمرين مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق، ويتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً ». ومنه فإن وحدات الصندوق هي: « أوراق مالية، متساوية الحقوق تمثل حصة مالكيها في صافي قيمة أصول الصندوق »[2]. وقد يُطلق عليها اسم "صك استثماري" أو "سند استثماري"[3].

2: المقارنة بين الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية[4]

الصك قريب من حيث المعنى من الوحدة الاستثمارية، فكلاهما وثيقة لإثبات ملك حاملها جزءاً مشاعاً من موجودات صندوق الاستثمار، أو من موجودات وعاء الصكوك. إلا أنه يمكن التفريق بينهما من حيث الآتي:

---

(1) – عبد الستار أبو غدة ، **الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية** من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقة الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: 189 / 190 ص: 702.

(2) – مجلس التعاون لدول الخليج العربية: **القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية (الأسهم ، السندات والصكوك ، وحدات صناديق الاستثمار) في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، 1433هـ 2012 م متاح على: /sites.gcc-sg.org/DLibrary تاريخ الاطلاع 2015/02//13م.

(3) – حسين حسين شحاتة: **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة صناديق الاستثمار**، بحث متاح على: /www.darelmashora.com تاريخ الاطلاع 2015/02/13م.

(4) –عبد الله بن مُحَمَّد المطلق: **الصكوك** ، ورقة بحث مقدمة إلى(ندوة: الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم)، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية،10-11 جمادى الثانية 1431هـ الموافق ل24-25ماي 2010م، متاح على: /http://www.almoslim.net تاريخ الاطلاع: 2015/02/14م.

1- الصكوك مهيأة لتداولها بيعاً وشراءً في أسواق البورصات العالمية. إذ هي بديل شرعي عن السندات التقليدية المبنية على الاقتراض الربوي. أما الوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية فليس لها قوة الصكوك من حيث التداول العام، وإنما يتم تسييلها عن طريق الاسترداد بواسطة مدير الصندوق. وهو أي الاسترداد عملية محصورة بين مالك الوحدة ومدير صندوق هذه الوحدات.

وهذا الفرق بينهما هو فارق اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح، ذلك أن بعض الأنظمة تتيح تداول وحدات الصندوق الاستثماري في السوق الثانوية.

2 – أن الصكوك تنشأ عادة لتمويل المصدِر واستثمار المكتتب، بينما إنشاء الصناديق في الأصل إنما يكون لاستثمار المشتركين فيها، ولا يلزم أن يكون لتمويل منشئ الصندوق أو غيره، فالغالب أن غرض الصندوق استثماري بحت، بينما الصكوك إنما تُنشَأ -في الوقت نفسه- للتمويل من جهة، والاستثمار من جهة أخرى.

رابعا: موقف القانون الجزائري من الصكوك الاستثمارية

إن المتتبع للقانون الجزائري يلاحظ عدم اعترافه بالصناعة المالية الإسلامية بشكل عام، وبالصكوك الإسلامية بشكل خاص، مما يشكل عاملا كابحا يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها وقواعدها الشرعية في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي والمالي.

فعلى مستوى قانون النقد والقرض[1]، لم يعترف هذا القانون ضمن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بعقود التمويل الإسلامية، التي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها، ولم يتضمن أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة الخصوصيات والضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي بشكل عام والصكوك الإسلامية بشكل خاص باستثناء منتجات، منها:

---

[1] – الأمر رقم 03-11المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة: 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش العدد:52 بتاريخ: 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة: 2003م.

1. الاعتماد الإيجاري المشار إليه في المادة 2/68 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض والمفصل أحكامه بموجب القانون المتعلق بالاعتماد الإيجاري[1]، وقد عرفته المادة الأولى من هذا القانون بأنه: « عملية تجارية ومالية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري (المؤجر) مع الأشخاص الطبيعين أو المعنويين (المستأجر)، وتتضمن عقد إيجار لأصول منقولة أو عقارية تقتنيها الجهة المؤجرة لصالح الجهة المستأجرة، مقرونا أو غير مقرون بحق خيار الشراء لصالح المستأجر ».

2. المشاركة في رأسمال الشركات وإنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية المشار إليه في المادة 73 من قانون النقد والقرض.

وعلى مستوى القانون التجاري: لا يتيح هذا الأخير إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات، دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات المساهمة إصدارها؛ إما أسهم؛ أي: شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة، أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديوناً عليها، والاستثمار في الأسهم وإن كان لا يتنافى مع الضوابط الشرعية، إلا أنها لا تشكل بديلاً عن صكوك المشاركة أو المضاربة وغيرها، بصفتها أدوات استثمار قصيرة أو متوسطة المدى ذات سيولة، بل ذات عائد أعلى في بعض الأحيان، فالأسهم أدوات استثمار طويل الأجل تمثل رأس مال الشركة، أما السندات فلا يمكن التعامل بها، لكونها أدوات دين نقترن عوائدها بمعدل الفائدة المحرمة شرعا من جهة، ومن جهة ثانية لا يجوز تداولها بالقيمة السوقية حسب قانون العرض والطلب[2].

---

[1] – الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق 10يناير سنة 1996م يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية لج ج د ش عدد3 الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1416هـ الموافق 14يناير سنة 1996م.

[2] – سليمان ناصر وربيعة بن زيد: الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنظم من قبل: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس سطيف1 بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا، يومي 05و06 ماي 2014، ص:17، متاح على: www.drnacer.net/fichier/34.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/02/11م.

وعلى مستوى بورصة الجزائر[1]: رفضت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (بورصة الجزائر) COSOB في تقريرها السنوي لسنة 2010م إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى السندات الإسلامية ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية، مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني مدني أو تجاري يحكم فكرة الملكية المقيدة دون حق الاستعمال، وعدم وجود نظام (الشركة ذات الغرض الخاص "SPV")، التي تقوم عليها هذه الأدوات[2].

والشركة ذات الغرض الخاص تعرف اختصارا ب:"SPV" وهي اختصار للكلمات الانجليزية special purpose vehicle، وقد عرفها قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني في المادة الثانية (2) منه بقوله: « الشركة ذات الغرض الخاص: الشركة التي يتم إنشاؤها لغرض تملك الموجودات والمنافع التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي»[3]، وعند إرادة جهة معينة إصدار صكوك، تنشأ لهذا الغرض شركة من نوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تمِّلكُها تلك الأصول المراد تصكيكها، وتقوم هذه الشركة بتوريق أو تصكيك تلك الأصول، وهذه هي مهمة الشركة قبل إصدار الصكوك، أما بعد إصدار الصكوك فتتمثل مهمتها في إدارة الموجودات ورعايتها نيابة عن حملة الصكوك، وحماية حقوقهم، وتحصيل الدخل

---

(1) – البورصة هي المكان الذي يتم فيه تداول الأصول المالية على المديين المتوسط والطويل، وقد أنشأت بورصة الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 مايو 1993م، المعدل والمتمم، مقرها الجزائر العاصمة، تشتمل على هيئتين؛ الأولى: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والثانية: شركة لتسيير بورصة القيم. ينظر: المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، النسخة المنشورة على الموقع الالكتروني للبورصة ضمن: النصوص التنظيمية، النصوص المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، الصفحة: http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=141 تاريخ الاطلاع: 2016/02/22م.

(2) – ينظر: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: **التقرير السنوي لسنة: 2010** ص:24-25 ، منشور على الموقع الالكتروني للجنة، الصفحة الالكترونية. http ://www.cosob.org/ar/rapports-annuels ، تاريخ الاطلاع: 2015/12/20م.

(3) – قانون رقم 30 لسنة: 2012م، قانون صكوك التمويل الإسلامي [الأردني] النسخة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية الأردني، تحت عنوان معلومات عامة> التشريعات> القوانين. https://www.sdc.com.jo/arabic/، تاريخ الاطلاع: 2016/03/16م.

من أرباح وإيجارات، وتوزيع صافي ذلك عليهم، وتصفية الموجودات في نهاية مدة الصكوك، وتوزيع ناتج التصفية على حملتها[1].

لكن قيام الصكوك الإسلامية على الشركة ذات الغرض الخاص ليس ضروريا، فقانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني نص في المادة العاشرة (10) منه على أنه: « على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: يجوز بمقتضى هذا القانون للجهة الراغبة في اصدار صكوك التمويل الاسلامي إنشاء شركة ذات غرض خاص تقوم بتملك الموجودات أو المنافع أو الحقوق التي تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي ...»، كما نصت المادة الحادية عشرة (11) منه على أنه: « يجوز للجهات التالية اصدار صكوك التمويل الاسلامي مباشرة أو من خلال الشركة ذات الغرض الخاص التي تنشأ لهذه الغاية: الحكومة، المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء، البنوك الاسلامية، الشركات التي تقدم خدمات التمويل الاسلامي، الشركات والمؤسسات التي تحصل على موافقة المجلس ».

وعليه فإن تذرع بورصة الجزائر بعدم وجود نظام (الشركة ذات الغرض الخاص "SPV")، التي تقوم عليها صكوك التمويل الإسلامي، غير سديد.

والخلاصة أن الصكوك الإسلامية غير متعامل بها في الجزائر، وهو أمر ينبغي تداركه بإيجاد الآليات وتعديل القوانين ذات الصلة بذلك. لكن السؤال المطروح في هذا المقام هو هل لذلك أثر على اعتماد الصكوك الوقفية بصفتها طريقا لانشاء الأوقاف؟ هذا ما سنعرفه بعد إيراد المفهوم الاصطلاحي للصكوك الوقفية

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للصكوك الوقفية

لتوضيح مفهوم الصكوك الوقفية لا بد (أولا) من إيراد تعريفها الاصطلاحي وتحليله، و(ثانيا) المقارنة بينها وبين الصكوك الاستثمارية، و(ثالثا) المقارنة بينها وبين الأسهم والسندات الوقفيتين، و(رابعا) الفرق بينها وبين مصطلحات أخرى تتضمن لفظتي الصكوك والوقف.

---

[1] – ينظر المادة 10 من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، النسخة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية الأردني، تحت عنوان معلومات عامة> التشريعات> القوانين، مرجع سابق.

أولا : تعريف الصكوك الوقفية:

القصد هنا: تعريف هذا المركب الوصفي "الصكوك الوقفية" وقد عرفت بأنها: « وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف »، وقد علق صاحب التعريف عليه بقوله: « إن التعريف في أعلاه تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، ولكن الباحث يختصر حديثه عن الصكوك التي تمثل النقود، لأنها هي التي تناسب في تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهِنَ وا لحرِفَ »[1]. ذلك أن الموضوع الذي أورد هذا الكاتب بمناسبته هذا التعريف هو: " الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف".

ويظهر من خلال هذا التعريف أن الوقف المنشأ عن طريق الصكوك الوقفية هو وقف جماعي؛ أي: أن الوقف أنشأ بتمويل أكثر من شخص وأُعطَوا صكوكا دالة على ذلك، وقد يكون هذا الوقف المنشأ هو مالية تلك النقود التي قدمها المكتتبون في تلك الصكوك؛ دون أن تتحول صفة الوقفية في عين أخرى، وهذا إذا ما أريد بذلك الوقف أن يكون مصدر تمويل للجهة الموقوف عليها تقترضه لترد مثله، كما أنه قد يكون مصدر تمويل لعمليات تجارية واستثمارية كتسييرها على شكل محفظة استثمارية، وقد تتحول صفة الوقفية إلى عقار أو منقول ينشأ بتلك النقود فيحل محلها في تلك الصفة.

ويلاحظ على هذا التعريف غموض في قوله: " قابلة للتداول تمثل المال الموقوف " فكيف تكون هاته الصكوك قابلة للتداول من جهة وممثلة للمال الموقوف من جهة ثانية. خصوصا وأنه جاء في هذا التعريف قوله: " وتقوم على أساس عقد الوقف" إذ إن من خصائص الوقف –كما هومعروف– عدم قابليته للتداول.

قال بعض المعاصرين: « يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في الأسواق الثانوية. ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية، إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال

---

[1] – مُحَمَّد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية** ...، مرجع سابق، ص:11 .

الموقوف »[1]. ولكني أقول كيف يتصور تداول الصكوك الوقفية؟ حتى على قول المالكية بجواز توقيت الوقف، إذا علمنا أن هؤلاء القائلين بجواز التوقيت، يقصدون به رجوعه بالشرط لواقفه أو لوارثه ملكا دون عوض، وإلا فالأصل عدم رجوعه، ومصطلح "تداول" يعني أن يحول هذا الصك من ملك إلى آخر، بالبيع أو الهبة أو نحوهما، فالتداول وتوقيت الوقف حقيقتان تكاد تكون متنافيتين. وكذلك تتنافى حقيقة تداول الصكوك الوقفية مع حقيقة استبدال الوقف، فالاستبدال يعني قيام ناظر الوقف باستبدال عين الشيء الموقوف بعين أخرى تجعل وقفا بدلها، أما تداول الصكوك فيعني إخراجها عن الوقفية؛ لأنه يندر تصور شخص يقدم على شراء صك وقفي، وهو يعلم أن لا فائدة يحصل عليها منه، إذ إن فائدته للجهة الموقوف عليها.

وعرف البعض الصك الوقفي بأنه: « شهادة تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي التسمية الأكثر دلالة ووضوحا. أما عملية التصكيك فيقصد بها تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك أو "شهادات وقفية" للاكتتاب »[2].

وقد ربط هذا التعريف الصكوك الوقفية بالمشاريع الوقفية التي تنشئها الصناديق الوقفية. وفي الحقيقة لا لزوم لهذا الربط؛ إذ إنه يمكن للجهة المشرفة على الأوقاف في الدولة أن تصدر صكوك مشروع وقفي تريد إنشاءه دون الحاجة إلى إدراجه تحت صندوق وقفي.

---

(1) – إبراهيم أحمد أونور: **رؤية لإنشاء بنك أوقاف**، ص7 متاح على: htt//mpra.ub.uni-muenchen.de/57105/1/MPRA_paper_57105.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/04/29

(2) – رحيم حسين: **تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف . حالة صناديق الوقف الريفية** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة شهرية (إلكترونية)، تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، عدد: 24 مايو 2014م رجب 1435هـ ص:20، (النسخة الإلكترونية http://giem.kantakji.com/)، تاريخ الاطلاع: 2015/02/20م.

وعرفت الصكوك الوقفية أيضا بأنها: « عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع »[1].

ولم يبين هذا التعريف كيفية تمثيل الصكوك لموجودات الوقف.

وجاء في وصف الصكوك الوقفية للدكتور كمال حطاب[2] قوله: إن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى سندات الملكية الوقفية[3]، كما ينصرف إلى أنواع أخرى من أهمها: الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول باختلاف مفهوم الصكوك الوقفية فيها.

فبعض الباحثين يطرح فكرة الصكوك أو الأسهم أو السندات مع وصف "الوقفية" وسيلة لتمويل أوقاف موجودة وقائمة، بينما يطرحها آخرون وسيلة لإنشاء أوقاف جديدة[5]. ذلك أنه يمكن ـ من جهةٍ ـ أن تصدر المؤسسات الوقفية صكوكا من مختلف الأنواع؛ كصكوك

---

(1) — ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة: أداء المؤسسات الجزائرية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح –ورقلة الجزائر، العدد 2/ جانفي 2013م، ص:209.

(2)– كمال توفيق حطاب: الأستاذ الدكتور، أردني، ولد بعمان سنة 1959، حاصل على الباكالوريوس والماجستير والدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أستاذ دائم بجامعة اليرموك، وقبلها بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، وأستاذ مشارك بالجامعة الأردنية، وأستاذ زائر بكلية الشريعة جامعة الكويت، التخصص: الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، ومجال الاهتمام البحثي: فقه المعاملات المالية المعاصرة، شغل مناصب جامعية عديدة خصوصا في جامعتي المدينة العالمية بماليزيا، وجامعة اليرموك بالأردن والجامعة الأردنية بعمان الأردن أشرف على أكثر من 30 رسالة جامعية، وشارك في لجان مناقشة أمثر من مائة رسالة جامعية(ينظر في ترجمته: كمال حطاب: السيرة الذاتية، منشورة على الموقع الالكتروني للدكتور، الصفحة: http://www.kamalhattab.info/) تاريخ الاطلاع: 2016/02/22م.

(3) — سندات الملكية الوقفية هي وثائق أو شهادات إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول .

(4)–كمال توفيق حطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث إلكتروني متاح على:
http://www.kantakji.com/wakf/ ص9 تاريخ الاطلاع 2015/02/20.

(5) — رحيم حسين: **تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف . حالة صناديق الوقف الريفية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مرجع سابق، ص:20.

المضاربة، أو المشاركة أو الإجارة بهدف توفير الأصول الضرورية لتنمية ثروتها، ومن جهة ثانية: يمكن إصدار نوع من الصكوك يسمى "الصكوك الوقفية" بهدف إيجاد أصل وقفي؛ عقار أو منقول أو مشروع، فالبعض اعتبر الصكوك الوقفية طريقا لوقف النقود بغرض إنشاء المشاريع الوقفية، فيكون حاصل الاكتتاب في تلك الصكوك موقوفا، سواء أُنشِأَ المشروع كلية بتلك النقود المجمعة من حصيلة الاكتتاب، أو أنشأ المشروع على أرض وقفية.

وهذا المعنى الثاني هو الذي نريده هنا؛ إذ إن هذا المعنى هو الذي يصدق عليه – حقيقة– مصطلح الصكوك الوقفية لأن تلك الصكوك قائمة على أساس عقد الوقف، وحاصل الاكتتاب فيها يكون موقوفا إما بماليته، أو بما أنشأ به من أصول وقفية، ولا يصح تداول تلك الصكوك لمنافاته حقيقة الوقف.

أما المعنى الأول الذي تكون فيه الصكوك ممولة للوقف، فيتصور في إصدار ناظر الوقف أو الجهة المشرفة على الأوقاف في الدولة أو مؤسسة مخصصة لهذ الغرض، صكوكا على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو الإجارة، يمثل فيها حملة صكوك المضاربة رب المال، ويمثل مصدر تلك الصكوك " الوقف أو الشركة التي نشأت لهذا الغرض" عامل المضاربة، أو يمثل فيها حملة الصكوك شركاء الوقف في مشروع ينشأ على أرض وقفية؛ فالوقف يشترك بحصة ممثلة بأرض الوقف، والمكتتبون يشتركون بالنقود؛ حصيلة الاكتتاب. أو يمثل حملة الصكوك صفة المؤجر، والوقف المستأجر، والعين المؤجرة هي ما ينشأ من حصيلة الاكتتاب من أعيان يصح تأجيرها.

والصكوك بهذا المعنى الأخير قائمة على أساس عقد المضاربة (صكوك المضاربة) أو عقد المشاركة (صكوك المشاركة) أو عقد الإجارة (صكوك أعيان مؤجرة)، فحصيلة الاكتتاب فيها ليست موقوفة، ويصح تداولها، لأنها مملكوكة لأصحابها.

ويستحسن أن لا تسمى هاته الصكوك صكوك الوقف لتجنب الخلط بينها وبين الصكوك المنشئة للوقف، ومن الأفضل تسميتها كما سماها الدكتور منذر قحف في كتابه

الوقف الإسلامي في الفصل التاسع عشر منه "صيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام"[1].

ولقد قال بشأنها: « وسندرس في هذا الفصل خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح على الجمهور للاكتتاب العام لتمويل تنمية أملاك الأوقاف. وهي أوراق يقصد مالكها (المشتري أو الممول) الاسترباح من خلالها. وهذه الأنواع الخمسة من الأوراق المالية ... سنطلق عليها الأسماء التالية ولا مشاحة في الاصطلاح: حصص الإنتاج وأسهم المشاركة، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير وسندات المقارضة »[2].

وكما هو واضح من تسميته لها، أنه لم يسمها صكوكا أو سندات وقفية؛ لأنها مجرد صكوك عادية، أنشأت لتمويل وقف يحتاج إلى التمويل، ولذلك لا ينبغي أن توصف بالوقفية.

وتجدر الإشارة إلى أن سندات المقارضة كانت محطتها الثانية وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية ، فقد عرض الدكتور سامي حمود[3] فكرته على الوزارة، بهدف اعتمادها كأسلوب مناسب وشرعي لسد الاحتياجات التمويلية وإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، وبهذا الخصوص تشكلت لجنة متخصصة لدراسة الفكرة شرعيا، وفقهياً وتطبيقياً،

---

(1) – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 265 .

(2) – المرجع نفسه، ص: 267 .

(3) – الدكتور سامي حسن حمود: فلسطيني الأصل والمولد، ولد عام 1938م، انتقل بعد الاحتلال مع أسرته إلى الأردن، حيث أكمل دراسته الثانوية في مدينة السلط، وبدأ حياته العملية موظفاً في البنك الأهلي الأردني عام 1956م، تدرج في هاته الوظيفة حتى وصل في عام 1974م إلى درجة مساعد مدير، وبالتزامن مع وظيفته أتم دراسته الجامعية حتى حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة برسالة موضوعها: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، وكانت فكرتها هي نواة تأسيس البنك الإسلامي الأردني وقد قام الدكتور بعبء رئيس مباشر لإنشاء البنك المذكور، وشغل فيه منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك . [ينظر: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، الصفحة الالكترونية: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4876،]، تاريخ الاطلاع: 2016/02/23م.

وآلت المناقشات المطولة إلى اعتماد سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً للأوقاف، وصدر بشأنها قانون خاص مؤقت[1]، يحمل رقم 10 لسنة 1981[2].

وخلاصة القول يمكن تعريف الصكوك الوقفية –حسب المعنى الذي اخترته سابقا– بأنها: " وثائق متساوية القيمة تصدرها جهة معينة تمثل رأسمال وقف بحيث تستخدم حصيلة الاكتتاب فيها إما لإيجاد مشروع وقفي أو لتمويل صندوق وقفي من الصناديق الوقفية ".

ويظهر من هذا التعريف أنها تختلف عن الصكوك الاستثمارية، فما هي وجوه اتفاقها واختلافها؟

ثانيا: مقارنة بين الصكوك الوقفية والصكوك الاستثمارية

يختلف مفهوم الصكوك الوقفية عن صكوك الاستثمار المعروفة من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت –نوعا ما– في الشكل. فلئن كان صاحب صكوك الاستثمار يبتغي من ورائها عائدا يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يبتغي عائدا أخرويا بشرائه للصك ونيّته الصدقة الجارية؛ بمعنى: أن نصيب الصك من ربح المشروع وخسارته في الصكوك غير الوقفية يكون لمالك الصك، أو بالأحرى للمستفيد منه، بينما يكون ذلك في الصكوك الوقفية من نصيب الجهة الموقوف عليها، فالصك الوقفي إذا هو صك استثماري من نوع خاص. أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا فى رأس مال مشروع استثماري مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك[3].

كما أني أرى أنه لا لزوم في إنشاء الصكوك الوقفية للشركة ذات الغرض الخاص، لأن مهمة هذه الأخيرة في الصكوك الاستثمارية –كما تقدم– هو المحافظة على حقوق أصحاب

---

(1) – نشر القانون رقم 10 لسنة 1981في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2992 ، بتاريخ 11 جمادى الأولى 1401 هـ الموافق ل 16 مارس 1981 م.

(2) – ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة: أداء المؤسسات الجزائرية، العدد:02/2013م، مرجع سابق، ص222.

(3) – رحيم حسين: **تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف . حالة صناديق الوقف الريفية** مرجع سابق، ص20.

الصكوك من جهة، ومن جهة ثانية الهدف منها فصل الأصول المراد تصكيكها عن ملكية الشركة التي أصدرت الصكوك وتمليكها للشركة ذات الغرض الخاص، لكي تنحصر حقوقهم في تلك الأصول التي جرى تصكيكها، بحيث أنه لو أخفقت تلك الشركة في الاستثمار لا تمتد حقوق حملة الصكوك إلى باقي موجودات الشركة، وكلا الأمرين غير وارد في الصكوك الوقفية، لأن حملة الصكوك الوقفية ليست لهم حقوق سيجنونها من استثمارها، فمنافع استثمارها تعود على الأغراض الوقفية؛ أي: الجهات الخيرية الموقوف عليها، كما أن الأملاك الوقفية لا ملكية لأحد فيها، فإذا أخفق المشروع الوقفي المنشأ بحاصل الاكتتاب في الصكوك الوقفية، فإن مقتضى تأبيده أن لا يبطل الوقف فيه، وإنما يسلك فيه مسلك الأوقاف الخربة.

ثالثا: الأسهم والسندات الوقفيتين وعلاقتهما بالصكوك الوقفية

لقد سبق القول بورود مصطلح الأسهم الوقفية والسندات الوقفية في قوانين بعض الدول العربية، ولدى بعض الباحثين، فما العلاقة بين الصكوك الوقفية وبين هذه المسميات الأخرى؟

أ: مفهوم الأسهم الوقفية وعلاقتها بالصكوك الوقفية

سنورد مفهوم هذا المركب الوصفي " الأسهم الوقفية "، أي الأسهم الموصوفة بوصف الوقفية. إذ تقدم مفهوم كل من الأسهم والوقف منفردا، ثم نقارن بينه وبين الصكوك الوقفية بالمعنى الذي سبق اختياره.

1: تعريف الأسهم الوقفية : يقصد بالأسهم الوقفية –هنا– أن يكون الوقف كله مؤسسا على تقسيم رأس ماله إلى حصص، فيقوم الواقفون بالاكتتاب في تلك الأسهم، كما يفعل المساهمون في شركات المساهمة، « وتتمثل الفكرة [كما يقول الدكتور كمال توفيق حطاب] في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة

أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم »[1].

وعليه يمكن أن يقال في تعريف الأسهم الوقفية أنها:

" صكوكٌ تمثل حصص رأس مال وقف -أو: حصصُ رأس مال وقف- متساوية القيمة، تمنح للواقفين المشتركين في الاكتتاب فيها بما ظاهره شرائها، وباطنه وقف المبالغ المالية التي ساهموا بها، تثبت تلك الصكوك حقوق المكتتبين فيها بصفتهم واقفين لا مالكين ".

ويوجد مفهوم آخر للأسهم الوقفية مفاده أنها: تلك الأسهم في شركات المساهمة التي اكتتب فيها نظار الأوقاف أو إدارات الأوقاف بمال الوقف، استثمارًا له وتنميةً لأصوله، وهذه الأسهم لا تمثل أصول الوقف، فيجوز تداولها في الأسواق المالية[2]، وهذا المعنى غير مقصود هنا إذ المقصود تلك الأسهم التي تُنشِئُ الوقف.

ثم إن وصف السهم بكونه وقفيا لا يقصد به –هنا- كونه موقوفا فحسب، فهذا المعنى يتحقق بوقف شخص سهمه أو أسهمه أي حصته أو حصصه التي يملكها في شركة مساهمة، " فإذا قال ـ مثلا ـ : أسهمي في شركة كذا وقف فهو يريد بذلك تحبيس أسهمه عن التصرف وتسبيل غلتها؛ لأن لها في كل دورة أو سنة مالية غلة وربحا، فيقول وقف على المساجد أو على الفقراء والمساكين"[3]، وهو جائز إذ يُخَرَّجُ على صحة وقف المشاع[4]، وقد تقدم تفصيل الخلاف فيه، وترجيح جواز وقفه، في الفصل الأول عند التأصيل للوقف الجماعي، وأيضا لقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك

---

(1) – كمال توفيق حطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، مرجع سابق، ص:9 .

(2) – المرجع نفسه، ص:10 .

(3) – عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته: **وقف الأسهم الصكوك والمنافع والحقوق المعنوية: – التأصيل – التطبيق – الأحكام**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ 26-30 إبريل 2009م، ص:10، (متاح على الموقع الإلكتروني للمجمع: http://www.islamfeqh.com/) تاريخ الاطلاع 2014/07/02م.

(4)– – المرجع نفسه في نفس الصفحة.

والحقوق المعنوية والمنافع: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ... قرر ما يأتي:...

(2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعا...» [1].

2. علاقة الأسهم الوقفية بالصكوك الوقفية:

وعلى حسب هذا المفهوم فإن الأسهم الوقفية هي نفسها الصكوك الوقفية بالمعنى المتقدم لها الذي جاء فيه بأنها: " وثائق متساوية القيمة تصدرها جهة معينة تمثل رأسمال وقف بحيث تستخدم حصيلة الاكتتاب فيها إما لإيجاد مشروع وقفي أو لتمويل صندوق وقفي من الصناديق الوقفية ".

ب: مفهوم السندات الوقفية والعلاقة بينها وبين الصكوك الوقفية

1: تعريف السندات الوقفية: يقول الدكتور مُحَمَّد عبد الحليم عمر[2] « تقوم فكرة السندات الوقفية على: تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع، وتحديد حجم التمويل اللازم له ... ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة ... وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف،

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي **قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، القرار رقم 181 (7/19) الموقع الإلكتروني للمجمع الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat. تاريخ الاطلاع: 2016/03/10م.

[2] – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: [...، ...هـ= 1942،...م] أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، وُلد في محافظة الشرقية في جمهورية مصر العربية في 1942/3/4 م.حافظ للقرآن الكريم، وحاصل على درجة الدكتوراه في المحاسبة عن رسالة بعنوان: «ا لرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي» من كلية التجارة جامعة الأزهر عام 1982م، تدرج في وظيفة التعليم بكلية التجارة جامعة الأزهر من معيد إلى أستاذ، كما درس بكلية الدراسات التجارية بدولة الكويت، وجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، عضو في عديد من الهيئات الفقهية والاقتصادية الدولية فهو خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومستشار بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين. وعضو هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الوطني المصري، له العديد من المؤلفات من كتب ومقالات، شارك في العديد من الملتقيات والمؤتمرات والندوات. ينظر في ترجمته: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي الإلكترونية، http://iefpedia.com/arab/ تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.

ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيرية مختلفة وتجميع الأموال اللازمة بموجب السندات ثم تتولى إدارة الصندوق توزيع هذه الأموال على هذه الأغراض.

[ويضيف:]... ويتضح من هذا التعريف أنها تشبه السندات المالية من حيث خاصية كونها تصدرها هيئةٌ مَّا، بقِيَم اسمية، تطرح للاكتتاب العام، غير أن تسمية هذه الأداة التي تستخدم في تجميع الأموال بالسندات لا يعني أنها تماثل السندات المعروفة والتي تمثل مستند قرض بفائدة من كل الوجوه؛ لأن إضافة إسم الوقف إليها يميزها عن الأخيرة »[1].

ويمكن حسب هذه الفكرة تعريف السندات الوقفية بأنها: "صكوك تصدرها هيئة مكلفة بالوقف بقيم اسمية تطرح للاكتتاب العام بهدف تمويل مشروع أو صندوق وقفي".

2. علاقة السندات الوقفية بالصكوك الوقفية:

واضح من هذا التعريف أنه أَعْطَى للسندات الوقفية نفس المفهوم السابق للأسهم الوقفية، وهو –أيضًا– نفس مفهوم الصكوك الوقفية، وهو المفهوم ذاته الذي يتضمنه المصطلح في مدونة الأوقاف المغربية[2] وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربي في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها[3].

---

[1] – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ورقة بحث مقدمة إلى الحلقة النقاشية التاسعة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر القاهرة، يوم: السبت 201/01/13م ، ص:14. وهي منشورة على عدة مواقع إلكترونية منها: .www.kantakji.com/media/4714/510.doc

[2] – ينظر: المادة 140 من **مدونة الأوقاف المغربية**، جمع وتنسيق زكرياء العماري، مصدر سابق، ص:45 .

[3] – قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغربي) رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434(10أبريل2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد: 6161، شعبان 1434 هـ (يونيو2013م).

رابعا: الفرق بين الصكوك الوقفية ومصطلحين آخرين يتضمنان لفظي الصكوك والوقف

يرد في مفردات باب الوقف عند المعاصرين مصطلحان يتضمنان لفظي الصكوك والوقف، وهما: وقف الصكوك المالية، وتمويل الوقف عن طريق الصكوك المالية، فما الفرق بينهما وبين الصكوك الوقفية بالمعنى المتقدم لها؟

أ-: الفرق بين الصكوك الوقفية ووقف الصكوك

إن وقف الصكوك يفترض وجود صكوك مالية من جملة صكوك شركة أو مشروع استثماري أو وحدة مالية استثمارية معينة، مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي، يقوم مالكها بوقفها، لتكون عائداتها؛ أي: منافعها المتمثلة في نصيبها من أرباح تلك الشركة أو المشروع أو الوحدة، لجهة من جهات البر، والتي اختارها الواقف، وهذا الوقف جائز حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع [1].

أما الصكوك الوقفية فتعني تصكيك الوقف في حد ذاته، أي تقسيم رأسمال وقف سينشأ إلى صكوك، وقيام شخص بشراء صك أو أكثر من تلك الصكوك، لا لتكون مملوكة له، وإنما لتكون وقفا على جهة البر المحددة سلفا من قبل الجهة التي تريد إنشاء ذلك الوقف.

ولتوضيح هذا الفرق بين الصورتين أكثر، نقارن بين المثالين الآتين، بعد تقدير شخص لديه مبلغ من المال ويريد أن ينشئ وقفًا في سبيل الله:

المثال الأول: يشتري هذا الشخص صكوكاً ماليةً لشركة معينة من سوق الأوراق المالية، ويقوم بوقفها أي بتسجيلها وقفاً على جهة بر. ففي هذه الصورة ينْصَبُّ الوقف على صكوك مالية، وتصير المنافع التي كان من المفترض أن يجنيها هو، أي الأرباح التي تخص تلك الصكوك، من حق جهة البر الموقوف عليها.

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، القرار رقم 181 (19/7)** مصدر سابق.

المثال الثاني: يشتري هذا الشخص صكوك وقف، ولا يكون ذلك إلا بعد قيام الجهة المكلفة بالأوقاف بتقسيم رأسمال وقف سيوجد مستقبلا إلى أقسام متساوية القيمة، يعبر عن كل قسم بصك، وفي هذه الصورة تكون حقيقة الوقف منصبة على مبالغ مالية؛ أي: على نقود، إلا أن تقديمها وقفا كان عن طريق شراء صكوك ذلك الوقف.

وخلاصة الفرق بينهما تكمن في الآتي:

1. في طبيعة الصك بعد شرائه: ففي وقف الصكوك يكون بعد شرائه مباشرة مملوكا للشخص الذي اشتراه لأن عملية شرائه تسبق عملية الوقف. وفي صورة صكوك الوقف يكون الوقف متزامنا مع عملية الشراء، لا ينفك عنها. مما يؤدي إلى أن الشخص الذي اشترى صكوكا وقفية لا يمكنه أن يتراجع بعد ذلك عن الوقف، بخلاف الذي اشترى صكوكا مالية ليقفها يمكنه التراجع عن نيته بعد الشراء وقبل أن يقف، فيُبْقِي تلك الصكوك في ملكه، وتكون منافعها (أرباحها) عائدة إليه هو.

2. طبيعة الصكوك الأخرى التي تكون رأسمال المشروع أو الشركة مع تلك الصكوك التي وقفت: فتختلف تلك الطبيعة بين صورة صكوك الوقف ووقف الصكوك فصكوك الوقف كلها موقوفة أما في صورة وقف الصكوك فليس بلازم أن تكون صكوك شركة كلها موقوفة، فقد تكون بعض صكوك الشركة وقفا وبعضها الآخر مملوكا لأشخاص بحيث تعود أرباحها عليهم.

3. الجهة القائمة على استثمار الصكوك: يختلف ما بين صكوك الوقف التي تكون بيد الجهة المكلفة بالأوقاف تستثمرها هي مباشرة أو تعهد باستثمارها إلى إدارة خاصة بها. أما في صورة وقف الصكوك المالية فتبقى تلك الصكوك التي وقفت تستثمر من قبل إدارة الشركة التي تنتمي إليها تلك الصكوك.

ب-: الفرق بين الصكوك الوقفية وتمويل الوقف عن طريق الصكوك المالية

تمويل الوقف عن طريق الصكوك يكون بعدة أنواع من الصكوك أوردها الدكتور منذر قحف في كتابه "الوقف الإسلامي" وهي: حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة الوقفية، وسندات

الأعيان المؤجرة وأسهم التحكير، وسندات المقارضة[1]، وتجتمع كلها حول مفهوم تمويل وقف قائم وليس إنشاء وقف جديد، وسنوضح فكرة تمويل الوقف عن طريق الصكوك بأهمها وهي صكوك المقارضة أو ما سماه الدكتور منذر قحف "سندات المقارضة" ، وتكون بين جهة الوقف " ناظر الوقف أو السلطة المكلفة بالأوقاف" بصفتها مضاربا "العامل في مال القراض" وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال " رب مال القراض".

وتفصيل هذه الصيغة يتمثل في وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لها؛ أي: لا يوجد ما تعمر به من منافعها، فتقوم إدارة الأوقاف بإعداد دراسة جدوى لمشروعٍ محدَّدٍ، يتحدد فيها المشروع اللائق مع الكلفة والإيرادات المتوقعة، ويتم تقسيم مبلغ الكلفة إلى فئات صغيرة، تصدر بها جهة الوقف صكوكا، كل صك بقيمة اسمية لمبلغ، ويتم عبر هيئةٍ متخصِّصةٍ طرحها للاكتتاب العام، ومن مجموع المبلغ المحصل يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، أو يتم إقامة استثمار آخر متفق عليه بين حملة الصكوك وبين ناظر الوقف، ومن القيمة الإيجارية المتجمعة، أو من أرباح ذلك المشروع الاستثماري، يتم دفع جزء من العائد لحملة الصكوك باعتبارهم أصحاب رأسمال المضاربة، وجزء منه لجهة الوقف باعتبارها المضارب، على أن يخصص جزءٌ من هذا الجزء الذي ينوب جهة الوقف لإطفاء الصكوك ؛ أي : شرائها من حامليها شيئاً فشيئاً، حتى تعود الملكية الكاملة لها للوقف بعد فترة من الزمن[2].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذا الشكل من التعامل في القرار رقم 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار[3].

أما الصكوك الوقفية ،كما تقدم في تعريفها، فإن العلاقة بينها وبين المكتتب فيها هي علاقة واقف لا مالك، وبالتالي فعوائدها تعود على الغرض الموقوفة من أجله.

---

(1) منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص:265-277.

(2) – مُحَمَّد حدبون: **البدائل الحديثة في استثمار الوقف**، بحث إلكتروني متاح على http://www.tourath.org/ar/ تاريخ الاطلاع: 2015/02/19، وعادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته: **وقف الأسهم الصكوك والمنافع والحقوق المعنوية التأصيل – التطبيق – الأحكام**، مرجع سابق، ص:8.

(3) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، القرار رقم 30 (3/4)**، مصدر سابق.

الفرع الثالث تكييف الصكوك الوقفية مع الوقف الجماعي

إن الوقف عن طريق الصكوك الوقفية يشتمل على عمليتين؛ الأولى: إصدار الصكوك؛ أي: طرحها للاكتتاب العام، والثانية: تتمثل في الاكتتاب فيها، ولذلك يقتضي المقام تكييف العمليتين معا.

أولا: تكييف عملية إصدار الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب العام.

إن عملية إصدار الصكوك عموما تمثل دعوة للاكتتاب فيها، فلا تمثل جزءا من ذلك الاكتتتاب، وهذا الأخير هو الذي يمثل العقد بين مصدر الصك وبين من يريد حمل تلك الصكوك؛أي: الإيجاب؛ ويتمثل في تعبئة المكتتب لاستمارة الاكتتاب، والقبول؛ ويتمثل في تخصيص الشركة لكل مكتتب نصيبه من الأسهم، فعملية العرض خارجة عن دائرة العقد المتضمن الاكتتاب على الصكوك[1].

وفي الصكوك الوقفية يمكن أن تكيف عملية عرضها بأنها دعوة للوقف، ذلك أن الجهة التي تعرض تلك الصكوك لا تستفيد منها بشيء لأنها ليست طرفا في العقد إذ العقد الذي يتلو ذلك سيكون مقتصرا على طرف واحد، كما أن الدول التي اعتمدت هذا الطريق للوقف –مثل السودان وإمارة الشارقة– جعلته سبيلا لإحياء سنة الوقف وتحديد الدعوة إليه؛ حيث أنشأت الأولى ما سمته هيئة الأوقاف الإسلامية، بصفتها هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولها خاتم عام 1989م . بموجب قانونها الذي صدر عام 1406هـ وجعل القانون من أغراض إنشاء الهيئة تشجيع المسلمين على وقف أموالهم، وكان مما اتخذته في سبيل ذلك التشجيع تأسيس الأسهم الوقفية[2].

---

[1] – حسان إبراهيم مُحَمَّد السيف: **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1427هـ، ص:48-49.

[2] – ينظر: وزارة الإرشاد والأوقاف لجمهورية السودان: **عن الوزارة**، الموقع الالكتروني لوزارة الإرشاد والأوقاف لجمهورية السودان ،http://irshad.gov.sd/، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02 .

كما أنشأت الثانيةُ الأمانةَ العامة للأوقاف التي تغير اسمها عام 2015م إلى دائرة الأوقاف[1]، وكان من أهدافها تجديد الدعوة للوقف بالتجديد في طرقه، ومن هذا التجديد في طرقه تأسيس ما سمته الأسهم الوقفية[2].

ثانيا: تكييف الاكتتاب في الصكوك الوقفية مع الوقف عموما والوقف الجماعي خصوصا

أ. تكييف الاكتتاب في الصكوك الوقفية مع الوقف

إن تكييف الصكوك الوقفية مع الوقف يتمثل في:

1. اتساق طبيعة الوقف مع عملية الاكتتاب في الصكوك الوقفية، وقد تقدم في المبحث التمهيدي أن الوقف يتم بإرادة منفردة، كما تقدم في هذا المبحث أن الصكوك الإسلامية تقوم على أساس عقود شرعية (شركة، إجارة، سلم، ...)، أما الصكوك الوقفية فكما تقدم في مفهومها تقوم على أساس تصرف الوقف، فرغم تسميتها صكوكا أو سندات أو أسهما وقفية، إلا أنها في حقيقتها، هي تبرع قائم على إرادة منفردة، فهي متسقة في المفهوم مع طبيعة الوقف.

2. التحقق من مدى توافر أركان الوقف في تلك العملية: وبتدقيق النظر في خطوات الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم، وهو جهة خير وبر تحدده نشرة الإصدار، وحصيلة الاكتتاب؛ والتي

---

(1) – دائرة الأوقاف بالشارقة مؤسسة حكومية حلت بموجب المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2015م، محل الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة (1996 م) وأسند للدائرة عدد من المهام، من أبرزها الدعوة للوقف وتنظيم شؤونه بما في ذلك إدارة أمواله و استثمارها وتنميتها وتطويرها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ، تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، وتخفيف العبء عن المحتاجين. ينظر: دائرة الأوقاف: **معلومات عن الدائرة**، الموقع الالكتروني للدائرة الصفحة: http://awqafshj.gov.ae/ar/، تاريخ الاطلاع: 2016/03/21م، وجريدة البيان الإماراتية: **إنشاء دائرة الأوقاف في الشارقة**، مقال الكتروني منشور على موقع الجريدة بتاريخ: 07 يوليو 2015م، الصفحة الالكترونية: http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2015-07-07-1.2411244، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02م.

(2) – ينظر: دائرة الأوقاف بالشارقة (الأمانة العامة للأوقاف سابقا): **من نحن**، الموقع الالكتروني لدائرة الأوقاف بالشارقة http://awqafshj.gov.ae/ar/، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02 .

يطلق عليها هنا "محفظة التصكيك الوقفي" تمثل ركن محل الوقف؛ أي: المال الموقوف، وصيغة الوقف تكون منصوصا عليها في نشرة الإصدار[1].

ب: تكييف الاكتتاب في الصكوك الوقفية مع الوقف الجماعي

لقد رأينا فيما سبق من مفهوم للصكوك الوقفية، أن تلك الصكوك تطرح للاكتتاب العام، "فيتعدد الواقفون بعدد حملة سندات الوقف"[2]. وتلك هي خاصية الوقف الجماعي؛ الذي يشترك أكثر من شخص في إنشائه، فرغم أن المكتتبين في الصكوك الوقفية يقدم كل واحد منهم وقفه بصورة انفرادية، إلا أن وقفه سيضم إلى أوقاف غيره من المكتتبين لتشكل بمجموعها رأس مال الوقف، وكل صورة للوقف تم فيها من أكثر من شخص هي صورة للوقف الجماعي.

هذه هي حقيقة الصورة الأولى من الصور الحديثة للوقف الجماعي التي تظهر الحداثة فيها في طريقة حصول الوقف، فما هي حقيقة الصورة الثانية وهي الوقف الالكتروني؟ هو ما سيأتي بإذن الله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف الإلكتروني

الوقف الإلكتروني نظام من أنظمة تقديم الأوقاف النقدية، وآلية من آليات إنشائها، فقد تقدم في أول هذا المبحث أن تقديم الوقف في الوقف الجماعي قد يكون بطريق مباشر، وهذه الطريقة قديمة، كانت ولا تزال قائمة، أويكون بطريق الصكوك الوقفية، وهو ما تقدم في المطلب السابق، أو يكون بطريق إلكتروني، ومفهوم الوقف الإلكتروني يقتضي تعريفه (الفرع الأول)، ثم تكييفه مع الوقف الجماعي (الفرع الثاني).

---

[1]– محمد إبراهيم نقاسي: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية...**، مرجع سابق ، ص:20، وربيعة بن زيد وعائشة بخالد: **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة: أداء المؤسسات الجزائرية، العدد: 2013/2م، مرجع سابق، ص:224.

[2] محمد عبد الحليم عمر: **سندات الوقف مقترح إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص:14.

الفرع الأول: تعريف الوقف الإلكتروني

سيرد (أولا) التعريف بالمعنى اللغوي لكلمة الإلكتروني، و(ثانيا) يرد التعريف اصطلاحا بهذا المركب الوصفي "الوقف الإلكتروني".

أولا: تعريف كلمة الإلكتروني لغة

"إلكتروني" كلمة مكونة من كلمة إلكترون وياء النسبة، والإلكترون مفرد، جمعه إلكترونات: (مصطلح فزيائي) جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة، فإلكتروني تعني: اسم منسوب إلى إلِكْترون، فنقول: حاسب إلكتروني، وعقل إلكتروني، الْمَنْسُوبُ إِلَى الإلكترون[1].

والاسم الجامد بعد إضافة ياء النسبة إليه يصير وصفا[2]. وعليه فالوقف الإلكتروني تعني الوقف الموصوف بالإلكتروني، فمن أين جاءت هذه الصفة للوقف؟ هو ما سنعرفه في المفهوم الاصطلاحي له.

ثانيا: تعريف الوقف الإلكتروني اصطلاحا

لم أستطع العثور فيما تيسر لي من مراجع على تعريف اصطلاحي محدد للوقف الإلكتروني ولذلك سأحاول استخلاص تعريف له بعد إيراد أمثلة أو نماذج له في الدول التي اعتمده.

إن الدول التي اعتمدت الوقف الإلكتروني تأخذ فيه بأحد معنيين؛

الأول: يعني الوقف الذي يكون محله إلكترونيا، كوقفٍ محلُّه إنشاءُ مواقع أومدونات أومنتديات أومجلات إلكترونية على شبكة المعلومات " الانترنت " تحتوي على دروس علمية وتربوية ومحاضرات مفيدة في شتى الفنون والتخصصات. ويشمل ذلك إقامة معاهد للتعليم عن بعد

---

[1] – أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، بيروت، ط:1 ، 1429 هـ 2008 م، 1/111-112

[2]– ملاذ زليخة: **معمول الاسم المنسوب بين النحاة المتقدمين والمتأخرين**، مجلة جامعة دمشق المجلد 27 العدد: الثالث + الرابع 2011م، ص: 258-260.

باستخدام تقنيات المحادثة الإلكترونية ومؤتمرات الفيديو. وكذا إنشاء مكتبات إلكترونية وقفية تشمل المصادر والمراجع المختلفة التي يحتاجها الدارسون، ومنه: أن يحول مؤلف إصداره إلى صورة إلكترونية وينشره مع إمكانية استخدامه مجانا للجميع، ونحو ذلك. وهذا المعنى لانقصده هنا إذ إن مجال البحث في الصور الحديثة للوقف الجماعي المعتمد على وقف النقود.

والثاني: يكون مفهوم الوقف الإلكتروني فيه هو الوقف النقدي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، كالهاتف والانترنيت، أو آليات إلكترونية أخرى، وفق النماذج الآتية التي تبنتها بعض الهيئات المكلفة بالوقف في دول إسلامية، كالأمانة العامة للأوقاف[1] بدولة الكويت[2] ودائرة الأوقاف بالشارقة دولة الإمارات العربية[3]:

أ: نماذج للوقف الالكتروني معتمدة في بعض بعض الدول الإسلامية

النموذج الأول: خدمة الوقف عبر "الأكشاك الإلكترونية"،كما تسمى في دولة الكويت، وهي أجهزة إلكترونية تستقبل تبرعات الواقفين العينية، تقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بتنصيبها في أماكن معينة وتكون مزودة ببرنامج آلي يتيح للمتبرع اختيار المصرف الوقفي الذي يريده بكل سهولة ويسر، فى نظام أمان وحماية عاليه الكفاءة والجودة. وهي شبيهة بالموزعات النقدية الموجودة في المؤسسات المالية في الجزائر، غير أنه في الجزائر تسمى "موزعات" ؛ لأن البطاقات

---

[1]– الأمانة العامة للأوقاف بالكويت جهاز حكومي أنشئت بموجب لمرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، تتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ، يتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج، وتختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ينظر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: **عن الأمانة> الأمانة العامة للأوقاف> النشأة**، الموقع الإلكتروني للأمانة http://www.awqaf.org.kw/Arabic ، تاريخ الاطلاع:2015/04/14م.

[2]– ينظر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: **طرق تقديم الوقف**، الموقع الإلكتروني للأمانة http://www.awqaf.org.kw/Arabic ، تاريخ الاطلاع:2015/04/14

[3] – ينظر: دائرة الأوقاف بالشارقة: **التبرع الإلكتروني**، الموقع الالكتروني لدائرة الأوقاف بالشارقة (الأمانة العامة للأوقاف سابقا) الإمارات العربية المتحدة، http://awqafshj.gov.ae/ar/، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02م.

المستخدمة فيها هي بطاقات سحب وليست بطاقات دفع، أما هذه فتستخدم فيها بطاقات الدفع، أو يتم الدفع فيها نقدا، فتصير عبارة عن حصالة.

النموذج الثاني: الوقف عن طريق الانترنيت (الوقف online) من خلال نافذة مستضافة على موقع إلكتروني، وليكن موقع السلطة المكلفة بالأوقاف مثلا، يحدد الواقف في تلك النافذة المصرف الوقفي الذي يختاره، والمبلغ الذي يريد وقفه، ويسجل المعلومات الخاصة به، ويختار إما بطاقة الدفع التي يمتكلها ليدفع وقفه عن طريقها. أو يختار دفع وقفه مباشرة، وذلك بملئه معلوماته في تلك النافذة، وبعد إتمام ذلك يأتيه مندوب السلطة المكلفة بالأوقاف لتحصيل المبلغ الذي تبرع به.

النموذج الثالث: خدمة الوقف عن طريق الرسائل القصيرة(SMS)، والإس إم إس هي الحروف الثلاثة الأولى لـ Short Message Service ، أي خدمة الرسائل القصيرة، تلك الخدمة المتاحة ضمن خدمات شركات الهواتف الجوالة (النقالة)، وتتمثل هذه الطريقة في إرسال رسالة قصيرة (SMS)، إلى رقم هاتفي مخصص لهذا الغرض، على شاكلة أرقام الهواتف التي تمول بها المسابقات أو القنوات أو نحو ذلك. فتخصم مؤسسة الهاتف من رصيد المرسل الهاتفي المبلغ الذي اختاره، إن كان يستخدم شريحة دفع قبلي، أو تضيف ذلك المبلغ إلى فاتورته إن كان يستخدم شريحة دفع بعدي. ثم تقوم مؤسسة الهاتف التي ينتمي لها رقم الواقف بدفع المبالغ التي حصلتها للسلطة المكلفة بالأوقاف.

إن هذه النماذج التي ذكرتها ليست حصرية، إذ يمكن أن توجد طرق إلكترونية أخرى لتقديم الأوقاف، ويمكن ردها إلى وسيلتين؛ وهما: الهاتف، وبطاقات الدفع الإلكترونية ذلك أن الوقف عن طريق الأنترنيت إما أن يكون باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، أو يكون بطريقة مباشرة، وهذه الأخيرة تسمى وقفا إلكترونيا تجوزا فقط؛ لأن العملية الحاسمة في الوقف تتم بطريق مباشر، حيث ينتقل ممثل الجهة المستقبلة للوقف إلى مكان الواقف ليتسلم منه المبلغ الموقوف بطريق مباشر، بعدما يكون قد ملأ وثيقة إلكترونية وأرسلها إلى تلك الجهة. كما أن الوقف عن طريق الأكشاك الإلكترونية إما أن يكون بدفع مبلغ من المال في تلك الآلة، أو باستعمال بطاقة الدفع الإلكترونية.

ب: أهداف استخدام الطرق الالكترونية في الوقف

إن أهداف استخدام هذه الطرق الإلكترونية للوقف عديدة نذكر منها:

. تسهيل سبيل الوقف على المتبرعين، وهو مقصد شرعي في التبرعات كما يقول[1] الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور رحمه الله، وقد رأينا فيما تقدم أن الواقف لا يحتاج إلى الانتقال إلى مكان الجهة المشرفة على هذه العملية الوقفية لتقديم وقفه، فوقفه يتم إما بانتقال مندوب السلطة المكلفة بالأوقاف إلى مكان الشخص، أو بتحويل البنك المصدر للبطاقة الإلكترونية المبلغ المتبرع به إلى حساب تلك الجهة، أو بقيام مؤسسة الاتصالات باقتطاع المبلغ المتبرع به من الرصيد الهاتفي لمرسل الرسالة، ثم تحويله إلى الجهة المشرفة على ذلك الوقف النقدي .

– إخفاء صدقة من لا يرغب في إظهارها، ابتغاء للخيرية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾[2].

– مشاركة أكبر قدر من المتبرعين في الوقف، نظرا لسهولة هذه الطرق، ومشاركة أكبر قدر من الناس في الوقف سبيل لتكثيره، وهذا الأخير من مقاصد التبرعات، كما يقول مُحَمَّد الطاهر بن عاشور أيضا[3].

– هذه الطرق الإلكترونية أيضا تسهل سبيل مراقبة مالية الأوقاف من حيث إيراداتها، فنحن نرى في الوقت الراهن أن الدولة تتحفظ كثيرا على جمع التبرعات بطريقة مباشرة، مخافة أن تستخدم في وجوه ضد سياسات الدولة، ومما يدعم هذا الاحتمال ضعف فاعلية الرقابة على التبرعات المباشرة، لإمكانية تضمن تلك المحاضر خلاف الحقيقة، بخلاف إذا استعملت تلك الوسائل الإلكترونية في التبرع، يسهل معرفة حجم تلك التبرعات ووصولها إلى يد السلطة المكلفة بالأوقاف.

---

[1] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص: 492 .

[2] – البقرة، الآية: 271 .

[3] – مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، ص: 488 .

ج: استخلاص تعريف للوقف الالكتروني

وفي نهاية إيراد هذه النماذج للوقف الإلكتروني، والاطلاع على بعض مزاياه، يمكن أن نستخلص من ذلك تعريفا له بصفته أحد صور الوقف الجماعي فنقول: " الوقف الإلكتروني هو وقف نقود، يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف و الأنترنيت، فيه يدفع متبرع إلكترونياً مبلغا من المال، أو يتم خصمه من حسابه بعد أن يأمر بذلك، ويوجه لجهة تقوم بضم ذلك المبلغ إلى أمثاله؛ لتكوين رأسمال كبير، تستثمره بغية صرف منافعه إلى مصرف من مصارف الأوقاف ".

الفرع الثاني: تكييف الوقف الإلكتروني

في تكييف الوقف الإلكتروني مع الوقف عموما سنوضح مدى تحقق مفهوم الوقف فيه (أولا) ، ثم نوضح مدى توفر أركان الوقف فيه (ثانيا).

أولا: مدى توفر مفهوم الوقف في الوقف الإلكتروني

يتضمن مفهوم الوقف ـ كما تقدم ـ حبس مال وتسبيل منافعه، وهذا المعنى يتحقق في الوقف الإلكتروني حسب مفهومه وأمثلته السابقة، فقد رأينا فيها أن المتبرع يدفع مبلغا من المال، أو يأمر بدفعه بعد خصمه من حسابه المالي، لجهة، لا بغرض صرفه مباشرة على جهة بر، وإنما بغرض استثماره وصرف ناتج الاستثمار لجهة البر، فالمال محبوس أصله، متمثلا ذلك الأصل فيما يؤول إليه من الأصول الاستثمارية كمشروع استثماري أو كأسهم شركات، أو صكوك صناديق استثمارية، أو يتمثل فيما ماليته الموجودة في السلع أو الخدمات الاستثمارية المتاجر فيها، وعليه فحبس الأصل متحقق فيه بالتأويل المتقدم.

وأما تسبيل المنفعة فيتمثل في أن ناتج استثمار تلك الأموال الموقوفة يصرف على جهة من جهات البر.

ثانيا: مدى تضمن الوقف الإلكتروني أركان الوقف

أ. الواقف في الوقف الإلكتروني: هو ذلك الشخص الذي يقدم على التبرع بماله بطريق من الطرق الإلكترونية، ويشترط فيه ما يشترط في كل متبرع من ملكيته لما يريد التبرع به، وكونه أهلا للتبرع.

ويجب أن ننبه إلى أن المشترك في الشبكة الهاتفية أو شبكة الانترنيت قد يكون غير أهل للتبرع، لذلك يجب أن يوضع في النظام الإلكتروني الذي يتبرع على أساسه ما يمنع تبرع من ليس أهلا لذلك.

ب: الموقوف عليه: هو الجهة التي يحددها الواقف لصرف منافع وقفه لها، وفي الوقف بالطرق الالكترونية تقوم الجهة المشرفة الأوقاف بتحديد الغرض الوقفي الذي يصرف له ناتج استثمار الأموال الموقوفة، فما على الواقف الذي يريد وقفه بطريق إلكتروني إلا أن يختار جهة من الجهات التي حددتها السلطة المكلفة بالأوقاف.

ج: محل الوقف: يتمثل ذلك المحل في الوقف الإلكتروني ـ أولا ـ في النقود التي تبرع بها واقفوها، وهذا قبل البدء في استثمارها، ثم ينتقل محل الوقف إما: إلى ما أنشأ بها من أعيان وقفية، أو: إلى قيمتها المتضمنة في الأوراق المالية، أو السلع والخدمات التي اشتريت بها ليتاجر فيها.

د: صيغة الوقف: الوقف كما تقدم تصرف بإرادة منفردة، يقتصر في صيغته على الإيجاب فقط، وقد تقدم أيضا أن قانون الأوقاف الجزائري أجاز في المادة الثانية عشرة منه أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، ولم يصدر إلى وقت كتابة هذه الأسطر التنظيم الذي يحدد تلك الكيفيات.

وفي الوقف الإلكتروني تختلف الصيغة باختلاف الوسيلة الالكتروتية المستخدمة فيه ففي الوقف عن طريق الانترنيت تكون الصيغة فيه إما:

– بملئ وثيقة إلكترونية يدون فيها الواقف مضمون إرادته، ثم يرسلها إلكترونيا إلى الجهة المشرفة على الأوقاف، وتقوم هذه الأخيرة بتحصيل ذلك المبلغ المالي منه مباشرة،

– أو يقوم شخص بدفع مبلغ من المال باستخدام بطاقة الدفع الإلكترونية عن طريق الانترنيت، فيملأ وثيقة إلكترونية تتضمن أمرا للبنك الذي أصدرها بتحويل مبلغ من المال إلى حساب الجهة المشرفة على ذلك الوقف، ثم يقوم البنك بذلك التحويل، وتتم عملية الوقف، فتتمثل صيغة الوقف فيهما في الكتابة الالكترونية التي يقوم بها الواقف.

وأما في الوقف عن طريق إرسال رسالة قصيرة sms فتتمثل الصيغة في تلك العملية التي يقوم بها المتبرع على هاتفه بعد أن يكون مدركا لما يترتب على تلك العملية من الإذن لمؤسسة الاتصالات التي يتبع لها، بخصم مبلغ من المال من رصيده الهاتفي، وتحويله إلى السلطة المكلفة بالأوقاف لتستثمره وقفا، فالصيغة تتمثل في تلك العملية.

ثالثا: مدى توفر الوقف الجماعي في الوقف الإلكتروني:

لقد رأينا فيما سبق أن الوقف الإلكتروني يتحد مع مثله أو ما يشبهه من أوقاف نقدية، ويؤول إلى أصل وقفي، أو إلى مشروع وقفي، وهو بهذا يكون صورة واضحة لتأسيس وقف جماعي، لأن هذا الأخير ـ كما تقدم في مفهومه ـ هو الذي يشترك في تأسيسه أكثر من واقف.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن الصور الحديثة للوقف الجماعي التي تكمن حداثتها في طريقة التوقيف صورتان: الصكوك الوقفية، والوقف الإلكتروني.

فأما الصكوك الوقفية فتظهر الحداثة فيها في تقسيم رأس مال الوقف المراد إنشاؤه إلى أقسام صغيرة، حتى تصبح المشاركة فيه بمقدور أكبر قدر من الناس، ثم التوجه إلى المحسنين بدعوتهم للاكتتاب في تلك الصكوك، على شاكلة الصكوك الاستثمارية، فتتضمن هذه الصورة تجديدا في طريقة الدعوة للوقف، وفي طريق تحصيله، وفيها تحسيس الواقف بنسبته للوقف، مع إمكانية إشراكه في إدارته.

وأما الصورة الثانية وهي الوقف الالكتروني، فيتمثل وجه الحداثة فيها في الاعتماد على الوسائل الالكترونية الحديثة كالهاتف والانترنيت في عملية الوقف، ولا شك أن اعتماد تلك الوسائل في الوقف فيه تيسير للوقف على المحسنين، وتيسيره سبيل إلى تحقيق مقصد تكثيره، وتكثيره سبيل إلى كثرة الاستفادة من منافعه.

كما أن الصورتان يعتمد الوقف فيهما على تجميع رأس ماله من مبالغ صغيرة، وهذه الطريقة تتضمن فائدة للأشخاص، إذ يصبح بإمكان الكثير منهم المشاركة في إنشاء الوقف، حتى ينالوا أجر الواقفين، وفائدة للوقف، من حيث إمكانية إنشاء الأوقاف الكبيرة المفيدة للمجتمع عموما.

إن هذه الخصائص والميزات التي تمتاز بها الصكوك الوقفية والوقف الالكتروني عن الوقف العادي يجعلنا نتساءل عن حكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وهو ما سيأتي بحثه في الفصل الثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني: مفهوم الصناديق والمشاريع الوقفيتين

صورتا إدارة واستثمار الأموال النقدية الوقفية الجماعية الحديثة هما: الصناديق الوقفية (المطلب الأول)، والمشاريع الوقفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي أبرز صور الوقف الجماعي، وتحقيق مفهومها يقتضي الوقوف على تعريفها؛ اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول)، ثم تمييزها بصفتها مصطلحا عن مصطلحات مشابهة لها (الفرع الثاني)، ثم تكييفها مع الوقف بإبراز عناصر الوقف فيها، والتنبيه على وجه الحداثة فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف الصناديق الوقفية

أولا التعريف اللغوي للصناديق: جاء في معجم العين ولسان العرب:« الصُّندوقُ لغة في السُّندوق، ويجمع : صناديقَ »[1].

وفي لسان العرب: « الصُّنْدوق الجُوالِق، التهذيب: الصُّنْدوق لغة في السُّنْدوق، ويُجْمع صَنادِيق » [2].

وفي القاموس المحيط: « الصُّنْدوقُ بالضم، وقد يُفْتَحُ، والزُّنْدوقُ والسُّنْدوقُ: لُغاتٌ، ج؛ [أي جمعه]: صَناديقُ »[3].

---

[1] – الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1424هـ 2002م، 417/2.

[2] – ابن منظور: **لسان العرب** ، مصدر سابق، 207/10.

[3] –الفيروزآبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:6، 1419هـ 1998م، ص: 902.

وفي مختار الصحاح: « و الصُّنْدُوقَ وجمعه صَناديق وعاء تُحفظ فيه الأشياء »[1].

وجاء في المعجم الوسيط ما نصه: « "الصندوق":

- وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها.
- ومجموع ما يدخر ويحفظ من المال كصندوق الدين (محدثة).
- و"صندوق البريد " صندوق يثبت في بعض الشوارع والأماكن لتلقى فيه الرسائل، ثم يجمعها عمال البريد.
- و"صندوق التوفير" شعبة في البريد تقوم على تشجيع الادخار بحفظ أموال المدخرين واستثمارها.
- و"صندوق الطرد" صندوق يمتلئ بالماء آليا ويستعمل في المراحيض ونحوها لتنظيفها "السيفون" » [2].

وحاصل إيراد هذه المعاني اللغوية للصندوق ما يلي:

1. أن اللغويين اختلفوا في صاد الصندوق؛ هل هي أصلية ـ والسين أو الزاي بدل منها ـ أو هي مبدلة من السين؟ وأن الأصل السندوق وأبدلت منها الصاد. كما يقع في كثير من الكلمات التي فيها صاد بعدها قاف أو طاء، كالصراط .

2. الأصل أن كلمة الصندوق لغة تعني: الوعاء المادي الذي تحفظ فيه الأشياء بغرض الرجوع إليها عند الحاجة، ثم تطور إطلاقها ـ حديثا ـ فأطلقت على مجموع ما يحفظ فيه من أشياء، كما أطلقت على الأوعية المعنوية التي تحفظ فيها الأشياء كصندوق التوفير، وهذان المعنيان الأخيران هما الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للصناديق الوقفية، كما سنرى في التعريف الاصطلاحي لها.

---

[1] – الرازي : زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5 ، 1420هـ 1999م، ص:174.

[2] – مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط:4، 1425هـ 2004م، ص:525

ولم يرد لفظ الصندوق في القرآن الكريم، والذي ورد فيه للدلالة على معناه "التابوت" قال تعالى: ﴿ وقال لهم نبيئهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم ﴾[1]، قال البيضاوي[2]: «{ وقال لهم نبيهم } لما طلبوا منه حجة على أنه سبحانه وتعالى اصطفى طالوت وملكه عليهم { إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت }، الصندوق: فعلوت من التوب وهو الرجوع فإنه لا يزال يُرجَع إلى ما يخرج منه، ... ويريد به صندوق التوراة » [3]. وقال أبو حيان[4] في الآية السابقة: « التَّابُوتُ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ الصُّنْدُوقُ، »[5].

وقال جل وعلا آمرًا أُمَّ موسى: ﴿ أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم ﴾[6]، جاء في نظم الدرر في تناسب الآي والسور للبقاعي[7]: « {أن اقذفيه} أي ألق ابنك {في التابوت}

---

(1) – سورة: البقرة، من الآية: 248 .

(2) – البيضاوي [... – 685 هـ = ... – 1286 م] أبو سعيد، أو أبو الخير، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي: فقيه شافعي، مفسر، وقاض، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، وطوالع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الاصول ولب اللباب في علم الإعراب، وغيرها. [**شذرات الذهب** لابن عماد، 685/7، **وطبقات المفسرين** للداودي248/1، و**طبقات الشافعية** للسبكي، 157/8 رقم الترجمة 1153، والأعلام للزركلي 4 / 110، وغيرها].

(3) – البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م، 150/1.

(4) – أبو حيان [654 – 745 هـ = 1256 – 1344 م]: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان: عالم بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في غرناطة، وتنقل في أقاليم أخرى إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، من كتبه: البحر المحيط في تفسير القرآن، والنهر اختصر به البحر، ومؤلفات أخرى في علوم القرآن، والتراجم واللغة العربية ولغات الفرس والتراك والحبش. [**الدرر الكامنة** لابن حجر 58/6، و**بغية الوعاة** للسيوطي 280/1، و**نفح الطيب** للمقري،535/2 وغيرها].

(5) – أبو حيان: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل دار الفكر – بيروت، طبعة سنة: 1420 هـ1999م، 2/ 579.

(6) – سورة: طه، من الآية: 39 .

(7) – البقاعي: [809 – 885 هـ = 1406 – 1480 م] أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط برهان الدين البقاعي الشافعي، برع واجتهد حتى أصبح من الأئمة المتقنين المتجرين في علوم شتى، كالحديث والتفسير والقراءات والتاريخ والفقه، [**الضوء اللامع** للسخاوي: 101/1، و**طبقات المفسرين** للأدنه وي 347/1، و**نظم العقيان** للسيوطي، 24/1، و**إمتاع الفضلاء بتراجم القراء** للساعاتي 74/2].

وهو الصندوق »[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصناديق الوقفية:

« الصناديق فى اصطلاح الفكر المالى تطلق على شكل تنظيمى، فى صورة وحدة إدارية تعمل عادة فى المجال المالي، ومنها صناديق الاستثمار، وصناديق التكافل، فهي مثل مصطلحات مشروع، منشأة، مؤسسة، هيئة »[2].ومن أهم تعريفات الصناديق الوقفية:

1. تعريف الصناديق الوقفية في النظام العام[3] لها في الكويت[4]:

نصت المادة الأولى من النظام العام للصناديق الوقفية في الكويت على أن: « الصندوق الوقفي هو: القالب التنظيمي الذي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة والقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة تحقيقا لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم »[5].

ويضيف الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد نقلا عن اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية: « ويتكون الصندوق من مجلس إدارة يتكون من عدد من الأشخاص أصحاب الاختصاص، ويختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء »[6].

---

[1] – البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع، 12/ 286 .

[2] – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات في إدارة الصناديق الوقفية**، مرجع سابق ص:5 .

[3] – لم أستطع التوصل إلى معرفة درجة النظام العام في تدرج القانون الكويتي.

[4] – سبب إيراد هذا التعريف للصناديق الوقفية أولا، كون الكويت عن طريق الأمانة العامة للأوقاف هي أول دولة بادرت إلى سن هذه الصورة للوقف الجماعي.

[5] – المادة الأولى من النظام العام للصناديق الوقفية في الكويت نقلا عن: مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات فى إدارة صناديق الأوقاف**، مرجع سابق، ص:5.

[6] – أحمد عبد العزيز الحداد: **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إدارة البحوث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط:1، 1420هـ 2009م، ص:169، ولنفس المؤلف: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، ضمن أعمال: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**، مرجع سابق، ص: 79.

إن هذا التعريف للصناديق الوقفية يعرفها بأنها طريقة مبتكرة لتنظيم وإدارة شؤون الوقف بجعلها -كما ورد في مفهومها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بالكويت- « الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية »[1].

إذًا، الصندوق الوقفي هو ذلك القالب التنظيمي المتخصص في غرض من أغراض الوقف العامة، والمتمثل في جهاز إداري يضم بعض الفعاليات الاجتماعية المهتمة بمجال من مجالات المجتمع، بحيث تكون لديها الخبرة الكافية في ذلك، يشاركها ممثلون عن بعض الجهات الرسمية ذات العلاقة[2].

وهدفها الأساسي « المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام » [3].

إن الصناديق الوقفية ـ حسب التعريف السابق ـ تعتبر شكلا تنظيميا لإدارة شؤون الوقف، وتُكَيَّفُ فقهاً بأنها: ولاية فرعية يفوض فيها الواقفون أو ناظر الوقف مجلس إدارة الصندوق في التصرفات اللازمة لإدارة شؤون الوقف سواء في مجال استثمار مال الوقف أو

---

(1) – الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: **الصناديق الوقفية**، الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: http://www.awqaf.org.kw/Arabic/. تاريخ الاطلاع: 2014/07/07م.

(2) – عدنان محرز: **الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري**، أصل المقال حوار أجراه صاحب المقال مع عدد من مسؤولي الأمانة العامة للأقاف بالكويت، والنص من كلام الأمين العام عبد المحسن العثمان، المقال منشور بمجلة العربي العدد: 467- 1997/10م، الموقع الإلكتروني للمجلة : http://www.alarabimag.com/ArticlePRN.asp?ID=4412. تاريخ الاطلاع: 2014/07/07م.

(3) – الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، **الصناديق الوقفية**، الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2014/07/07.

صرف الغلة أو هما معا[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى طريقة الوقف في تلك الصناديق، ولا إلى طبيعة الأموال الموقوفة فيها؛ هل هي الأموال النقدية فقط أو جميع الأموال؟ وهل هي الأموال الموقوفة بعد إنشاء الصندوق فقط، أو هي التي وقفت على غرض الصندوق مطلقا؟ كما أنه لم يشر إلى ربط تلك الأوقاف بالوقف الجماعي الذي هو أصل لها، وإنما كان تركيزه على تبرير الصيغة الإدارية التي صيغت بها.

إذًا هذا التعريف لم يُوضَعْ بشكل تجريدي لمفهوم الصندوق الوقفي، بل جاء معرفا لتلك الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وهو في ذلك التعريف أبرز جانبا واحدا من جوانب الصناديق، وهو الجانب الإداري لها، مما يمكن معه القول إن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت كانت تهدف من وراء هذا التعريف إلى تبرير أخذها بالصناديق الوقفية، أكثر من إبرازها لحقيقة الصناديق الوقفية، وذلك يؤدي إلى عدم فهم الصورة التجريدية العامة للصناديق الوقفية التي يمكن تطبيقها في بلدان أخرى غير الكويت.

ب . تعريف الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الزحيلي[2] للصندوق الوقفي:

عرفه بأنه: « عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع

---

(1) – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات فى إدارة صناديق الأوقاف**، مرجع سابق، ص:4-5.

(2) – مُحَمَّد مصطفى الزحيلي [.... هـ ، 1941م] من مواليد دير عطية ريف دمشق، من أسرة متميزة بالعلم، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، وقبلها حصل شهادات في الحقوق والشريعة الإسلامية، تدرج في مناصب التدريس من مدرس للتربية الإسلامية ثم معيد فمدرس فأستاذ مساعد بجامعة دمشق، ثم أستاذ مشارك معار بجامعة أم القرى، وأستاذ زائر في عدة دول إسلامية، ثم أستاذ بجامعة دمشق ثم جامعة أم درمان فرع دمشق، ثم جامعة الشارقة، إنتاجه العلمي كبير ما بين مؤلفات وتحقيقات وبحوث علمية ومقالات فقهية وفكرية وتقافية، ومشاركات في ملتقيات وحلقات إذاعية وتلفزيونية، وخطب ودروس مسجدية عضو في هيئات علمية ولجان وهيئات شرعية كثيرة. [من الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى http://uqu.edu.sa/page/ar/145134] تاريخ الاطلاع: 2015/12/13م.

للأفراد والمجتمع...»[1].

فقوله: "هو عبارة عن تجميع أموال " لقد فسر الصندوق الوقفي بفعل: "التجميع"، وهو مخالف للمعاني اللغوية المتقدمة للصندوق، فلم يرد فيها أن الصندوق هو عملية الحفظ أو التجميع، وإنما هو الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء، أو مجموع ما يحفظ في ذلك الوعاء، ولذلك يكون من الأحسن أن يعرف الصندوق الوقفي بأنه وعاء معنوي لجمع الأوقاف النقدية، أو مجموع ما يوقف من المبالغ النقدية بغية تحقيق غرض محدد، وذلك من أجل المطابقة بين المعني اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

وقوله: " أموال نقدية " يخرج منه اشتراك أكثر من شخص في إنشاء وقف عقاري . مثلا . عن طريق تجميع مواد البناء من عند أكثر من شخص، فهذه الصورة ومثلها، يصدق عليها أنها وقف جماعي من حيث إن الوقف المنشَأَ اشترك فيه أكثر من واقف، لكنها ليست صورة للصندوق الوقفي لأن المال المجمع ليس نقديا.

لكن هذا لا ينافي احتمال اشتراك بعض الواقفين في صندوق وقفي بوقف عين معينة، كوقف عقار . مثلا . يستعمل مقرًّا لإدارة الصندوق، أو وقف منقول كسيارة أو جهاز إعلام آلي أو نحو ذلك من المنقولات، بغرض استعمالها في أغراض الصندوق، طالما كانت الأموال النقدية هي جوهر هذا الصندوق، والسبب أن الوقف . في هذه الصورة ليس قائما على ذلك العقار أو المنقول، فما ذلك في أصل الوقف الذي هو المبالغ المالية المجمعة في الصندوق إلا عرضا، بخلاف ما إذا قام الوقف كله على عقار أو منقول وُقِفَ مباشرة من أكثر من شخص، فهذه الصورة من الأوقاف واضحٌ عدمُ انطباق اسم الصندوق الوقفي عليها، وكذا لو أنشئ بتلك المبالغ المالية عقار أو منقول وقفي، لأن صفة الوقفية حولت من تلك المبالغ المالية الموقوفة لذلك العقار أو المنقول فأصبح وقفا مكانها.

غير أن سمة " تجميع أموال نقدية " هي سمة لكل الصور الحديثة للوقف الجماعي،

(1) – مُحَمَّد الزحيلي: **الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني المنعقد في جامعة أم القرى للفترة 18-20 ذي القعدة 1427هـ، متاح في : www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pd، تاريخ الاطلاع: 2014/12/13

فكلها تتسم بتجميع تلك الأموال من أكثر من واقف ، فالوقف الجماعي كما تقدم هو الذي يشترك في إنشائه أكثر من واقف، وقد يكون باتفاق شركاء على وقف ما يملكونه، أو بتجميع أموال عينية صالحة لإنشاء ذلك الوقف بها، أو بتجميع أموال نقدية تستعمل مباشرة لغرض وقفي، أو تستثمر وتصرف ثمراتها عليه.

أما قوله: " عن طريق التبرع أو الأسهم " فمعناه أن طرق تجميع تلك الأموال قد تكون عن طريق التبرع المباشر، بدفع الواقفين ما يريدون وقفه من مبالغ مالية من يد المتبرع إلى يد الشخص القائم على تجميع تلك الأموال، ودون أخذ صكوك في مقابل ما دفعوه، أو يكون عن طريق شراء أسهم الوقف؛ أي: صكوكه.

أما قوله: " لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع " فيفهم منه أنه لا بد ن يكون الغرض من تجميع تلك النقود الوقفية هو استثمارها أي إخراج ثمرات منها بوسائل الاستثمار المشروعة، والموافقة لطبيعة النقود.

فليس الغرض من تجميعها توزيعها مباشرة على جهات البر، إذ لو كان ذلك هو غرض المتبرعين بتلك الأموال النقدية ـ كما يفعل في صندوق الزكاة ـ لم تكن وقفا، وإنما هي صدقة عامة، لعدم بقاء قيمة تلك النقود مؤبدة.

كما يفهم من عبارة "لاستثمار هذه الأموال" أن الصندوق الوقفي هو صندوق استثماري، بمعنى أن الموقوفات فيه ليست موقوفة للاستعمال الوقفي المباشر، وإنما القصد منها استثمارها، فهي أوقاف استثمارية، ذلك أن مفهوم الصناديق الاستثمارية متحقق في الصناديق الوقفية، لأنها تقوم على أساس تجميع أموال المشاركين فيها، بغرض استثمارها[1]، وهذا القدر موجود في الصناديق الوقفية. فلو كان الغرض من جمعها إنشاء عين موقوفة بها ذات طابع استعمالي كإنشاء مسجد أ و مقبرة، أو مدرسة مجانية للمحتاجين أو نحو ذلك لم تكن تلك المبالغ المالية صندوقا وقفيا حسب هذا التعريف لها، وكذا لو كانت تلك المبالغ المالية مقصودا

(1) – أسامة عبد المجيد العاني: **صناديق الوقف الاستثماري** دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط:1، 1431هـ 2010م، ص:128.

بها استعمالها استعمالا لا يذهب أعيانها، ولكن لا استثمار فيه لم تستحق إعطاء اسم الصناديق الوقفية . أيضا . لانتفاء طابع الاستثمار فيها، كأن تدفع لمستحقيها قرضا.

ولكني أقول إن جعل الصناديق الوقفية استثمارية في مفهومها نابع من الممارسة التي أعطيت لها في أول بلد أنشأتها وهي الكويت، وإلا فالحقيقة لا تمنع إطلاق اسم الصناديق الوقفية على تلك المبالغ المالية الموقوفة بغرض إقراضها لمن يحتاجها ثم يرد بدلها مكانها، وهذا الوجه الأخير هو أحد وجهي وقف النقود الذين نص عليهما من أجاز من الفقهاء، كما سيأتي في تبيين حكم وقفها في الفصل الثالث من هذا البحث، وعليه فلا مانع من إقامة وقف نقدي على هذا النحو، وذلك لبقاء قيمة تلك المبالغ المالية؛ لأنه ينزل بدلها منزلة عينها، ولا مانع من إطلاق اسم الصندوق الوقفي عليه أيضا.

تعريف الدكتور مُحَمَّد علي القري[1] للصندوق الوقفي: عرفه بأنه: « وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، غالبا ما تكون نقدية تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار مقبول من المخاطر ». ويضيف قائلا: « والصندوق بهذا الاعتبار يبقى ذا صفة مالية، إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة

(1) – مُحَمَّد علي القري: [1949م=...هـ] مُحَمَّد علي بن ابراهيم بن عيد القري .أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، ومدير سابق ومنتسب لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بالجامعة ولا زال ينتسب إليه. خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عضو في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو في هيئات التحرير لعدد من المجلات العلمية واللجان الأكاديمية في مجال الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي والفقه له العديد من المؤلفات في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، والتمويل الإسلامي وعشرات البحوث والمقالات في المجلات العلمية باللغة العربية والإنجليزية . [من السيرة الذاتية للدكتور على الموقع الإلكتروني له: http://www.elgari.com/?page_id=504]، تاريخ الاطلاع:2015/11/11

العين التي جرى تحبيسها »[1].

لقد ربط هذا التعريف المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي فنص على أن الصندوق "وعاء"، وهذا أمر جيد .

كما أنه أشار إلى أن صفة النقد في الأموال الموقوفة هي الغالبة على أموال الصندوق، وهذا لا يمنع من وجود بعض الموقوفات العينية في الصندوق طالما أن جوهره مبني على الأموال النقدية.

وقد أجاد أيضا في ربط الصناديق الوقفية بمفهوم الصناديق الاستثمارية الإسلامية، « التي يتمثل نشاطها في الاستثمار الحقيقي المباشر في مجالات متعددة؛ كالمجال التجاري، والاستثمار العقاري، وأنشطة التأجير والسلم والمشاركات والمرابحة والاستصناع، والاستثمار غير المباشر؛ المتمثل في بيع وشراء الأسهم، بخلاف صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمؤسسات المالية التقليدية، والتي يقتصر نشاطها الاستثماري في الغالب على الاستثمار غير المباشر والمتمثل في تكوين محافظ للأوراق المالية المختلفة كالأسهم والسندات ونحوهما »[2].

ويوجه لهذا التعريف نفس الملاحظة التي وجهت لتعريف الزحيلي من اقتصارهما في إطلاق مصطلح الصناديق الوقفية على الاستثمارية منها دون الاستعمالية، مع عدم وجود مانع من إطلاق المصطلح على ما تجمع فيه مبالغ مالية لتكون بنفسها وقفا استعماليا، بأن يكون الغرض منه إقراضها قرضا حسنا للمحتاجين.

وبناء على الملاحظات التي تقدمت في التعاريف السابقة للصندوق الوقفي يمكن اختيار التعريف الآتي: " الصندوق الوقفي هو وعاء معنوي تنظيمي تجمع فيه أموال نقدية غالبا، موقوفة من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع المباشر، أو عن طريق الصكوك، أو أية وسيلة

---

[1] – مُحَمَّد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق ص:12.

[2] – أحمد حسن أحمد الحسني: **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، دون رقم الطبعة، 1999م، ص:3، بتصرف.

أخرى، بغرض صرف منافعها مباشرة أو بعد استثمارها، لمصرف من مصاريف الوقف "[1].

وإنما اقتصرت في هذا التعريف على السمة الجوهرية للصناديق الوقفية؛ لكي يكون صورة تجريدية لها، صالحا للتطبيق في جميع البلدان، بإضافة كل بلد له ما يراه من الضوابط التي لا تتعارض مع تلك السمة الجوهرية له، وذلك تبعا لما استحسنته في تعريف الوقف في الفصل التمهيدي وتعريف الوقف الجماعي في الفصل الأول من الاقتصار فيهما على السمة الجوهرية لهما، وعدم إدراج الأمور الأخرى كالأركان والشروط والضوابط والمسائل الخلافية في تلك التعاريف.

الفرع الثاني : تمييز الصناديق الوقفية عن مصطلحات أخرى

لقد وردت بعض المصطلحات الدالة على معان لها شبه بالصناديق الوقفية، كصناديق الاستثمار الإسلامية، ووقف وحدات مالية من وحدات صندوق استثماري، واستثمار أموال الوقف في صناديق استثمارية، فما الفرق بينها وبين الصناديق الوقفية؟

أولا: : تمييز الصناديق الوقفية عن صناديق الاستثمار الإسلامية

لقد تقدم أن أغلب من بحث موضوع الصناديق الوقفية من الفقهاء ذهب إلى أنها من قبيل صناديق الاستثمار؛ بمعنى: أن صناديق الوقف هي نوع من الصناديق الاستثمارية، وسأعرف في هذا الجزء بالصناديق الاستثمارية، ثم نضع الفروق بينها وبين الصناديق الوقفية .

أ . تعريف الصناديق الاستثمارية: يعرف صندوق الاستثمار بأنه: « وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، فهي أحد الأساليب الحديثة في إدارة الأموال وفقاً لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم الخدمية ودرجة تقبلهم للمخاطر بما يعود بالفائدة على البنك الذي يؤسس صناديق الاستثمار أو الشركات التي تؤسسها، ويعود بالفائدة على المدخرين وعلى الاقتصاد

القومي ككل »[1].

وقد ربط هذا التعريف الصناديق الاستثمارية بالاستثمار في الأوراق المالية، وهذه هي سمة صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية وشركات التأمين التقليدية ، بخلاف صناديق الاستثمار التي تنشئها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي يشمل نشاط الاستثمار فيها مجالات متعددة مبتعدة عن الاستثمار في سندات الدين أو السندات الممثلة بنقود لعدم جوازهما.

وقد عرف الصندوق الاستثماري الإسلامي بأنه: « عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط ممثلة دور المضارب، وبين المكتتبين فيه الذين يمثلون رب المال، فتتولى إدارة الصندوق تجميع حصيلة الاكتتاب وهو رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة كل على قدر المبلغ المالي الذي اكتتب به، وتقوم باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية ووأوراق مالية، كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم "رب المال"، ما لم تفرط إدارة الصندوق "المضارب"، فإن فرطت وقع الغرم عليها »[2].

فالصندوق الاستثمارى عبارة عن وعاء مالي – يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذى أنشأه– يتم تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد، وشركات وهيئات ويتم استثمار هذه الأموال فى الأوراق المالية أو بعض الأصول العينية، بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا فى نتائج أعمال الصندوق، ويتم إدارته من قبل البنك مقابل

---

[1] – قاسم منى:"**صناديق الاستثمار للبنوك و المستثمرين** "، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ط:1، 1995م. ص:45.

[2] – أحمد حسن أحمد الحسني: **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق، ص:21.

أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المحققة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الصناديق الاستثمارية في الجزائر تندرج ضمن ما يسمى " هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة" وقد عرفتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بهدفها حيث قالت: "تهدف (هـ.ت.ج.ق.م) إلى تكوين حافظة للقيم المنقولة والمنتوجات المالية الأخرى وتسييرها لحساب الغير. وهي مؤهلة لجمع الادخار مهما يكن قليلا لاستثماره في السوق المالية حسب سياسة توظيف محددة[2].

وقد ميز القانون الجزائري بين عائلتين قانونيتين كبريين من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهما: شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير والصناديق المشتركة للتوظيف.

ويكمن وجه الاختلاف بينهما في طبيعتهما القانونية، فشركة الاستثمار ذات رأس مال متغير هي شركة أسهم ذات رأس مال متغير تصدر أسهما تماشيا مع طلبات الاكتتاب، ويصبح كل مستثمر يشتري أسهما مساهما، وله أن يدلي برأيه في تسيير الشركة أثناء الجمعيات العامة، ويُخَوِّل وضع المساهم لصاحبه عددا معينا من الحقوق مثل حق التصويت في الجمعيات العامة، والحق في الإعلام، والحق في أن تُدفع له حصة من الأرباح ... أما الصندوق المشترك للتوظيف فيمثل ملكية مشتركة لقيم منقولة، لا يتمتع بالشخصية المعنوية عكس شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير ويصدر حصصا، وليس لحامل الحصص أي حق من الحقوق المخولة للمساهم، وتتولى تسيير الصندوق شركُة تسيير تتصرف باسم حملة الحصص وفي صالحهم دون سواهم [3].

---

[1] – مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مقدمة من الباحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة مصر الدولية (الجامعة الامريكية المفتوحة قسم الاقتصاد)2006م، ص:36، متاحة على:
elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03535.pdf. تاريخ الاطلاع: 2014/12/14

[2] – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التابعة لبورصة الجزائر: **الاستعلام عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**، صادر عن اللجنة، حيدرة الجزائر، 2004م، ص:2، منشور على موقع اللجنة الإلكتروني: http://www.cosob.org/ تاريخ الاطلاع 2015/11/11.

[3] – المرجع نفسه، ص:3.

وتوجد في البورصة الجزائرية حالياً شركة استثمار ذات رأس مال متغير واحدة وهي المسماة "شركة الاستثمار المالي "(SICAV CELIM) [1].

وتتيح صناديق الاستثمار مزايا عديدة للأفراد المشتركين فيها خاصة الأفراد الذين لا يملكون القدرة على استثمارها بأنفسهم، نظرا لنقص الخبرة الاستثمارية لديهم أو لضيق الوقت عندهم، حيث يستفيدون من المشاركة في التعامل في سوق المال، ومن إدارة أصول الصندوق من قبل جهة متخصصة لديها الخبرة والوقت والمهارة العالية فى إدارة الأموال وتنويع الاستثمارات، مما يقلل من المخاطر من جهة، ويعظِّم من فرص الربح من جهة ثانية، كما تتيح الصناديق المفتوحة توفر السيولة؛ حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة وثائقه من الصندوق في أي يوم من أيام العمل، على عكس المستثمر في سوق الأوراق المالية قد لا يجد طلبا مناسبا على ما لديه من أوراق، مما قد يضطر معه إلى بيعها بأسعار متدنية [2].

ب . وجوه الشبه بين الصناديق الاستثمارية والصناديق الوقفية

تتمثل وجوه الشبه بينهما فيما يلي:

1. كلاهما يتمثل في كونه وعاء، يتم فيه تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيئات.

2. كلاهما فرصة لأصحاب المدخرات الصغيرة للمشاركة فيها، وإن كان الهدف من تلك المشاركة مختلف كما سيأتي في الفروق بينهما.

3. تشبه الصناديق الوقفية عموما الصناديق الاستثمارية في أن كلا منهما مستقل في ذمته المالية عن ذمة المساهمين فيه، لكون كل منهما تثبت له الشخصية الاعتبارية، فالصندوق الوقفي له شخصية اعتبارية تبعا لثبوت تلك الشخصية الاعتبارية للوقف عموما، أما الصندوق

---

[1] – ينظر: بورصة الجزائر: **تعريف بورصة الجزائر**، الموقع الالكتروني للبورصة، الصفحة الالكترونية: http://www.sgbv.dz/commons/ar/document/document833843090.pdf. تاريخ الاطلاع: 2016/02/22م.

[2] – أسامة عبد المجيد العاني: **صناديق الوقف الاستثماري**، مرجع سابق، ص:131-132.

الاستثماري فقد جاء في بعض تعاريفه أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين فيه ومستقلة عن الهيئة التي أنشأته.

4. الصناديق الوقفية الاستثمارية شبيهة بالصناديق الاستثمارية من حيث كون الهدف فيهما من تجميع الأموال هو استثمارها، وليس الهدف هو مجرد استعمال تلك الأموال، أو توزيع أعيانها على من يستحقها. وقد قلت سابقا أن الصناديق الوقفية يمكن أن تكون استعمالية إذا كانت الأموال النقدية الموقوفة فيها معدة لمساعدة فئة اجتماعية بإقراضها لهم مثلا، فهذه الصناديق الوقفية ليست استثمارية، فلا تتفق مع الصناديق الاستثمارية من هذا الوجه.

5. « يستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار »[1]، لأن هذه الميزات مساعدة على بلوغ الهدف الاستثماري من كليهما.

ج . الفروق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية

تكمن الفروق بينهما فيما يأتي:

1- غاية إنشاء الصناديق الوقفية تحقيق مصلحة عامة للأفراد والمجتمع، بخلاف الصناديق الاستثمارية فغاية إنشائها تتمثل في تجميع المدخرات واستثمارها بمشاريع مضمونة، غالبا ما تتمثل بالأسواق المالية، ومن ثم المجالات الاقتصادية الأخرى.

2- في الصناديق الاستثمارية غير الوقفية، يمكن لصاحب السهم المشارك فيها، بيع ونقل ملكيته لذلك السهم، وفق سعر السهم اليومي في الأسواق المالية، أو الخروج من الصندوق المفتوح متى شاء بطلب استرداد أمواله. أما الصناديق الوقفية فإن رجوع الواقف فيها فيه تفصيل، يرجع في مجمله للخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، واختلاف التشريعات الوقفية في حكم الرجوع عن الوقف، وفي جواز الوقف المؤقت، وغير ذلك.

3- عوائد استثمار أموال الصناديق الاستثمارية غير الوقفية تعود إلى المشتركين فيها أنفسهم غالبا، فغاية المشاركة فيها دنيوية، يرجو المشارك فيها عائدا ماليا ينتفع به في أمور معاشه. وأما

---

[1] – محمد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق، ص:12-13.

عوائد استثمار أموال الصناديق الوقفية فتصرف للغرض الوقفي الذي أنشأ الصندوق من أجله، أو الغرض الذي اختاره الواقف من بين الأغراض المتعددة التي أنشأ الصندوق لأجلها، فغاية المشاركة في الصناديق الوقفية أخروية، يرجو الواقف المشارك فيها الأجر والثواب من الله عز وجل.

ثانيا تمييز الصناديق الوقفية عن وقف وحدات في صندوق استثماري

تقوم فكرة الصندوق الاستثماري –كما تقدم– على قيام جهة معينة كبنك أو شركة استثمارية بتكوين صندوق استثماري، وذلك بتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب فيه، وتقسيم رأسماله اللازم للقيام بنشاطه إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأسمال الصندوق[1]، ثم قيام عدد من المستثمرين بشراء تلك الوحدات؛ أي: المشاركة في ذلك الصندوق، وتقوم تلك الصناديق بجمع تلك الاشتراكات بغرض استثمارها وتقسيم أرباحها على أولئك المستثمرين[2].

وانطلاقا من هذا المفهوم للصناديق الاستثمارية، يمكن القول بأن الوحدات في هذه الصناديق هي عبارة عن أقسام رأسمال ذلك الصندوق، وقد يملك الشخص قسما واحدا أو قسمين أو مجموعة من تلك الأقسام، وهذه الأقسام لها منافعها والتي هي عبارة عن الأرباح التي يتحصل عليها بعد استثمار أموال المشاركين في الصندوق.

وقد يقف أحد المشاركين في صندوق استثماري وحدة أو وحدات من وحدات ذلك الصندوق فيمنع التصرف فيها ويخصص منافعها لمصرف من مصارف الوقف، والفرق بين هذا الوقف والصناديق الوقفية أن:

---

(1) – عز الدين مُحَمَّد خوجة: **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، طبعة مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة ، ط:1، 1414هـ 1993م، ص:13-14.

(2) – شيماء جابر: **فكرة ومنظومة عمل صناديق الاستثمار**، متاح على موقع الإلكتروني: مدونة يالا نبدأ I:\Yalla Nbda2 تاريخ الاطلاع:2014/06/17.

1. الأول لا يشمل الوقفُ فيه جميعَ أموال الصندوق، وإنما يخص تلك الوحدات التي قام مالكُها بوقفها، بخلاف الثاني، وهو الصندوق الوقفي، فجميع الأموال الموجودة فيه هي وقف للغرض الذي أنشا الصندوق من أجله.

2. يقتصر دور الناظر في وقف وحدات في صندوق استثماري على تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم، وربما أضاف إلى ذلك اختيار الجهة المستثمرة، وصلاحية نقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس الصندوق، فليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها. أما في الصناديق الوقفية فيلاحظ أن هيئة الوقف [السلطة المكلفة بالأوقاف] أو إدارة الصندوق ـ إن خصصت له إدارة مستقلة ـ تكون هي الناظر على الوقف وهي بنفس الوقت المستثمر، ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة، نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخرى[1].

ويُخَرَّجُ وقف وحدات في صندوق استثماري على وقف المشاع من جهة، وعلى وقف النقود من جهة أخرى[2]، ووقف المشاع جائز في الفقه الإسلامي على خلاف فيه، واختار قانون الأوقاف الجزائري جوازه[3] كما تقدم، ووقف النقود جائز على الراجح المختار، كما سيأتي تفصيله في المبحث الأول من الفصل الثالث.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز وقف الوحدات الاستثمارية في قراره **رقم 181 (19/7)** [4] بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، والذي جاء

---

[1] – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص:194-195.

[2] عبد الله بن مُحَمَّد الدخيل: **الوقف في الصناديق الاستثمارية**، مجلة البيان، تصدر في الرياض المملكة العربية السعودية، عدد 312، 2013/06/08م، النسخة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2836 تاريخ الاطلاع: 2015/01/08م.

[3] – ينظر الفصل الأول من هذا البحث في التأصيل للوقف الجماعي.

[4] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع القرار رقم 181 (19/7)** ، مصدر سابق.

فيه: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ... قرر ما يأتي: ... ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً ».

أما من حيث إشكالية مآل الأموال الموقوفة في الصندوق الاستثماري بعد انتهائه، فيخرج إما على القول بجواز توقيت الوقف عند المالكية[1]، فينتهي الوقف في تلك الوحدات، أو على جواز استبدال عينه بعد الخراب، فتشترى وحدات استثمارية في صندوق آخر بتلك المبالغ المالية التي تنوب الوحدات الموقوفة بعد تصفية الصندوق وتوقف على نفس الجهة التي كانت موقوفة عليها.

ثالثا تمييز الصناديق الوقفية عن استثمار أموال الوقف في صناديق استثمارية

مفهوم أموال الوقف يصدق على معنيين:

المعنى الأول: هو المال الموقوف، أي الأصل الذي حبسه مالكه، فمنع التصرف فيه بنحو البيع والهبة والميراث بغية صرف منافعه إلى مصرف من مصارف الوقف، وهذا المال الموقوف قد يوقف للاستعمال من قبل الموقوف عليه ؛ ويعني: أن الموقوف عليه يتحصل منه على منافعه من استعماله مباشرة، سواء بسبب طبيعته، أو بسبب شرط الواقف، وهذا النوع لا يمكن استثماره. أما النوع الثاني فهو الاستثماري؛ أي: الذي لا يتحصل فيه الموقوف عليه على منافعه، إلا بعد استخراج تلك الثمرات بواسطة تصرف مادي؛ كزرع الأراضي الزراعية بغرض تقسيم تلك المزروعات مباشرة على الفقراء والمساكين، أو تصرف قانوني ؛كاستئجار الأراضي

---

[1] – الباجي: **المنتقى**، مصدر سابق، 48/8، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 40/2 ، والمواق: **التاج والإكليل**، مصدر سابق، 648/7، والخرشي والعدوي: **حاشية العدوي على الخرشي**، مصدر سابق، 385/7، والدردير والدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 474/5.

المعدة لذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ما يلي: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي... قرر ما يلي:

أولا: استثمار أموال الوقف:

1. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

2. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

3. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها »[1].

فإذا كانت هذه الأصول الوقفية نقودا فمن جملة أوجه استثمارها أن تشترى بها أسهم في شركات أو ووحدات استثمارية في صناديق استثمارية. والفرق بين هذه الصورة الأخيرة وبين الصناديق الوقفية أن الصندوق الوقفي كله وقف، أما هذه الصورة فالوقف – أولا- هو ذلك المبلغ المالي الذي اشتري به سهم في شركة أو ووحدات في صندوق استثماري بغرض استثماره لكي تصرف عوائد ذلك السهم أو الوحدات على مصرف من مصارف الوقف، ثم بعد ذلك ينتقل الوقف إلى السهم.

أما المعنى الثاني الذي يصدق عليه مصطلح مال الوقف فهو ريع الوقف؛ أي: منافع الوقف بعد استثماره، أي: تلك المنافع التي تستخلص من الوقف الاستثماري.

ومعلوم أن منافع الوقف الأصل صرفها – مباشرة- إلى الموقوف عليهم؛ لأن هذا الصرف هو أحد جزئي مفهوم الوقف، لا يتحقق الوقف إلا به، ولا يجوز استثمار تلك المنافع

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، القرار رقم 140 (6/15)** الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.iifa-aifi.org/2157.html تاريخ الاطلاع: 2016/03/10م.

أو جزء منها، مرة أخرى إلا في الحالات المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (06/15) السابق الذكر، فقد نص على أنه: « ...

4 . يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .

5 . الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

6 . يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

7 يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى....

9 . يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ– أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب– مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج– اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د– ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت

الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً، فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن »[1].

وإذا استثمرت أموال الوقف بهذا المعنى الثاني في إحدى تلك الحالات التي يجوز استثمارها فيها، وكان ذلك في صناديق استثمارية يكون الفرق بينه وبين الصناديق الوقفية، أن هاته الأخيرة -كما تقدم- كلها وقف يشترك فيها أكثر من شخص؛ أي: أن الأموال المستثمرة في الصناديق الوقفية ينظر لها على أنها أصل وقفي واحد، فمصيرها واحد. أما أموال ريع الوقف المستثمرة في صناديق استثمارية، فتختلف عن الأموال الأخرى التي تستثمر معها في ذلك الصندوق، وإن كانت اموال وقف آخر أيضا؛ فلا تشكل معها وقفا جماعيا، إضافة إلى أن تلك الأموال المستثمرة هي من ريع الوقف الذي كان الأصل فيه توزيعه على مصارف الوقف.

الفرع الثالث: تكييف الصناديق الوقفية مع الوقف الجماعي

يُدرَك انطباق الصناديق الوقفية على الوقف الجماعي من خلال أمرين، (أولا) من خلال النظر في مدى اتساق تعريف الصناديق الوقفية مع الوقف عموما والوقف الجماعي خصوصا، و(ثانيا)، من خلال مدى توفر أركان الوقف -مع تعدد الوقف- فيها.

أولا: مدى اتساق تعريف الصناديق الوقفية مع الوقف الجماعي

إن المتتبع للتعاريف السابقة يرى أنها اختلفت نظرتها إلى الصناديق الوقفية، فتعريف الأمانة العامة للأوقاف ينظر لتلك الصناديق على أنها شكل تنظيمي وإداري للوقف فيُكَيِّفُها . من جهة . على أنها طريقة جديدة لتنظيم الأغراض الوقفية عموما، بحيث يشرف على كل غرضٍ وقفيٍّ عامٍّ صندوقٌ معينٌ، وأصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بإنشاء

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه** مصدر سابق، تاريخ الاطلاع: 2015/11/11م.

عدد من الصناديق الوقفية، منها:

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

2. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

3. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة . وغيرها

ومن جهة ثانية تعتبر هذه الصناديق تجديدًا في إدارة الأوقاف، بحيث تشترك في تلك الإدارة ـ مع السلطة المكلفة بالأوقاف ـ جملة من فعاليات المجتمع، كالوزرات والمنظمات والأفراد الذين لهم اختصاص أواهتمام بالغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله.

كما أنه جعل من جملة مفهومها هدفها وهو « المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية ، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام »[1].

وخلاصة هذا التكييف للصندوق الوقفي هو أنه: تخصص وإشراف على غرض من أغراض الوقف يشمل الدعوة للوقف عليه، واستقبال الأوقاف عليه، وإدارتها بالإشراف على استثمارها، وتوزيع منافعها على مستحقيها وفق خطط ومشاريع تخدم ذلك الغرض.

أما تعريفا كل من الدكتور مُحَمَّد الزحيلي والدكتور مُحَمَّد علي القري فالوصف الأبرز فيهما

---

[1] – ينظر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: **الصناديق الوقفية**، الموقع الإلكتروني للأمانة ، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2014/07/07م.

للصندوق الوقفي، أنه عبارة عن وقف جماعي من جهة، ونقدي من جهة أخرى، فالصندوق الوقفي ـ كما تقدم ـ هو ذلك الوعاء المعنوي الذي توقف فيه أموال نقدية عن طريق تجميعها من أكثر من شخص بغرض صرف منافعها على مصرف وقفي.

وهذا التكييف هو الذي يفهم من تصنيفها ضمن صور الوقف الجماعي من قبل كل من الدكتورين مصطفى عرجاوي وأحمد الحداد في مداخلتيهما في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد في الكويت في إبريل 2007، والذي كان أحد محاوره الوقف الجماعي[1] ، إذ يقول الدكتور أحمد الحداد بشكل صريح إن: « من أبرز صور الوقف الجماعي الحديثة؛ الصناديق الوقفية التي ترعاها مؤسسات الأوقاف في البلدان المختلفة ...»[2].

وهذه التكييفات غير متناقضة؛ إذ إنها تتعلق بالخلاف في العنصر الأبرز من عناصر الوقف الذي تتميز فيه الصناديق الوقفية عن الوقف العادي، لذلك نجد الدكتور مُحَمَّد الزحيلي بعد إيراده للتعريف السابق الذي يفهم من ظاهره أن الصناديق الوقفية هي وقف جماعي نقدي استثماري، ينقل كلاما للدكتور منذر قحف مفاده: أن فكرة الصناديق الوقفية في الكويت تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها لرعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو لشريحة من شرائحه[3].

ثانيا: مدى توفر الصناديق الوقفية على عناصر الوقف الجماعي

إن القدر المتفق عليه في مفهوم الوقف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وتشريعات الوقف أنه: "تحبيس أصل عن التصرف فيه وجعل منفعته في سبيل من سبل الخيرات" انطلاقا مما قاله

---

[1] – مصطفى عرجاوي: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي** ، ضمن أعمال: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق، ص:37 ، وأحمد عبد العزيز الحداد: **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي** ، ضمن أعمال: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مرجع سابق ص: 79.

[2] – أحمد عبد العزيز الحداد: المرجع نفسه، ص: 79.

[3] – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص:301-302، ومُحَمَّد الزحيلي: **الصناديق الوقفية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:5.

النبي ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ (حبس الأصل وسبل الثمرة) [1]، فكل وقف حسب هذا القدر المتفق عليه يتكون من مجموعة من العناصر، وهي: الواقف، والذي هو في الوقف الجماعي متعدد، والموقوف عليه، ومحل الوقف، والمتولي عليه؛ أي: الناظر، ولا وجود، أو لا استمرار له بدونها، وقد ينفرد بعض وجوه الوقف بميزة في عنصر من هذه العناصر، وسنبين ذلك في الصناديق الوقفية على النحو الآتي:

أ: الواقف في الصناديق الوقفية:

الواقف في الصناديق الوقفية متعدد، وهم أولئك الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين قدموا قسطا من أموالهم النقدية، لهذا الشخص المعنوي وهو الصندوق الوقفي ليصرفها صرف الأوقاف ـ بعد جمعها ـ لمصرف محدد سلفا، كإقراضها للموقوف عليهم، أو ليستثمرها بعد الجمع ويصرف تلك الثمرات الناتجة عن الاستثمار في مصرف معين من مصاريف الوقف محدد أيضا سلفا، « فالأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف »[2]. وكل شخص قدم مبلغا من المال لهذا الصندوق يعتبر من جملة الواقفين ويشترط فيه ما يشترط في الواقف من شروط.

وطريقة تقديم تلك الأموال يحددها النص القانوني الذي ينشأ الصندوق به، أو تحددها الإدارة المشرفة على الأوقاف، فقد تكون من يد الواقف أو وكيله إلى يد ممثل الصندوق، وقد تكون بضخها في حساب بنكي ينشأ خصيصا لهذا الغرض، وهذه الطريقة الأخيرة تسهل مراقبة تلك الأموال التي وقفت من طرف الجهة المشرفة على الأوقاف.

إن الغالب المعروف في الواقف أن يكون منفردا، يحبس مالا من أمواله ويجعل منافعه في باب من أبواب الخير، غير أنه قد يحدث أن يوجد وقف تبرع به من أكثر من شخص أكثر، فيكون الوقف جماعيا؛ إذ الوقف الجماعي –كما تقدم في مفهومه– هو اشتراك أكثر من

---

[1] – الحديث: رواه البيهقي في سننه، باب وقف المشاع، برقم 11684، م **السنن الكبرى**، صدر سابق، 162/6، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، **السنن الكبرى**، برقم 8، مصدر سابق،186/4 بلفظ: (حبس أصلها وتصدق بثمرتها)، وفي باب في حبس المشاع، برقم 5، 193/4 بلفظ: (حبس أصلها وسبل ثمرها).

[2] – مُحَمَّد علي القري: **الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق، ص:12.

شخص في تحبيس مال وتسبيل منافعه وهذا الاشتراك قد يكون باتفاق تعاقدي بين الواقفين، وقد يكون باتفاق فعلهم، ولذلك وجدنا بعض المعاصرين يكيف العلاقة بين الواقفين في الصناديق الوقفية على أنها مشاركة أووقف جماعي[1]، فيكون شركةً، إذا اتفق الواقفون على إنشائه اتفاقَ تعاقدٍ، فيظهر الإجتماع في الوقف في طريقة إنشاء ذلك الوقف، كصندوق الوقف[2] بالبنك الإسلامي للتنمية[3]، « فقد اعتمد مجلس المحافظين فيه قرارًا يقضي بإنشاء صندوق الوقف ... وقد دخل هذا القرار إلى حيز التنفيذ من مايو 1997م »[4].

وقد ويكون مجرد وقف جماعي، إذا حصل اشتراك الواقفين فيه بفعلهم دون أن يسبقه اتفاق، كما في صورة إنشاء السلطة المكلفة بالأوقاف صندوقا وقفيا، والتقدم للجمهور بطلب الوقف على غرضه.

وفي كلا الحالتين هو وقف جماعي، إما بالنظر إلى طريقة انعقاد الوقف فيه، أو إلى المال محل الوقف فيه.

---

(1) – عبد الله بن مُحَّد الدخيل: **الوقف في الصناديق الاستثمارية**، بحث إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة البيان، مرجع سابق.

(2) – صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية هو عبارة عن صندوق استثماني، أنشئ عام 1399هـ 1979م، يعمل على تلبية احتياجات المجتمعات والمنظمات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وكذلك في الدول الأعضاء الأقل نموا، مع تركيز خاص على تنمية القطاع الاجتماعي، وحتى نهاية 1432هـ بلغت أصول الصندوق 1327 مليون دولار أمريكي. ينظر: البنك الإسلامي للتنمية: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، وثيقة صادرة عن المجموعة، جمادى الأولى 1433هـ أبريل 2012م، ص:12.

(3) – البنك الإسلامي للتنمية: مؤسسة مالية دولية، أنشئ عام 1395هـ 1975م، تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية في الدول الإسلامية، الذي عقد في جدة في 1393هـ 1973م، يبلغ عدد الدول الأعضاء فيه56 دولة، الهدف من إنشائه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، بلغ رأس ماله المصرَّحُ به 30 مليار دينار إسلاميّ، ورأسُ المال المصدَر 18 مليار دينار إسلاميّ، اكتُتِب منه بمبلغ 17.8 مليار دينار إسلاميّ ودُفِع منه حتى نهاية سنة 1432هـ 4.4 مليار دينار إسلاميّ. ينظر: البنك الإسلامي للتنمية: معلومات عن البنك، الموقع الإلكتروني للبنك، http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous تاريخ الاطلاع: 2016/03/3/21م.

(4) – عبد اللطيف مُحَّد الصريخ: **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط:2، 1432هـ 2011م، ص:53.

وإضافة إلى فائدة تأكيد نسبة تلك الصناديق للوقف، فإن تحديد الواقف فيها له فائدتان أخريان هما :

1: التحقق من مدى توفر الشروط الشرعية والقانونية في هذا الشخص المتبرع، فلا تقبل المشاركة في تلك الصناديق إلا ممن يصح تبرعه.

2: عدم الالتباس على عوام الناس، فيبين لهم ذلك ليعلموا أنه حتى وإن لم يشاركوا في تسيير هذا الوقف فهم يستحقون الأجر والمثوبة التي أعدها الله سبحانه وتعالى للواقفين، وهو أجر الصدقة الجارية الوارد في قول الرسولﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]، وبذلك يكثر الإقبال من طرف عامة الناس على المشاركة في تلك الصناديق، لأن الوقف الجماعي عموما لا يقبل فيه النظارة من طرف جميع الواقفين، لأنها غير ممكنة، وإذا كان الأمر كذلك فمن الممكن أن يحجم بعض الناس على المشاركة فيه، ظنا منه أن الأجر مربوط بتسيير الوقف إضافة إلى التبرع به، ولذلك يكون من المهم معرفة من هو الواقف في الوقف الجماعي.

ب: الموقوف عليه في الصناديق الوقفية

الأصل أن تحديد الموقوف عليه يكون من طرف الواقف إذ هو الذي يختار الجهة التي يصرف لها وقفه، فقد ذكر السيوطي من الشافعية والإمام ابن نجيم من الحنفية عند تفريقهما بين الموقوف عليه وأهل الوقف: أن الأول هو الذي يذكره الواقف في وقفه، أي يذكر أنه يصرف له الوقف، سواء في الحال أو بعد مصرف قبله، أما أهل الوقف فهو الذي يأخذ منافع الوقف في مرحلة ما، حال أخذه تلك المنافع[2].

ولقد كان قانون الأوقاف الجزائري قبل تعديله بالقانون 02-10 يعرف الموقوف عليه في مادته 13 بقوله: « الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون

---

[1] – تقدم تخريجه في الصفحة 34.

[2] – السيوطي: **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص: 169، و ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص: 154-155.

شخصًا معلومًا طبيعيًا أو معنويًا ، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية» وبعد التعديل صار يعرفه بأنه: « الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ».

وليس معنى هذا التعديل أن الموقوف عليه صار لا يحدد من طرف الواقف وإنما الغرض منه قصر مفهومه على الوقف الخيري دون الذري، ولكن تعبيره بالشخص المعنوي يخرج بعض المصارف التي لا مناص من اعتبار الوقف عليها من قبيل الوقف الخيري، وليست أشخاصا معنوية إلا إذا انضمت تحت اسم جمعية أو نحو ذلك، وذلك كالفقراء والمساكين.

أما في الصناديق الوقفية فالموقوف عليه هو تلك الجهة التي يحددها الغرض الوقفي الذي تخصصه الجهة المنشئة لهذا الصندوق، وليس الصندوق في حد ذاته[1]، ويفترض أنه إذا أنشئ الصندوق باتفاق بين عدد من الأشخاص، أن تكون وثيقة التأسيس قد حددت غرضا أو أغراضا تصرف لها منافع تلك الأوقاف. أما في حالة إنشاء السلطة المكلفة بالأوقاف أو جهة أخرى صندوقا وقفيا، فيفترض أن تكون تلك الجهة المنشئة له قد حددت غرضا وقفيا معينا، كمساعدة الفقراء والمساكين أواليتامى ـ مثلا ـ ، أو كالمساهمة في نشر العلم والتعليم، أو المساهمة في ترقية الصحة، أو القيام بشؤون المساجد، أو بنائها، أو نحو ذلك، ثم تنشأ بموجب نص قانوني (قانون أو مرسوم أو قرار) صندوقا وقفيا لأحد تلك الأغراض، أو لعدد منها. ثم يعلن الأمر للجمهور، ويطلب منهم التبرع وقفاً للغرض الذي أنشأ الصندوق من أجله، فيكون الموقوف عليه معلوما للواقفين.

كما فعلت الكويت فقد نظمت مصارف الوقف في عشرة مصارف وخصصت لكل مصرف صندوقا وقفيا[2]. وكما فعلت دائرة الأوقاف بالشارقة (الأمانة العامة للأوقاف سابقًا)،

---

[1] – مُحَمَّد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق، ص:12.

[2] – عبد اللطيف مُحَمَّد الصريخ: **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، مرجع سابق، ص:44، ومُحَمَّد الزحيلي: **الصناديق الوقفية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:13-14، وأسامة عبد المجيد العاني : **صناديق الوقف الاستثماري**، مرجع سابق، ص:183-184.

وسماها المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996م المنشئ لها المصارف الوقفية[1]. وقد تقوم جهة معينة بتخصيص غرض أو أغراض وقفية، وتنشأ صندوقا وقفيا لها، كما فعل البنك الإسلامي للتنمية[2].

أما في الجزائر فيمكن أن تحصر الأغراض الوقفية الخيرية، أو المصارف الوقفية العامة، وفق ما أشار له المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد شروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك في المادة الثالثة والثلاثون (33) منه حيث نصت على أنه : « تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه[3]، نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار أحكام المادة 6[4] من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي :

1 - خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته،

2 - رعاية المساجد،

---

(1) – مُحَّد الزحيلي: **الصناديق الوقفية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:20-21، وأسامة عبد المجيد العاني: **صناديق الوقف الاستثماري**، مرجع سابق، ص:190-191، وسامي مُحَّد الصلاحات: **التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا**، مجلة أوقاف تصدرها الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية العدد:5، السنة: الثالثة، 1424هـ 2003م، ص:51-52

(2) – عبد اللطيف مُحَّد الصريخ: **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، مرجع سابق، ص:35، ومُحَّد الزحيلي: المرجع السابق، ص:22، وأسامة عبد المجيد العاني: المرجع السابق، ص:192-193

(3) – المادة9 من المرسوم التنفيذي 98-381 : «تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها».

(4) – المادة 6 من قانون الأوقاف الجزائري: (الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سُبُلِ الخيرات وهو قسمان:

– وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه فيسمّى وقفا عاما محدد الجهة، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

– وقف لا يُعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سُبُلِ الخيرات").

3 – الرعاية الصحية،

4 – رعاية الأسرة،

5 – رعاية الفقراء والمحتاجين،

6 – التضامن الوطني،

7 – التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة ».

فقد حدد هذا النص أبواب الخير التي يصرف فيها ريع الأوقاف العامة مع مراعاة شروط الواقفين؛ أي: إذا لم تمنع من ذلك شروط الواقفين. غير أنه لم يؤسس لهذه المصارف صناديق وقفية، وذلك لسببين:

1. أن الطابع العام للأوقاف في الجزائر ولقانون الأوقاف الجزائري والنصوص الملحقة به هو عقارية الأوقاف ، أما الصناديق الوقفية فقائمة على وقف النقود.

2. لم يجعل قانون الأوقاف الجزائري من أهدافه الدعوة لإنشاء أوقاف جديدة، ولم ينط ذلك بجهة معينة، بخلاف الدول التي عملت بالصناديق الوقفية، جعلت ذلك أحد أهم أهدافها.

وخلاصة القول إن الصناديق الوقفية تتضمن ركن الموقوف عليه، الذي قد يحدد من قبل الواقفين أنفسهم أو من قبل الجهة التي تنشأ الصندوق الوقفي، وما على الواقف إذا أراد الوقف على غرض الصندوق إلا أن يقبل بالشروط التي وضعتها الجهة المنشئة للصندوق، ومنها تحديد الموقوف عليه.

ج: محل الوقف في الصناديق الوقفية

محل الوقف في الصناديق الوقفية هو ما يقدمه الواقفون من أموال نقدية للصندوق الوقفي، فإن كان الصندوق استعماليا، فمحل الوقف يتمثل في تلك المبالغ المالية قبل استعمالها، وفي قيمتها الموجودة في ذمة من أقرضت له قبل ردها، وفي بدلها المردود بعد

استعماله بالقرض من طرف من أقرضت له. وإن كان الصندوق استثماريا فيتمثل محل الوقف فيه في تلك المبالغ الموقوفة قبل البدء في استثمارها، وأما بعد البدء في استثمارها فإن محل الوقف يكمن فيما تمثله تلك الأصول من مبالغ مالية. فإذا استثمرت بشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة . مثلا . فليس محل الوقف هو تلك الأعيان أو الأسهم التي اشتريت بتلك الأموال النقدية المقدمة من طرف الواقفين، بل فيما تمثله من مبالغ مالية.

فشراء العقارات والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق الأرباح للصندوق ؛ أي: ثمرات الوقف ومنافعه. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق [1].

ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[2].

هذا إذا كان الصندوق يعمل على استثمار الأموال الموقوفة في عمليات تجارية كالأسهم والصكوك أو شراء العقارات أو المنقولات المختلفة بغرض الاسترباح منها بمعنى إذا كان يدار الصندوق على شكل محفظة استثمارية ، فيتمثل محل الوقف فيما عبر عنه بعض الباحثين بمالية تلك النقود التي يمكن أن تتحول إلى أشياء أخرى[3].

أما إذا كان الصندوق قد أعلن لجمهور الواقفين عن إنشاء مشروع وقفي معين، وطلب منهم الوقف عليه، فيتحول وصف الوقف من تلك المبالغ المالية إلى المشروع الذي أنشأ به، ثم بعد ذلك لا يصح استبداله بعين أخرى إلا بضوابط الاستبدال المعروفة في الفقه الإسلامي.

---

[1] – مُحَمَّد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق، ص:12.

[2] – المرجع نفسه ص:13.

[3] – حسن الجواهري: **وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في الفترة من 5-1) جمادي الأولى 1430هـ) الموافق (26-30 أبريل 2009م)بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص6. متاح على:

www.kantakji.com/media/4817/658.doc تاريخ الاطلاع: 2015/02/26م.

وعليه فنخلص إلى أن محل الوقف أولا هو النقود التي يقدمها الواقفون للصندوق الوقفي، وواضح أن النقود باستعمالها تنعدم ذواتها، لكن تبقى ماليتها متمثلة في ما أنشئ بها من مشاريع وقفية أو في الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تشترى بها أو في العقارات والمنقولات المتاجر فيها انطلاقا من تلك النقود المجمعة.

د: ناظر الوقف في الصندوق الوقفي

الناظر في الوقف عموما هو الشخص الذي يباشر تسييره، بدءًا من استلامه من الواقف واستثماره، إذا كان الوقف استثماريا، وتوزيع ثمراته على من يستحقها، وإذا كان الوقف استعماليا فإنه يسيره لهذا الغرض، كل ذلك وفق شروط الواقف.

جاء في الإسعاف من كتب الحنفية: « إن وظيفة الناظر القيام بمصالح الوقف من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف »[1].

وفي الذخيرة للقرافي من المالكية: « ويتولى العمارة، والإجارة، وتحصيل الريع، وصرفه، بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبدء بالإصلاح من الريع حفظا لأصل الوقف »[2].

وفي المذهب الشافعي: وظيفة الناظر عند الإطلاق، أو تفويض جميع الأمور، العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول، والغلات، على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعا للشرط[3].

وفي المذهب الحنبلي: وظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة، أو زرع، أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، وله التقرير في وظائفه[4].

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف** مصدر سابق، ص: 57-58 بتصرف.

(2) – القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 329/6.

(3) – الرافعي: **العزيز**، مصدر سابق، 290/6، والنووي: **روضة الناظر**، مصدر سابق، 510/4، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 553/3.

(4) – البهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 326/4.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ونص على مفهوم نظارة الوقف في فصله الثاني، فقد عنون الفرع الثاني من هذا الفصل بـ'نظارة الأملاك الوقفية' وجاء في المادة السابعة (7) منه: « يقصد بعمارة الأملاك الوقفية في صلب هذا النص ما يأتي: أ ـ رعايته، ب ـ عمارته، ج ـ استغلاله، د ـ حفظه، هـ ـ حمايته ».

وواضح أن بعض عناصر هذه المادة مكرر، فالرعاية والحفظ والحماية ،كلها بمعنى واحد، فكان يمكن أن يقال: نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله، وبقي عليه عنصر يدخل في نظارة الوقف ولم يذكره، وهو صرف الغلات لمستحقيها، لأنه قد ذكر هذا العنصر في مهام ناظر الوقف في الفرع الرابع من الفصل الثاني من المرسوم السابق ذكره، وما فيه من مهام لناظر الملك الوقفي كله تكرار مع ما هنا، لأنه باختصار مهام ناظر الملك الوقفي هي نظارة الأملاك الوقفية.

« والصناديق الوقفية ـ كما تقدم في أحد تكييفاتها ـ تعد شكلا تنظيميا لإدارة شئون الوقف، وتدخل في مسألة الولاية الفرعية، ففيها يفوض الواقفون أو ناظر الوقف مجلس إدارة الصندوق في التصرفات اللازمة لإدارة شؤون الوقف، سواء في مجال استثمار مال الوقف أو صرف الغلة أو هما معا »[1].

وإذا كانت الولاية الأصلية على الوقف للواقف عند جمهور الفقهاء[2] سواء بالأصالة أو بالاشتراط، فإنه نظرا لتعدد الواقفين في حالة الصناديق الوقفية، وتعذر انفراد أحدهم، أو قيامهم

---

[1] – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات فى إدارة صناديق الأوقاف**، مرجع سابق، ص:3 –4.

[2]– ينظر من كتب الحنفية: الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 53، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 577/6.

ومن كتب المالكية: ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، مصدر سابق، ص: 452، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 50/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 329/6.

ومن كتب الشافعية: النووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 509/4، والغزالي والرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، 289/6، والنووي والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 552/3.

ومن كتب الحنابلة: ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 228/7 ، والبهوتي: **كشاف القناع** مصدر سابق، 321/4.

جميعا بالإدارة بطريقة مباشرة؛ فإنه يمكن مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة، من خلال الجمعية العمومية للصندوق، أو تمثيلهم في مجلس الإدارة ببعض الأعضاء، يتم انتخابهم بواسطة الواقفين الآخرين[1].

وعلى القول بأن للقاضي أو الحاكم ولاية أصلية على الوقف فى حالة تعذر قيام الواقفين بالنظارة فإن ذلك يمثل مدخلا لإشراف ورقابة جهة حكومية مختصة على الصناديق الوقفية[2].

وإذا كان المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية يرون أن للموقوف عليهم حقاً فى الولاية على الوقف إذا كانوا معينين محصورين[3]، فإنه يمكن الأخذ بذلك وتمثيلهم فى إدارة الصناديق الوقفية من خلال الجمعية العمومية للصندوق[4].

والنظارة على الأوقاف في القانون الجزائري نظارة فردية إذ نصت المادة الثالثة والثلاتون (33) من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: « يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ». وصدر المرسوم التنفيذي 98-381 ونصت المادة الثانية عشرة (12) على أنه : « تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ».

ونصت المادة 16 من نفس المرسوم على أنه : « يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، بعد استطلاع رأى لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، ناظرا لملك وقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص، عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف

---

(1) – مُحَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات فى إدارة صناديق الأوقاف**، مرجع سابق، ص:4.

(2) – المرجع نفسه، ص:4.

(3) – ينظرمن كتب المالكية: الحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 655/7، والخرشي: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 92/7.

ومن كتب الشافعية: الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق 332/2، والماوردي: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 533/7.

ومن كتب الحنابلة: البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 412/2. وابن مفلح والمرداوي:، **الفروع وتصحيح الفروع**، مصدر سابق، 389/7-394.

(4) – مُحَّد عبد الحليم عمر: المرجع السابق، ص:4.

أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين :

1 – الواقف أو من نص عليه في عقد الوقف،

2 – الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين،

3 – ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين،

4 – من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولى له ».

والخلاصة أن الصناديق الوقفية بمعنييها السابقين يصدق عليها أنها وقف جماعي، فسواء قيل إن الصناديق الوقفية هي الأوعية التي تجمع فيها أموال نقدية موقوفة من أكثر من شخص، أو قيل هي مجموع ما يوقف في تلك الأوعية فتلك الأموال التي تدعى الصندوق الوقفي أو المجمعة فيه، خصصها مجموعة من الأشخاص من أموالهم لتكون موقوفة بحيث لا يتصرف في أصلها بما يذهب بماليتها لتكون منافعها لجهة بر، غير أن تلك الأموال الموقوفة فيها غالبا ما تكون نقودا، والنظارة عليها تتم بطريقة مؤسسية مما يجعلها تتميز عن الصور القديمة للوقف الجماعي، وهذا ما يستدعي بحث مشروعيتها، وسيأتي في الفصل الثالث.

المطلب الثاني: مفهوم المشاريع الوقفية

يتطلب تحديدُ مفهوم المشاريع الوقفية تعريفَها لغة واصطلاحا؛ لكني لم أتمكن من العثور على تعريف محدد لهذا المركب الوصفي.

ونلاحظ أن هذا المصطلح يتركب من كلمتين: المشاريع والوقفية . كغيره من صور الوقف الجماعي . والكلمة الثانية منه " الوقفية تعني أنه منسوب للوقف وقد تقدم تعريف الوقف في المبحث التمهيدي، فلا نعيد إيراده هنا، ولذلك سأضطر إلى الوقوف على تعريف المشاريع لغة واصطلاحا في (الفرع الأول). ثم تكييفِها مع الوقف، ثم الوقف الجماعي، ثم الصور الحديثة له، في (الفرع الثاني)، لنرى متى تكون المشاريع وقفية؟ ومتى لا تكون كذلك؟، ومتى تمثل صورة للوقف الجماعي؟، ومتى تكون صورة حديثة له؟

الفرع الأول: تعريف المشاريع

نبدأ (أولا) بتعريف المشاريع لغة، لنرى الأصل اللغوي لاستمدادها تسميتَها الاصطلاحية، و (ثانيا) نورد تعريفها الاصطلاحي.

أولا : تعريف المشاريع لغة

المشاريع ـ لغة ـ : جمع "مشروع"، والمشروع مفعول من الفعل الثلاثي "شرع" وكما يجمع مشروع على مشاريع يجمع أيضا على مشروعات[1].

وترد "شرع" لعدة معان في كلام العرب، أهمها ما يلي[2]:

ـ شَرَعَ الواردُ: تناول الماءَ بفيه.

ـ وشَرَعَت الدوابُّ في الماء، أو شَرَعَت الماءَ: دخلتْ فيه. ومنه: شَرَعْتُ في المطهرة دخلتُ فيها، وشرعتُ في هذا الأمر خضتُ فيه. وشرع فلان في كذا إذا أخذ فيه. ومنه أيضا الشَّرْعُ والشَّريعَةُ والشِّرْعَةُ ما سنه الله من الدين وأمر به لأن الناس ملزمون بالأخذ به، فهو مأخوذ به.

ـ وشرع: أبان وأظهر، فشرع فلانٌ: أظهر الحق وقمع الباطل. وعلى هذا المعنى ـ أيضا ـ حملت تسمية الشريعة، فهي عليه بمعنى الظاهرة والواضحة.

ـ وشرع بمعنى: سلك ومر، ومنه: الشارع؛ الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة، وهو على هذا المعنى ذو شرع، ومنه: شرع المنزلُ؛ إذا كان على طريق نافذ، وشرع البابُ: نفذ وأفضى إلى الشارع، وشرعت البابَ،:أنفذته إليه.

ـ وشرع بمعنى: دنا، فكل دان من شيء فهو شارع، والشوارع من النجوم الدانية من المغيب، ومنه أيضا أَشْرَع نحوه الرمحَ أو السيفَ وشَرَعَهما؛ قربهما منه وأقبلهما إياه وسددهما له.

ـ وشَرَعَ الإِهَابَ: سلخه.

---

[1] – ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 1190/2.

[2] – ينظر: ابن منظور: **لسان العرب** ، مصدر سابق، 175/8-179.

ومن خلال هذه المعاني اللغوية للفعل " شرع " يمكن أن نستخلص معاني كلمة "مشروع" فماء مشروع أو مشروع فيه ممكن الدخول فيه والوصول إليه والشرب منه، وأمر مشروع فيه: مخاض فيه ومأخوذ فيه ومعمول به ومنه ـ على قول ـ : ما يؤخذ به من أوامر الله سبحانه وتعالى، لأنه مطلوب الأخذ بها.

. والمشروع: المظهر والموضح من الأمور، قيل منه: شرائع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه بيَّنها ووضَّحها لخلقه.

. وباب مشروع أي : نافذ على الشارع.

. وسيف مشروع أي: موجه ومسدد إلى شخص عن قرب.

وإهاب مشروع أي: مسلوخ دون فتحه طولا.

هذه معاني كلمة مشروع لدى اللغويين القدامى، وكما هو واضح أنها بعيدة عن أن تكون وصفا معتبرا للوقف، فلا معنى لأن يكون الوقف مثلا مدخول فيه، ولا مبينا، ولا نافذا على الشارع، ولا مسددا لشخص، ولا مسلوخا.

ومن المعاني المستحدثة لكلمة مشروع[1]:

1 . مَا يُحَضَّرُ فِي مَجَالٍ مِنَ الْمَجَالاَتِ وَيُقَدَّمُ فِي صُورَةٍ مَّا أَوْ خُطَّةٍ لِيُدْرَسَ وَيُقَرَّرَ فِي أُفُقِ تَنْفِيذِهِ.

2 . خُطَّة مشروع: وثيقة تصف النَّهج التِّقني والإداريّ الواجب اتِّباعه من أجل تنفيذ مشروع ما.

3 . منشأة أو تنظيم يهدف إلى الإنتاج أو المبادلة أو تداول الأموال والخدمات، نفّذ المشروع بكلِّ دِقَّة.

وهذا المعنى الأخير هو الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي كما سنرى.

---

[1] – ينظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص:479، وأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، 1190/2.

ثانيا تعريف المشاريع اصطلاحا:

بما أن الأمر يتعلق بالوقف، وهو موضوع ذو طبيعة اقتصادية فسأبحث عن تعريف المشاريع في اصطلاح الفكر الاقتصادي. وقد عرفت المشاريع في ذلك الفكر بعدة تعريفات نورد منها ما يلي:

1. المشروع هو: تجميع للموارد التي تنظم لتحقيق أهداف محددة في مواعيد محددة[1].

2. المشروع: وحدة استثمارية ذات كيان محدود المعالم فنيا، مثل مشروع بناء مصنع أو إصلاح أرض أو إنشاء سد[2].

ويلاحظ على هذين التعريفين اختلافهما؛ فالأول يجعل المشروع عبارة عن عملية تجميع الموارد وتنظيمها بغية تحقيق هدف محدد في موعد محدد، بينما لم يدرج التعريف الثاني عملية تجميع الموارد ضمن مفهوم المشروع.

والموارد التي يتم تجميعها وتنظيمها في المشاريع قد تكون موارد مالية؛ نقدية أو عينية، كما قد تكون موارد بشرية، وقد يجتمعان معا.

والتعريف الثاني يعرف المشروع بأنه: "وحدة استثمارية"، أي: منشأة أوتنظيم أو كيان مالي استثماري، تستثمر فيه تلك الأموال، ولا بد أن تكون تلك الوحدة محدودة المعالم، لأن من خصائص المشروع « أن يكون ذا نتيجة محددة من حيث التكاليف والبرنامج الزمني ومتطلبات جودة الأداء »[3].

ثم إن التعريف الثاني تضمن كلمة " استثمارية "، وهي تلك الوحدة التي تنتج ثمرات

---

[1] – أحمد سعد عبد اللطيف: **دراسة الجدوى ونظم إدارة تنفيذ المشرعات**، منشورات كلية التجارة بجامعة القاهرة، دون رقم الطبعة، 1997م، ص:2.

[2] – سميح مسعود: **الموسوعة الاقتصادية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأدن، الطبعة العربية الأولى، 2008م، ص:624 .

[3] – نعيم نصير: **إدارة وتقييم المشروعات**، منشورات: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2003م، ص:8.

معينة، لأن المشروع هو: « تخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل»[1].

الفرع الثاني: تكييف المشاريع الوقفية مع الوقف والصورة الحديثة لها

يتبن من مفهوم المشاريع أنها ليست اسما خاصا بالوقف، فقد تكون وقفية وقد لا تكون كذلك، وهو ما سيتأكد (أولا)، كما يتبين أيضا من ذلك المفهوم أنه قد يقوم بها شخص واحد، وقد يقوم بها أكثر من شخص، مما يترتب عليه إمكانية القول بأن المشاريع الوقفية تقبل هذا التنوع، ولذلك سنحتاج إلى معرفة متى يصدق على المشاريع الوقفية أنها وقف جماعي (ثانيا)، على أن الوقف في حد ذاته يعتبر مشروعا، وهو الأمر الذي يترتب عليه القول بأن المشاريع الوقفية قديمة، وهذا ما يتطلب معرفة الحالة التي تكون فيها المشاريع الوقفية صورة حديثة للوقف الجماعي (ثالثا).

أولا: تكيييف المشاريع مع الوقف عموما

تقدم لنا أن الوقف هو حبس أصل وتسبيل منفعته، أي منع شخص مالا مملوكا له من التصرف فيه، وتخصيص المنافع أو الثمار أو الأرباح التي يدرها ذلك الأصل لجهة بر.

وعليه فتكون المشاريعُ وقفيةً إذا جمعت مواردها المالية عن طريق الوقف، بمعنى أن الموارد المالية التي تجمع فيها يكون محبوسا أصلها، والمنافع المتحصلة من المشروع تصرف لجهة بر. فإذا تحقق في المشروع هذا المفهوم، من تحبيس أصل وتسبيل منفعته، فهو مشروع وقفي، وإلا فلا.

فمثلا جمع التبرعات بهدف إقامة مشروع استعمالي كإقامة مسجد يصلى فيه أو مدرسة يعلم فيها يعد مشروعا وقفيا، حسب التعريف الاصطلاحي الأول المتقدم، وكذا جمع تلك الأموال بهدف إقامة مشروع استثماري كمصنع لإنتاج الآجر، يباع ويصرف ثمنه لغرض من الأغراض الوقفية، أو مزرعة يباع نتاجها ويصرف لغرض من أغراض الوقف، أو لإنشاء

---

[1] – ينظر: عبد القادر مُحَمَّد عبد القادر عطية: **دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ط:2، 2000م، ص:5.

عمارات سكنية تستأجر ويصرف ريعها لغرض من أغراض الوقف. ففي هذه الأمثلة يتحقق مفهوم الوقف، وهو:

1. تحبيس أصل؛ وهي تلك الأموال المجموعة عن طريق التبرع بها، بقصد بقاء أصلها، وإن كان هذا البقاء بتنزيل بقاء ما استحدث من أصول بتلك الأموال المجمعة منزلة الأصل، " إذ يعبر عن المشروع دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف، فهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها"[1].

2. صرف منفعتها على جهة من جهات البر؛ أي على غرض من الأغراض التي يصح الوقف عليها.

وأما جمع التبرعات لتوزيعها بنفسها على الفقراء، أو لشراء ما يستهلك وتوزيعه على مستحقيه مجانا، كجمع التبرعات لأجل إقامة موائد إفطار في رمضان، أو لشراء أدوية وتوزيعها على المرضى مجانا، أو نحو ذلك، فلا يدخل في مفهوم المشاريع الوقفية، لأن هاته المشاريع لا تتضمن تحبيسا لأصل، وتحبيس الأصل هو أحد شطري مفهوم الوقف، لا يتحقق الوقف بدونه. وكذلك لا تعتبر مشاريع وقفية تقديم منافع الأوقاف لمستحقيها من قبل السلطات المكلفة بالأوقاف في إطار مشاريع معينة، كمشروع إقامة مسابقات لحفظ القرآن يمول من عوائد وقف للقرآن الكريم، ومشروع إقامة ندوات أودروس علمية يمول من وقف العلم أو الدعوة إلى الله، ومشروع إقامة مائدة إفطار لعابري السبيل ممول من وقف لعابري السبيل ومشروع تقديم حقائب مدرسية لأبناء فئة معينة ممول من وقف على تلك الفئة أو أبنائهم، فهذه المشاريع غير مقصودة هنا وإن أطلق عليها لفظ المشاريع الوقفية انطلاقا من أن تمويلها من قبل الوقف، ذلك أنها في حقيقتها ليست مشاريع موقوفة؛ بمعنى أن المال الذي تتضمنه ليس أصلا موقوفا، وإنما هو منافع وقف.

أما إقامة أعيان على أراض وقفية فطريقة تمويلها تتخذ إحدى صور ثلاثة:

الأولى: أن تقام بتمويل من منافع الأوقاف وهو ما يصطلح عليه بتنمية الوقف من ريعه، وقد

---

[1] – محمد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق ص:12.

سماه قانون الأوقاف الجزائري في المادة 26 مكرر بتنمية الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي.

الثانية: أن تقام بتمويل من قبل شخص آخر طبيعي أو معنوي، والحال أنه متبرع بذلك المال.

ولا شك أن هاتين الصورتين يعتبر فيها الأصل (البناء) المقام على أرض الوقف وقفا شرعا وقانونا ، مع الخلاف فقها في جواز تنمية الوقف من ريعه.

والصورة الثالثة: أن تقام بتمويل من قبل شخص آخر غير متبرع بذلك، بل يأخذ الشخص الممول للوقف مقابلا متمثلا إما في:

- حق البقاء في أرض الوقف لمدة طويلة كما في الحكر والمرصد، الجائزين في الفقه الإسلامي، والمنصوص عليهما في المادتين 26مكرر2 و26 مكرر5 من قانون الأوقاف الجزائري.

- أو في حق تخفيض ثمن الإيجار المنصوص عليه قانونا في المادة 26 مكرر7.

- أومتمثلا في جزء من الأرض كما في عقد المقايضة المنصوص عليه في المادة 26 مكرر6 .

وهذا البناء في جميع هذه الصور أوجبت المادة 25 من قانون الأوقاف الجزائري إلحاقه بالوقف فيعتبر وقفا؛ أي تعتبر تلك البناءات المقامة على أرض الوقف مشاريع وقفية، غير أنها ليست صورة للمشاريع الوقفية التي نحن بصددها لأن المقصود هنا تلك المشاريع الوقفية التي تمثل صورة للوقف الجماعي على النحو الذي سيأتي .

ثانيا: تكييف المشاريع الوقفية مع الوقف الجماعي

المشاريع التي أنشأت بمال حبس أصله بقصد صرف منفعته أو ثمرته على جهة بر، هي مشاريع وقفية كما تقدم، وإذا كان ذلك المال مُتَبَرَّعاً به من أكثر من شخص يكون المشروع صورة للوقف الجماعي، وإلا فلا، إذ إنه قد يكون ذلك المال متبرعا به من قبل شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو معنويا، ففيه لا يعتبر المشروع صورة للوقف الجماعي، أما إذا تبرع به من أكثر من شخص، وقُصِد حبس ذلك المال وتسبيل منفعته، فهو وقف جماعي.

ثالثا: الصورة الحديثة للمشاريع الوقفية الجماعية

تنقسم المشاريع الوقفية ـ كانقسام الوقف عموما بحسب نوع المنفعة المقصودة منه إلى: 1. مشاريع وقفية استعمالية و2. مشاريع وقفية استثمارية.

والنوع الأول: هو الوقف ذو المنفعة الخدمية الموجهة مباشرة إلى الموقوف عليهم؛ أي: بمعنى الذي لا يدر عائداً ماديا مثل الوقف على إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات التى تقدم خدماتها بالمجان. وهذه الصورة كانت معروفة قديما ومعمولا بها.

ونظراً لأن هذه المرافق تحتاج إلى نفقات تشغيل وصيانة، فإنه يمكن إما إنشاؤها من مال الوقف المتحصل من التبرعات الوقفية وتسليمها إلى الجهات المعنية للانفاق عليها، فالمساجد يعهد بها إلى وزارة الشؤون الدينية الأوقاف، والمدارس إلى وزارة التربية الوطنية والمستشفيات إلى وزارة الصحة، والطرق إلى وزارة الأشغال العمومية أو إلى البلدية أو الولاية، وهكذا، وإما أن يخصص جزء من مال الوقف المتجمع للاستثمار بشكل يدر عائداً كافياً للتشغيل والصيانة، مثل أن تنشأ محلات تجارية فى سور المرفق وتؤجر، ومن حصيلة الإيجار ينفق عليها، أو يستثمر هذا المبلغ بأى صورة مناسبة لتحقيق عائد[1].

النوع الثانى: هو المشاريع الوقفية الجماعية ذات المنفعة الاستثمارية؛ أي: التي تقوم على استثمار المال المتبرع به وقفا من أكثر من شخص، بإنشاء مشروعات اقتصادية، أو تكوين محفظة استثمارية بشراء أسهم وصكوك، والعائد ينفق على وجوه الوقف المحددة كدفع إعانات شهرية للفقراء وطلاب العلم والمحتاجين بشكل عام[2].

وهذه الصورة هي الصورة الحديثة للمشاريع الوقفية الجماعية، لم يشتهر العمل بها قديما، ومما تقدم يمكن أن يقال في تحديد مفهوم المشاريع الوقفية اصطلاحا إنها: تحبيس قدر من الموارد النقدية من قبل أكثر من شخص ليستخدم في إيجاد طاقة إنتاجية بهدف الحصول على منفعة

---

(1) – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص:6.

(2)– المرجع نفسه، بنفس الصفحة.

صافية من تشغيلها في المستقبل تصرف لجهة من جهات البر.

وخلاصة هذا المبحث: أن الصور الحديثة للوقف الجماعي التي يظهر وجه الحداثة فيها في طريقة تسيير الوقف هي الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

فأما الصناديق الوقفية فهي أوعية معنوية تنظيمية تجمع فيها أموال نقدية غالبا، موقوفة من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع المباشر، أو عن طريق الصكوك، أو أية وسيلة أخرى بغرض صرف منافعها مباشرة أو بعد استثمارها، لمصرف من مصاريف الوقف.

ولذلك فهي مشتملة على كل عناصر الوقف، إلا أن الواقف فيها متعدد، وهو ما يلحقها بصور الوقف الجماعي، ومحل الوقف فيها نقود، وهو ما يجعلها متميزة عن بعض صور الوقف الجماعي المعروفة قديما، والذي يميزها أكثر عن كل صور الوقف الجماعي القديمة أن الدول التي اعتمدتها حصرت أغراض الوقف وأسست صندوقا وقفيا لكل غرض منها، بإدارة مستقلة يعهد لها الدعوة للوقف على ذلك الغرض، والإشراف على تلك الأوقاف، وهذا ما سنعرف الحكم الشرعي له وموقف القانون الجزائري منه في الفصل الأخير من هذا البحث.

وأما المشاريع الوقفية التي تمثل صورة للوقف الجماعي، فخلاصة ما نستنتجه من مفهومها أنها تلك المشاريع الوقفية الاستثمارية، أي: التي يشترك في تمويل إنشائها بالتبرع بالنقود وقفا أكثر من شخص، تظهر حداثتها في اجتماع ثلاثة أوصاف فيها؛ وهي: 1. كونها مشاريع استثمارية، 2. منشأة بأوقاف نقدية، متبرع بها بطريقة جماعية من قبل أكثر من شخص.

الفصل الثالث

حكم الصور الحديثة للوقف الجماعي

المبحث الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لما تمتاز به الصور الحديثة للوقف الجماعي في الفقه الإسلامي ومتطلبات إدراجها في قانون الأوقاف الجزائري

إن تبيين حكم الصور الحديثة للوقف الجماعي ينبني على تكييفها المتقدم في الفصل الثاني، وقد تقدم في ذلك التكييف أنها تعتمد كلها –من حيث محل الوقف فيها– على وقف النقود، كما تمتاز كل منها بميزات أخرى، ولذلك يقتضي الأمر في تبيين حكمها تبيين حكم وقف النقود (المبحث الأول)، ثم تبيين حكم تلك الصور من حيث الميزات التي تمتاز بها كل صورة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سيرد هذا المبحث –بإذن الله– مقسما إلى مطلبين، ينعقد الأول منهما لبيان حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي، والثاني يرد فيه حكمه في القانون الجزئري.

المطلب الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي

تعتبر فكرة وقف النقود من الأدوات التي تساعد وتساهم كثيرًا في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد؛ لما للنقود من أهمية كبيرة[1]، يتمثل بعضها في: سهولة تداولها، وفي يُسْر إبدالها وإقامة غيرها من الأصول مقامها، نظراً لكونها أثمانا تبتغى لهذه الغاية، غير أن وقف النقود فيه خلاف فقهي قديم، نظراً لأن منفعتها تتمثل فيما تحول إليه من ممتلكات أخرى، فلا تبقى عينُها. وعدم بقاء عينها مناقض لحقيقة الوقف عند بعض الفقهاء الذين يشترطون في محل الوقف أن يكون عيناً يمكن الانتفاع به مع بقائها؛ إذ إن صفة إمكانية الانتفاع بالعين مع بقاءها، هي التي تتفق مع خاصية التأبيد في الوقف. ولبناء معرفة حكم هذه الصور الحديثة للوقف الجماعي على حكم وقف النقود ينبغي تحديد مفهوم النقود، وبيان مدى اعتبار التبرع بها وقفا، وذلك ما سيرد في (الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) نبحث المسألة في إطار الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم النقود ومدى اعتبار التبرع بها وقفا في الفقه الإسلامي

سنتعرض (أولا) إلى تحديد مفهوم النقود، و(ثانيا) نبحث مدى اعتبار التبرع بها وقفا،

---

[1] – مُحَمَّد ليبا ومُحَمَّد إبراهيم نقاسي: **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، مرجع سابق، متوفر على: ww.kantakji.com/media/4881/z135.rtf، تاريخ الاطلاع: 2015/02/22م.

ذلك أن النقود لا تبقى أعيانها إذا أقيم بها وقف استثماري أو استعمالي.

أولا: مفهوم النقود:

أ . تعريف النقود لغة : يستعمل في مثل هذا الموضع لفظ "النقود" على أنه جمع نقد، على وزن فَعْل بفتح الفاء وسكون العين، وجمعه فُعُول؛ بضم الفاء والعين، بعدهما واو مد. وجمع فَعْل –اسمًا– على فُعُول قياسيٌّ، قال ابن مالك:

وبفعـــــول فعـــل نحو كبـــد *** يخص غالبا كذاك يطرد

في فعل اسما مطلق الفا وفعـــل *** له وللفعال فعلان شمل[1]

والمراد هنا قوله: "كذاك يطرد في فعل اسما مطلق الفا" قال ابن عقيل[2]: « واطَّرَدَ فُعُول أيضاً في اسم عَلَى فَعْلٍ ، بفتح الفاء ، نحو: كَعْب وكُعُوب وفَلْس وفُلُوس، أو عَلَى فِعْل، بكسر الفاء ، نحو: حِمْل وحُمُول، وضِرْس وضُرُوس ، أو عَلَى فُعْل، بضم الفاء، نحو: جُنْد وجُنُود وبُرْد وبُرُود »[3].

وقد قيد ابن مالك "فَعْل" الذي يجمع على "فُعُول" بكونه اسمًا، والمراد بالاسم . حين يطلقونه الجامد غير المشتق، وعليه فلا يجمع على "فعول" ما كان على وزن "فعل" من مصدر أو صفة، لكن السؤال هنا هل جاء لفظ "نقد" اسما ؟

---

[1] – ابن مالك: **متن الألفية**، مصدر سابق، ص47.

[2] – ابن عقيل: [694، 769هـ = 1294، 1367م] أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مُحَمَّد بهاء الدين، الفقيه النحوي الحلبي الأصل، نزيل القاهرة، درس النحو على أبي حيان، حتى شهد له بالفضل في ذلك حيث يقول:" ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل"وَأخذ الْفِقْه عَن الشَّيْخ زين الدَّين ابْن الكتناني، والشَّيْخ عَلَاء الدَّين القونوي، والقَاضِي جلال الدَّين الْقزْوِينِي له شرح على ألفية ابن مالك وشرح على التسهيل لابن مالك أيضا وغيرهما.
[**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة96/3، و**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي 48/2 وغيرهما] .

[3] – ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله الهمداني المصري، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون رقم الطبع، 1409هـ 1988م، 425/4/2.

قال ابن فارس[1]: « "نقد": النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبُروزه. ... ومن الباب: نَقْد الدِّرهم؛ وذلك أن يُكشَف عن حالِهِ في جَودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازِنٌ جيّد »[2].

وجاء في القاموس المحيط:« النَّقْدُ : خِلافُ النَّسيئَةِ، وتمييزُ الدراهِمِ وغيرِها،كالتَّنْقادِ والانْتقادِ والتَّنَقُّدِ. وإعْطاءُ النَّقْدِ، والنَّقْرُ بالإصْبَعِ في الجَوْزِ، وأن يَضْرِبَ الطائرُ بِمِنْقادِهِ؛ أي : بِمِنْقارِهِ في الفَخِّ، والوازِنُ من الدراهِمِ، واخْتِلاسُ النَّظَرِ نحوَ الشيءِ، ولَدْغُ الحَيَّةِ »[3].

والملاحظ في هذه المعاني أنه: لم يُستعمل فيها لفظ "النقد" اسما جامدا، فهو إما:

– مصدر: ك: تعجيل البدل في البيع أو الصرف، أو تمييز الدراهم صحيحها من زائفها، أو تمييزها عن غيرها، أو إعطاء النقد، أو نقر الطائر في الفخ، أو اختلاس النظر.

– أو صفة؛ ك: الوازن من الدراهم؛ أي: الجيد الكامل.

وعليه يمكن أن نقول: إن استعمال لفظ "النقد" ـ اسما ـ ليدل على الدراهم أو الدنانير أو ما يقوم مقامهما –كما هو مستعمل الآن– غيرُ أصلي. وربما تكون الدراهم والدنانير قد أخذت اسم "النقود" من المصدر الذي هو بمعنى: إعطاء النقد، لأنها منقودة؛ أي معطاة، «فتكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول»[4]، ثم كثر إطلاق هذا الوصف عليها حتى صار اسما لها، وبذلك صح جمعه على نقود، جاء في المعجم الوسيط في مادة نقد:

---

[1] – ابن فارس: [329، 395هـ = 941، 1004] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، وقيل بن زكرياء بن فارس، القزويني الأصل، الرازي، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها، كان من أئمة اللغة والأدب والبيان، قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب بن عباد، وغيرهما، من تصانيفه: مقاييس اللغة، يعرف بمعجم مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية وآدابها وغيرها. [**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، 352/1؛ و**وفيات الأعيان** لابن خلكان، 118/1.

[2] – ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 467/5.

[3] – الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص:322

[4] – أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني: تحقيق **رسالة في جواز وقف النقود**، لأبي السعود: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى العمادي الأفندي، (قسم الدراسة)، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م، ص:7.

« النقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به »[1].

ب: تعريف النقود في الاصطلاح: لأجل ما تقدم في المعنى اللغوي للفظ النقود، قلما يوجد عند الفقهاء القدامى، مصطلح " النقود"، وإنما يستعملون مصطلح " الدراهم والدنانير" سواء في باب الزكاة، أو البيع أو الوقف أو غيرها، ولقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة الثلاثين بعد المائة (130) منها، تعريف للنقود حيث نصت على أنه: « النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة »[2].

لكن لفظ "النقود" عرف تطورًا كبيرًا في مفهومه، فلم يعد مقتصراً على الذهب والفضة، بل صار يطلق على « كل ما يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة »[3] .

ثانيا: مدى اعتبار التبرع بالنقود وقفًا

والقصد من هذا الجزء من البحث هو تحقيق صور التبرع بالنقود التي يمكن أن تعتبر وقفا، انطلاقاً من مفهوم أقسام التبرع بالمال عموماً في الفقه الإسلامي.

والتبرع المادي إما أن يكون تمليكاً لذات المتبرع به، أو يكون تمليكاً لمنافعه، كما قد يكون بقصد الثواب الأخروي أو بقصد غرضٍ دنيوي. وتقييد التبرع بالمادي يخرج به نحوُ العتق والوديعة فإنهما تبرعان معنويان.

« والهبة والصدقة والهدية تمليك [لذات المتبرع به] في الحياة بلا عوض، إلا أنها تختلف بالنية، فإذا أريد بإعطائها ثواب الآخرة كانت صدقة، وإن قصد إكراماً وتوداداً أو مكافأةً كانت هديةً، وإن لم يقصد شيئاً كانت هبةً »[4].

---

[1] – مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، 944/2.

[2] – لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية**، مصدر سابق، ص: 32.

[3] – ميراندا زغلول رزق: **النقود والبنوك**، كلية التجارة بجامعة بنها للتعليم المفتوح، 2008-2009، ص:27، متاح على: http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/nkwd.pdf، تاريخ الاطلاع 2015/11/17م.

[4] – عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424هـ 2003م، 256/3.

أما الوقف ـ فكما تقدم ـ هو حبسُ مالٍ عن تمليكه، وإعطاءُ منافعه لجهة برٍّ، فيختلف عن التبرعات الثلاثة في أنها تمليك ذات، وهو إعطاء منافع، ويتفق مع الصدقة من حيث إن القصد منهما الثواب الأخروي.

إذًا؛ التبرع بالنقود إذا قَصَد به المتبرعُ تمليكَ عينِ تلك النقود للمتبرع له، فهو إما؛ هبة أو صدقة أو هدية، وإذا قَصَد به إعطاءَ منافعِ تلك النقود دون أعيانها فهو وقف، وتحقيق هذا الوجه الأخير يكون بجعل تلك النقود –بحد ذاتها– وقفاً، أو تجعل في وقف. لكن جعلها وقفاً أو جعلها في وقف يستلزم عدم بقاء أعيانها، وهو مناف في ظاهره لحقيقة الوقف، وهذا ما أجاب عنه الفقهاء المجيزون وقفها بالقول: "إن بدلها ينزل منزلة أصلها"[1]، أو بما قاله بعض المعاصرين من أن محل وقف النقود ليست أعيانها، وإنما ماليتها[2].

وطريقة جعلها وقفاً، تتحقق بأحد أمرين: أن تدفع قرضاً أو قراضاً، حسب شرط الواقف المعتبر؛ فإما أن ينتفع بها الموقوف عليهم عن طريق إقراضها لهم، وينزل بدلها منزلة أصلها، أو ينتفع بربحها إذا دفعت لشخص ليستثمرها عن طريق القراض أو نحوه، فما ينوب رب المال ـ وهو الوقف ـ من ربح المضاربة يدفع للجهة الموقوف عليها، ويرد آخذُها –عامل المضاربة– بدلَها، وينزل هذا الرد للبدل في الحالتين منزلة بقاء الأصل، وهو (حبس المال)، وقد تحقق انتفاع الموقوف عليه في الحالتين أيضا وهو (تسبيل المنفعة)، فيجتمع فيهما مفهوم الوقف.

أما طريقة جعلها في وقف، فتكون بإنشاء عين موقوفة بها؛ كبناء مسجد، أو شراء تجهيزات تكون موقوفةً عليه، أو نحو ذلك من الأوقاف الأخرى. وهذا النوع من الأوقاف كان –ولا يزال– معروفاً بأن أحد طرقه التبرع بالنقود وقفاً.

---

[1] –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الأجزاء من 39–45 طبعة الوزارة، استغرق الطبع عدة سنوات من 1404 1427هـ، 44/167–168.

[2] – حسن الجواهري: **وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، مرجع سابق، ص:6. متاح على: www.kantakji.com/media/4817/658.doc تاريخ الاطلاع: 2015/02/26م.

الفرع الثاني: الخلاف في صحة وقف النقود في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، والخلاف موجود داخل كل مذهب من المذاهب الأربعة.

أولا: وقف النقود في المذهب الحنفي:

ينطلق الحنفية لهذه لمسألة من مسألة أعم منها، وهي وقف المنقول، وقد تقدم في المبحث التمهيدي التعرض لشروط المال الموقوف عندهم وقولهم في ذلك، ومختصره: أنه لا يجوز وقف المنقول، إلا إذا دل الدليل على جوازه، أو كان تابعا للعقار، أو تعورف على وقفه[1].

وهذا الضابط لا ينافي وجود بعض المنقولات المختلف في جواز وقفها؛ للاختلاف في إدراجها تحت ما تعورف على وقفه أو عدم إدراجها، ومنها الطعام والنقود، قال ابن نجيم: « فَخَرَجَ مَا لَا تَعَامُلَ فِيهِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ حُلِيًّا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ لَا يَتَأَبَّدُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِمَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلتَّعَامُلِ، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ»[2].

وفي جملة من مصادر الحنفية: « وعن الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، ...»[3].

---

[1] – القدوري و الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، مصدر سابق، 182/2/1-183، والسمرقندي: **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، 378/3، والكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 329/5، والمرغيناني، وابن الهمام: **فتح القدير على الهداية** ، مصدر سابق، 200/6 -204، وابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، 48/3/2-49، والطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 28، وابن نجيم: **البحر الرائق**، مصدر سابق، 334/5 إلى339، وابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 555/6 -557.

[2] – ابن نجيم: **البحر الرائق**، المصدر السابق، 337/5.

[3] – ابن الهمام: المصدر السابق، 203/6-204، والطرابلسي: المصدر السابق، ص: 26، وابن نجيم: **البحر الرائق**، المصدر السابق، 338/5-339، وابن عابدين: المصدر السابق، 556/6 و655.

يقول ابن عابدين: « وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو الزمان الذي اشتهر فيه، دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم، دون بلادنا ...»[1].

وعلى اعتبار العرف مجوزا لوقف المنقول المتعارف عليه، اعتمد أبو السعود[2]من متأخري فقهاء الحنفية، في تأليف رسالته في جواز وقف النقود، يقول مُحَمَّد موفق أرناؤوط[3]: « إن ما لدينا من وثائق حتى الآن يشير إلى أن أول وقف من هذا النوع برز في أدرنة[4] العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية سنة 1423م وعلى يد مصلح الدين[5] وكان قوامه عشرة آلاف أقجة نسبة الفائدة السنوية فيه 10% تعود على قراء القرآن الكريم في جامع كليسة[6]».

ويظهر من النصوص المتقدمة أن مَنْشَأَ الخلاف في وقف النقودَ عند الحنفية كونها من من المنقولات، والمنقول لا يجوز وقفه إلا استثناء، نظرا لعدم تأبده، إذ التأبيد جزء من مفهوم الوقف عندهم كما تقدم، ومن الاستثناء على عدم جواز وقف المنقولات وقف ما تعارف الناس عليه، غير أن إقرار العرف في شيء ليس متفقا عليه، بمعنى أن الإقرار بتعارف الوقف في شيء أمر نسبي، فقد يدعى هذا التعارف من قبل شخص أو طائفة ولايقره غيرهم، وقد

---

[1] – ابن عابدين: **رد المحتار**، مصدر سابق، 555/6.

[2] – أبو السعود: [896، 982هـ= ....،...]، المولى مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي، من أهالي "إسكليب"، قرية من نواحي الروم، قرأ على والده كثيرا، وأخذ عن أكابر علماء القسطنطينية، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عهد السلطان سليمان وابنه سليم، وكان المفتي العام للدولة العلية وقاضي القسطنطينية، عاش معظما محترما مدة حياته، وكان يجتهد في بعض المسائل، وله آراء انفرد بها، وأخذ بها أهل زمانه ومن بعده. [**شذرات الذهب** لابن عماد، 398/8، **البدر الطالع** للشوكاني،ص: 237، وفيه مولده 900هـ، **كشف الظنون** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني،214/1 و898].

[3] – مُحَمَّد موفق أرناؤوط:[....-....هـ، 1952-....] دكتور من مواليد دمشق، متخصص في التاريخ الحديث، والأدب المقارن، مدير معهد بيت الحكمة بجامعة آل البيت الأردن، (سنة2000) يشتغل في التاريخ الحديث لبلاد البلقان وبلاد الشام في العهد العثماني، له حوالي أربعين كتابا بالعربية والألبانية واليوغسلافية، منها: ملامح عربية إسلامية في الأدب الألباني،الإسلام في يوغوسلافيا من بلغراد إلى سراييفو، وغيرهما.[من داخل غلاف كتابه : **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م؛ و هي التي وضعت الترجمة].

[4] – أدرنة: مدينة تركية على نهر ماريتسا قرب الحدود اليونانية عاصمة العثمانيين 1362-1453 م، بها آثار بيزنطية وإسلامية أهمها جامع السليمية أو جامع السلطان سليم. [المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص :30].

[5] – لم أسعف في التعرف على هذا العلم، ولم يوضح مُحَمَّد موفق الأرناؤوط من المقصود به.

[6] – في المنجد في اللغة والإعلام قسم الأعلام ص: 466 :كلس مدينة تركية جنوبي غازي عنتاب قرب الحدود السورية.

يُتَعارف عليه في بلد أو زمن غير بلد أو زمن آخر، ولذلك يبقى السؤال قائما في المنقولات التي يدعى تعارف الناس على وقفها، ومنها النقود فهل هي باقية على أصلها؟ وبالتالي لا يجوز وقفها، أو تعورف على وقفها؟

ثانيا: وقف النقود في المذهب المالكي:

جاء في المدونة في باب الزكاة: « قلت لمالك[1]: أو قيل له: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبسا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة »[2]. فظاهر قوله بوجوب الزكاة في الدنانير الموقوفة أنه يجوز وقفها.

لكن جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: « وسئل [مالك] عن الرجل يحبس مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده ، قال : يقسمها الورثة على قدر سهامهم من الميت فينتفعون بها حتى يموت الوارث الذي حبست عليه ، فإذا مات رجعت إلى الأجنبي الذي حبست عليه بعد الوارث ، فإذا مات الذي حبست عليه بعد الوارث رجعت ميراثا بين من ورث الميت المحبس يقتسمونها على فرائض الله، فمن مات [ممن] ورث الميت المحبس فحقه لورثته.

---

[1]– الإمام مالك: [93، 179هـ = 712، 795م] أبو عبد الله مالك بن أنس، الأصبحي، الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته بالمدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي، فضربه سياطا انخلعت لها كتفه، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: "العلم يؤتى" وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم عليه للعمل به، فصنف الموطأ، والمدونة هي المسائل التي سأله عنها ابن القاسم تلميذه، دونها سحنون، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. [**ترتيب المدارك** للقاضي عياض، 102/1، **الديباج المذهب** لابن فرحون، ص: 56، **شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 52/1، **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين الذهبي، 207/1/1، **طبقات علماء الحديث** لابن عبد الهادي، 312/1، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 135/4وغيرها].

[2] – الإمام مالك: **المدونة**، مصدر سابق، 380/1.

قلت: ولا يرجع حبسا ؟ قال: لا يرجع عليه حبسا، ولا يرجع حبسا إلا الدور أو العبيد ونحوهم، لأن مالكا قال لي : لو أن رجلا حبس مائة دينار على رجل فأخذها فنقصت عنده أو ضاعت كان ضامنا لها ، فليست الدنانير والدراهم حبسا » [1].

ولتوضيح كلام ابن رشد لا بد أن نُذَكِّر بالفرق عند المالكية بين مرجع العمرى وبين مرجع الحبس على معين، فالعمرى والوقف على معين يشتبهان في الصورة، فكل منهما فيه إعطاء منافع لمعين، غير أن الحبس يذكر في صيغته لفظ الحبس. فإذا ذكر المعطي لفظ العمرى فهي كذلك، وإن ذكر لفظ الحبس فهو كذلك، وإن لم يذكر شيئا منهما حمل على العمرى، لأن هذه العطية؛ أي: العمرى تكون مؤقتة بحياة المعطى له، ولا تكون إلا مؤقتة، بخلاف الحبس فقد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا.

كما أنهما يختلفان من حيث مرجع كل منهما بعد انقراض المعطى له، فالعمرى ترجع ملكا للمعطي إن كان حيا أو لورثته يوم موته إن توفي، أما الحبس فيرجع حبسا إلى أقرب فقراء عصبة المحبس يوم المرجع.

ويتضح مما ورد في البيان والتحصيل أنه ذكر لفظ الحبس، وبالتالي فالمعطي قصد الحبس ولم يقصد العمرى رغم أنه جعل نهاية ما أعطاه لمعين (رجل)، ومع ذلك فقد جاء في جواب مالك على ذلك السؤال أن المائة دينار ترجع ميراثا لورثة المعطي يوم وفاته، لكن لم يعلل ذلك بأنها عمرى فترجع مرجعها، ولكن كان التعليل بقوله: " فليست الدنانير والدراهم حبسا ".

وقد جاء هذا السؤال ـ أيضا ـ في النوادر والزيادات لابن أبي زيد[2] ، وذكر أنه رواية من

---

[1] – ابن رشد: **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، 257/12.

[2] – ابن أبي زيد: [...، 386هـ =...، ...م] أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته، كثير الحفظ والرواية، تفقه بفقهاء بلده، منهم: أبو بكر اللباد، وأبو الفضل القبسي، وأخذ أيضا عن: مُحَمَّد بن مسرور، وابن الأعرابي، وإبراهيم بن مُحَمَّد بن المنذر، وغيرهم، وتفقه عنه كثيرون منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وغيرهم، من مؤلفاته: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ومختصر المدونة، والاقتداء بأهل المدينة، والرسالة، وغيرها. [**الديباج المذهب** لابن فرحون، ص222، **ترتيب المدارك** للقاضي عياض، 492/4/2، **شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 96/1، **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص: 160].

عيسى بن دينار[1] لابن القاسم [2]، ولكن فيها في مكان آخر : ‹‹ قال مالك فيمن جعل دنانير حبسا إلى أن يشترى بها حائطا يحبس، قال: إن أخرجها من يده إلى يد غيره وأشهد على ذلك فهي نافذة ››[3]. فهل قوله: " إلى أن يشترى بها حائطا يحبس " هو قيد في صحة وقف تلك الدنانير؟ لم أجد من بين الفقهاء من نص على ذلك. وعلى كل فهو صورة من صور وقف النقود في وقتنا المعاصر، وبيانها أن يقف شخص أو أشخاص مبالغ مالية يشترطون فيها أن تشترى بها عين تجعل وقفا مكان تلك النقود، وهذه الصورة لا غبار فيها على أن المحل الموقوف هو المبالغ المالية أولا، إلى أن ينفذ شرط الواقف أو الواقفين بإقامة عين موقوفة مكان تلك المبالغ المالية عندها يصير الوقف هو العين المشتراة بها.

و يستفاد من هذه النقول أن وقف النقود مختلف فيه في المذهب المالكي، وقد أورد الحطاب[4] في مواهب الجليل تلخيصا للقول الصحيح عند المالكية في المسألة حيث قال: « وأما وقف الدراهم والدنانير فإن كان المقصود بقاء عينها فهذا لا يجوز، وإن كان المراد

---

[1]– عيسى بن دينار: [...، 212هـ =...، 827م] أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد، الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث، وعاد فكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس، سماعاته من الإمام مالك معتمدة في المذهب المالكي، وكان ابن القاسم يجله، ويكرمه، وروى عنه، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، كان ورعا، عابدا، على طريقة عالية من الزهد، توفي بطليطلة. [**ترتيب المدارك** للقاضي عياض، 16/3/2، **الديباج المذهب** لابن فرحون، ص:279، **شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 64/1، وفيه وفي الديباج كنيته أبو مُحَمَّد، وأنه لم يسمع من الإمام مالك].

[2] – ابن القاسم: [132، 191هـ = 750، 806م] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، المصري، فقيه إمام في المذهب المالكي، روى عن مالك ولازمه كثيرا، وروى عن الليث، وغيرهما، وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، وغيرهم، وخرج عنه البخاري في صحيحه، والمدونة هي سماعه عن مالك رواها عنه سحنون. [**ترتيب المدارك**، للقاضي عياض،433/1/2، **الديباج المذهب**، لابن فرحون، ص239، **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن مخلوف، 58/1، **طبقات الفقهاء**، للشيرازي، ص: 150، **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، 356/1].

[3] – ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات** ...، مصدر سابق، 107/12.

[4] – الحطاب: [902، 954هـ = 1497، 1547م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، وشرح نظم نظائر الرسالة، لابن غازي وغيرها. [**شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 269/1، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للمراغي، 75/3].

حبسها للسلف، أو القراض وينزل البدل منزلة الأصل فالأصح أنه جائز »[1].

وقد قال الدكتور منذر قحف: « ولعل كلام مالك عن وقف الدنانير والدراهم – وهو الذي يأخذ بعمل أهل المدينة ويهتم به– يؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكر، ويعتمد في ذلك على أثر الزهري[2] الذي ذكره البخاري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له ليتاجر فيها[3]» [4].

ثالثا: وقف النقود في المذهب الشافعي:

يورد الشافعية ضابطا لما يجوز وقفه من الأعيان مفاده: أن ما يجوز وقفه هو كل عين ينتفع بها على الدوام[5]، وقد بنى عليه الشيرازي في المهذب قوله: « واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها »[6].

وأورد الغزالي[7] أبوحامد هذا الضابط ورتب عليه قوله: « ... ووقف الدراهم للتزيين فيه

---

[1] – الحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 631/7.

[2] – الزهري: [58-124هـ، 678-742م] أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة المنورة، عاش في الشام، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه. [**البداية والنهاية** لابن كثير، 340/9، **سير أعلام النبلاء** للذهبي، 326/5، **تذكرة الحفاظ** للذهبي 108/1/1].

[3] – جاء في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: (قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها) صحيح البخاري، مصدر سابق، 1020/3.

[4] – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 87.

[5] – الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 322/2.

[6] – المصدر نفسه، 322/2 و324.

[7] – الغزالي: [450، 505هـ = 1058، 1111م]أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد حجة الإسلام، الطوسي، فقيه، فيلسوف، متصوف، مولده ووفاته بالطابران، قصبة طوس بخراسان، بدأ طلب العلم على أحمد بن مُحَمَّد الراذكاني، ثم على الإمام أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ، ثم لازم إمام الحرمين الجويني بنيسابور، له نحو مائة مصنف، منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، والوجيز في الفقه، والمنخول ، والمستصفى في الأصول، وغيرها. [**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، 191/6، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، 300/1، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 216/4].

تردد، ...»[1].

ولم يبين حكم وقفها إذا كانت لغير ذلك هل يجوز بدون تردد أو لا يجوز بدون تردد، والظاهر من عبارته أنه لا يجوز، لحصول التردد في وقفها للتزيين مع بقاء عينها فيه، فيكون وقفها لأغراض لا تبقى عينها معها لا تردد في عدم جوازه.

رابعا: وقف النقود في المذهب الحنبلي:

جاء في مختصر الخرقي: « وما لا ينتفع به إلا بالإنفاق مثل الذهب، والورق، والمأكول، والمشروب، فوقفه غير جائز، ... »، قال شارحه في المقنع: « أما ذلك فإنما لم يجز وقفه لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه »[2]، فالموقوف عندهم كالشافعية ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، ومن أمثلة النص السابق ندرك أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير، للضابط السابق.

وفي المغني لابن قدامة: « وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، وقيل لا يصح » [3].

خامسا: خلاصة وترجيح:

وظاهر من خلال استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة في وقف النقود أن من منع وقفها بنى قوله على اختلاف مفهوم الوقف مع وجه الانتفاع بها وقف النقود، فهي لا تبتغى لذواتها، وإنما يراد منها أن تكون وسيلة للحصول على السلع والخدمات، وذلك يقتضي أن لا تبقى في يد واحدة بل هي متنقلة دائما، والوقف يقتضي حبس الأصل الموقوف عن التداول.

لكن هؤلاء « الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود ، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة،

---

[1] – الغزالي: **الوجيز**، مصدر سابق، ص: 199.

[2] – الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، مطبوع مع شرحه ، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، لابن البنا، مصدر سابق، 776/2.

[3] – ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 618/7-619.

وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. إلا أن الصحيح هو أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين ، لما يلي :

1. بالنسبة لشرط التأبيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة ، وليس شرطًا من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية ، لكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود به – عند من اشترطه – عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة. بل لا بد من التأبيد، إلا أن التأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحَسَبِها، والتأبيد المطلق لا يتصور في غير الأرض. وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح، أو بغرض إقراضها ورد بدلها ، أطولَ عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي ﷺ.

2. وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها ، فهذا صحيح ومسلم ، وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية، لأن بدلها –كما قال المجيزون – يقوم مقامها. وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وقفًا آخر يكون بدلاً عنه ، فكذلك هنا »[1].

أما من أجاز وقفها فقال: إن النقود وإن كانت لا تبقى ذواتها، ولكن تبقى منافعها؛ إذ تنتقل إلى بدلها، سواء أكان نقودا مثلها، أم كان عينا تجعل بدلها وقفا؛ وقد « تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في هذا مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظرًا

---

[1] – عبد الله بن مصلح الثمالي: **وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره**، متاح على الموقع الالكتروني والصفحة: http://www.kantakji.com/media/5038/210119.pdf تاريخ الاطلاع: 2015/11/18م.

لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار ... مما يصح معه القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود »[1].

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم: 140(15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ومما جاء فيه: «... ثانياً – وقف النقود:

(1) وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(3) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي »[2].

وبهذا القرار يزول الإشكال في مسألة وقف النقود لأن مجمع الفقه الإسلامي ممثل بصفوة الفقهاء والعلماء في العصر الحاضر، وهو تطبيق عملي للاجتهاد وللإجماع.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود في القانون الجزائري

لم يضع أي من قانون الأوقاف الجزائري أو قانون الأسرة نصا صريحا يبين فيه حكم وقف

---

[1] – عبد الله بن مصلح الثمالي: **وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره**، مرجع سابق، مقال الكتروني دون صفحات.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي: **القرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، مرجع سابق، الموقع الالكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.

النقود، لا بالمنع ولا بالجواز، ذلك أنهما لم يفصلا في محل الوقف، وإنما وضع كل منهما مادة واحدة لمحل الوقف وهما: المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف والمادة السادسة عشرة بعد المائة الثانية (216) من قانون الأسرة، وقد تضمنت الأولى بيان أنواع محل الوقف كما بينت هي والثانية الشروط العامة المشترطة في تلك الأنواع.

ونظرا لأن نصوص القانون الجزائري تحمل في ظاهرها تضاربا بشأن حكم وقف النقود، سيقسم هذا المطلب إلى: نصوص تتضمن إشارة لجواز وقف النقود (الفرع الأول)، ونصوص تفهم بظاهرها خروج وقف النقود من دائرة ما يجوز وقفه فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نصوص قانونية تشير إلى جواز وقف النقود

إن النصوص التي تتضمن الإشارة إلى حكم وقف النقود هي تلك النصوص التي لها علاقة مباشرة بمحل الوقف، وهي على ثلاثة مستويات؛ (أولا): نصوص تنص على جواز وقف المنقولات، و(ثانيا) نصوص لا يمكن تصور مضمونها إلا في النقود .

أولا: النصوص الخاصة بمحل الوقف الدالة على جواز وقف المنقولات

وهي: نصوص محل الوقف بصفته ركنا من أركان الوقف في قانوني الأوقاف والأسرة(أ) ونص المادة الثامنة من قانون الأوقاف المتضمنة الأوقاف العامة المصونة من طرف القانون(ب).

أ: نصوص محل الوقف في قانوني الأوقاف والأسرة

نصت المادة الحادية عشرة في فقرتها الأولى (1/11) من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: « يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ... »، وواضح أن النقود تعتبر من المنقولات، إذ مفهوم المنقول حددته المادة الثالثة والثمانون بعد المائة السادسة (683) من القانون المدني الجزائري بالقول إنه: « كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار.

وكل ماعدا ذلك فهو منقول »؛ أي: ما عدا العقار فهو منقول ، فالنقود تدخل في

مفهوم المنقولات التي هي أحد أصناف محل الوقف.

وعند ملاحظة شروط محل الوقف التي حددتها المادة الحادية عشرة من قانون الأوقاف في فقرتيها الثانية والثالثة، وكذا الشروط التي وضعها قانون الأسرة لمحل الوقف لا نجد فيها ما يمكن اعتباره مانعا من وقف النقود.

نصت المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف الجزائري في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه: « ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا.

ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة ».

كما نصت المادة السادسة عشرة بعد المائة الثانية (216) من قانون الأسرة على أنه: « يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا».

إن ملكية الواقف للعين الموقوفة، وكون تلك العين معينة تعيينا ينفي عنها الجهالة، وكونها مشروعة، لا تتعارض مع كون محل الوقف نقودا، إذ يمكن تحقق هذه الشروط في النقود، وإذا تحققت تلك الشروط فيها أمكن القول بجواز وقفها.

ب: نص المادة الثامنة من قانون الأوقاف

عددت المادة 8: من قانون الأوقاف الجزائري الأوقاف العامة التي يوفر لها القانون الحماية، وجاء في العنصر الثالث منها : « ...

3– الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية... ».

والظاهر الذي ينصرف له الذهن هو أن تحمل كلمة "الأموال" على النقود؛ لأنها قرنت بالعقارات والمنقولات. وعليه فإن النقود الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية جائزة الوقف، غير أن ذلك ليس صريحا فيها، إذ يمكن أن تكون "العقارات والمنقولات" تفصيلا لكلمة "الأموال".

ثانيا: عدم تصور غير الوقف النقدي في بعض نصوص القانون

أ. نص المادة 26 مكرر10 من قانون الأوقاف الجزائري

نصت المادة السادسة والعشرون 26 مكرر 10من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: « يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل:

1. القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

2. الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف

3. المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه ».

ولا أريد في هذا المقام التعرض لوصف القانون هذه الأدوات طرقا لتنمية الأملاك الوقفية، وإن كان هذا الوصف غير مستقيم في بعضها، وإنما أريد القول إن القانون لم يحدد الصفة القانونية لتجميع تلك الأموال التي ستحول إلى استثمارات منتجة، والظاهر أنه يقصد تجميعها من ريع الأوقاف العامة، لأنه -كما سبق أن قلت في الفرق بين الوقف الجماعي وما تضمنته هذه المادة في المبحث الأول من هذا الفصل- صرح في المضاربة الوقفية بأن الأموال المضارب فيها هي ريع الوقف، كما يدل على ذلك ظاهر تعريف القرض الحسن، أما الودائع الوقفية التي نص فيها على جمع الأموال فيها من الأشخاص الآخرين، فيبعد أن يكون قصدُه تجميعَها عن طريق وقفها؛ أي: وقف النقود؛ ذلك أن هاته المادة [المادة 26 مكرر 10] لم تُضْفِ صفة الوقف على تلك الأموال، بل صرحت بتسميتها بـ" الودائع الوقفية " فقد حددت مفهومها بقولها: « وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة، يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة

بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف ».

وواضح أن الودائع الوقفية بهذا المفهوم الذي ذكره لا يصدق عليها مفهوم الوقف في قانون الأوقاف الجزائري، لأنها غير مؤبدة، فقد نصت المادة السابقة على أن صاحب تلك الوديعة يسترجعها متى شاء، وقد تقدم في المبحث التمهيدي أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف في قانون الأوقاف الجزائري. كما أن هذا القانون أعطى تسمية لهذه العملية تختلف في جوهرها عن الوقف حيث سماها ودائع، مع ملاحظة أن هذه الودائع الوقفية ليست في حقيقتها أسلوبا لتوظيف الأموال المجمعة لدى السلطة المكلفة بالأوقاف، وإنما هي طريق لتجميع تلك الأموال من المحسنين.

ثم إن تسميتها ودائع مع كون الجهة المودع لديها يمكنها أن تستعملها لا يستقيم، لأنها في هذه الحالة تشبه الودائع المصرفية، وهذه الأخيرة هي في حقيقتها قروض، وليست ودائعَ، كما يقول كثير من الفقهاء المعاصرين[1]، وقد نص على هذا الحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 90(3/د9) بشأن الودائع المصرفية حسابات المصارف، بقوله: « إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... قرر ما يلي:

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي...

ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ – الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء

---

[1] – وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 5/3796-3797، ومسعود بن مسعد الثبيتي: **الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد:9، مرجع سابق، ص:626.
وينظر: في نفس العدد من المجلة بحوث جميع المحاضرين في تلك الدورة، فقد اتفقوا على أن الودائع المصرفية قروض، وليست ودائع حقيقة: سامي حسن حمود **الودائع المصرفية حسابات المصارف**، ص:507، وحسين كامل فهمي: **الودائع المصرفية حسابات المصارف**، ص:507، ومُحَمَّد علي القري : **الحسابات والودائع المصرفية**، ص:543، وحمد عبيد الكبيسي: **الودائع المصرفية حسابات المصارف**، ص:562، ومُحَمَّد علي التسخيري: **الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها**، ص:576، ومُحَمَّد تقي العثماني: **أحكام الودائع المصرفية**،ص:589.

أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة »[1].

ولقد نص الفقهاء القدامى على أن الوديعة إذا أذن المودع للمودع لديه باستعمالها كعارية النقود، تنقلب قرضا مضمونا، ولا تبقى مجرد أمانة، يقول السرخسي: « وَمَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ الِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ يَكُونُ قَرْضًا، »[2].

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي من الحنابلة: « وَإِعَارَةِ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ كَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ كَاسْتِعَارَةِ نَقْدٍ لِيُنْفِقَهُ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لِيَأْكُلَهُ قَرْضٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَرْضِ، وَهُوَ مُغَلَّبٌ عَلَى اللَّفْظِ »[3].

ويقول شراح مختصر خليل عند تعرضه لمسألة تسلف الوديعة [4]: الوديعة إما أن تكون شيئا مقوما أو مثليا، والمتسلف المودع عنده إما أن يكون مليا أو معدما، فالصور أربع، فإن كانت الوديعة من المقومات حرم تسلفها، بغير إذن ربها مطلقا، أي كان المودع لديه المتسلف لها مليا أو معدما، وإن كانت من المثليات حرم أيضا إن كان معدما، وكره إن كان مليا، ومحل الكراهة حيث لم يبح له ربها ذلك أو يمنعه، أما إن كان مليا وتسلف بإذن ربها فجائز، وإذا كان التسلف بإذن ربها فلا يبرأ إلا بردها لربها، ولا يبرئه ردها لمحلها، لأنها بالإذن انقلبت من الأمانة

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 90(3/9د) بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف) الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995 م، الموقع الالكتروني للمجمع الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm، تاريخ الاطلاع: 2015/11/25م.

[2] – السرخسي: **المبسوط**، مصدر سابق، 133/11/6.

[3] – البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، 288/2 .

[4] – خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص: 226.

إلى الدين في الذمة[1].

وهذا التكييف للودائع المصرفية يتوافق مع تكييف القانون المدني الجزائري لودائع النقود المأذون في استعمالها، فقد نصت المادة الثامنة والتسعون بعد المائة الخامسة (598) منه على أنه: « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا ».

وبناء على ما تقدم فإن الصورة التي طرحها قانون الأوقاف للودائع الوقفية، هي قرض في حقيقة أمرها، والسلطة المكلفة بالأوقاف إنما تستقرض المال في هذه الصورة لا على حسابها، وإنما على حساب مؤسسة الوقف "الأوقاف العامة"، فقد ثبت قانونا حصول مؤسسة الوقف على الشخصية المعنوية التي تمكنها من اكتساب ذمة مالية تلزم وتلتزم.

وعليه فلا إشكال في ذلك من ناحية القانون، لكن هل يجوز في الفقه الإسلامي الاستقراض على الوقف؟

لم أجد لفقهاء الشريعة الإسلامية مثالا للاستدانة على الوقف إلا في حالة استثنائية، وهي ما إذا احتاج الوقف للتعمير، وليس ثمت من غلاته ما يعمر به، فيجوز للمتولي على الوقف أن يستدين على حساب الوقف، بشرط إذن القاضي في ذلك عند بعضهم وعدم شرط ذلك عند آخرين[2].

---

[1] – المواق: **التاج والإكليل**، مصدر سابق، 274/7 إلى 276، والحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 274/7 إلى 276، والخرشي والعدوي: **حاشية العدوي على الخرشي**، مصدر سابق، 473/6 إلى 475، والدردير: **الشرح الصغير**، مصدر سابق، 353/3، والدردير والدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 123/5.

[2] – انظر من كتب الحنفية: الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 47 ، وابن نجيم: **الفوائد الزينية**، مصدر سابق، ص: 174، والحصكفي وابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، 657/6.

ومن كتب المالكية: ومن كتب المالكية: الحطاب: **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 658/7، والدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 476/5، والصاوي: **بلغة السالك**، مصدر سابق، 25/4.

ومن كتب الشافعية: النووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 523/4، وابن حجر الهيمثي والشرواني: **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج**، مصدر سابق، 289/6، والرملي: **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 400/5.

ومن كتب الحنابلة: البهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 323/4.

وعليه فلا تجوز الاستدانة على الوقف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا لمصلحة يحتاج لها الوقف.

والخلاصة أن المادة 26 مكرر 10 وإن كان مضمونها لا يتصور إلا بالنقود إلا أن دلالتها على أن تكون تلك النقود موقوفة غير واردة.

ب . ما جاء في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 381/98

لقد نصت المادة السادسة منه على أن: " ... تعتبر من الأوقاف العامة:... . الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين ..."

فالأموال التي تشترى بها الأملاك الأخرى هي النقود، فالصورة التي تحملها هاته المادة لا تتصور إلا في النقود، وحاصلها قيام جماعة من المحسنين بالتبرع بأموال نقدية بغرض شراء ملك، تكون منافعه لجهة خيرية.

غير أن هاته المادة لم تثبت صفة الوقف لتلك الأموال المجمعة عن طريق تبرع جماعة من المحسنين بها، حتى يشترى بها ملك وقفي فتثبت تلك الصفة له هو، وهذا لا يتسق مع وقف النقود، وعلى فرض دلالتها على ذلك فإنها ذكرت طريقا واحدا لوقفها، وهو وقفها لتقام بها أملاك وقفية، وما هذا الوجه إلا واحد من وجوه الوقف الجماعي المعتمِدِ على وقف النقود، كما تقدم في الفصل الأول.

والخلاصة أن قانون الأوقاف الجزائري والمرسوم التنفيذي 98-381 التابع له قد ذكرا صورتين لتصرفات مضمونها منحصر في النقود، بل إن مصدر جمع تلك النقود جماعي إلا أنهما لم يسمياها وقفا للنقود ولا وقفا جماعيا، مع ابتعاد صورة الودائع الوقفية كثيرا عن وقف النقود، ذلك أن القانون سماها ودائع، واتضح من صورتها أنها تكون مؤقتة والقانون يمنع الوقف المؤقت، أما الصورة الثانية وهي صورة تبرع جماعة من المحسنين بأموال، ثم يشترى بها وقفا، وقد تقدم أن هذه الصورة تدل صراحة على جواز اشتراك أكثر من واقف على الاشتراك في إنشاء وقف، وهي أقرب من صورة الودائع الوقفية لوقف النقود الجماعي، ذلك أن القانون سماها تبرعا والتبرع

قد يكون وقفا، إلا أنه لم يسمها باسم الوقف، بل أثبت الوقفية للعين التي تشترى بها لا لها، ولولا ذلك لكانت دالة بصراحة على وقف النقود الجماعي.

الفرع الثاني: النصوص القانونية التي تنبئ عن خروج النقود من محل الوقف

قد وردت بعض النصوص في قانون الأوقاف الجزائري موضوعة للوقف بصفة عامة غير أن صياغتها لا تحتمل دخول الوقف النقدي فيها، وهي:

أولا: نص تعريف الوقف في المادة الثالثة من قانون الأوقاف

نصت المادة الثالثة (3) من قانون الأوقاف الجزائري على أن: « الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

فالوقف حسب هذا التعريف هو أن يحبس شخص عينا يملكها، وتحبيس العين هو منعها من التصرف فيها، فلا تستهلك ولا تستبدل ولا تباع ولا توهب، ولا يجري عليها أي تصرف في رقبتها، غير أن النقود التي تحمل مفهوم الأثمان، لا يتصور تحبيسها بهذا المعنى؛ إذ إنه يجعلها غير صالحة للانتفاع بها، فبقاء عينها ينعدم معه الانتفاع بها؛ لأن منفعتها تتمثل في أنها وسيلة للحصول بها على غيرها.

إن هذا المعنى هو الذي جعل بعض الفقهاء يذهب إلى عدم جواز وقفها، وعللوا ذلك بقولهم: " إن منفعتها في استهلاكها "، والذين أجازوا وقفها لاحظوا هذا المعنى، وهو عدم تصور بقاء عينها في كثير من الحالات التي تبتغى للوقف عليها، ولذلك احتاجوا إلى القول بتنزيل بدلها بعد رده منزلة أصلها، وهو السبب نفسه هو الذي جعل بعض الفقهاء المعاصرين يذهبون إلى أن محل الوقف في النقود ليست أعيانها وإنما هو ماليتها[1]، تلك المالية التي تتمثل في أعيانها قبل بدء الانتفاع بها، أو في بدلها، أو فيما أقيم بها من أصول وقفية، أو فيما آلت إليه من سلع وخدمات، وذلك بعد بدء الانتفاع بها.

---

[1] – حسن الجواهري: **وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، مرجع سابق، ص:6. متاح على: www.kantakji.com/media/4817/658.doc ، **تاريخ الاطلاع: 2015/02/26م**.

ولقد تأثر قانون الأوقاف في هذا التعريف بتعاريف الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة للوقف، فقد تقدم أن الحنفية عرفوا الوقف بأنه: « حبس العين على ملك الواقف، او على ملك الله سبحانه وتعالى »[1]، وحبس العين لا يتصور في النقود، وإن كان بعض الحنفية أجاز وقفها كما تقدم.

كما جاء في تحرير التنبيه للنووي: « الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى »[2].

وفي المذهب الحنبلي جاء في بعض كتبهم: « الوقف هو تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرفِ مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى »[3]، وبقاء عين الموقوف لا يتصور في النقود وإن كان بعض الشافعية والحنابلة يجيزون وقفها.

وقد كان تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري خاليا من هذا الاعتراض إلى حد بعيد، فقد عرف الوقف في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) منه بأنه: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ».

فالوقف فيه "حبس المال"، والمال في الفكر القانوني الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى: كل ماله قيمة مالية يعتبر مالا في النظر القانوني، سواء كان شيئا ماديا، أو منفعة، أو حقا من الحقوق المالية[4]، وإذا كان المال ما يمكن تقويمه بمال (النقود)، فمن باب أولى أن يتصف بهذا الوصف المال في حد ذاته .

---

(1) – المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** مصدر سابق 186/6، والجرجاني: **التعريفات**، مصدر سابق ص328، إبراهيم الحلبي: **ملتقى الأبحر** مع شرحه مجمع الأنهر، مصدر سابق، 732/1، وابن عابدين **رد المحتار**، مصدر سابق 520/6.

(2) – النووي: **تحرير التنبيه**، مصدر سابق، ص: 259.

(3) – أبو النجا الحجاوي: ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، 2/3؛ وابن النجار: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، مصدر سابق، 422/1.

(4) – أحمد فراج حسين: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص: 13.

ثانيا: نصوص إثبات الوقف خاصة بالوقف العقاري

لا نقصد بإثبات الوقف معناه الاصطلاحي الذي عرف عند فقهاء القانون بأنه: « إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية، تترتب عليها آثار»[1]، ولا نقصد به أيضا ما عرف به عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: « إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع »[2]، وإنما نقصد توثيق الحق وتوكيده عند إنشائه، وهو بهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي، فقد جاء في المصباح المنير: « أثبت الكاتب الاسم كتبه عنده »[3]. فإثبات الوقف نقصد به هنا ثبوته كواقعة تَنْبَنِي عليها آثارها القانونية، وذلك يكون بعد إنشائه دون منازعة فيه.

ولكن من الواضح جدا أنه إذا ثبتت واقعة أمام القضاء فهي ثابتة يجب أن ينبني عليها آثارها.

ولقد جاءت عدة نصوص في قانون الأوقاف الجزائري متضمنة مصطلح الإثبات إلا أن النصوص التي تتضمن الإثبات بالمفهوم المقصود هنا نصان:

أحدهما: خاص بالأوقاف الجديدة التي تنشأ في ظل قانون الأوقاف الجزائري، وذلك في المادة الواحدة والأربعين (41) وقد نصت على أنه: « يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ».

هذه المادة أوجبت على الواقف أن يثبت وقفه بتوثيقه، وتسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، ويظهر من هذا الحكم الأخير أن ذلك خاص بالوقف العقاري، لكن لو

---

(1) – السنهوري: **الوسيط**، مصدر سابق، 13/2-14.

(2) – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف لجمهورية مصر العربية: **موسوعة الفقه الإسلامي**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1414هـ1993م، 136/2.

(3) – الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **المصباح المنير**، طبعة باعتناء: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العربية، صيدا بيروت، ط:2، 1418هـ 1997م ، ص: 31.

عدنا إلى قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر الشريعة العامة للأوقاف نجده ينص في مادته السابعة عشرة بعد المائتين (217) على أنه: « يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون »، وإذا رجعنا إلى هذه المادة نجدها تنص على أنه: « تثبت الوصية : 1 . بتصريح الموصي أمام الموثق، وتحرير عقد بذلك، 2 . وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية ».

فقد أكد قانون الأسرة وجوب الشكلية في وقف العقار، وأوجبها أيضا في وقف المنقول والمنافع، فصار الوقف عموما لا يثبت إلا بكتابة رسمية.

لكن لم تبين نصوص قانون الأوقاف الجزائري والنصوص الملحقة به، كيفية تسجيل غير العقار من الأوقاف، ولا الجهة المكلفة بالتسجيل، فالمادة الواحدة والأربعون السابقة الذكر نصت على أن تسجيل الوقف يكون لدى السلطة المكلفة بالسجل العقاري، وجاءت المادّة الثامنة (8) مكرّر[1] لتنص في فقرتها الثانية على أنه: « يحدث لدى المصالح المعنيّة لأملاك الدّولة سجّل عقاري خاص بالأملاك الوقفيّة تسجّل فيه العقارات الوقفيّة وتشعر السّلطة المكلّفة بالأوقاف بذلك ». فواضح من هذين النصين اختصاصهما بالأوقاف العقارية.

أما النص الثاني: فيخص ظهور بعض الأوقاف العامة التي تُنُوسي الوقف فيها، فتثبت وقفيتها بشهادة رسمية بناء على إشهاد مكتوب.

وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي[2] رقم: 336/2000 وتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وتصدر هذه الوثيقة بناء على شهادة واحد، وقد نصت المادة الرابعة (4) من هذا المرسوم على أنه: « تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي: . المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم، ... »، ونصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على أنه: « بعد استيفاء الشروط المبينة في المادتين 3 و4 المذكورتين

---

[1] – أضيفت هذه المادة بموجب القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها، المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 2000م الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 64 للسنة 37 بتاريخ: 4 شعبان عام1421هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2000م.

أعلاه[1] وجمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليميا، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة ».

وقد صدر القرار الوزاري المحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي[2]، لكنه لم ينص على نتيجة إصدار هذه الشهادة الرسمية؛ لأنه قد نص عليها في المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فجاء فيها: « يخضع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ».

ويظهر من هذه المادة أن الشهادة الرسمية ـ أيضا ـ خاصة بالملك الوقفي العقاري؛ لأنه هو الذي يسجل ويخضع للإشهار العقاري، أما وقف غير العقار فلم يبين القانون طريقة إثباته، ولا يمكن أن تطبق عليه نفس الطرق المطبقة على الأوقاف العقارية. وعليه فإن وقف النقود عموما وهذه الصور الحديثة للوقف الجماعي خصوصا يحتاج إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها، والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل، وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة[3].

وخلاصة القول في هذا الجزء أن قانون الأوقاف الجزائري رغم نصه على جواز وقف المنقولات، والتي تشمل وقف النقود كما تقدم في الفرع السابق، إلا أنه لم ينص على آليات إنشاء الوقف في غير العقار؛ المنقولات والمنافع عموما، وهو قصور منه ينبغي تداركه، فلو أراد

---

[1] – نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 على أنه: (تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، ويحدد محتوى السجل الخاص بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف)، أما المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فنصت على أنه: (تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي: ـ المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم، . التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا، . رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا).

[2] – القرار الوزاري المحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ: في 2 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق: 26 مايو سنة 2001م والصادر بالجريدة الرسمية لـ:ج ج د ش العدد 31 للسنة 38 بتاريخ: 14 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق: 6 يونيو سنة 2001 م.

[3] – مُحَمَّد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق، ص:23.

شخص أن يقف نقودا طبقا لمقتضيات المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف، فكيف يثبته ؟ وإذا قلنا أنه يثبته بعقد لدى الموثق؛ فما هي واجبات الموثق بعد ذلك؟ أين يسجله؟ ما هي الجهة المكلفة باستقبال تلك النقود ؟

ثالثا: طرق استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري لا تشمل الوقف النقدي

أ: طرق استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

يظهر من خلال تتبع نصوص قانون الأوقاف الجزائري والمرسوم التنفيذي 98/381 وخصوصا تلك النصوص المستحدثة بموجب تعديل قانون الأوقاف 91-10 بالقانون رقم 07/01 أن الأموال الوقفية المقصودة بعملية الاستثمار نوعان؛ أصول الأوقاف ويقصد بها تلك الأموال الموقوفه وقفا استثماريا. واستثمار الأموال المجمعة من عمليات استثمار أخرى للأوقاف العامة.

ولقد وضعت تلك النصوص عدة عقود لاستغلال أموال الوقف، فمنها ما هو أصلي في ذلك، ومنها ما هو استثنائي؛ بمعنى: أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ومنها ما هو خاص باستثمار النقود المجمعة من مال الوقف، وهو ما سماه القانون تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، بالمضاربة أو القرض أو الودائع الوقفية.

1: العقود الأصلية لاستغلال أموال الوقف

العقود الأصلية لاستثمار الأموال الوقفية نوعان: نوع عام؛ وهو الإجارة، فيمكن أن تستثمر كل الأملاك الوقفية بها، وآخر خاص بنوع من الأوقاف؛ وهي الطرق الخاصة بالأراضي الفلاحية.

✓ **إجارة الأوقاف:** عرفت المادة السابعة والستون بعد المائة الرابعة (467) من القانون المدني الجزائري الإيجار بأنه: « عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ».

وقد كانت الإجارة قبل تعديل قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بالقانون 07/01 هي الصيغة الوحيدة لاستغلال الأملاك الوقفية، ففي الفصل السابع من قانون الأوقاف الجزائري والذي ترجم له بأحكام مختلفة جاءت المادة الثانية والأربعون (42) تنص على أنه: « تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ».

ويعني بالأحكام التشريعية والتنظيمية؛ القانون المدني الجزائري وغيره من القوانين والمراسم التنظيمية التي تنظم أحكام الإيجار، ففي القانون المدني خصص الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الثاني للإيجار في المواد من 467 إلى 537 ، وصدر المرسوم التشريعي[1] رقم: 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، والمرسوم التنفيذي[2] رقم: 69/94 المتضمن نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة الواحدة والعشرين من المرسوم التشريعي رقم: 03/93، وهذه النصوص الثلاث عامة في كل إيجار في الوقف وغيره.

لكن في سنة 1998م صدر المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وخصص الفصل الثالث منه لإيجار الأملاك الوقفية، فنصت مادته الثانية والعشرون (22) المدرجة تحت الفصل الثالث منه على أنه: « يؤجر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادة 42 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991م والمذكور أعلاه، سواء كان بناء أو أرضا بياضا أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة فى إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة ». فنحت هذه المادة بالأوقاف المستثمرة بالإيجار المنحى العقاري.

---

[1] – المرسوم التشريعي رقم: 03/93 ، المتعلق بالنشاط العقاري، المؤرخ في 7رمضان عام 1413هـ الموافق: أول مارس سنة 1993م، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، العدد 14 السنة30 ، بتاريخ 9 رمضان عام 1413هـ الموافق: 3 مارس سنة 1993م.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم: 69/94 المؤرخ في 7شوال عام 1414هـ الموافق: 19 مارس سنة 1994م، المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، العدد 17 السنة31 ، بتاريخ 18شوال عام 1414هـ الموافق: 30 مارس 1994م.

وبعد تعديل قانون الأوقاف الجزائري بالقانون 07/01 أضيفت صيغ أخرى خاصة بالأراضي الفلاحية، مع إبقاء جواز استثمارها بالإجارة، طبقا لنص المادتين الثانية والأربعين(42)[1] والسادسة والعشرين مكرر (9) منه[2].

كما أضاف هذا التعديل صيغا استثنائية؛ يعمل بها فيما إذا وصل الوقف إلى حالة أصبح فيها لا يدر المنافع التي وقف من أجلها.

✓ **الطرق الخاصة بالأراضي الفلاحية:**

يتضح من هذا العنوان أن هذه الطرق عقارية بامتياز لأنها خاصة بالعقارت الفلاحية.

وطرق الاستثمار الخاصة بالعقارات الوقفية الفلاحية المدرجة في قانون الأوقاف بموجب تعديله بالقانون 07/01 هي: المساقاة والمزارعة. ذلك أن الأرض الفلاحية إما أن تكون مشجرة أو بيضاء، والبيضاء إما أن تراد للزراعة أو للشجر، وقد نص قانون الجزائري في المادة السادسة والعشرين (26) مكرر(1) على أنه: « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية: 1. عقد المزارعة....، 2. عقد المساقاة.... . »، فما هو مفهومها؟

*– **المساقاة:** عرفتها المادة السابقة بقولها: « ويقصد بها إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره ». وعرف الحنفيةُ المساقاةَ بأنها: « دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره»[3]. وواضح اتفاق هذا التعريف للمساقاة مع تعريف قانون الأوقاف الجزائري.

---

[1] – المادة 42 من قانون الأوقاف الجزائري تنص على أنه: (تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية) والأراضي الوقفية الفلاحية من جملة الأملاك الوقفة، فيمكن أن تستغل عن طريق الإيجار.

[2] – المادة 26 مكرر 9 من قانون الأوقاف الجزائري تنص على أنه: (مع مراعاة أحكام المادة 14 المذكورة أعلاه، للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة)، وهي صريحة في جواز استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الإيجار.

[3] – الجرجاني: **التعريفات**، مصدر سابق، ص: 281.

وتسمية هذا العقد بالمساقاة تسمية منشؤها الشريعة الإسلامية، وتسمى عند بعض المذاهب معاملة، أما القانون المدني الجزائري فلا يوجد ما يسمى في عقوده بهذا الاسم (المساقاة) [1].

*– **المزارعة:** عرفتها المادة السابقة بقولها: « ويقصد بها إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول ».

وهي ـ أيضا ـ غير معروفة في القانون المدني الجزائري إذ إن منشأها الشريعة الإسلامية أيضا كالمساقاة، واختلف الفقهاء في تكييفها؛ فقال الجمهور هي عقد على عمل المزارع، وأجرته بعض من يخرج من الأرض[2]، وقال المالكية: هي شركة بين رب الأرض والمزارع[3].

2. العقود الاستثنائية لاستثمار الأملاك الوقفية.

✓ **عقد الحكر:** نصت المادة السادسة والعشرون (26)مكرر2 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: « يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من قانون 10/91 ».

---

[1] – لقد قسم القانون المدني الجزائري العقود المسماة إلى عقود متعلقة بالملكية؛ وهي: عقد البيع، وعقد المقايضة، وعقد الشركة، وعقد القرض الاستهلاكي، وعقد الصلح. وعقود متعلقة بالانتفاع بالشيء؛ وهي: الإجارة، والعارية. والعقود الواردة على العمل، وهي: عقد المقاولة، وعقد التسيير، والوكالة، والوديعة، والحراسة، وعقود الغرر؛ وهي: عقد القمار والرهان، وعقد المرتب مدى الحياة، وعقد التأمين. والكفالة، وعند النظر في تعاريف الفقهاء للمساقاة نجد أنها واردة على عمل يقوم به العامل، وعليه فهي داخلة في العقود الواردة على العمل، لكن القانون المدني الجزائري لم يذكرها، ويوجد في الفقه القانوني في تقسيم العقود، تقسيمه إلى عقود مسماة، وعقود غير مسماة، وعليه فالمساقاة قانونا داخلة في العقود غير المسماة.

[2] – الكاساني: **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 254/5، والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 423/3-424، أبو النجا الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، 674/3.

[3] – القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 125/6.

وعليه فعقد الحكر هو أن يقدم المتولي على الوقف أرض الوقف العاطلة عن الإنتاج والاستغلال لمن ينتفع بها بالبناء والغرس أو بأحدهما مقابل دفعه مبلغا قريبا من قيمة الأرض وقت إبرام العقد، وتقديم إيجار سنوي يحدد مقداره في العقد، وهذا لمدة معينة، وبعد تلك المدة يعود البناء أو الغرس والأرض للوقف.

فعقد الحكر في الأراضي الوقفية على هذا التصوير عقد إجارة إلا أنه نوع خاص منها، لا يلجأ إليه في الحال الذي تكون فيه الأرض تؤدي ما وقفت من أجله، بل في حال كونها عاطلة عن ذلك، بخلاف الإجارة عموما، فهي أصل عقود استثمار الأملاك الوقفية كما تقدم.

✓ **عقد المرصد:** من الطرق الاستثنائية التي أجاز قانون الأوقاف الجزائري استغلال وتنمية الأملاك الوقفية بها عقد المرصد، فجاء في المادة السادسة والعشرين (26) مكرر 5 ما نصه: « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد، الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه ».

فعقد المرصد حسب هذا المفهوم هو إِذْنُ المتولي على أرضِ وقفٍ لمستأجرها بالبناء عليها بناء يستغل، وللمستأجر في مقابل وضعه ذلك البناء حق استغلاله مدة من الزمن يمكن له فيها من أخذ قيمة ما بناه، وبعد ذلك تخلص غلة الوقف للموقوف عليهم.

وهل يأخذ هذا المستأجر الباني بعد بنائه كل غلات البناء والأرض، أم تفض الغلة عليهما فما ناب البناء للمستأجر الباني، وما ناب الأرض فهو للمستحقين من الوقف؟

لا نص صريح في القانون على ذلك إلا ما يفهم من قوله: " مقابل استغلال إيرادات البناء"، فمفهومه أن ما ينوب الأرض يبقى للمستحقين للوقف، لكنه غير صريح في ذلك، وهو مما ينبغي التصريح به لأنه باب من أبواب المنازعات.

✓ **عقد المقاولة:** نصت المادة السادسة والعشرون (26) مكرر6 على أنه: « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: 1ـ بعقد المقاولة: سواء أكان الثمن

حاضرا كليا أو مُجَزَّءا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 ... المتضمن القانون المدني ».

فلم يضع قانون الأوقاف تعريفا للمقاولة في الأملاك الوقفية، وإنما أحال إلى المعنى العام لها في القانون المدني، وقد عرفت في مادته التاسعة والأربعين بعد المائة الخامسة (549) بأنها: « عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر »، فعناصر عقد المقاولة هي المقاول، ورب العمل، والشيء المصنوع أو العمل المؤدى، والأجر.

ولم توضح المادة السابقة من قانون الأوقاف صفة الوقف، هل هو رب عمل أو مقاول، واللفظ يحتملهما، وليس في القانون –عموما– ما يمنع من ذلك، طالما توفرت أركان العقد، وفي الفقه الإسلامي –أيضا– لا يوجد ما يمنع من جعل مؤسسة الوقف مقاولا لحساب الغير، إذا لم يمنع من ذلك اشتراط للواقف، أما كونه رب عمل فذلك أمر ممكن أيضا، لأن الوقف لا بد أن يحتاج إلى التعمير، ويجوز للمتولي أن يستأجر من يقوم بذلك.

لكن جعل هذا العقد مع العقود الاستثنائية يرجح أن مقصود القانون هنا جعل مؤسسة الوقف رب عمل لا مقاولا، فتتعاقد مع من يعمل لها عملا أو يصنع لها شيئا في أرض الوقف مقابل أجر، إما حاضرا كلية أو على أقساط.

✓ **عقد المقايضة:** مما نصت عليه المادة السادسة والعشرون (26) مكرر6 المذكورة قبلُ أنه: « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بـ ... (2) عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة المادة 24 من القانون رقم 10/91 ... المذكور أعلاه ».

فعقد المقايضة في الأوقاف محله وقف عقاري قامت به حالة من الحالات الأربع المذكورة في المادة الرابعة والعشرين (24) من قانون الأوقاف الجزائري التي تُجَوِّز استبدال الوقف، وهي:

– حالة تعرضه للضياع والاندثار،

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إ صلاحه،

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد، وهذه لا تمكن فيها المقايضة على الصورة المذكورة سابقا،

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط.

ب: بيان أن طرق استثمار الوقف في قانون الأوقاف لاتشمل النقود الموقوفة

ومما يلاحظ على طرق استثمار الأموال الموقوفة السابق تعريفها أن موضوع الاستثمار الوقفي أو محله فيها، ينحصر في الأوقاف العقارية، كالأراضي الزراعية والأراضي السكنية والعقارات ذات الخدمات الأخرى، لأنها هي التي تشكل أغلب الحظيرة الوقفية في الجزائر، وبذلك تكون بعض أنواع الأموال المتداولة بين الناس غير معنية بنصوص الاستثمار، وذلك كالمنقولات وخصوصا النقود الجائز وقفها طبقا لما نصت عليه المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف الجزائري: « يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ».

فلم يضع القانون آليات لتطبيق وقف النقود، وليس من المتصور أن تستثمر بعقدي المزارعة و المساقاة، فهما خاصان بالعقارات الفلاحية، ولا بعقود الحكر والمرصد والمقاولة والترميم، فهي خاصة بالعقارات المعطلة عن إنتاج منافعها التي كانت تنتجها يوم أن وقفت.

كما لا يتصور استثمارها بالإجارة، رغم أن القانون جعلها طريقا عاما لاستثمار الأملاك الوقفية، ورغم أن بعض الفقهاء أجاز إجارتها، لأن الغرض الذي أجاز الفقهاء تأجير النقد لأجله – على خلاف – هو الزينة عند الشافعية[1] أو التحلي والوزن عند الحنابلة[2]، وهذه الأغراض الثلاثة لا تقصد بالنقود المعاصرة، بل في الذهب والفضة.

---

[1] – الماوردي: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 116/7، الشيرازي: **المهذب**، مصدر سابق، 244/2، والرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، 89/6.

[2] – ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين ، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون رقم الطبعة، 1388هـ 1968م، 404/5 ، والمرداوي: **الإنصاف**، مصدر سابق، 28/6، والكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:1، 1425هـ 2004م، ص:299.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن النقود وإن اختلف في حكم وقفها في المذاهب الأربعة إلا أن ما استقر عليه الرأي عند الفقهاء المعاصرين هو جواز وقفها، نظرا لأنها نوع مهم من أنواع المال لو منع وقفه لفات على الجهات الخيرية خير كثير.

ورغم تعاظم منافع وقف النقود واعتماده في دول إسلامية رائدة في مجال الأوقاف، كدول الخليج العربي، والسودان والمملكة المغربية وماليزيا وغيرها، إلا أن القانون الجزائري لم ينظم طرق وقفها مما يجعل التبرع بها ليس بذي فائدة كبيرة على الأوقاف.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لما تمتاز به الصور الحديثة للوقف الجماعي في الفقه الإسلامي ومتطلبات إدراجها في قانون الأوقاف الجزائري

هذا المبحث سينعقد لبيان حكم الصور الحديثة للوقف الجماعي من حيث ما تمتاز به كل صورة، إذ قد تقدم أن هاته الصور تشترك في كونها وقفا جماعيا نقديا ، وقد تقدم عرض حكم هذين الصفتين، فالوقف من حيث اشتراك أكثر من شخص في إنشائه جائز، دون خلاف فيه، ومن حيث كونه وقفا نقديا جائز على الراجح الذي استقر عليه الرأي عند الفقهاء المعاصرين، ولكن تلك الصور الأربعة الحديثة له تمتاز كل منها بميزة معينة، إما في طريقة تحصيل المال النقدي الموقوف، أو في طريقة تسييره وإدارته.

وسيكون المطلب الأول من هذا المبحث مخصصا لبيان حكم ميزات تلك الصور في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني يتناول متطلبات إدراجها في قانون الأوقاف الجزائري

وقد استعملت مصطلح "متطبات إدارجها في قانون الأوقاف الجزائري " بدل "حكم القانون في الصور الحديثة..." لأن نصوص الوقف في القانون الجزائري لم تتضمن هذا الحكم صراحة سواء على مستوى قانون الأسرة، أو على مستوى قانون الأوقاف الجزائري كما سنرى، بل إن تلك النصوص تحمل نوعا من التضارب في ظاهرها، حول حكم وقف النقود كما تقدم فبعضها يدل بظاهره على جواز وقف النقود والبعض الآخر بعكس ذلك.

المطلب الأول: حكم ما تمتاز به كل صورة من الصور الحديثة للوقف الجماعي في الفقه الإسلامي

رغم أن ميزات كل صورة من الصور الأربعة خاصة بها، ومع ذلك —ولداعٍ منهجي– سيتم جمع كل صورتين في فرع واحد، انطلاقا من التقارب الموجود بين الصكوك الوقفية والوقف الالكتروني من جهة كونهما صورتين لإنشاء الوقف النقدي الجماعي، وبين الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية من حيث كونها صورتين لإدارة وتسيير ذلك الوقف.

الفرع الأول: حكم الصورتين الحديثتين المتعلقتين بإنشاء الوقف النقدي الجماعي

تقدم أن الصورتين الحديثين المتعلقتين بإنشاء الوقف النقدي الجماعي هما الصكوك الوقفية، والوقف الالكتروني.

أولا: حكم إنشاء الوقف بإصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها

إنشاء الوقف عن طريق الصكوك الوقفية يتم بإصدار الصكوك؛ أي: بطرحها للاكتتاب العام، ثم بالاكتتاب فيها، ولذلك يقتضي المقام تبيين حكم الأمرين معا.

وقد تقدم أن إصدار الصكوك الوقفية يكيف على أنه دعوة للوقف من قبل السلطة المشرفة على الأوقاف، بنفسها، أو عن طريق الجهة التي تكلفها تلك السلطة بإصدار هذه الصكوك. والدعوة للوقف جائزة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو الناس إلى الإنفاق في سبيل الله، بل إن أشهر وقف في الإسلام وهو وقف سيدنا عمر رضي الله عنه، كان عن طريق دعوة النبي ﷺ لذلك، فقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمرا أصاب أرضا بخيبر فذهب إلى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له النبي ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها[1]. وكان ولا يزال الدعاة والخطباء والأئمة في المساجد يقتدون بالنبي ﷺ ويحثون الناس على التبرع بأموالهم وإنفاقها في سبيل الله، بشتى طرق التبرع، ومنها الوقف. فالدعوة للوقف لا شك في جوازها.

أما الاكتتاب في الصكوك الوقفية والذي يمثل صورة التوقيف بوضوح، فيتوقف بيان حكمه على ثلاثة أمور: توافر مفهوم الوقف وأركانه فيه، ومدى مشروعية وقف النقود، ومدى مشروعية تعدد الواقفين.

فأما حكم وقف النقود وحكم تعدد الواقفين فى وقف واحد، فقد تقدما، ووصل فيها القول إلى جوازهما.

---

[1] – تقدم تخريجه في الصفحة 29

وأما توفر مفهوم الوقف في عملية الاكتتاب في الصكوك الوقفية، فيلاحظ تمثل مفهومه في اكتتاب كل مكتتب فيها على حدة، بمعنى: أن كل واحد من المكتتبن في تلك الصكوك إذا أردنا تكييف فعله لوجدناه يمثل مفهوم الوقف، إذ إن ذلك المكتتب في تلك الصكوك يتبرع بمبلغ نقدي من ماله لا لتستهلك عينه، وإنما ليستثمر وتصرف ثمراته لجهة بر، ولما اتحدت جهة البر الموقوف عليها، مع كون انضمام تلك الأوقاف بعضها إلى بعض معلوم للواقفين صح أن تصير تلك الأوقاف بمنزلة الوقف الواحد، و« مال الوقف المتجمع من إصدار واحد للصكوك يمكن استخدامه فى وجوه عديده بشرط أن يذكر ذلك فى نشرة الاكتتاب ليكون برضا الواقفين؛ أي: حملة صكوك الوقف »[1].

وأما بالنسبة لتوافر أركان الوقف وشروطها، فالواقفون هم المكتتبون في تلك الصكوك، وليس في تتعددهم ما يتناقض مع الشروط الشرعية للواقف، وحصيلة الاكتتاب من النقود هي المال الموقوف قبل أن يتحول وصف الوقفية إلى ما أقيم بها من أعيان وقفية، أو إلى ماليتها فيما إذا أستثمرت بعمليات تجارية في سلع أو خدمات، أو أسهم أو صكوك، ويجب أن تتضمن نشرةُ الإصدار الجهةَ الموقوف عليها بتحديدها تحديدا دقيقا أو بتبيين معالمها الإجمالية وترك التفصيل للواقفين، بمعنى لا بد أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة للواقفين، كما يجب أن تتضمن تلك والصكوك التي تمنح للواقفين صيغة الوقف، وتكفي فيها الكتابة حتى عند الشافعية الذين يشترطون اللفظ في العقود؛ إذ الكتابة عندهم تقوم مقام اللفظ [2].

ولأجل ما تقدم جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ما نصه: "(2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه"[3]. فيجوز

---

[1] – مُحَمَّد عبد الحليم عمر : **سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق ص:7-8

[2] – الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 532/3.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، الموقع الإلكتروني للمجمع، مصدر سابق، تاريخ الاطلاع: 2015/11/18.

وقف النقود عن طريق إصدار أسهم وقفية، وقد تقدم في المقارنة بين الصكوك الوقفية والأسهم الوقفية اتفاقهما في المفهوم الاصطلاحي.

وخلاصة القول في حكم إصدار الصكوك الوقفية، ودعوة الناس للاكتتاب فيها، وتجميع أموال الوقف من أفراد عديدين، الجواز.

ثانيا: حكم إنشاء الوقف بالطرق الالكترونية

لقد رأينا أن الطرق الالكترونية المعتمدة لتمويل الوقف في دولتي الإمارات والكويت أربعة، ويمكن اختصارها في وسيلتين هما الهاتف بإرسال الرسائل القصيرة وبطاقات الدفع الالكترونية، ذلك أن الوقف عن طريق الانترنيت والحصالات الالكتروتية يكون إما بطريقة مباشرة، أو باستخدام بطاقات الدفع الالكترونية، وينبغي أن لا نغفل عن أن استخدام بطاقات الدفع الالكترونية لا يتم على نطاق واسع في الجزائر؛ فلذلك تبقى الوسيلة التي تحقق انتشارا واسعا إن طبقت في الجزائر هي الوقف عن طريق الهاتف، بإسال الرسائل القصيرة sms . غير أنه لا بد من بيان حكم الوقف بالطريقين الالكترونيين معا.

أ: حكم الوقف عن طريق الرسائل القصيرة (SMS)

تقدم أنه تتم عملية الوقف بهذا الطريق، بإرسال رسالة من هاتف محمول إلى رقم معين تمتلكه الجهة المشرفة على الأوقاف، وتقتطع شركة الاتصالات التي ينتسب لها ذلك الرقم مبلغا ماليا من رصيد الزبون المرسل للرسالة، أو ترتب في ذمته ذلك المبلغ، تطالبه به ضمن فاتورة استهلاكه الشهرية، ويقسم ذلك المبلغ إلى جزئين؛ جزء منه يغطي تكلفة إرسال الرسالة حسبما تفرضه شركة الاتصال، ويعود إلى تلك الشركة، والجزء الآخر هو الجزء المتبرع به، وتصرفه الشركة إلى الجهة المشرفة على الأوقاف.

ويستعمل هذا الطريق على نطاق واسع في دول المشرق الإسلامي كالكويت والسعودية والإمارات، وغيرها وقد وجدتُ بعض الفتاوى الالكترونية التي تنص على جوازه[1]، ولم تذكر من شروطه إلا شرطين؛ الأول: وهو الإعلان بوضوح عن المبلغ المحتسب على مرسل الرسالة، فلا بد من معلومية تكلفة الرسالة بشكل واضح وجلي ومفصل (ما تأخذه شركة الاتصال، وما يوقف). والثاني: التأكد من وصول ذلك التبرع للغرض الذي تُبُرّع من أجله.

ولكن يمكن أن أنبه هنا إلى نقطتين:

. الأولى: أنه قد يحصل هذا التبرع من قبل من لا يصح تبرعه، كالصبي ومن في حكمه، ولذلك يجب أن يتضمن الإعلان عن هذا الوقف للجمهور تنبيها واضحا بعدم صحته ممن لا يصح تبرعه، ثم إن حصل بعد ذلك وطلب إبطاله من له الحق في الإبطال، يجب على الجهة المشرفة على ذلك التبرع، أن ترد تلك المبالغ إلى مالكها، وإن لم يطلب ذلك فالرجاء أن يكون حكمه العفو عنه، خصوصا وأن المبلغ المتبرع به إن لم يتكرر التبرع مرارا غالبا ما يكون زهيدا، وأيضا؛ لأن الجهة المشرفة على ذلك الوقف ليس بإمكانها أن تتحرز عن ذلك.

. الثانية: يجب ملاحظة أن شرائح الهواتف المحمولة نوعان؛ شرائح الدفع القبلي وشرائح الدفع البعدي، والنوع الأول: لا يستطيع مالكه أن يرسل أي رسالة قصيرة إلا إذا كان له رصيد، قد قدم دفعه إلى شركة الاتصالات، وفي هذه الحالة تكيف عملية الإرسال لتلك الرسالة على أنها إذن من مالك الشريحة لشركة الاتصالات أن تصرف جزءا من رصيده إلى الجهة المشرفة على تلك العملية الوقفية، وتقوم الشركة باقتطاع ذلك المبلغ من رصيده فورا، وتضيف له تكلفة إرسال الرسالة، وبذلك يكون لا إشكال في جوازه.

أما بالنسبة لشرائح الدفع البعدي فإن مالكها حينما يرسل رسالة قصيرة قاصدا بها التبرع بمبلغ معين، تقوم شركة الاتصالات بدفع ذلك المبلغ نيابة عنه إلى الجهة المشرفة على الوقف،

---

[1] – ينظر: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالإمارات العربية المتحدة، **الفتوى رقم 70–15** الصادرة بتاريخ: 29 سبتمبر 2009، الموقع الالكتروني للهيئة الصفحة http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=7015. تاريخ الاطلاع:2015/05/07م.

ثم تطالبه بمبلغ من المال أكثر من المبلغ الذي دفعته نيابة عنه، لأنها تضيف له تكلفة الاتصال، وفي ذلك شبهة "سلف جر منفعة"، ويوافق هذا ما ذهب إليه الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد كبير المفتين بإمارة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

ب: حكم الوقف عن طريق بطاقات الدفع الالكترونية

إن حكم الوقف بهذا الطريق هو من حكم التعامل بتلك البطاقات عموما؛ لأن التعامل بها يعني دفع الالتزامات النقدية عن طريقها. ولقد فرق قراران لمجمع الفقه الإسلامي بشأن التعامل بتلك البطاقات بين نوعين منها؛ وهما البطاقات غير المغطاة برصيد، والبطاقات المغطاة.

وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريفا لبطاقة الائتمان في قراريه؛ القرار رقم 63 (7/1/) بشأن الأسواق المالية[2]، والقرار رقم 108(2/12) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة[3]، وجاء فيهما: « بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري(حامل البطاقة) – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع،

---

[1] – ينظر: صحيفة الاتحاد الإماراتية: **كبير المفتين بدبي: استيفاء شركات الاتصالات نسبة من تبرعات أصحاب هواتف الفاتورة رباً**، مقال منشور بتاريخ: الخميس 09 مايو 2013، الموقع الالكتروني للصحيفة، http://www.alittihad.ae/details.php?id=45426&y=2013، و المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد): **التبرع بواسطة "الرسائل القصيرة" بين التفاعل والتحفظ**، الموقع الالكتروني للمركز http://www.medadcenter.com/articles/5043#.VU0uMlJFDIU تاريخ الاطلاع على الموقعين: 2015/05/08م.

[2] –مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية**، صادر عن الدورة السابعة لمؤتمر المجمع، المنعقدة بجدة (المملكة العربية السعودية)7 – 12 ذي القعدة 1412هـ 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، الموقع الالكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-1.htm، تاريخ الاطلاع: 2015/11/21م.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم **108 (2/12) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة**، صادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر المجمع، المنعقدة بالرياض (المملكة العربية السعودية)25 جمادى الأخيرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 إلى 28 أيلول سبتمبر2000م ، الموقع الالكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-2.htm ،تاريخ الاطلاع: 2015/11/21م.

أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ».

أما النوع الأول: وهو بطاقة الائتمان غير المغطاة فهي بطاقة إقراض حيث إن المؤسسة البنكية هي التي تدفع المال من حسابها عند استعمال البطاقة، وعلى الزبون صاحب البطاقة أن يسدد ذلك المبلغ في مدة زمنية معينة، فإن لم يسدد المبلغ تلك المدة فرض عليه البنك فائدة تزيد كلما زاد تأخره عن التسديد[1].

ونظرا لتضمنها تلك الفائدة الربوية كان غير جائز التعامل بها، طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 108(2/12) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة[2] حيث جاء فيه: « أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني ».

أما النوع الثاني من تلك البطاقات وهو بطاقات الائتمان المغطاة برصيد، فقد جاء حكم التعامل بها في قراري مجمع الفقه الإسلامي رقم: 108(2/12) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة ورقم: 139(5/15) بشأن بطاقات الائتمان المغطاة[3] بقوله في الأول:

« ثانياً: يجوز إصدار البطاقة المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة على ذلك.

---

(1) – الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: **قضايا فقهية ومالية معاصرة**، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1434هـ 2013م، ص:250.

(2) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم 108 (2/12) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مصدر سابق.

(3) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**القرار رقم 139(5/15) بشأن بطاقات الائتمان المغطاة** ، الصادر في الدورة الخامسة عشرة للمجمع المنعقدة بمسقط(سلطنة عُمان)14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م،الموقع الالكتروني للمجمع والصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-5.htm .تاريخ الاطلاع: 2015/11/23م.

ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد » .

الفرع الثاني: حكم الصورتين الحديثتين المتعلقتين بإدارة وتسيير الوقف النقدي الجماعي

الصورتان الحديثتان المتعلقتان بإدارة وتسيير الوقف النقدي الجماعي هما: الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، وسنبين حكمهما في الفقه الإسلامي انطلاقا من تكييفهما في الفصل الثاني.

أولا: حكم إنشاء الصناديق الوقفية

يعتمد بيان حكم إنشاء الصناديق الوقفية على تكييفها، وقد تقدم في الفصل الثاني المخصص لدراسة مفاهيم الصور الحديثة للوقف الجماعي أن الصناديق الوقفية هي – من حيث تكييفها – إما:

– تنظيم وتخصيص لأغراض الوقف في الدولة بصناديق، بحيث تنظم أغراض الوقف ويختص كل صندوق بالإشراف على غرض معين، وليس للواقف إذا أراد الوقف إلا اختيار الغرض الذي يريده لكي يقف عليه، فليس له أن ينشئ غرضا من تلقاء نفسه داخل صندوق من تلك الصناديق، ولا أن ينشأ غرضا خارج الصناديق المقررة، ويضع صندوقا لغرضه الذي ابتدعه، فإنشاء الصناديق، وتخصيص أغراضها من عمل الجهة المشرفة على الأوقاف في الدولة. وما تَمَيُّزُها بوقف النقود إلا من حيث كونها أيسر وأبلغ في أداء مهمتها.

– أو تكيف على أنها تجديد في طريقة الولاية على الوقف، بحيث يدار من قبل إدارة مؤسسية، لا فردية، وتنشئها الجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف، لا الواقفون، فليس للواقفين التدخل في إنشائها أو تعديلها، إلا بالقدر الذي يسمح لهم به في النص القانوني المنشئ لتلك الصناديق.

– أو تكييف على أنها وقف جماعي صادر من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، بحيث يساهم كل من يريد في تكوين رأسمال ذلك الصندوق، بالطريقة التي يحددها سند إنشاء ذلك

الصندوق.

– أو هي صورة من صور وقف النقود، إذ إن محل الوقف فيه تلك المبالغ المالية النقدية ـ غالبا ـ التي يقدمها المساهمون في تكوين رأسمال الصندوق، خصوصا قبل البدء في استثمارها.

يقول الدكتور مُحَمَّد عبد الحليم عمر: « وبذلك نجد أن فكرة الصناديق الوقفية تجد سندها الفقهى في إطار الوقف الجماعى والولاية الفرعية على الوقف وجواز وقف النقود »[1].

ولقد تقدم في الفصل الأول "الأحكام العامة للوقف الجماعي" بيان حكم إنشاء الوقف بطريقة جماعية؛ أي: من قبل عدة أشخاص، وأنه جائز، لا محظور فيه للأدلة التي تقدمت سابقا. كما تقدم الخلاف في حكم وقف النقود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وانتهى البحث فيه إلى أن المختارَ القولُ بالجواز؛ لبيان المصلحة فيه. وقد تقدم قرار مجمع الفقه الإسلامي 140 (6/15) والذي جاء فيه: « ... يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه ».

وبقي من بيان حكم التكييفات السابقة:

1 ـ حكم تنظيم أغراض الوقف وتخصيص كل غرض معين بصندوق،

2 ـ حكم إدارة الوقف من قبل مؤسسة تنشئها الدولة.

أ: حكم تنظيم وتخصيص الأغراض الوقفية بصناديق

الأمر هنا يتضمن شيئين؛ الأول: تنظيم الأغراض الوقفية، والثاني: تخصيصها بصناديق.

وحكم الأمر الأول **تنظيم الأغراض الوقفية** الجواز؛ إذا خلا من استبعاد الوقف على غرض معين يجوز شرعا الوقف عليه، ومن إدخال ما لا يجوز الوقف عليه، لأن قيام الجهة

---

[1] – مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف**، مرجع سابق، ص:5 .

المشرفة على الأوقاف بتنظيم تلك الأغراض على نسق معين هدفه تجديد الدعوة إلى الوقف، وإحياء سنته، والتذكير ببعض الأغراض التي ربما يكون المحسنون قد غفلوا عن الوقف عليها، وإعادة لتوازن الوقف على الأغراض المختلفة بدعم المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب، وتلبية لرغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات متعددة بحيث يجد كل محسن الغرض الذي يهمه الوقف عليه[1].

وما دام هذا التنظيم لأغراض الوقف يحقق تلك المصالح وغيرها دون أن يتضمن مفاسد معينة يعد أمرا جائرا، إذ إن تصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية[2].

يقول الدكتور عبد القادر بن عزوز[3] حفظه الله بعد إيراده لقول الماوردي[4] رحمه الله: «

---

[1]- ينظر: الزحيلي مُحَمَّد: **الصناديق الوقفية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:7 .

[2]- ممن ذكر قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" السيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 202/1.

[3] - عبد القادر بن عزوز: أستاذ التعليم العالي ورئيس قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1 مولود ببلدية مشرع الصفا ولاية تيارات يوم 10 جانفي 1966م، زاول دراسته الابتدائية بمسقط رأسه والمتوسطة والثانوية بمدينة تيارت، التحق بالمعهد الوطني العالي للشريعة بأدرار وتحصل على الليسانس في أصول الفقه 1986- 1990 ، ثم بكلية أصول الدين وتحصل على شهادة الماجستير في سنة1997 ثم الدكتوراه في سنة 2005، ثم درجة الاستاذية في السنة الجامعية 2011، التخصص العام: أصول الفقه، الاهتمام البحثي اقتصاديات القطاع الخيري، حائز على الرتبة الثالثة لأبحاث الوقف التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في سنة2007-2008 والأولى للسنة 2014-2015، له عدة مشاركات في ملتقيات علمية ومقالات في مجلات علمية وكتب، من مؤلفاته المطبوعة: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام وهي رسالته للدكتوراه طبعت من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومحاضرات في تفسير آيات الأحكام، ومحاضرات في مقاصد الشريعة، وأحكام فقه الأسرة (دراسة مقارنة)" وغيرها. من: ترجمة وضعها لنفسه طلبتها منه بتاريخ 2015/11/18، وتراجم أعلام الجزائر على الموقع الالكتروني: http://www.shamela-dz.com/ موضوعة على الموقع بتاريخ: الاثنين9 ديسمبر 2013، تاريخ الاطلاع:2015/11/18.

[4] - الماوردي: [364، 450هـ= 974، 1058م] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة والنافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، توفي ببغداد، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية، وغيرها. [**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، 267/5. و**فيات الأعيان** لابن خلكان، 282/3. و**شذرات الذهب** لابن عماد، 285/3].

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[1]: « فيندرج ضمن هذا المعنى تنظيم شؤون الوقف العام باعتباره وسيلة لحفظ الكليات الخمس بما يوقفه أفراد المجتمع على المساجد ودور العلم والصحة والمنتزهات ..»[2].

أما حكم الأمر الثاني ـ وهو **تخصيص الأغراض الوقفية بصناديق** ـ فيجب أن يلاحظ أنه قد يؤدي إلى تجميع أوقاف الغرض الواحد تحت يد ناظر واحد. وهذا التجميع إذا كان يشمل تلك الأوقاف القديمة التي أنشأت قبل إنشاء الصندوق، فإن ذلك يؤدي إلى مخالفة شروط الواقفين، وهو السبب الذي جعل بعض الفقهاء المعاصرين يحذر منه، كما تقدم في الفرق بين الوقف الجماعي وتجميع الأوقاف في الفصل الأول.

أما إذا اختصت الصناديق الوقفية بالأوقاف التي توقف مباشرة لأغراضها مع عدم مخالفة شرط الواقف في إدارة وقفه فحكمها الجواز؛ لأن الصناديق الوقفية تمنح العمل الوقفي مرونة، من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه[3].

كما يحقق تنوع الصناديق بتنوع الأغراض، التنوع في الإدارة، وإمكانية الترابط بينها في إداراتها، ووجود تنافسية فيما بينها، مما يترتب عليه تحسين أدائها، ونقل الخبرات بينها.

إن قيام الجهة المشرفة على الأوقاف بإنشاء الصناديق الوقفية على أغراض مختلفة يؤدي إلى التقليل ـ إن لم نقل انعدام ـ مخالفة شروط الواقفين، لأن الجهة المشرفة على الأوقاف عندما تنشأ صندوقا وقفيا بوضع نصه القانوني، تُضَمِّن هذا النص مختلف الضوابط التي تسير عليها الأوقاف المدرجة فيه، وما على الواقفين إلا القبول بها، فلا نجد شروطا مختلفة للواقفين، وهذا

---

(1)- الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، ط:1، 1409هـ 1989م، ص:3.

(2)- عبد القادر بن عزوز: **ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها، ومجالاتها وضوابطها**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنظم من طرف: رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة،- إسطنبول تركيا، 13-15 مايو 2011م 10-12 جمادى الأخيرة 1432هـ، ص:3 . متاح على http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/06/ ، تاريخ التصفح: 2014/10/23م.

(3) ينظر: الزحيلي مُحَمَّد: **الصناديق الوقفية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:7 .

كفيل بعدم الوقوع في محظور مخالفتها.

ب: حكم إدارة الوقف من قبل مؤسسة تنشئها الدولة

إن حكم إدارة الصناديق الوقفية من قبل جهاز تنشئه الدولة من حكم ولاية الدولة على الأوقاف، وهو أمر لم يوجد في العصور الأولى للوقف، فلقد كانت البنية الإدارية للوقف بسيطةً وغيرَ معقدة في البدايات المبكرة له، وأقدم جهاز لتولي الوقف هو المتولي، أو الوالي على الوقف (ناظر الوقف)، فلقد جاء في حديث سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أشهر حديث في الباب (... لا جناح على من وليه أن يأكل منه أو يطعم صديقا غير متأثل، أو متمول)[1].

ويتمثل والي الوقف في شخص يتولى إدارة شؤون الوقف من استخلاص غلاته إن كان استغلاليا، وتوزيعها على الموقوف عليهم والمحافظة على العين الموقوفة بعمارتها إن احتاجت لذلك، وبالجملة فإن المتولي على الوقف يقوم بكل ما فيه صلاح للموقوف والموقوف عليهم حسب اشتراطات الواقف والشريعة الإسلامية.

وقد نظر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في وقفه بنفسه، ثم عهد بذلك إلى ابنته أُمِّنا حفصة ﷺ، وكانت أكثر الأوقاف على هذا النحو؛ أي: أن يلي الواقف صدقته بنفسه، يقول الإمام الشافعي[2]ﷺ: « وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفتُ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف ويلونها حتى ماتوا »[3]، وسار الأمر في إدارة الأوقاف على

---

[1] – تقدم تخريج حديث سيدنا عمر في ص: 29.

[2] – الإمام الشافعي: [150، 204هـ = 767، 820م] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199 هـ فتوفي بها، وقبره معروف بالقاهرة، كان ﷺ أشعر الناس، وآدبهم، وأعرفهم بالفقه والقرآن، قال الإمام أحمد رحمه الله: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق، إلا وللشافعي في رقبته منه فضل، أفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف كثيرة أشهرها: الأم في الفقه، جمعه البويطي وبوبه الربيع بن سليمان، ومنها المسند في الحديث، و أحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه، وغيرها. [**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، 192/1، **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص71، **طبقات الحفاظ** للسيوطي، ص157، **تاريخ بغداد للخطيب** البغدادي، 56/2، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، 163/4؛ **شذرات الذهب** لابن عماد الحنبلي، 9/2].

[3] – الإمام الشافعي: **الأم**، مصدر سابق،55/4.

هذا النحو إلى زمن الدولة الأموية حين تولى القاضي توبة بن نمر[1] القضاء، فتشير المصادر التاريخية إلى أن أول ديوان للأحباس نشأ في مصر على يد هذا القاضي عام 118هـ/ 736م زمن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك[2]، وتلا هذا الديوان ديوان آخر في عهد هذا القاضي في البصرة، ولم يكن أي منها منفصلا عن إدارة القاضي[3].

وفي العصر العباسي اتسعت الأوقاف وصعب على القضاء الإشراف عليها، فأنشأت الدولة جهازا إداريا لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها، وكان رئيس هذا الجهاز يسمى صدر الوقف. وفي الدولة العثمانية قوي هذا الجهاز وزادت فروعه، ومن ثم صدرت القوانين المنظمة لاختصاصه وأعماله وكيفية ممارسة مسؤولياته والمحاسبة عليها[4].

وهكذا نرى أن الأوقاف العامة في بداية الأمر كانت تدار من قبل الواقفين أنفسهم، أو

---

(1) – توبة بن نمر: [...، 120هـ=...،...م] أبو محجن توبة بن نمر بن حومل، الحضرمي، المصري، قاضي مصر، روى عن ابن عفيف عريف بن سريع الساعدي، وعن جعفر بن الدمشقي، وغيرهما، وعنه: الليث، وطائفة، جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلا، عابدا، تولى قضاء مصر ما شاء الله، ثم استعفى، كان يقضي بيمين صاحب الحق مع شاهده في الشيء اليسير، ولما تولى القضاء كانت امرأته ترى دواته قد احتاجت إلى الماء فلا تكلمه مخافة الطلاق، فقد كان حلف لها بطلاقها إن كلمته في حكم. [**أخبار القضاة** لوكيع، 203/3، **حسن المحاضرة** للسيوطي، 257/1، كلاهما تقلا عن الكندي، الولاة والقضاة].

(2) – هشام بن عبد الملك: [71، 125هـ= 690، 743م] أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق، وبويع بالخلافة بعد موت أخيه يزيد سنة 105هـ ، كان حسن السياسة، يقظا في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، اجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع لأحد من بني أمية في الشام، بنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غربا، وكان يسكنها في الصيف وتوفي بها، وهي غير رصافتي بغداد والبصرة. **البداية والنهاية** لابن كثير، 233/9/5 و351 إلى 354، **تاريخ الطبري**، 111/4 و218 إلى 221.

(3) – مُحَمَّد بن عبد العزيز بنعبد الله: **الوقف في الفكر الإسلامي**، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، طبع بأمر من الملك الحسن الثاني، دون رقم الطبعة 1416هـ 1996م، 215/1-216 ، و مُحَمَّد الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1415هـ 1995م، ص: 211 ، وسلامة مُحَمَّد الهرفي البلوي: **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه**، طبع بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دون رقم الطبعة، 1415هـ 1994م، 467/1، ومُحَمَّد إسماعيل العمراني: **القضاء في الإسلام**، مكتبة الجيل، صنعاء، دون رقم الطبعة، 1404هـ 1984م، ص: 79-80.

(4) – سعيد سيف النصر: **التدخل التشريعي في الوقف مزاياه وعيوبه**، ضمن كتاب: **إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، صادر عن رابطة الجامعات الإسلامية، دون رقم وتاريخ الطبع، ص: 288.

ممن ينصبونه لإدارتها والنظر عليها، دون أي إشراف أو تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف عليها، فكانت تدار من طرف القضاة، أو أشخاص آخرين كالفقهاء والعلماء، إما مباشرة أو تحت إشرافهم، فيكون الناظر المباشر مرؤوسا من طرف القاضي، أو الفقيه.

فتدخل الدولة ممثَّلَةً في الجهاز القضائي أو في جهاز آخر، في الإشراف الأوقاف، بدأ من لدن الدولة الأموية، ولست أقصد بتدخل القاضي في الوقف تدخله فيه من ناحية فض النزاعات التي كانت تعترض سبيل تنفيذه، وإنما أقصد تدخله فيه بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية، أي بالإشراف عليه وتدبير شؤونه.

وقد رافق هذا الوضع التاريخي في تدخل الدولة للإشراف على الأوقاف الحكم الفقهي الذي جعل من اختصاصات الحاكم الولاية على الأوقاف بشروط معينة.

ففي المذهب الحنفي: ولاية الوقف للحاكم بعد حياة الواقف ووصيه عند أبي يوسف، ويضيف مُحَمَّد: عند عدم اشتراط الواقف الولاية لنفسه أو لشخص آخر[1].

وقال المالكية: لو غفل الواقف عن النظر فالولاية للحاكم[2]، وفي النوازل الجديدة الكبرى لأبي عيسى المهدي الوزاني[3]: « ومحل تقديم القاضي على الحبس ناظرا حيث غفل عنه المحبس، إن لم يكن المحبس عليه معينا، وإلا فهو الذي يتولاه»[4]، وقد أشار لذلك ابن رشد في

---

(1) – الطرابلسي: **الإسعاف**، مصدر سابق، ص: 53، وابن عابدين: **رد المحتار** ، مصدر سابق، 577/6.

(2) – انظر: ابن الجاجب: **جامع الأمهات**، مصدر سابق، ص: 452، وابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة**، مصدر سابق، 50/2، والقرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 329/6.

(3) – المهدي الوزاني [...، 1342هـ = ...، ...م] أبو عبد الله مُحَمَّد المهدي بن مُحَمَّد بن خضر الحسن، الوزاني، الفاسي، الفقيه المفتي، أخذ عن أعلام منهم مُحَمَّد جنون ومُحَمَّد كنون، والطالب حمدون بن الحاج وغيرهم، له تآليف كثيرة، منها حاشية على شرح التاودي على التحفة، والنوازل ، وشرح العمل الفاسي، وغير ذلك. **شجرة النور الزكية** لمحمد بن مخلوف، 435/1 .

(4) – المهدي الوزاني: **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى** المسماة ب: (**المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**)، تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد، طبع: بأمر من الملك الحسن الثاني، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون رقم الطبعة، 1419هـ 1998م، 451/8.

من يعزل الناظرَ؛ فقد قسم الناظر إلى منصوب من الواقف، أومن الموقوف عليه، أومن القاضي، وأنه إن كان الناظر من الموقوف عليه فله أن يعزله ولا كلام للقاضي إذا كان الناظر يملك أمر نفسه[1].

وعند الشافعية أيضا الولاية للحاكم إذا لم يشترط الواقف الولاية لشخص، وقيل للواقف وقيل للموقوف عليه، قال النووي بعدما أورد الخلاف فيها: « والذي يقتضيه كلام الأصحاب أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا الملك لله تعالى، وإن قلنا للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية »[2].

وفي المذهب الحنبلي أيضا: إذا كان الوقف على غير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين، أو على مدرسة، أو رباط، أو قنطرة، أو نحو ذلك، فالولاية للحاكم أو من يستنيبه، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدميا معينا، أو جمعا محصورا، كل على حصته، وهذا إن لم يشترط الواقف ناظرا، أو شرطه ومات، فليس للواقف عند عدم الاشتراط ولاية النصب، لأنه لا يملكه، أما إذا اشترط واليا أو جعل ولاية النصب لأحد فهي لمن اشترطه [3].

فتدل هذه النصوص المتقدمة على أن الحاكم أو من ينوب عنه له ولاية على الأوقاف من حيث نصب النظار عليها إذا كان الوقف على غير معين، وانعدم وجود الواقف حقيقة عند البعض، أو حكما؛ أي: بعدم اشتراط الولاية له أو لغيره، عند البعض الآخر. لأن الوقف في هذه الحالة يصبح شبيها بالمال العام الذي لا ولاية خاصة عليه.

ويؤصل الفقهاء لمسألة ولاية القاضي (الحاكم) على الأوقاف بأن له ولاية عامة على جميع الأشخاص والأموال التي لا ولايةَ خاصة عليها لأحد، ومنها أموال الوقف، وخصوصا تلك الأوقاف العامة التي مصرفها سبيل من سبل الخيرات، فقد جعل الماوردي النظر في الأوقاف من اختصاصات القاضي، « وذلك بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها

---

[1] – ابن رشد: **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، 223/12.

[2] – النووي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 509/4.

[3] – ابن قدامة: **المغني**، مصدر سابق، 628/7، والبهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، 324/4-325.

وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق النظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه »[1]، كماجعل الإشراف على الأوقاف العامة من اختصاصات والي المظالم، فقد قال: « فَيَبْدَأُ بِتَصَفُّحِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَظَلِّمٌ لِيُجْرِيَهَا عَلَى سَبِيلِهَا، وَيُمْضِيَهَا عَلَى شُرُوطِ وَاقِفِهَا »[2].

إلا أنه يمكننا أن نطرح التساؤل الآتي:

هل نظر القاضي في الأوقاف أو بالأحرى نظر الدولة على الأوقاف كان في جميع الأحيان عاملا إيجابيا في الوقف؟ أو أن ذلك كانت له آثار سلبية عليه؟

وللجواب عنه نقول: صحيح أن تدخل الدولة بالإشراف على الأوقاف يوفر لها بعض الإيجابيات من مثل: تنظيم إدارة الوقف، وتسهيل عملية الرقابة عليها، وحماية الممتلكات الوقفية من التعدي عليها، وتشريع قوانين منظمة لمؤسسة الوقف، وتنمية مال الوقف[3].

لكن قد دلت الحوادث التاريخية على أن تدخل الدولة في الأوقاف لم يكن محمودا أثره على الأوقاف، وذلك لسببين:

الأول: العلاقة بين متولي النظر على الأوقاف، وبين الواقفين، فإذا كانت العلاقة بين الواقفين وبين متولي النظر على الأوقاف حسنة أثمرت هذه العلاقة مزيدا من الأوقاف لاطمئنان واقفيها على أوقافهم، وعلى أنه سيصل نفعها إلى مبتغاهم، بخلاف ما إذا كانت العلاقة بينهما ليست حسنة لأي سبب، فلن يشجع ذلك على الحركة الوقفية.

فعندما كانت الأوقاف في الدولة الإسلامية يشرف عليها جهاز ينظر إليه على أنه هو الراعي لمصالح الناس حسب الشريعة الإسلامية، كانت العلاقة بين هذا الجهاز وبين الواقفين قوية متينة، فكثرت الأوقاف وازدادت، ولم يلق الواقف أي حرج من وضع وقفه في يد هذا الجهاز، لكن هذه العلاقة بين المشرفين على الوقف وبين المجتمع في كثير من العصور والفترات

---

(1) – الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مصدر سابق، ص:94.

(2) – المصدر نفسه، ص:110.

(3) – عبد القادر بن عزوز: **ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها، ومجالاتها وضوابطها**، مصدر سابق، ص:8.

الزمنية لم تكن على ما يرام، لأن تدخل الدولة في الأوقاف عن طريق أي جهاز فيها « لا يستطيع أن ينسلخ من الدوافع السياسية التي تضطلع الدولة بتحقيقها وتحرص على إنجازها، وهذه الدوافع يندر أن تكون محل اتفاق من الجميع، إضافة إلى ما تختص به الأعمال الخيرية من خصوصية متفردة بين الخالق والمخلوق، وإذا ما كان للدولة دخل في شأن من شؤون تلك العلاقة فإنه قد يؤثر فيما يجب أن تتمتع به من إخلاص وصدق »[1].

والسبب الثاني: أن بعض الأجهزة في الدولة في عصور متقدمة كانت لها يد في تدهور حالة الأوقاف؛ إما بسبب ما هو معروف عن الأجهزة الحكومية من عدم كفاءتها في إدارة المؤسسات الاستثمارية، وقلة الكفاءة الإنتاجية الناتجين عن عدم خضوع المتولي في مناصب إدارة الوقف —في كثير من الأحيان – لمعيار الكفاءة، أو بسبب المزالق الأخلاقية، من سرقة وغصب ومحاباة في ريع الوقف وعموما التعدي على شرط الواقف بصرف ريعها لغير الأغراض التي وقفت من أجلها[2]، ولا شك أن ذلك لا يشجع على الحركة الوقفية في المجتمع، ولا يسبب إلا زيادة إحجام الناس عن إنشاء أوقاف جديدة، وعدم ثقتهم في الجهاز المشرف على الأوقاف في الدولة .

والذي نخلص إليه في مسألة حكم إدارة الصناديق الوقفية عن طريق جهاز تنشئه الدولة أنه إذا كان عمل هذا الجهاز هو الإشراف والرقابة على المتولي المباشر للوقف فهو الجواز، بل يجب على الدولة القيام بذلك، لأن ذلك يدخل في صميم عملها، وأما التدخل المباشر في الصناديق الوقفية، وخصوصا في مباشرة استثمار أموالها، فينبغي أن يكون في يد مختصين، ذوي خبرة مقبولة في تسيير الصناديق أو المحافظ الاستثمارية، يعينون من قبل مجلس إدارة الصندوق، الذي يجب أن يكون من ممثلين عن السلطة المشرفة على الأوقاف في الدولة، وممثلين عن

---

[1] – عبد الله مبروك النجار: **ولاية الدولة على الأوقاف المشكلات ... والحلول**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى . مكة المكرمة، شوال 1427هـ ص:10، متاح على:http://www.kantakji.com/media/5047/210122.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/11/19م.

[2] منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص311-312، عبد القادر بن عزوز: **ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها، ومجالاتها وضوابطها**، مرجع سابق، ص:8 .

الواقفين، كما يجب أن يكون للصندوق جمعية عمومية تتألف من مجموع الواقفينن تحدد الخطط العامة للصندوق والضوابط التي يسير عليها.

أما تدخل الحكومة أو من يمثلها من الهيئات العامة، فينبغي أن ينحصر فقط في النظر العام أو ما يسمى بـ" نظر الإحاطة والرعاية "، وهو ينطوي على الحفظ والحماية والصيانة والتنمية وتقديم المساعدة والاستشارة والخبرة الفنية والعلم بأحوال الأوقاف وسلوك وتصرفات نظارها[1]. يقول "ابن تيمية": «...لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة... »[2]. وقال الرملي: «...إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية...»[3]

ثانيا: حكم إنشاء المشاريع الوقفية الاستثمارية الجماعية

لقد انتهى القول فيما تقدم في تكييف المشاريع الوقفية في صورتها الحديثة مع الوقف إلى أنها تلك المشاريع الاستثمارية التي يكون المال الذي قامت عليه متبرعا به من أكثر من شخص وقفا، بمعنى: أن يحبس أكثر من شخص مالا؛ بأن لا يستهلك، لكن يستثمر وتصرف منافع الاستثمار لمصرف وقفي أي: التي تقوم على استثمار المال المتبرع به وقفا من أكثر من شخص، بإنشاء مشروعات اقتصادية، أو تكوين محفظة استثمارية بشراء أسهم وصكوك، والعائد ينفق على وجوه الوقف المحددة،كدفع إعانات شهرية للفقراء وطلاب العلم والمحتاجين بشكل عام. فهي أوقاف استثمارية، جماعية، قائمة على وقف النقود.

وحكم إنشاء هذه المشاريع الوقفية يتحدد من خلال حكم هذه الأوصاف الثلاثة

---

(1) – كمال منصوري: **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف** ، بحث مقدم لـ: منتدى قضايا الأوقاف الفقهية الخامس، المنظم من قبل: رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إسطنبول – الجمهورية التركية 13 - 15 مايو 2011مالموافق 10- 12 جمادى الآخر 1432 هـ ص10. متاح على موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي الالكترونية http://iefpedia.com/arab/ تاريخ الاطلاع: 2015/11/19م.

(2) – ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمان مُحَّد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دون رقم وتاريخ الطبع، 75/31.

(3) – الرملي: **نهاية المحتاج** ، مصدر سابق، 400/5.

"الوقف الاستثماري، الوقف الجماعي، ووقف النقود ".

وقد تقدم في الفصل الأول حكم الوقف الجماعي وأنه يجوز اشتراك أكثر من شخص في إنشاء وقف واحد، كما تقدم حكم وقف النقود والخلاف فيه، وترجيح القول بجوازه.

أما الوقف الاستثماري فنقول في تبيين حكمه، إنه كان الوقف ولا يزال من لدن نشأته ينقسم من حيث كيفية تحصيل منافعه أو من حيث المضمون الاقتصادي إلى وقف مباشر، ووقف استثماري، أو وقف استعمالي ووقف استثماري[1].

والوقف المباشر أو الاستعمالي هو الذي يقدم خدمة مباشرة للموقوف عليه، كوقف المساجد، والمستشفيات، والسكنات للسكنى، أو المدارس على طلبة العلم، ونحو ذلك، أما الوقف الاستثماري فهو الذي يقدم منافع مادية للموقوف عليه، ويتمثل في الأموال الموقوفة لتستثمر استثمارا صناعيا، أو زراعيا، أو تجاريا، أو خدميا، فيقصد منها إنتاج عائد إيرادي، يتم صرفه على أغراض الوقف[2].

فإنشاء الأوقاف الاستثمارية بدأت مع البداية المبكرة للأوقاف، وإن كانت فردية، فوقف سيدنا عمر ﷺ الذي أنشأ بتوجيه من النبي ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[3]، كان وقفا استثماريا.

وهذا التقسيم للوقف موجود أثره في الفقه الإسلامي حينما يفرق الفقهاء بين نوعيه في أصلية أي منهما؛ بمعنى: هل الأصل في الوقف الاستعمال أو الاستغلال؟ والذي يترتب عليه أن الواقف إذا لم يشترط في وقفه طريقا معينا أيهما يسلك؟ وهل تجوز مخالفة شرط الواقف من الفرع للأصل؟. كما يرتبون عليه مسألة مصدر تمويله. ففي المذهب المالكي: الوقف على بين إصلاحها، وكرائها بما تصلح بها سنة، والبساتين إن حسبت على من لا تسلم إليه؛ بل

---

[1] – محمود محمود النيجيري: **ملامح من الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي**، مجلة الفيصل، مرجع سابق، ص: 84.

[2] – منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 33 و344م

[3] – تقدم تخريجه في ص:29.

تقسم غلتها عليه تساقى، أو تستأجر، وينفق عليها من غلتها، وإن كانت على معينين فهم يلونها بالنفقة عليها، والإبل والبقر والغنم كالثمار[1].

وعلى كل فإنه يجوز أن يكون الوقف استثماريا، كما يجوز أن يكون نقديا وجماعيا، وإذا جازت الأوصاف الثلاثة في الوقف منفردة جازت مجتمعة، وهو ما يتحقق في المشاريع الوقفية الاستثمارية في صورتها الحديثة.

غير أن المشاريع الوقفية بالصورة التي تقدمت في مفهومها تمتاز أيضا بتحويل أصل الوقف فيها إلى أصول استثمارية أخرى تقام به، فلا تبقى نفس العين التي وقفت، وهو السبب الذي جعل بعض الفقهاء يمنعون وقف النقود، لكن قد تقدم في حكمه أن الراجح القول بالجواز، وقد نص الفقهاء المجيزون له على أن من صور وقفها أن توقف للقراض؛ بأن تدفع لمن يعمل بها مضاربة، وما ينوب رب المال (الوقف) من الربح يصرف لمصرف الوقف. ولا شك أن هذه الصورة تنطوي على تحويل النقود الموقوفة إلى قيمتها المتمثلة في مشروع المضاربة، وفيها لا تبقى عين النقود، ولا تتحول إلى عين أخرى تقوم مقامها، بل تبقى قيمتها متنقلة بين السلع والخدمات المضارب فيها، ولإن جازت هذه الصورة لكانت الصورة التي تنتقل فيها النقود الموقوفة إلى عين أخرى موقوفة جائزة من باب أولى.

المطلب الثاني: التعديلات المطلوبة لإدراج الصور الحديثة للوقف الجماعي في قانون الأوقاف الجزائري

لقد تقدم أن الصور الحديثة للوقف الجماعي نوعان؛ نوع يتضمن طرق إنشاء تلك الأوقاف، كالصكوك الوقفية والوقف الالكتروني، والنوع الثاني يتضمن طرق إدارة واستثمار الأوقاف النقدية الجماعية، وهو ما اصطلح عليه بالصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

---

[1] – القرافي: **الذخيرة**، مصدر سابق، 6/341-342، والصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مصدر سابق، 28/4.

الفرع الأول: التعديلات المطلوبة لإدراج الصور الحديثة لإنشاء الأوقاف النقدية الجماعية في قانون الأوقاف الجزائري

يقتضي إدراج الصور الحديثة لإنشاء الأوقاف النقدية الجماعية في قانون الأوقاف الجزائري عدة تعديلات، تمس مفهوم الوقف، ومحله، وإثباته.

أولا: التعديل المطلوب على مفهوم الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

تقدم أن تعريف الوقف في المادة الثالثة (3) من قانون الأوقاف الجزائري جاء نصه كالآتي: « الوقف هو حبس العين عن التملك ... »، والعين وإن كانت تشمل المنقولات ومنها النقود إلا أن هذه الأخيرة لا يتصور حبس عينها لأنها لا تراد لأعيانها أي لا يتصور بقاء عينها مع الانتفاع بها، وإنما تتمثل منافعها فيما تؤول إليه من أعيان أو منافع أخرى.

وحتى تكون هذه المادة شاملة للوقف النقدي بكل الطرق، ينبغي أن يكون نصها كالآتي: "الوقف هو حبس المال..."، وفاقا للمادة 213 من قانون الأسرة الجزائري[1]، والمادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية[2]. أما قانون الأوقاف القطري القانون رقم (8) لسنة 1996م[3]، ومشروع القانون الكويتي للوقف لسنة 1999م[4] فقد نص كل منهما على أن: الوقف هو "حبس المال" أو "حبس مال "غير أنهم أضافا وصفا لذلك المال يخرج معه وقف

---

[1] – المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق».

[2] – المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية: « الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة... ». **مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف**، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، مصدر سابق، ص:16 .

[3] – المادة الثانية من قانون رقم (8) لسنة 1996م بشأن الوقف في دولة قطر: « الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا ». الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد السادس، الصادر بتاريخ: 1996/07/22م، ص:72.

[4] – المادة الأولى من مشروع قانون الوقف الكويتي: «الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نص عليه في هذا القانون،وصرف منفعته على مصرف مباح».ينظر:إقبال عبد العزيز المطوع:**مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**،مرجع سابق،ص:42،و97، لم يصدر هذا القانون فبقي مشروعا.

النقود، وهو قولهم: " يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه"، والشأن نفسه بالنسبة لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني القانون رقم (32) لسنة 2001م المعدل، فقد نصت المادة الثانية (2) منه التي تضمنت تعريفات على أن: « الوقف حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً »[1].

ثانيا: التعديل المطلوب على محل الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

نصت المادة المادة الحادية عشرة (11) من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: « يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أومنفعة ...»، وهذا النص تندرج فيه الأوقاف النقدية لأنها من المنقولات. لكن أرى أنه من المستحسن زيادة فقرة في المادة تنص على بعض المنقولات المعاصرة، والتي استقر الرأي فيها حديثا على جواز وقفها كالأسهم، والصكوك، والنقود. كما ذهبت إلى النص على ذلك بعض قوانين الأوقاف في الدول الإسلامية كالقانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف في إمارة الشارقة في المادة الثامنة منه[2]، وقانون الأوقاف القطري في المادة 4 منه[3]، ومدونة الأوقاف المغربية المادة 140[4]. والهدف من النص على ذلك حسم التردد الذي قد يحدث في وقفها بسبب الخلاف فيها، أو بسبب حداثتها.

---

[1] – القانون رقم (32) لسنة 2001م المعدل، المسمى قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية الأردني ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد رقم (4496) مصدر سابق، ص:2838.

[2] – المادة الثامنة من قانون رقم (4) لسنة 2011، بشأن الوقف في إمارة الشارقة: « ... 2- يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا أو منفعة، بما في ذلك الأسهم، والصكوك، وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها، إذا كان استغلالها جائزا شرعا ». النسخة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني لدائرة الأوقاف بالشارقة، مصدر سابق.

[3] – المادة الرابعة من قانون رقم (8) لسنة 1996م، بشأن الوقف القطري، « يجوز وقف أي مال، عقارا كان أو منقولا؛ بما في ذلك الأسهم والسندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالا جائزا شرعا، كما يجوز وقف النقود للإقراض، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ». الجريدة الرسمية لدولة قطر العدد السادس، مصدر سابق، ص:73.

[4] – المادة 140 من مدونة الأوقاف المغربية: « يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة "تسمى سندات الوقف"،تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية ». **مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف**، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، مرجع سابق، ص:45 .

ثالثا: التعديل المطلوب على إثبات الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

لقد تقدم أن نصوص إثبات الوقف في قانون الأوقاف الجزائري عقارية، ولا تتضمن كيفية إثبات الوقف في المنقولات، ومنها النقود، لذلك ينبغي إضافة نص قانوني يبين طريقة إثبات الأوقاف النقدية، نظرا لإمكانية التباسها بغيرها من التبرعات، فالذي يخصص مبلغا من المال يريد أن يجعله وقفا نقديا، أين يتجه به لكي ينشئ وقفه؟ أيتجه به نحو موثق يوثق تصرفه هذا؟ وما هي واجبات الموثق بعد ذلك؟ أين يسجله؟ أم يتجه نحو السلطة المكلفة بالأوقاف يسلمه لها مباشرة؟ وما الإثباتات التي تقدمها تلك السلطة للواقف؟

إن هذه الإشكالات تبين ضرورة وضع نص قانوني لإثبات الأوقاف النقدية، وذلك بالرغم من كون هذه الأوقاف النقدية منقولات، والحيازة في المنقول سند الملكية، ذلك أن التبرعات النقدية لا تنحصر في الأوقاف، والسلطة المكلفة بالأوقاف لا تستقبل الأوقاف النقدية فقط، فقد تستقبل تبرعات نقدية أخرى، كما نصت على ذلك المادة الواحدة والثلاثون (31) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 « تتكون موارد الوقف مما يأتي :

أ – العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،

ب – الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف،

ج – أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية ».

وغير خاف أن تقديم الأوقاف النقدية بطريق الصكوك الوقفية يختلف في مستلزمات إثباته عن تقديمه بطرق إلكترونية. فحيازة الواقف لصك وقفي صحيح صادر من السلطة المكلفة بالأوقاف أو من الجهة التي تعتمدها لذلك، طريق لإثبات هذا النوع من الوقف، والبيانات الالكترونية المسجلة لدى شركة الاتصالات أو المسجلة على الانترنيت أو مطبوعاتها دليل على الأوقاف الالكترونية.

وتنويعا لمصادر الوقف، وتسهيلا على المحسنين في تقديم أوقافهم النقدية، ينبغي اعتماد هذين الطريقين معا، بوضع النصوص التي تبين كيفية الوقف بهما، وتبين طريقة إثباته.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لتطبيق الطرق الحديثة لإدارة وتسيير الأوقاف النقدية الجماعية في قانون الأوقاف الجزائري

الطرق الحديثة لتسيير الأوقاف النقدية الجماعية طريقان كما رأينا، الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

أولا: المتطلبات القانونية لتطبيق الصناديق الوقفية في قانون الأوقاف الجزائري

لقد تقدم أن الصناديق الوقفية لها عدة أوصاف في تكييفها، فهي وقف نقدي جماعي من جهة، وهي تنظيم لأغراض الوقف ومصارفه من جهة ثانية، وهي ـ من جهة ثالثة ـ نوع من إدراة الأوقاف.

فأما من حيث كونها وقفا نقديا جماعيا فإن تعديل نصوص القانون التي تقدمت لكي تنص على طرق الوقف النقدي الجماعي كاف ليشمل الوقف في إطار الصناديق الوقفية؛ لأن الوقف في هذا الإطار يتم إما مباشرة أو عن طريق الصكوك الوقفية أو بالطرق الإلكترونية.

وأما من حيث كونها تنظيما لأغراض الوقف ومصارفه فلإدراجها تستوجب إضافة مادة بعد المادة السادسة من قانون الأوقاف الجزائري تنص على ذلك لأن أغراض الوقف لم تحدد فيه.

وقد جاء في المادة السادسة (6) منه ما نصه: « الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سُبُلِ الخيرات وهو قسمان:

– وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه فيسمّى وقفا عاما محدد الجهة، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

– وقف لا يُعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سُبُلِ الخيرات »[1].

ومن نافلة القول هنا التأكيد على أهمية التحديد القانوني للأغراض الوقفية، ذلك أن لفظتي "الجهات الخيرية"، و"سبل الخيرات" الواردتين في هذه المادة السادسة قد تختلف الآراء في تحديد ما يدخل في مدلوليهما، فما يعد من صميميهما في رأي معين قد لا يعد منهما في رأي آخر.

فينبغي أن تضاف مادة بعد المادة السابقة الذكر تشير إلى إمكانية تأسيس صناديق وقفية تبعا لهذه الأغراض، وإعطاء الصلاحية للسلطة المكلفة بالأوقاف لزيادتها أو تقليصها أو دمج بعضها في بعض على غرار ما جاء في القانون العماني للوقف في المادة الخامسة والثلاثين (35) منه، التي نصت على أنه: « للوزير إنشاء صناديق وقفية، لاستثمار أموال الوقف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية، تحدِّدُ أهدافَها وكيفيةَ إدارتها وكلَّ ما يتعلق بها اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه »[2].

ولقد نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على ما يصلح أن يكون أغراضا للوقف بقولها: تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي :

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب القانون 02-10 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم وقد كانت محررة فيه كما يأتي : « الوقف نوعان، عام وخاص:

أ- الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات

ب- الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ».

[2] – قانون الوقف العماني، الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم 2000/25 ، بتاريخ17 يوليو سنة 2000م، ونشر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان رقم 676بتاريخ 2000/8/1.

.

1 – خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته،

2 – رعاية المساجد،

3 – الرعاية الصحية،

4 – رعاية الأسرة،

5 – رعاية الفقراء والمحتاجين،

6 – التضامن الوطني،

7 – التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

فينبغي ترقية هذه المادة لتكون نصا في القانون المذكور أعلاه.

وأما كونها طريقة جديدة في إدارة الأوقاف فيقتضي تعديل المادتين 33 و34 من قانون الأوقاف الجزائري الواردتين تحت عنوان "**ناظر الوقف**" ، ونصهما كالآتي:

". المادة 33: « يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ».

. المادة 34: « يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته».

ليصبح نصهما كما يلي:

. المادة 33: " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف أو مجلس إدارة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ".

. المادة 34: " يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين ناظر وأعضاء مجلس إدارة الوقف وحقوقهم وحدود تصرفات الناظر أو المجلس ".

إن هذا النص وحده لا يكفي لشمول جميع أحكام الصناديق الوقفية، وإنما سيكون مرجعا لنص تنظيمي تحدد فيه جميع أحكام الصناديق الوقفية، يقول الدكتور مُحَمَّد علي القري : « إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى :

أ– وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف ... فيبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية وتدقيق المحاسبين والمراجعة...الخ.

ب– وجود نظام للنظارة على الوقف؛ لأن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية، كالمؤسسات المالية ونحوها، تحفظ لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ج– تطوير طرق الرقابة على الوقف فتحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي »[1].

ثانيا: المتطلبات القانونية لتطبيق المشاريع الوقفية في قانون الأوقاف الجزائري

المشاريع الوقفية بالصورة الحديثة للوقف الجماعي كما تقدم في تكييفها، تستلزم إذا أريد تطبيقها في القانون الجزائري:

---

[1] – مُحَمَّد علي القري : **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، مرجع سابق ص:22-23.

أ-: إضافة نص قانوني يجيز هذه المشاريع؛ أي: يجيز تحويل الأموال النقدية الموقوفة جماعيا إلى مشاريع استثمارية منتجة، وهذا النص إما أن يكون:

- بعد المادة الحادية عشرة بعد أن تعدل بما تقدم اقتراحه عند الحديث عن ما يطلب من تعديل على محل الوقف، من النص على جواز وقف النقود مباشرة أو عن طريق الصكوك الوقفية، أو بالطرق الالكترونية، فيكون هذا النص كالآتي:" يجوز تحويل الأموال النقدية الموقوفة جماعيا إلى مشاريع وقفية استثمارية" أو " يجوز الإعلان عن إنشاء المشاريع الوقفية الاستثمارية والتوجه للجمهور بطلب تمويلها".

- أو يكون ذلك النص ضمن مكررات المادة 26 من قانون الأوقاف الجزائري، التي حددت طرق استثمار الأملاك الوقفية، فيكون نصها كالآتي: " يمكن أن تستثمر الأموال النقدية الموقوفة جماعيا بإنشاء مشاريع وقفية منتجة".

ب-: إنشاء نص قانوني آخر، وليكن مرسوما تنفيذيا توضح فيه جميع الشروط والضوابط المطلوبة لإقامة المشاريع الوقفية الاستثمارية، كتوضيح الجهة أو الجهات المخول لها قانونا الإعلان على تلك المشاريع، وضوابط إنشائها، وطريقة التوجه للجمهور لالتماس أوقافهم النقدية لتلك المشاريع.

ج-: يجب أن يتضمن النص القانوني السابق الذكر، إلزام الجهات المخول لها قانونا طرح تلك المشاريع أمام الجمهور بوجوب التحقق من جدوى تلك المشاريع، عن طريق خبراء ذوي كفاءة عالية؛ وأن تسلط على دراسة إنشاء تلك المشاريع رقابة قبلية من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، لكي يتجنب الدخول في مشاريع وقفية استثمارية فاشلة، ذلك أن هذه المشاريع تقوم على تمويل المحسنين، وأي فشل فيها يسبب فقدان الجمهور لثقتهم في الجهة المشرفة عليها، ويعود بالسلب على عملية الوقف عموما.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن الوقف بالصور الحديثة للوقف الجماعي، إضافة إلى أنه وقف نقدي جماعي، تمتاز كل صورة من صوره بخصائص أخرى، فتحتاج إلى بحث مشروعيتها، وإذا أجريت تلك الصور –مع ما تمتاز به من ميزات خاصة- على أصول الشريعة الإسلامية

كان حكمها الجواز، كما أنه ليس في القانون الجزائري ما يعارض –صراحة– إقامة الوقف عن طريقها، إلا أن نصوص قانون الأوقاف الجزائري لا تكفي لتطبيقها، لكونها تختلف عن الوقف الفردي العقاري في كثير من الأحكام، وقانون الأوقاف الجزائري جاء متسما بالطابع العقاري للأوقاف التي ينظمها، وهذا ما يقتضي تعديل بعض المواد فيه، وتتميمه بمواد أخرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم جميع الرسالات، وبعد:

فهذه خلاصة ما وصلت إليه من نتائج في هذا البحث الذي تمحور حول الوقف الجماعي وصوره الحديثة، مشفوعة بتوصيات للعمل على تطبيق هذا النوع من الأوقاف في الجزائر.

أولا: النتائج

1- وصف الوقف بالجماعي يعني أنه منسوب لجماعة، والعنصر الذي أخذ الوقف الجماعي تسميته من تعدده هو عنصر الواقف، لا غير، أما العناصر الأخرى من موقوف عليه، ومحل، ومتول، فيبعد أن يوصف الوقف بالجماعي بسبب تشكلها من أكثر من شخص؛ إما لأن هذا العنصر كان يتعدد قديما مع عدم وصف الوقف بالجماعي معه، كعنصر الموقوف عليه، وتولي أكثر من شخص على الوقف، أو لأن ذلك العنصر أعطي تشكله من أكثر من شخص تسمية أخرى غير الوقف الجماعي، كتعدد الأوقاف تحت يد ناظر واحد، الذي سمي عند الفقهاء، بجمع الأوقاف أوضم بعضها إلى بعض.

2- رغم اختلاف التعاريف الاصطلاحية للوقف الجماعي عند من عرفه، في إدراج بعض التفصيلات المتعلقة بشروط وضوابط هذا النوع من الوقف في التعريف، إلا أنهم اتفقوا جميعا على أنه: ذلك الوقف الذي يتعدد فيه عنصر الواقف، وعليه فيكون المعنى الاصطلاحي له يوافق ما توصل إليه في وصف الوقف بالجماعي من الناحية اللغوية.

وقد اخترت أن يعرف بأنه: " **ما اشترك أكثرُ من شخص في تحبيس أصله وتسبيلِ منافعه** " لكي يكون متناسقا مع استحسان الفقهاء المعاصرين تعريف الحنابلة للوقف، في كونه يبين الميزة الأساسية للوقف دون الدخول في التفاصيل الخلافية له، ولكي يكون شاملا للوقف الجماعي الذي يحصل باتفاق أكثر من شخص عليه، أو الذي يحصل دون اتفاق مسبق بين الواقفين، وبذلك يكون شاملا لجميع أنواع الوقف الجماعي؛ القديم منها والحديث.

3- نظرا لوجود فوارق بين الوقف الفردي والوقف الجماعي، تثور إشكالية مشروعية هذا الأخير، إلا أنه بعد فحص تلك الفوارق وجد أنها لا تتناقض مع حقيقة الوقف، ولا مع أي شرط من شروط أركان الوقف، إضافة إلى وجود بعض الوقائع في زمن النبي ﷺ وبعده، قد

تضمنت إنشاء أوقاف جماعية، كتبرع بني النجار بحائطهم لإقامة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حدث بعد ذلك من توالى إنشاء المساجد ونحوها بطريق مساهمة العديد من الأشخاص فيها، وبذلك يكون الوقف الجماعي مشروعا، وخصوصا في صوره القديمة.

4– الصور الحديثة للوقف الجماعي نوعان:

نوع هو وسيلة لتجميع الأوقاف النقدية، كالصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني، فالوقف لا يتمثل في مسمى الصكوك الوقفية أو الإلكترونيات، إنما يتمثل في النقود المتحصلة عن طريق الاكتتاب في تلك الصكوك أو في ناتج عمليات إلكترونية.

والنوع الثاني هو قرار للأموال النقدية الموقوفة، سواء تبرع بها عن طريق مباشر، أو تبرع بها بطريق الصكوك الوقفية أو بطرق إلكترونية، ويضم هذا النوع الصناديق والمشاريع الوقفيتين.

5– هذه الصور الحديثة للوقف الجماعي تعتمد جميعها على نوع معين من أنواع المال، وهو النقود، رغم الخلاف في جواز وقفها في الفقه الإسلامي، إضافة إلى تميز كل منها بميزة معينة تجعلها طريقا مستقلا للوقف النقدي، وعليه فيكون تركيز الوقف على هذه الصور منطلقا من القول الذي أجاز هذا النوع من الأوقاف، ومستصحبا أن الخلاف فيه كان ناشئا من عدم الاتفاق على مفهوم بقاء الوقف في النقود، وأن البقاء الذي يجب أن يتوفر في الوقف هو بقاء مالية الشيء الموقوف، سواء بقيت تلك المالية في عينه، أو فيما تحولت إليه من أصول أو مشاريع، إذا كانت تلك العين ذاتها لا تؤدي إلى إدرار المنافع إلا بذلك التحول.

والحداثة في هذه الصور تظهر إما في التجديد في طريقة وقف النقود، كما في الصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني، أو التجديد في إدارة الأوقاف النقدية الجماعية، كما في الصناديق الوقفية، وأما المشاريع الوقفية فالحداثة فيها تتمثل في إنشاء الأوقاف الاستثمارية بأصول نقدية متبرع بها من أكثر من شخص.

6- إن هذه الميزات التي تمتاز بها هذه الصور الحديثة لا تناقض حقيقة الوقف، ولا اختلاف فيها مع أركان الوقف وشروطه، سواء من تلك الميزات ما تشترك فيها كلها، وهي كونها وقفا جماعيا قائم على النقود، أو تلك التي تميز كل صورة من الصور الأربعة المتقدمة؛ وهي في الصكوك الوقفية إعطاء الواقفين وثائق تثبت اشتراكهم في الوقف؛ فهذه الميزة ليس فيها ما يناقض حقيقة الوقف، ولا أركانه وشروطه، بل على العكس من ذلك تتضمن تلك الوثائق

تأكيدا للوقف وسندا لاستمراريته ودوامه، خصوصا وأنه تم التوصل في حقيقتها إلى أنها تختلف عن الصكوك الاستثمارية في عدم إمكانية تدوالها، فهي مبنية على عقد الوقف، والوقف الأصل فيه التأبيد ولا يجوز توقيته على رأي جمهور الفقهاء وهو الرأي الذي أخذ به القانون الجزائري.

والميزة الأساسية التي ينفرد بها الوقف الالكتروني هي كونه تبرعا عن طريق الوسائل الإلكترونية كالهاتف والإنترنيت، ويتفق الوقف عن طريقها مع حقيقة الوقف عموما، وتتوفر في الوقف الإلكتروني أركان الوقف المباشر.

أما الصناديق الوقفية فتختص بميزة كون إدارة الوقف فيها إدارة مؤسسية، على خلاف ما عهد في غالب الأوقاف من إدارتها بطريقة فردية، وقد افترض في تلك الإدارة المؤسسية أن تكون فيها مخالفة لشروط الواقفين، وفيها زيادة في المصاريف الإدارية للوقف الذي من المفترض أن تكون منافعه لجهة البر الموقوف عليها، كما افترض أنها في غالب الأحيان تكون إدارتها عبارة عن جهاز حكومي، والأجهزة الحكومية معروف عنها ضعفها في إدارة المشاريع الاقتصادية، أما حقيقة الوقف فيها فهي تماما مثل حقيقته في الأوقاف التي تدار من قبل ناظر فرد، كما أن شروط قيام الوقف فيها لا تختلف عن شروط قيامه في الأوقاف الأخرى.

لكن زالت تلك الفرضيات بالقول إن المحذور الأول ضعيف الورود في الصناديق المعاصرة؛ لأنها إما أن تكون منشأة من قبل الواقفين أنفسهم، فهم الذين يضعون ضوابط إدارتها، وإما أن تكون منشأة من قبل هيئة أخرى مع طلب الوقف عليها من قبل المحسنين، وفي هذه الفرضية تلك الهيئة هي التي تضع ضوابط تسييرها، وما على الواقف لغرضها إلا القبول بالشروط التي وضعتها الهيئة المنشئة للصندوق، أو الامتناع عن الوقف كلية.

وأما المحذور الثاني: وهو كون الصناديق الوقفية تشكل عبئا على مصروفات الأوقاف الخيرية، فيمكن تجاوزه بتكوين رأسمال كبير للصندوق والدخول في مشاريع استثمارية جادة ومتنوعة، بحيث تصبح تلك المصروفات قليلة بالمقارنة مع رأس مال الصندوق، وهذا هو المفترض في الصناديق الوقفية القائمة على الوقف الجماعي.

وأما المحذور الثالث: وهو ضعف الأجهزة الحكومية في إدارة المشروعات الاقتصادية، فيمكن التغلب عليه باعتماد مزايا إدارة المشاريع الاقتصادية، وربط جزء من أجرة الإدارة بأرباح استثمارات الصندوق، أو فصل إدارة الاستثمار عن إدارة التسيير، وزيادة الرقابة على أعمال تلك الإدارة، وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على التغلب على ذلك الضعف.

وأما المشاريع الوقفية فلا تختص بميزة خاصة، إلا من حيث اجتماع أكثر من وصف من أوصاف أنواع الأوقاف فيها، فهي مشاريع استثمارية، وهي قائمة على وقف النقود، وتلك النقود متبرع بها من قبل أكثر من شخص، وهذه الأوصاف كلها تقدم أنها لا تناقض حقيقة الوقف ولا شروط أركانه، ويقال في إدارتها ما قيل في إدارة الصناديق الوقفية.

وإذا كانت هذه الصور الحديثة للوقف الجماعي لا تختلف في جوهرها عن الوقف الفردي، فلا مناص من القول بجوازها خصوصا وأنها تشتمل على أهمية كبرى، وعليه فمن المستبعد أن يكون عدم تنظيم القانون الجزائري لها أنه يرى عدم جوازها.

7- الصور الحديثة للوقف الجماعي لها أهمية كبيرة يظهر بعضها في :

- أن هذه الصور جاءت لتتماشى من التصور الجديد للأموال المهمة، فلم تبق تلك الأموال محصورة في دائرة العقارات، بل ظهرت في الوقت الحاضر أموال أخرى عادلت – إن لم نقل فاقت– الأموال العقارية من حيث الأهمية. صحيح أن الأموال العقارية أكثر الأموال استقرارا وثباتا، فهي مهمة من هذه الناحية، لكن بعض الأموال الأخرى المعاصرة كالنقود والصكوك والأسهم قد اكتسبت في الوقت الحاضر أهمية كبرى، على الصعيد الاقتصادي، ذلك أنها أيسر الأموال تداولا وحركة، وبالتالي فهي أكثر أرباحا من العقارات، مع ملاحظة أن العقارات لا يتيسر لكثير من الناس وقفها لارتفاع قيمتها وعزتها على الأنفس، على خلاف هذه الأموال المعاصرة، خصوصا وقفها بطريق جماعي.
- كما أن الصور الحديثة للوقف الجماعي جاءت لتتجاوز بعض اشتراطات الواقفين التي كان ينظر إليها على أنها حجر عثرة في سبيل تطوير الأوقاف والرقي بها، ففي الصناديق والمشاريع الوقفيتين التي لا ينشئها الواقفون أنفسهم، وإنما يطلَبون للوقف عليها بعد إنشائها، نجد أن الذي يضع الضوابط التي تُسَيَّرُ بها تلك الصناديق أو المشاريع هي الجهة التي أنشأتها، وهذه الجهة جرت العادة أنها لا تضع من الشروط ما يعرقل سبيل تطوير الأوقاف.
- والصور الحديثة للوقف الجماعي تهدف كلها إلى تمكين عامة الأفراد من المشاركة في الوقف؛ للحصول على المثوبة التي يمنحها الله سبحانه وتعالى للواقفين.

- كما أن من أهمية الوقف عن طريق الوقف الإلكتروني تيسير سبل حصول الأوقاف، بتبسيط إجراءات إنشائها.
- والصكوك الوقفية تحقق دوام إحساس الواقفين بنسبة الوقف لهم.
- أما الصناديق الوقفية، فيتمثل بعض أهميتها في أنها تعمل على تعزيز ثقة المجتمع في إدارة الأوقاف استفادتها من مزايا الصناديق الاستثمارية.

إن هذه المزايا لها صلة كبيرة بتكثير الأوقاف والزيادة فيها، وتحسين صورتها التي غابت أو تكدرت في أذهان جمع كبير من أفراد المجتمع، وتكثير الأوقاف يساعد بدوره في تأدية الأوقاف الأدوار التي كانت تؤديها، ويعيد لها مكانتها التي كانت لها في العصور السابقة.

وانطلاقا مما تقدم من أهمية الوقف الجماعي في صوره الحديثة يمكن القول إن عدم تنظيم القانون للصور الحديثة للوقف الجماعي ليس ناشئا عن عدم أهمية هذه الطرق، فهي مهمة للغاية، ومن المفترض إذا طبقت أن تعطي دفعا أماميا قويا للأوقاف.

8- تتميز النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر بطابعها العقاري، فعلى الرغم من أن قانون الأوقاف الجزائري قد أشار في بعض مواده إلى ما يفهم منه جواز وقف النقود، إلا أن نصوصا منه يظهر فيها عدم استيعابها للأوقاف غير العقارية عموما، والنقدية على وجه الخصوص، وهذا يؤدي إلى القول –من باب أولى– بأن النصوص الواردة فيه غير كافية لتطبيق الصور الحديثة للوقف الجماعي.

9- إذا كان عدم تنظيم القانون الجزائري للصور الحديثة للوقف الجماعي ليس بسبب عدم جوازها ولا لعدم أهميتها، ولا لكفاية النصوص القانونية الموجودة لتطبيقها، فينبعي التعجيل بتعديل النصوص القانونية في الجزائر التي تسمح بتطبيق هذه الصور الوقفية، حتى تستفيد الأوقاف من أموال كبيرة مغيبة عنها، وتستفيد من ميزات تلك الصور الحديثة للوقف الجماعي، ويستفيد المواطنون من المشاركة في الوقف؛ ليحققوا ما أعده الله سبحانه وتعالى من أجر للواقفين.

10- إن النصوص التي يجب تعديلها في قانون الأوقاف أو تتميمه بها، ليتناول الإطار العام لتطبيق الصور الحديثة للوقف الجماعي، يمكن القول إنها تتمحور حول النصوص المتعلقة

بتعريف الوقف، ومحله، وطريقة إنشائه، وطريقة توثيقه، وكيفية إدارته، وطرق استثماره، مع ضرورة سن مراسيم تنفيذية، لتضع الضوابط والطرق التفصيلية لتطبيق تلك الصور .

ثانيا: التوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة فإنه يمكن التوصية بما يلي:

1- ضرورة التسريع بإيجاد المظلة القانونية في الجزائر للوقف الجماعي وصوره الحديثة، بإصدار التشريعات التي تنظم طرق إنشائه، وتسهل سبل توثيقه، وتبين كيفية إدارته واستغلاله والانتفاع به.

2- ضرورة العمل على تكوين أشخاص مؤهلين لإدارة وتسيير الأوقاف النقدية الجماعية.

3- ضرورة بذل مزيد من الجهد من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف لتعريف المجتمع بالوقف الجماعي، وسبله، وتبيين أهميته، وأهدافه.

هذا رأيي في هذا الموضوع أقدمه للقارئ الكريم، فإن أصبت فمن الله المعطي الكريم، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية وأجزائها
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار وأطرافها
- ✓ فهرس المواد القانونية
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم والأماكن والهيئات المعرف بها
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية وأجزائها[1]

	جزء الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
01	ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى	البقرة، 119	40
02	وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم	البقرة، 194	27
03	وقال لهم نبيئهم إن آية ملكه	البقرة، 248	192
04	ياأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم	البقرة، 254	26
05	مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله	البقرة، 261	27
06	الشيطان يعدكم الفقر	البقرة، 268	134
07	إن تبدوا الصدقات فنعما هي	البقرة، 271	185،120
08	وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون	البقرة، 279	27
10	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	آل عمران،91	26
11	وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة، 2	118،110
12	وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ	الأنعام،27	3
13	هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها	هود، 60	40
14	أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم	طه، 39	192
15	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	الحج، 75	28
16	وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون	الشعراء، 227	93
17	وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ	والصافات، 24	3
18	فصكت وجهها	الذاريات، 29.	147
19	ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا	الحديد، 7	27-28

[1]– ملاحظات: 1- لقد اتبع في عد هذه الآيات التعداد الكوفي

2- لقد اتبع في ترتيبها في هذا الفهرس ترتيب ورودها في المصحف.

3- قد كتبت هذه الآيات هنا في الفهرس وفي متن البحث كتابة إملائية

فهرس الأحاديث والآثار وأطرافها:

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
01	أَحْلَلْتَ بيع الصِّكاك؟	148
02	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: ...صدقة جارية	48-49
03	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	111
04	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ... وأما خالد ... فقد احتبس	29
05	أمرنا رسول الله ﷺ... فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما	118-119
06	أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فاشتريتها من صلب مالي ؟	30
07	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبرفأتى النبي يستأمره فيها	28-29
08	أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار	148-149
09	جاء مُحَمَّد بإطلاق الحبس	18
10	جاء مُحَمَّد ببيع الحبس	18
11	جاء مُحَمَّد بمنع الحبس	18
12	جعل فيها دلوه كدلاء المسلمين	62
13	حبس الأصل وسبل الثمرة	70
14	الخازِنُ المسْلِمُ الأمِينُ الَّذِي يُنفِذُ ... مَا أُمِرَ بِهِ فيُعْطيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً	111
15	رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد	37
16	عليكم بالجماعة	80
17	فاصْطَكُّوا بالسيوف	147
18	فأَصُكّ سهماً في رَحْلِه	147
19	في كل ذات كبد رطبة أجر	50
20	قال جابر ﷺ فلم أعلم أحدا ...إلا حبس مالا من ماله	31
21	لا حبس عن فرائض الله	20
22	لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة	26

23	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إِلَّا بَغْلَتَهُ ... وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً	28
24	ما من أحد من أصحاب رسول اللهﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس	21
25	مَا يَخْرُجُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ من الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا	135
26	مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا	135
27	المسلمون عند شروطهم	95
28	من بنى لله مسجداً ، قدر مفحص قطاةٍبنى الله له بيتاً في الجنة	112
29	مَنْ جَهَّزَ غَازِياً ... فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازياً في أَهْلِهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا	110
30	هذا ما أوصى به عبد الله عمر ... أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع... تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ...	31
31	وقْفُ أبي بكر داره بمكة على ولده، ووقف عمر ﷺ ربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وغيرهم من الصحابة ﷺ	62
32	يد الله مع الجماعة	80

فهرس المواد القانونية

الرقم	أول المادة	النص القانوني المأخوذة منه	الصفحة
01	إذا تعذرت القسمة عينًا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير...	المادة 728 من القانون المدني الجزائري	133-132
02	إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما ...	المادة 598 من القانون المدني الجزائري	252
03	أركان الوقف هي: 1- الواقف 2- محل الوقف...	المادة 9 من قانون الأوقاف الجزائري	55،43
04	الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية. ...	المادة 49 من القانون المدني الجزائري	47
05	الاعتماد الإيجاري هو عملية تجارية ومالية تقوم بها البنوك	المادة الأولى من قانون الاعتماد الإيجاري	163
06	الأملاك الوقفية هي: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها ..	المادة 31 من قانون التوجيه العقاري	13، 122
07	الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها...	المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 89 ، 52 من دستور 96. ، 64 من دستور 2016	34 و122
08	الأوقاف العامة المصونة هي...	المادة 8 من قانون الأوقاف الجزائري	131 و248
09	الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء مدة	المادة 467 من القانون المدني الجزائري	259
10	بعد استيفاء الشروط المبينة في المادتين 3 و4 المذكورتين أعلاه وجمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي	المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها	258-257

11	تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي: . المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم	جزء من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها	257
12	تتكون موارد الوقف مما يأتي : أ – العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،...	المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد شروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها	289
13	تثبت الوصية : 1 . بتصريح الموصي أمام الموثق، وتحرير عقد	المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري	257
14	تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف	المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-381	217
15	تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، نفقات الأملاك	المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381	217 و291
16	تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر	المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98	222
17	تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة	المادة 12 من قانون الأوقاف الجزائري	56
18	تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية	المادة 42 من قانون الأوقاف الجزائري	261،260
19	السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة	المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري	157
20	الصندوق الوقفي هو القالب التنظيمي الذي تنشئه الأمانة...	المادة الأولى من النظام العام للصناديق الوقفية في الكويت	193
21	على الرغم مما ورد في أي قانون	المادة 10 من قانون صكوك التمويل	165

	آخر يجوز ... إنشاء شركة ذات	الإسلامي الأردني	
22	على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة	المادة 2 من قانون الأوقاف الجزائري	16
23	في إطار أحكام المادة 8 من القانون رقم 10/91... تعتبر من الأوقاف العامة	المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها	108،131، 253
24	القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة	المادة 715 مكرر30 من القانون التجاري الجزائري	155
25	كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف	المادة 683 من القانون المدني الجزائري	66 و247
26	لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على	المادة 31 من قانون الأوقاف الجزائري	44
27	للوزير إنشاء صناديق وقفية، لاستثمار أموال الوقف	المادة 35 من القانون العماني للوقف	291
28	ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته	المادة 737 من القانون المدني الجزائري	133
29	المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول: بمعنى ما يباح الانتفاع به...	المادة 127 من مجلة الأحكام العدلية	84
30	المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة ...	المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية	52
31	مع مراعاة أحكام المادة 14المذكورة أعلاه للسلطة	المادة 26 مكرر 9 من قانون الأوقاف الجزائري	261
32	المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد	المادة 549 من القانون المدني	264

	العاقدين أن يصنع شيئا	الجزائري	
33	الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي	المادة 13من قانون الأوقاف الجزائري	14، 46، 50 و57-58
34	النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة	المادة 130 من مجلة الأحكام العدلية	236
35	الوقف الجماعي هو الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين	المادة2من قانون بشأن الوقف في إمارةالشارقة قانون رقم4لسنة2011	87
36	وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز	المادة 30 من قانون الأوقاف الجزائري	44
37	الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه	المادة 6 من قانون الأوقاف الجزائري	59، 217، 290
38	الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.	المادة 3 قانون الأوقاف الجزائري	11،51، 123، 254 و287
39	الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص	المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري	11،255، 287
40	الوقف حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى	المادة 2 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني	288
41	الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف	المادة الأولى من مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999	17، 287
42	الوقف عقد التزام تبرع...	المادة 4 من قانون الأوقاف الجزائري	124
43	الوقف ليس ملكا للأشخاص	المادة 5 من قانون الأوقاف الجزائري	12
44	الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة	المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية	287

45	الوقف هو: حبس مال معين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه	المادة 2 من قانون رقم 8 لسنة 1996 بشأن الوقف في دولة قطر	287
46	يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن	المادة 28من قانون الأوقاف الجزائري	13 و75
47	يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف ...	المادة33 من قانون الأوقاف الجزائري	222 و292
48	يثبت الوقف بما تثبت به الوصية	المادة217 من قانون الأسرة الجزائري	257
49	**يجب أن يكون المال المحبس مملوكا**	المادة216 من قانون الأسرة الجزائري	248
50	يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق،	المادة41 من قانون الأوقاف الجزائري	256
51	يجوز للجهات التالية إصدار صكوك التمويل الإسلامي	المادة 11 من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني	165
52	يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان	المادو 140 من مدونة الأوقاف المغربية	288
53	يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف	المادة 16 من قانون الأوقاف الجزائري،	96
54	يجوز وقف أي مال، عقارا كان أو منقولا، بما في ذلك الأسهم	المادة 4 من قانون رقم 8 لسنة 1996 بشأن الوقف القطري	288
55	يحدث لدى المصالح المعنيّة لأملاك الدّولة سجّل عقاري	الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من قانون الأوقاف الجزائري	257
56	يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة	المادة الأولى من قانون الأوقاف الجزائري	35
57	يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت	المادة 32 من قانون الأوقاف الجزائري	44
58	يخضع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار	المادة السادسة من القرار الوزاري المحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية	258

	العقاري	الخاصة بالملك الوقفي	
59	يسهر ناظر الشؤون الدينية في الولاية، على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي	المادة 36 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها	104
60	يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي	المادة 10 من قانون الأوقاف الجزائري 10	44، 72 و126
61	يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا	المادة 8من قانون رقم4لسنة 2011 بشأن الوقف في إمارة الشارقة	288
62	يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، ... ناظرا لملك وقفي أو لعدة أملاك وقفية	المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها	222-223
63	يقصد بعمارة الأملاك الوقفية في صلب هذا النص ما يأتي	المادة 7 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها	221
64	يكون التعبير عن الإرادة باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة	المادة 60 من القانون المدني الجزائري	56
65	يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ...	المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري	11، 53، 72، 124 247، 248 265، 288
66	يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر،	المادّة 26 مكرّر 2 من قانون الأوقاف الجزائري	262
67	يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد	المادّة 26 مكرّر 5 من قانون الأوقاف الجزائري	263
68	يمكن أن تستغلّ وتستثمر وتنمّى	المادّة 26 مكرّر 1 من قانون	261

	الأملاك الوقفيّة إذا كانت أرضا زراعيّة أو شجرا	الأوقاف الجزائري،	
69	يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمّى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي	المادة 26 مكرر 6 من قانون الأوقاف الجزائري	263، 264
70	يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة	المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف الجزائري	102،107، 249
71	ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك	المادة 35 المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها	104
72	يؤجر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادة 42 من القانون رقم 91-10	المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية	260

فهرس الأعلام المترجم لهم، والأماكن والمؤسسات المعرف بها

أولا: أعلام الأشخاص المترجم لهم

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
01	أحمد عبد العزيز الحداد	86
02	الأنصاري: مُحَمَّد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك	68
03	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد، التجنيبي، القرطبي	149
04	البقاعي: أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط برهان الدين	192
05	البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس	56
06	البيضاوي:أبو سعيد،عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي،ناصر الدين	192
07	التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي مديدش	150
08	توبة بن نمر: أبو محجن توبة بن نمر بن حومل، الحضرمي، المصري	279
09	ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين	71
10	الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الجزائري، المالكي	26
11	ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني	24
12	ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	22
13	الحطاب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، الرعيني	242
14	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي	04
15	أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي أثير الدين	192
16	الخرشي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي	08
17	الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله	70
18	الخصاف:أبو بكرأحمد بن عمر، أو ابن عمرو بن مهير، أو بن مهران	19
19	الخطيب الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين	60
20	خليل: أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي	69
21	ابن خويز منداد: أبو بكر أو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله	118
22	الدردير: أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي	08

23	ابن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي	33
24	الرصاع: أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري	44
25	الرملي شمس الدين: مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة شمس الدين،	115
26	زفر: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم	32
27	الزهري: أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	243
28	ابن أبي زيد: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن	241
29	سامي حسن حمود	170
30	السرخسي أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل	05
31	أبو السعود: المولى مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي	239
32	السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد	45
33	ابن شاس: أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين الخلال	69
34	الإمام الشافعي:أبوعبد الله مُحَمَّد بن إدريس الهاشمي، القرشي، المطلبي	278
35	شريح القاضي: أبو أمية بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي	18
36	الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف	53
37	الطبري: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد	80
38	ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	54
39	عبد الحليم عويس	103
40	عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	89
41	عبد القادر بن عزوز:	276
42	العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، الصعيدي، العدوي، المالكي	08
43	ابن عرفة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة، المالكي، الورغمي	06
44	ابن عقيل: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بهاء الدين	234
45	علي عمر مُحَمَّد بادحدح	81
46	عياض القاضي: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	24
47	عيسى بن دينار: أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد، الغافقي	242

48	الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد حجة الإسلام، الطوسي	243
49	ابن فارس:أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني الأصل، الرازي	235
50	ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، المصري	242
51	القاضي عبدالوهاب:أبومُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	69
52	ابن قدامة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد موفق الدين، المقدسي	53
53	القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان شهاب الدين	55
54	القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري	03
55	كمال توفيق حطاب	168
56	الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس، الأصبحي، الحميري	240
57	ابن مالك: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله جمال الدين، الطائي	78
58	الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب	276
59	مُحَمَّد الطاهر بن عاشور	26
60	مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد	15
61	مُحَمَّد بو جلال	141
62	مُحَمَّد عبد الحليم عمر	174
63	مُحَمَّد علي القري: مُحَمَّد علي بن ابراهيم بن عيد القري	198
64	مُحَمَّد مصطفى الزحيلي	195
65	مُحَمَّد موفق أرناؤوط	239
66	مُحَمَّد نجيب المطيعي: مُحَمَّد نجيب بن إبراهيم بن عبدالرحمن الطوابي	116
67	مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الملك	148
68	مصطفى مُحَمَّد عرجاوي	80
69	منذر قحف	98
70	ابن منظور: أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري، الإفريقي	78
71	المهدي الوزاني: أبو عبد الله مُحَمَّد المهدي بن مُحَمَّد بن خضر الحسن	280
72	ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان	105

73	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد	45
74	نزيه كمال حماد	129
75	النووي: أبو زكرياء يحيى بن شرف محيي الدين، الحزامي، الحوراني	09
76	هارون الرشيد:بن مُحَمَّدالمهدي بن عبدالله المنصورمن أمراء بني العباس	33
77	هشام بن عبد الملك: أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان	279
78	هلال الرأي: هلال بن يحيى بن مسلم البصري	18
79	ابن الهمام: مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين	06
80	الواقدي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن واقد الواقدي المدني	21
81	وهبة بن مصطفى الزحيلي	49
82	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي	15

ثانيا: البلدان والأماكن المعرف بها

83	أدرنه (مدينة)	239
84	الجار (موضع)	149
85	دُنْباوَنْد (جبل)	68
86	الرَّيّ (مدينة)	68
87	كليسة (مدينة)	239

ثالثا: المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المعرف بها

88	الأمانة العامة للأوقاف بالكويت	183
89	البنك الإسلامي للتنمية	214
90	بورصة الجزائر	164
91	دائرة الأوقاف بالشارقة	180
92	صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية	214
93	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومواقبتها (COSOB)	156

94	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	152
95	مجمع الفقه الإسلامي الدولي	151
96	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	152

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية الإمام ورش مع اعتماد التعداد الكوفي للآيات

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

1/ البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع.

2/ البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م.

3/ الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف، **تفسير الثعالبي** المسمى: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، حقق أصوله وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م. 4/ **4**/ أبو حيان: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل دار الفكر، بيروت، ط: 1420 هـ1999م.

5/ القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:5، 1427هـ 2006م.

6/ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

7/ الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد**، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط:1، 1421 هـ – 2001م.

8/ الإمام مالك: **الموطأ** رواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:2، 1997م.

9/ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ، ط:1، 1420هـ 1999م.

10/ البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط:1، 1396 هـ.

11/ البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح"صحيح البخاري"** شرح وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط:1، 1403هـ.

12/ ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد الرياض، دون رقم وتاريخ الطبع.

13/ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط:3، 1424هـ 2003م.

14/ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط :1، 1423 هـ - 2003م.

15/ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، طبعة مشتركة بين جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة دمشق وبيروت، ودار الوعي حلب والقاهرة، ودار الوفاء المنصورة والقاهرة، ط:1، 1411هـ 1991م.

16/ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، **الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي**، مطبوع على هامش السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد ـ الهند، ط:1، 1355هـ 1936م.

17/ الترمذي: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سوره ، **الجامع الصحيح** وهو **سنن الترمذي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:2، 1395هـ 1975م.

18/ ابن أبي حاتم: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 1271 هـ 1952 م.

19/ الحاكم: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، برقم: 1510دار الحرمين، القاهرة، ط:1، 1417هـ، 1997م.

20/ ابن حبان: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،دار الوعي – حلب، ط:1، 1396هـ.

21/ ابن حبان: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان**، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408هـ 1988م.

22/ ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

23/ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق مُحَمَّد الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، دون رقم وتاريخ الطبع.

24/ الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني، كتاب الفرائض**، برقم 4062، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1424هـ 2004م.

25/ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دون رقم وتاريخ الطبع.

26/ الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط:1، 1413هـ 1993م.

27/ ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409هـ.

28/ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط:2، دون تاريخ.

29/ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: جملة من العلماء، الجزء الأول من تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط:2، 1402هـ 1982م.

30/ العيني: بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ 2001م.

33/ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ط(2)، 1419 هـ - 1998م.

32/ المباركفوري: أبو العلى مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

33/ مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1404هـ 1984م.

34/ مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، تحقيق وترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

35/ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط:1، 1347هـ 1929م.

36/ يحيى بن معين: بن عون بن زياد أبو زكريا **تاريخ ابن معين**، رواية عثمان الدارمي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، دون رقم وتاريخ الطبع.

رابعا: كتب اللغة العربية وقواعدها

37/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، بيروت، ط:1 ، 1429 هـ - 2008 م.

38/ الأزهري: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبد الكريم العزباوي،

مراجعة: أ. مُحَمَّد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع.

39/ الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1424هـ 2002م.

40/ الرازي : زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: ط:5 ، 1420هـ 1999م.

41/ ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله الهمداني المصري، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون رقم الطبع، 1409هـ 1988م.

42/ ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1399هـ 1979م.

43/ الفيروزآبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:6، 1419هـ 1998م.

44/ الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **المصباح المنير**، طبعة باعتناء: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العربية، صيدا بيروت، ط:2، 1418هـ 1997م.

45/ ابن مالك: مُحَمَّد بن عبد الله، **متن الألفية**، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، دون رقم الطبعة، 1421هـ 2001م.

46/ مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط:4، 1425هـ 2004م.

47/ مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محب الدين السيد مُحَمَّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع 1414هـ 1994م.

48/ ابن منظور: أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، ط:3 ، 1414هـ.

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية

49/ إبراهيم البيومي غانم: **مقاصد الشريعة في مجال الوقف** ضمن كتاب : **(مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق)**، تحرير مُحَمَّد سليم العوا، تقديم: أحمد زكي يماني، طبع من طرف: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط:1، 2006م.

50/ الآمدي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1: 1404هـ.

51/ السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، ط:2، 1418هـ 1997م

52/ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر ـ المملكة العربية السعودية، ط:1، 1417هـ/ 1997م.

53/ الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ - 1999م.

54/ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط:3 ، 1432هـ 2011م.

55/ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق وتقديم: مُحَمَّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 3، 1420هـ، 1999م.

سادسا: مصادر الفقه الإسلامي المذهبي

- **مصادر المذهب الحنفي**

56/ إبراهيم الحلبي: **ملتقى الأبحر** مع شرحه مجمع الأنهر لعبد الله بن الشيخ مُحَمَّد المعروف بداماد أفندي، (**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون

رقم وتاريخ الطبع، 732./1

57/ الحصكفي: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **بدر المتقى شرح الملتقى**، مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع.

58/ الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، **كتاب أحكام الأوقاف**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط:1، 1322هـ 1904م.

59/ السرخسي: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1414هـ 1993م.

60/ السمرقندي: مُحَمَّد بن أحمد علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، منشورات: مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، دون سنة الطبع.

61/ الشريف الجرجاني: علي بن مُحَمَّد، **التعريفات**، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1417هـ 1996م.

62/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط:2، دار صادر، بيروت، 1411هـ 1991م، 350/2.

63/ الطرابلسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى، **كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف**، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د.عبد الله نذير أحمد مزي، طبعة مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة ط:1، 1424هـ.

64/ ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الودود، تقديم وتقريظ أ.د. مُحَمَّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:1، 1415هـ 1994م.

65/ علي حيدر: **درر الحكام (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)**، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبع.

66/ قاضيخان: محمود الأوزجندي، **الفتاوى الخانية** على هامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط:2، دار صادر، بيروت، 1411هـ 1991م.

67/ القدوري: أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد والغنيمي: عبد الغني الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وضبطه: محمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1418هـ 1998م.

68/ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، حققه وخرج أحاديثه: مُحَمَّد عدنان بن ياسين درويش، قدم له: الشيخ عبد الرزاق الحلبي، طبعة:دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1419هـ 1998م. وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1406هـ 1986م.

69/ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية**، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي، دون رقم وتاريخ الطبع.

70/ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** للمؤلف، مطبوع مع شرحه المسمى فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م.

71/ ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه وخرج أحاديثه عبد اللطيف مُحَمَّد عبد الرحمن، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1419هـ 1998م، 46/3/2،

72/ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي**، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط[1]، 1418هـ 1997م. وطبعة: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط:2، دون تاريخ.

73/ هلال الرأي: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، **كتاب أحكام الوقف** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، دون رقم الطبعة، 1355هـ 1935م.

74/ ابن الهمام: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية للمرغيناني** دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م.

- **مصادر المذهب المالكي**

75/ الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى **شرح موطأ الإمام مالك**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1420هـ 1999م.

76/ التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه وحققه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:1، 1418هـ 1998م.

77/ الحطاب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ 1995م.

78/ الخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1997م. وطبعة دار الفكر – بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع

79/ خليل بن إسحاق أبو المودة: **مختصر خليل**، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1401هـ 1981م.

80/ الدردير: أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف** مطبوع مع (**بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي**)، ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م.

81/ الدردير: أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد، والدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، خرج آياته وأحاديثه: مُحَمَّد عبد الله شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1996م. وطبعة: دار الفكر بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

82/ ابن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط(2) 1408هـ 1988م.

83/ ابن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408هـ 1988م.

84/ الرصاع: أبو عبد الله مُحَمَّد، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة)** تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.

85/ ابن أبي زيد: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،** تحقيق: أحمد الخطابي و: مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.

86/ ابن شاس: أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم جلال الدين، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د. مُحَمَّد الحبيب ابن لحوجة، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م.

87/ ابن الشاط: قاسم بن عبد الله، **إدرار الشروق على أنوار الفروق،** مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

88/ الصاوي: أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك،** ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م.

89/ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،دون رقم الطبعة، 1400هـ 1980م.

90/ العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، **حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل،** طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط:1317،2هـ.

91/ ابن عرفة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الحدود،** بشرح أبي عبد الله مُحَمَّد الأنصاري المعروف بالرصاع، (**شرح حدود ابن عرفة**) تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.

92/ العلمي: عيسى بن علي الحسيني، **كتاب النوازل،** طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دون رقم الطبعة، 1406هـ 1986م.

93/ عليش مُحَمَّد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع.

94/ القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: أ. سعيد أعراب، ود. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م.

95/ القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين ، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

96/ المهدي الوزاني: **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب: (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب)**، قابله وصححه على النسخة الأصلية: الأستاذ عمر بن عباد، طبع: بأمر من الملك الحسن الثاني، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون رقم الطبعة، 1419هـ 1998م.

97/ المواق: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ 1995م.**

98/ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م.

99/ الونشريسي: أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة بإشراف مُحَمَّد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

- **مصادر المذهب الشافعي**

100/ الإمام الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1410هـ/1990م.

101/ البلقينيان: سراج الدين عمر بن رسلان، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، **حواشي الروضة** ، على هامش روضة الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت،ط:2، 1415هـ 1995م.

102/ الجمل سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكرياء الأنصاري**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

103/ الخطيب الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: أ.د. مُحَمَّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ1994م.

104/ الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني، **العزيز شرح الوجيز (المعروف بـ: الشرح الكبير)**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1997م.

105/ الرملي: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1413هـ 1992م.

106/ زكرياء بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ .1998م.

107/ السيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على فتح المعين**، دار إحياء التراث العربي، ط:4، 1412هـ 1991م.

108/ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب**، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكرياء عميرات، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع.

109/ الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد حجة الإسلام، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر بيروت، دون رقم الطبعة، 1414هـ 1994م.

110/ الماوردي: : أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**ﷺ، **وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق وتعليق: أ. د. مُحَمَّد بكر إسماعيل، و أ. عبد الفتاح أبو سنة، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1419هـ 1999م.

111/ مُحَمَّد نجيب المطيعي: **تكملة المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي**، مطبوع مع المجموع، طبعة: مكتبة الإرشاد، جده، دون رقم وتاريخ الطبع

112/ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الفكر، بيروت،ط:2، 1415هـ 1995م.

113/ النووي: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير التنبيه**، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط:1، 1410هـ 1990م.

- **مصادر المذهب الحنبلي**

114/ ابن بنا: أبوعلي الحسين بن أحمد بن عبد الله، **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1415هـ 1994م.

115/ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات** المسمى: **دقائق أولي النهى شرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، ط:2]، 1416هـ 1996م.

116/ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، حققه: أبو عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط[1] 1418هـ 1998م.

117/ ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق وتعليق وتقديم: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم وسنة الطبع.

118/ ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمان مُحَمَّد بن قاسم،، مكتبة المعارف، الرباط، دون رقم وتاريخ الطبع.

119/ ابن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين، **الشرح الكبير للمقنع**، طبع أسفل المغني للموفق ابن قدامة، تحقيق: د. مُحَمَّد شرف الدين خطاب، ود. السيد مُحَمَّد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1416هـ 1996م.

120/ ابن قدامة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللحام، خرج أحاديثه: الشيخ سليم يوسف، تقديم ومراجعة: صدقي مُحَمَّد خليل، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 1414هـ 1994م.

121/ ابن قدامة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد موفق الدين، **المغني**، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، تحقيق: د. مُحَمَّد شرف الدين خطاب، ود. السيد مُحَمَّد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، طبعة: دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1416هـ 1996م. وطبعة: مكتبة القاهرة دون رقم الطبعة 1388هـ 1968م.

122/ ابن قدامة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد موفق الدين، **المقنع**، مطبوع مع شرحه المبدع لابن مفلح أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد، عنوان الكتاب (المبدع في شرح المقنع)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م.

123/ الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:1، 1425هـ 2004م.

124/ المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التراث العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ 1998م.

125/ مرعي بن يوسف الحنبلي: **دليل الطالب إلى أسنى المطالب**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1389هـ.

126/ ابن مفلح: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي** أبو الحسن علي بن سليمان ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1 1424هـ 2003م.

127/ أبو النجا الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **زاد المستقنع**، مطبوع مع شرحه الروض المربع للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1405هـ 1985م.

128/ أبو النجا الحجاوي: موسى شرف الدين المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

129/ ابن النجار: مُحَمَّد بن أحمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط:2، 1416هـ 1996م.

سابعا: كتب الفقه العام والدراسات الشرعية، والقانونية، والمقارنة

130/ أحمد الحصري: **الولاية، الوصاية، الطلاق، في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية**، دار الجيل، بيروت، ط:2، 1412هـ 1992م.

131/ أحمد بن مُحَمَّد الخليل: **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي الدمام المملكة العربية السعودية، ط:2، صفر 1426هـ .

132/ أحمد حسن أحمد الحسني: **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1999م.

133/ أحمد سعد عبد اللطيف: **دراسة الجدوى ونظم إدارة تنفيذ المشرعات**، منشورات كلية التجارة بجامعة القاهرة 1997م.

134/ أحمد عبد العزيز الحداد: **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إدارة البحوث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط:1، 1420هـ 2009م.

135/ أحمد فراج حسين: **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية بيروت، دون رقم الطبعة 1989م.

136/ أحمد فراج حسين: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع.

137/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، بيروت، ط:1 ، 1429 هـ - 2008 م.

138/ أسامة عبد المجيد العاني: **صناديق الوقف الاستثماري** دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط: 1، 1431هـ 2010م.

139/ إقبال عبد العزيز المطوع: **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، منشورات الأمانة العانة للأوقاف ـ الكويت، ط:1، 1421هـ 2001م.

140/ ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة رقم وتاريخ الطبع.

141/ حسان إبراهيم مُحَمَّد السيف: **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، دار ابن الجوزي الدمام، ط:1، 1427هـ.

142/ حسين حسين شحاتة وعطية فياض، **الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية ـ البورصة**، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ط2:1 ، 001م،.

143/ خالد عبد الله الشعيب: **النظارة على الوقف**، أصل الكتاب رسالة دكتوراه ، مطبوع من قبل: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ـ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في سلسلة الرسائل الجامعية رقم 02، ط:1، 1427هـ 2006م.

144/ راغب السرجاني: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، دار نهضة مصر، الجيزة، ط:4، 2012م.

145/ زهدي يكن: **أحكام الوقف**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط:1، دون تاريخ الطبع.

146/ سعيد سيف النصر: **التدخل التشريعي في الوقف مزاياه وعيوبه**، مقال ضمن كتاب: **إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية**، صادر عن رابطة الجامعات الإسلامية، دون رقم وتاريخ الطبع.

147/ سلامة مُحَمَّد الهرفي البلوي: القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، طبع بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دون رقم الطبعة، 1415هـ 1994م.

148/ سليمان خنجري: **الأسواق المالية وأحكامها الفقهية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 1431هـ 2010م.

149/ سميح مسعود: **الموسوعة الاقتصادية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأدن، الطبعة العربية الأولى، 2008م.

150/ السنهوري: عبد الرزاق بن أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1988م.

151/ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني : **قضايا فقهية ومالية معاصرة**، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1434هـ 2013م.

152/ صالح بن مُحَمَّد بن سليمان السلطان: **الأسهم حكمها وآثارها**، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1427هـ 2006م.

153/ صغير أحمد شاغف الباكستاني أبو الأشبال: تحقيق **رسالة في جواز وقف النقود**، لأبي السعود: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى العمادي الأفندي، (قسم الدراسة)، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1418هـ 1997م.

154/ عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424هـ 2003م.

155/ عبد القادر مُحَمَّد عبد القادر عطية: **دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ط:2، 2000م.

156/ عبد الكريم قندوز، **"الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق"**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان،دون رقم الطبعة 2009م.

157/ عبد اللطيف مُحَمَّد الصريخ: **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط:2، 1432هـ 2011م.

158/ عبد الله بن مُحَمَّد أبو سنينة: **مهمات أحكام الأوقاف**، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، الطبعة :1، 1430هـ 2009م.

159/ عبد الودود السريتي: **المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، 1997م.

160/ عز الدين مُحَمَّد خوجة: **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، طبعة مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة ، ط[1] 1414هـ 1993م.

161/ عكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الأردن ط:2، 1432هـ 2011م.

162/ عمر مسقاوي: **محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط:1، 2011م .

163/ قاسم منى:"**صناديق الاستثمار للبنوك و المستثمرين** "، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط:1،1995م.

164/ ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط:26، 1412هـ 1992م.

165/ الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، ط:1 1409هـ 1989م.

166/ مبارك بن سليمان بن مُحَمَّد آل سليمان: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط:1 1426هـ 2005م.

167/ مجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف لجمهورية مصر العربية: **موسوعة الفقه الإسلامي**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1414هـ1993م.

168 مجموعة من الباحثين: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي** طبعة: إدراة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م. أصل الكتاب بحوث ومناقشات: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنظم من طرف: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003م.

169/ / مجموعة من الباحثين: مصطفى **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"** طبعة إدراة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط:1، 1428هـ 2007م، أصل الكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية المنظم من طرف: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق:27-30إبريل 2007م.

170/ مُحَمَّد أبو زهرة: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم وتاريخ الطبع.

171/ مُحَمَّد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**، طبعت بمطبعة أحمد علي مخيمر ـ مصر، دون رقم وتاريخ الطبع.

172/ مُحَمَّد إسماعيل العمراني: **القضاء في الإسلام**، مكتبة الجيل، صنعاء، دون رقم الطبعة، 1404هـ 1984م.

173/ مُحَمَّد التيجاني أحمد الجعلي: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط:1 1423هـ 2002م.

174/ مُحَمَّد الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1415هـ 1995م.

175/ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: **الوقف وآثاره في الإسلام**، ضمن: **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور**، جمعها وقرأها ووثقها: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، ط:1، 1436هـ 2015م.

176/ مُحَمَّد بن عبد العزيز بنعبد الله: **الوقف في الفكر الإسلامي**، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، طبع بأمر من الملك الحسن الثاني، دون رقم الطبعة 1416هـ 1996م.

177/ مُحَمَّد زيد الأبياني بك: **كتاب مباحث الوقف**، مطبعة علي سكر أحمد بمصر، ط:2، 1330هـ 1912م.

178/ مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الرشاد، بغداد، دون رقم الطبعة، 1397هـ 1977م.

179/ مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي:**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد بغداد، دون رقم الطبعة 1397هـ 1999م.

180/ مُحَمَّد عطية المهدي: **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)**، طبعة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية –الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية ط(1)، 1432هـ – 2011م.

181/ مُحَمَّد كمال الدين إمام: **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون رقم الطبعة، 1418هـ 1998م.

182/ مصطفى أحمد الزرقا: **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمان الأردن، ودار البيارق، بيروت وعمان، ط:[2]، 1419هـ 1998م.

183/ مصطفى مُحَمَّد الجمال، وعبد الحميد مُحَمَّد الجمال: **النظرية العامة للقانون**، الدار الجامعية، بيروت، 1987م.

184/ منذر قحف: **الوقف الإسلامي**، تطوره، إدارته، تنميته؛ دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط[1]، 1421هـ 2000م.

185/ نزيه حماد: **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط[1]، 1414هـ 1994م.

186/ نعيم نصير: **إدارة وتقييم المشروعات**، منشورات: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،دوم رقم الطبعة، 2003م.

187/ نور الدين الخادمي: **الوقف العالمي**، دارالسلام، القاهرة، ط:1، 1435هـ 2014م.

188/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **كتاب المعايير الشرعية**، مطبوع من قبل الهيئة نفسها المنامة ـ البحرين ، 1431هـ 2010م.

189/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الأجزاء من 39-45 طبعة الوزارة، استغرق الطبع عدة سنوات من 1404 1427هـ.

190/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط:1، 1409 هـ 1989م.

191/ وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، ط:4، 1418هـ 1997م.

192/ وهبة الزحيلي: **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر دمشق، سورية دار الفكر المعاصر، لبنان، ط:2، 1411هـ 1991م.

ثامنا : كتب التراجم

193/ الأدنه وي: أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات المفسرين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 1417هـ 1997م.

194/ الأسنوي: أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن، **طبقات الشافعية**، طبعة منقحة ومصححة بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1416هـ 1996م.

195/ بديع اللحام: **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، دار القلم، دمشق، 2001م.

196/ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي الحافظ شهاب الدين، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ 1998م.

197/ أبو الحسن النباهي: **تاريخ قضاة الأندلس** أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ضبطته وشرحته وعلقن عليه: د. كريم قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ 1995م.

198/ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع

199/ ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

200/ الذهبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين، **تذكرة الحفاظ**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

201/ الذهبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق، جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:4، 1406هـ 1986م.

202/ الذهبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط:1، 1382هـ 1963م

203/ الزركلي خير الدين: **الأعلام** ، دار العلم للملايين، بيروت، ط:7، 1986م.

204/ السبكي تاج الدين: أبو نصر عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، و د. محمود مُحَمَّد الصناجي هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط:2، 1423هـ، 1992م.

205/ السخاوي: مُحَمَّد بن عبد الرحمن شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

206/ ابن سعد: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد **الطبقات الكبرى**، راجعه وعلق عليه: سهيل كياني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1414هـ 1994م.

207/ السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع.

208/ السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ملتزم الطبع دار الفكر العربي، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1418هـ 1998م.

209/ السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

210/ الشوكاني: مُحَمَّد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:1، 1419هـ 1998م.

211/ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، حققه وقدم له: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط:2، 1401هـ 1981م.

212/ عادل نويهض: **معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط:3، 1409هـ 1988م.

213/ عبد القادر القرشي: أبو مُحَمَّد محيي الدين بن مُحَمَّد **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1413هـ 1993م

214/ عبد الله مصطفى المراغي: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1419هـ 1999م.

215/ عبد الهادي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، **طبقات علماء الحديث**، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1417هـ 1996م.

216/ ابن عماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المكتب التجاري، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

217/ عمر رضا كحالة: **معجم المؤلفين**، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث قي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1414هـ 1993م.

218/ ابن عميرة الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1997م.

220/ عياض القاضي: أبو الفضل بن موسى بن عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الفكر، طرابلس، دون رقم وتاريخ الطبع.

221/ ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان مذهب مالك**، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ 1996م.

222/ ابن قاضي شهبة: أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد تقي الدين، **طبقات الشافعية**، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، دون رقم الطبعة، 1408هـ 1987م.

223/ ابن قطلوبغا السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم، **تاج التراجم**، حققه وقدم له: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار العلم، دمشق، ط:1، 1413هـ 1996م.

224/ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل الحافظ: **البداية والنهاية**، ضبط وصحح بإشراف الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، ط:6، 1405هـ 1985م.

225/ اللكنوي: مُحَمَّد بن عبد الحي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ومعه: **التعليقات السنية على الفوائد البهية** لنفس المؤلف، ومعهما: **طرب الأماثل بتراجم الأفاضل** لنفس المؤلف أيضا، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1418هـ 1998م.

226/ مُحَمَّد بن شاكر الكتبي: **فوات الوفيات**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

227/ مُحَمَّد بن مخلوف: **شجرة النور الزكية**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون رقم الطبعة، 1349هـ.

228/ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم الطبعة 1413هـ 1992م.

229/ نجم الدين الغزي: **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، حققه وضبط نصه: د. جبرائيل سليمان جبور، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:2، 1979م.

230/ وكيع: مُحَمَّد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

231/ ياقوت الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحموي الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط[2] 1995م.

232/ ابن أبي يعلى: أبو الحسين مُحَمَّد، **طبقات الحنابلة**، دار المعرفة، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع.

تاسعا: النصوص القانونية

1- الدستور:

233/ **دستور الجزائر لسنة 1989** ، الجريدة الرسمية لج ج د ش العدد:9، السنة:26 23رجب 1409هـ الموافق أول مارس 1989م.

234/ **دستور الجزائر لسنة 1996** الجريدة الرسمية لج ج د ش عدد رقم 76السنة 33، 27 رجب1417هـ الموافق 08 ديسمبر1996م.

235/ **دستور الجزائر لسنة 2016** الجريدة الرسمية للج ج د ش، عدد 14، السنة 53 ،27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م

2- القوانين والأوامر

236/ الأمر رقم 03-11المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت

سنة2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للج ج د ش العدد52 بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة2003.

237/ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية، والصادر بالجريدة الرسمية لـ:ج ج د ش العدد47 للسنة3 بتاريخ 19 صفر عام 1386هـ الموافق 9 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم.

238/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الالكترونية المنشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

239/ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. القانون بآخر تعديل له منشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ التصفح: 2015/02/28م.

240/ الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق 10يناير سنة 1996م يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية لج ج د ش عدد3 الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1416هـ الموافق 14يناير سنة 1996م.

241/ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م، منشور على الموقع الالكتروني لدار العدالة والقانون العربية http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?7909 تاريخ التصفح: 2015/05/20م.

242/ قانون الوقف العماني، الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم 2000/65 ، بتاريخ17 يوليو سنة 2000م، ونشر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان رقم 676 بتاريخ 2000/8/1م.

243/ قانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف بإمارة الشارقة، نسخة الكترونية منشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف التابعة لحكومة الشارقة http://awqafshj.gov.ae/ar/Details.aspx?id=27، تاريخ الاطلاع:2015/05/21م.

244/ قانون رقم (8) لسنة 1996م بشأن الوقف –دولة قطر، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1417/1/8هـ الموافق: 1996/5/25م، الجريدة الرسمية لدولة قطر العدد السادس الصادر بتاريخ: 1996/7/22م..

245/ القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ الموافق 22 مايو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 29 السنة 38 بتاريخ 29 صفر عام 1422هـ الموافق 23 مايو سنة 2001م.

246/ قانون رقم 43 لسنة1976 المتضمن القانون المدني الأردني، منشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية رقم 2645، بتاريخ 1976/08/01م.

247/ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان عام 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، النسخة الالكترونية المنشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm تاريخ الاطلاع: 2015/02/28.

248/ القانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002م، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج.ج.د.ش العدد 83 للسنة 39 بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2002م.

249/ القانون رقم: 90-25 ، المتضمن التوجيه العقاري،المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للج ج د ش، العدد 55 السنة27 بتاريخ: 2 جمادى الثانية عام 1411هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م.

250/ القانون رقم: 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 إبريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، عدد:

21، السنة: 28، بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991م المعدل والمتمم.

251/ مدونة الأوقاف المغربية جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012م.

3- المراسيم

252/ المرسوم التشريعي رقم: 03/93 ، المتعلق بالنشاط العقاري، المؤرخ في 7رمضان عام 1413هـ الموافق: أول مارس سنة 1993م، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، العدد 14 السنة30 ، بتاريخ 9 رمضان عام 1413هـ الموافق: 3 مارس سنة 1993م.

253/ المرسوم التشريعي رقم:64-283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1384هـ، الموافق: 17 سبتمبر 1964م، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج.ج.د.ش العدد: 35 للسنة الأولى، بتاريخ: 18 جمادى الأولى 1384هـ الموافق: 25 سبتمبر 1964م.

254/ المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها، المؤرخ في 28 رجب عام 1421هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 2000م الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 64 للسنة 37 بتاريخ: 4 شعبان عام1421هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2000م.

255/ المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش العدد 90 للسنة 35 بتاريخ 13 شعبان عام 1419هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1998م.

256/ المرسوم التنفيذي رقم: 69/94 المؤرخ في 7شوال عام 1414هـ الموافق: 19 مارس سنة 1994م، المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار، الصادر بالجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، العدد 17 السنة31 ، بتاريخ 18شوال عام 1414هـ الموافق: 30 مارس 1994م.

4- القرارات

257/ القرار الوزاري المحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ: في 2 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق: 26 مايو سنة

2001م والصادر بالجريدة الرسمية لـ:ج ج د ش العدد 31 للسنة 38 بتاريخ: 14 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق: 6 يونيو سنة 2001 م.

258/ قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434(10أبريل2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد6161- شعبان1434(17يونيو2013).

عاشرا: الرسائل الجامعية

259/ إبـراهيم بلبـالي: **قـانون الأوقـاف الجزائـري دراسـة تحليليـة نقديـة مقارنـة بالفقـه الإسلامي**، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، مارس 2005.

260/ أسامة عبد الحليم الجورية: **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي من معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية بلبنان، 1430هـ 2009م.

حادي عشر: المقالات المنشورة في المجلات العلمية

261/ إبراهيم قادم: **النظام القانوني لكراء الأملاك الحبسية في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف**، مجلة (**القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية**)، عدد خاص العدد الرابع يناير 2013 ص217 نقلا عن: عبد الرزاق أصبيحي: **مراجعة السومة الكرائية وفق أحكام مدونة الأوقاف** . النظام القانوني للسومة الكرائية . منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة "الأعداد الخاصة"، العدد الثالث، أكتوبر 2011م.

262/ ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة: (**أداء المؤسسات الجزائرية**)، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح –ورقلة الجزائر، العدد 2/ جانفي 2013م.

263/ رحيم حسين: **تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف . حالة صناديق الوقف الريفية** مجلة (**الاقتصاد الإسلامي العالمية**)

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية العدد 24 مايو 2014م رجب 1435هـ (النسخة الإلكترونية www.giem.info)، تاريخ الاطلاع: 2015/02/20)

264/ سامي مُحَمَّد الصلاحات: **التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا**، مجلة (**أوقاف**) تصدرها الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية العدد 5 السنة الثالثة 1424هـ 2003م.

265/ شوقي أحمد دنيا: **الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 13، النسخة الالكترونية على المكتبة الشاملة، ترقيمها آلي غير موافق للمطبوع.

266/ عبد الستار أبو غدة ، **الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية** من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقة الإسلامي ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، العدد 189 / 190.

267/ عبد الكريم بناني: **مدونة الأوقاف المغربية ورعاية المصالح العامة والخاصة**، (مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية)، عدد خاص تضمن أعمال الندوة الجهوية التي نظمتها المجلة بعنوان: ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، يناير 2013م.

268/ كتاف شافية: **أهمية الصكوك المالية في تنشيط الأسواق المالية**، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، تصدر عن جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، العدد 14 لسنة 2014م.

269/ مبارك جزاء الحربي: **وقف المسلمين على غير المسلمين حكمه وأثره على بلاد الغرب**، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية)، تصدر عن جامعة الكويت، السنة25 العدد83، ذو الحجة 1431هـ، ديسمبر 2010م.

270/ مُحَمَّد الأمين: **الحماية الجنائية للوقف**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص (ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف) جمع وتنسيق: د.مُحَمَّد مهدي، العدد الرابع يناير 2013م.

271/ مُحَمَّد بوجلال: **نظرية الوقف النامي**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية " البصيرة "، العدد [2] مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، دار الخلدونية، الجزائر، 1421هـ 2000م.

272/ محمود محمود النجيري: **ملامح من الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي**، مجلة الفيصل، تصدر عن دار الفيصل الثقافية، الرياض، العدد 289، شهر رجب 1421هـ، سبتمبر أكتوبر 2000م.

273/ ملاذ زليخة: **معمول الاسم المنسوب بين النحاة المتقدمين والمتأخرين**، مجلة جامعة دمشق المجلد 27 العدد الثالث + الرابع 2011م.

274/ ناجي شفيق عجم: **تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية** بحث مقدم للدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت من 7 – 12 شوال 1422هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، النسخة الالكترونية الموجودة على المكتبة الشاملة .

ثاني عشر: المقالات والوثائق المنشورة في المواقع الالكترونية

275/ إبراهيم أحمد أونور: **رؤية لإنشاء بنك أوقاف**، متاح على: htt//mpra.ub.uni-muenchen.de/57105/1/MPRA_paper_57105.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/04/29.

276/ أمانة العامة للأوقاف بالكويت: **الصناديق الوقفية**، الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: http://www.awqaf.org.kw/Arabic/. تاريخ الاطلاع: 2014/07/07م.

277/ أمانة العامة للأوقاف بالكويت: **طرق تقديم الوقف**، الموقع الإلكتروني للأمانة http://www.awqaf.org.kw/Arabic ، تاريخ الاطلاع:2015/04/14م.

278/ حسن الجواهري: وقف السندات والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، بحث مقدم

الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في الفترة من 5-1) جمادي الأولى 1430هـ) الموافق (26-30 أبريل 2009م)بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص6. متاح على: www.kantakji.com/media/4817/658.doc ، تاريخ الاطلاع: 2015/02/26م

279/ حسين حسين شحاتة: **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة صناديق الاستثمار**، بحث متاح على/www.darelmashora.com تاريخ الاطلاع 2015/02/13م.

280/ حسين عبد المطلب الأسرج: **الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، متاح على الموقع الالكتروني للباحث: http://elasrag.blogspot.com/2014/05/blog-post_5736.html تاريخ الاطلاع: 2014/11/06.

281/ حمزة بن حسين الفعر الشريف: **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بالشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1430/5/1هـ 2009/4/26م، ص: 8-9. البحث متاح على:/iefpedia.com تاريخ التصفح 2015/02/19.

282/ دائرة الأوقاف بالشارقة: **من نحن**، و **التبرع الإلكتروني**، الموقع الالكتروني لدائرة الأوقاف بالشارقة (الأمانة العامة للأوقاف سابقا) الإمارات العربية المتحدة، http://awqafshj.gov.ae/ar/، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02م.

283/ زياد الدباس: الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات بحث إلكتروني متاح على: http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/ تاريخ التصفح: 2015/1902.

284/ سليمان ناصر وربيعة بن زيد: الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنظم من قبل: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس سطيف1

بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا، يومي 05و06 ماي 2014، ص17، متاح على: www.drnacer.net/fichier/34.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/02/11م.

285/ شيماء جابر: **فكرة ومنظومة عمل صناديق الاستثمار**، متاح على موقع الإلكتروني: مدونة يالا نبدأ I:\Yalla Nbda2 تاريخ الاطلاع:2014/06/17م.

286/ صحيفة الاتحاد الإماراتية: **كبير المفتين بدبي: استيفاء شركات الاتصالات نسبة من تبرعات أصحاب هواتف الفاتورة رباً**، مقال منشور بتاريخ: الخميس 09 مايو 2013، الموقع الالكتروني للصحيفة، http://www.alittihad.ae/details.php?id=45426&y=2013، تاريخ الاطلاع 2015/05/08م.

287/ صحيفة الاتحاد الإماراتية: **كبير المفتين بدبي: استيفاء شركات الاتصالات نسبة من تبرعات أصحاب هواتف الفاتورة رباً**، مقال منشور بتاريخ: الخميس 09 مايو 2013م، الموقع الالكتروني للصحيفة، http://www.alittihad.ae/details.php?id=45426&y=2013.

288/ عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته: **وقف الأسهم الصكوك والمنافع والحقوق المعنوية: – التأصيل – التطبيق – الأحكام**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ 26-30 إبريل 2009م، ص10، (متاح على الموقع الإلكتروني للمجمع: http://www.islamfeqh.com/) تاريخ الاطلاع 2014/07/02م.

289/ عبد الستار أبو غدة: **المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها**، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم المنعقدة من قبل مجمع الفقه الإسلامي في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، ص2. البحث إلكتروني متاح على: http://www.kantakji.com/ تاريخ التصفح:2015/02/19م.

290/ عبد القادر بن عزوز: **ولاية الدولة لشؤون الوقف حدودها، ومجالاتها وضوابطها،** بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنظم من طرف: رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة إسطنبول تركيا، 13-15 مايو 2011م 10-12 جمادى الأخيرة 1432هـ، ص3 . متاح على http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/06/ ، تاريخ التصفح: 2014/10/23م.

291/ عبد الله بن مُحَمَّد الدخيل: **الوقف في الصناديق الاستثمارية،** بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة البيان: http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2836 تاريخ الاطلاع: 2015/01/08م

292/ عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، **الصكوك،** ورقة بحث مقدمة إلى" ندوة الصكوك الإسلامية، (عرض وتقويم)، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية،10-11 جمادى الثانية 1431 هـ الموافق ل24-25 ماي 2010 م، نسخة إلكترونية متاحة على: http://www.kantakji.com/ تاريخ التصفح: 2015/02/19م.

250/ عبد الله بن مصلح الثمالي: **وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره،** متاح على الموقع الالكتروني والصفحة: http://www.kantakji.com/media/5038/210119.pdf تاريخ الاطلاع: 2015/11/18م.

293/ عبد الله مبروك النجار: **ولاية الدولة على الأوقاف المشكلات ... والحلول،** بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى . مكة المكرمة، شوال 1427هـ ص10، متاح على:http://www.kantakji.com/media/5047/210122.pdf، تاريخ الاطلاع: 2015/11/19م.

294/ عبدالله بن سليمان المنيع: **85% من الصكوك الإسلامية المتداولة في الأسواق العالمية مغلفة بالربا** ،بحث إلكتروني متاح على: http://www.alriyadh.com/

تاريخ الاطلاع215/02/13، وعبد الله بن مُحَّد المطلق: **الصكوك** ، ورقة بحث مقدمة إلى "ندوة(الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم")، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية،10-11 جمادى الثانية 1431هـ الموافق ل24-25ماي 2010م، متاح على: http://www.almoslim.net/ تاريخ الاطلاع 2015/02/14م.

295/ عدنان محرز: **الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري**، أصل المقال حوار أجراه صاحب المقال مع عدد من مسؤولي الأمانة العامة للأقاف بالكويت، والنص من كلام الأمين العام للأمانة عبد المحسن العثمان، المقال منشور بمجلة العربي العدد 467- 1997/10م. الموقع الإلكتروني للمجلة : http://www.alarabimag.com/ArticlePRN.asp?ID=4412. تاريخ الاطلاع: 2014/07/07م

296/ عيّاشي الصادق فدّاد: **مسائل في فقه الوقف**، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف المنظم من قبل: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة في دورته المنعقدة بنواكشط بتارخ 16-21 مارس2008 بعنوان دور الوقف في مكافحة الفقر. متاحة على: http://www.kantakji.com/wakf/ .تاريخ الاطلاع: 2014/11/06م.

297/ كمال توفيق حطاب: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث إلكتروني متاح على: http://www.kantakji.com/wakf/ تاريخ الاطلاع 2015/02/20م.

298/ كمال منصوري: **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف** ، بحث مقدم لـ: منتدى قضايا الأوقاف الفقهية الخامس، المنظم من قبل: رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إسطنبول – الجمهورية التركية 13 - 15 مايو 2011مالموافق 10- 12 جمادى الآخر 1432 هـ ص10. متاح على موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي الالكترونية http://iefpedia.com/arab/ تاريخ الاطلاع: 2015/11/19م.

299/ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التابعة لبورصة الجزائر: **الاستعلام عن القيم المنقولة**، دليل القيم المنقولة، صادر عن اللجنة، حيدرة الجزائر، 2004م، ص2، منشور على

موقع اللجنة الإلكتروني-http://www.cosob.org/wp تاريخ الاطلاع: 2015/02/28م.

300/ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التابعة لبورصة الجزائر: **الاستعلام عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**، صادر عن اللجنة، حيدرة الجزائر، 2004م، ص2، منشور على موقع اللجنة الإلكتروني: http://www.cosob.org/wp- تاريخ الاطلاع 2015/11/11م.

301/ لجنة وضع مشروع قانون الوقف في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي: **المذكرة الإيضاحية لقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة**، نسخة الكترونية منشورة على الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف التابعة لحكومة الشارقة http://awqafshj.gov.ae/ar/Details.aspx?id=27، تاريخ الاطلاع: 2015/05/21م.

302/ مجلس التعاون لدول الخليج العربية: **القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية (الأسهم ، السندات والصكوك ، وحدات صناديق الاستثمار) في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، 1433هـ 2012 م متاح على: sites.gcc-sg.org/DLibrary/ تاريخ الاطلاع: 2015/02//13.

303/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **المعيار رقم (7) بعنوان متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية**، صادر عن المجلس، كولالمبور. ماليزيا، يناير 2009م، ص: 3. متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس الصفحة الإلكترونية: http://www.ifsb.org/ar ، تاريخ الاطلاع: 2015/02/21م.

304/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الصادر في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية من 1 – 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م الموقع الإلكتروني للمجمع الصفحة http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat. تاريخ الاطلاع: 2015/02/20.

305/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم **108** (**2/12**) **بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة**، صادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر المجمع، المنعقدة بالرياض (المملكة العربية السعودية)25 جمادى الأخيرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 إلى 28 أيلول سبتمبر2000م ، الموقع الالكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-2.htm ،تاريخ الاطلاع: 2015/11/21م.

306/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم 140** (**15/6**) **بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، صادر عن المجمع في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 محرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م، الموقع الإلكتروني للمجمع: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm تاريخ الاطلاع: 2015/11/11م.

307/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم 63** (**1/7**) **بشأن الأسواق المالية**، صادر عن الدورة السابعة لمؤتمر المجمع، المنعقدة بجدة (المملكة العربية السعودية)7 – 12 ذي القعدة 1412هـ 9 – 14 أيار (مايو) 1992م ، الموقع الالكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-1.htm، تاريخ الاطلاع: 2015/11/21م.

308/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 90(3/د9) بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف) الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995 م، الموقع الالكتروني للمجمع الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-3.htm، تاريخ الاطلاع: 2015/11/25م.

309/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم: 30** (**4/3**)**بشأن: سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، الصادر في دورة مؤتمره الرابع، المنعقد بجدة المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 23 – 18جمادى الآخرة 1408هـ، 6-11 فبراير 1988م، منشور على الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm تاريخ الاطلاع: 2015/11/10م.

310/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم: 60 (11/6) بشأن السندات**، الصادر عن المجمع في في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/6-11.htm تاريخ التصفح: 2014./08/07

311/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم: 74 (8/5) الصادر في دورة مؤتمره الثامن المنعقد ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران يونيو) 1993م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 8 ج:2

312/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **القرار رقم178(19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، الصادر في الدورة التاسعة عشرة للمجمع، المنعقدة إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) 1-5 جمادى الأولى 1430هـ /26-3نيسان إبريل 2009م، منشور على الموقع الإلكتروني للمجمع، الصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/ تاريخ الاطلاع: 2015/11/10م.

313/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**القرار رقم 139(5/15) بشأن بطاقات الائتمان المغطاة** ، الصادر في الدورة الخامسة عشرة للمجمع المنعقدة بمسقط(سلطنة عُمان)14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م،الموقع الالكتروني للمجمع والصفحة: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-5.htm .تاريخ الاطلاع: 2015/11/23م.

314/ مُحَمَّد إبراهيم نقاسي: **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي. (النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي)، الدوحة قطر من18 إلى 20 ديسمبر 2011 ص11-12 متاح على:

http://iefpedia.com/arab. تاريخ الاطلاع:2015/02/11م.

315/ مُحَمَّد الزحيلي: **الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها،** بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني المنعقد في جامعة أم القرى، مكة المكرمة في الفترة من 18 إلى 20 ذي القعدة 1427هـ، متاح على لموقع الإلكتروني:www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf،تاريخ الاطلاع: 13/2014/12م.

316/ مُحَمَّد بوجلال: **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،** بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى مكة المكرمة، في محرم 1424هـ – مارس 2003م ص: 10 متاح على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/media/4752/7007.docتاريخ الاطلاع : 2014/12/11.

317/ مُحَمَّد حدبون: **البدائل الحديثة في استثمار الوقف،** بحث إلكتروني متاح على http://www.tourath.org/ar/ تاريخ الاطلاع 2015/02/19

318/ مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **التخطيط والموازنات فى إدارة صناديق الأوقاف،** محاضرة مقدمة لندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى فى روسيا، منظمة من قبل البنك الإسلامي للتنمية مقره بجدة فى الفترة من 14-2004/6/17م بمدينة قازان – جمهورية تتارستان، متاحة على: http://iefpedia.com/arab تاريخ الاطلاع: 2014/11/06م.

319/ مُحَمَّد عبد الحليم عمر: **سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر،** ورقة بحث مقدمة إلى الحلقة النقاشية التاسعة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر القاهرة، يوم: السبت 201/01/13م ، ص:14. وهي منشورة على عدة مواقع إلكترونية منها: www.kantakji.com/media/4714/510.doc.

320/ مُحَمَّد علي القري: **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، بحث علمي مقدم إلى ندوة " الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، المنظمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني لصاحب البحث، ص8 http://www.elgari.com/?p=918، تاريخ الاطلاع: 2014/12/11.

321/ مُحَمَّد ليبا ومُحَمَّد إبراهيم نقاسي: **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، تنظيم: كلية أحمد إبراهيم للحقوق، والمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.، خلال الفترة ما بين:20 – 22 أكتوبر 2009م، 1- 3 ذي القعدة 1430هـ . متاح على: www.kantakji.com/media/4881/z135.rtf، تاريخ الاطلاع: 2014/11/06م.

322/ المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد): **التبرع بواسطة "الرسائل القصيرة" بين التفاعل والتحفظ**، الموقع الالكتروني للمركز http://www.medadcenter.com/articles/5043#.VU0uMlJFDIU تاريخ الاطلاع 2015/05/08م.

323/ مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مقدمة من الباحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة مصر الدولية (الجامعة الامريكية المفتوحة قسم الاقتصاد) 2006م ص:36، متاحة على: elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03535.pdf.، تاريخ الاطلاع: 2014/12/14.

324/ ميراندا زغلول رزق: **النقود والبنوك**، كلية التجارة بجامعة بنها للتعليم المفتوح، 2008-2009، بحث متاح علىالموقع الإلكتروني: http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/nkwd.pdf، ، تاريخ الاطلاع 2015/11/17م.

325/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة: **الفتوى رقم 70–15** الصادرة بتاريخ: 29 سبتمبر 2009، الموقع الالكتروني للهيئة الصفحة http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=7015. تاريخ الاطلاع:2015/05/07م.

326/ وزارة الإرشاد والأوقاف لجمهورية السودان: **عن الوزارة**، الموقع الالكتروني لوزارة الإرشاد والأوقاف لجمهورية السودان ،http://irshad.gov.sd/، تاريخ الاطلاع: 2015/12/02م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-ذ
فصل تمهيدي: ماهية الوقف	1-75
المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	2- 41
المطلب الأول: تعريفه	2-17
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف	2-3
الفرع الثاني: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي	4-11
الفرع الثالث: تعريف الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.....	11-14
الفرع الرابع: خلاصة واختيار تعريف للوقف.....	14-17
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	17-41
الفرع الأول: تاريخ الخلاف في أصل الوقف في الفقه الإسلامي	17-20
الفرع الثاني: الأدلة على حكم الوقف ومناقشتها	20-34
الفرع الثالث: حكم الوقف في القانون الجزائري	34-36
الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الوقف	36-41
خلاصة المبحث الأول من الفصل التمهيدي	41
المبحث الثاني: أركان الوقف وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	42-75
المطلب الأول: أركان الوقف وشروط كل ركن	43-58
الفرع الأول: الواقف وشروطه	43-45
الفرع الثاني: الموقوف عليه وشروطه	45-51
الفرع الثالث: محل الوقف وشروطه	51-54
الفرع الرابع: صيغة الوقف وشروطها	54-58
المطلب الثاني : أنواع الوقف	58-75
الفرع الأول: تنوع الوقف المتبثق عن ركن الواقف (الوقف الفردي والوقف الجماعي	58-59

الفرع الثاني: تنوع الوقف المتبثق عن ركن الموقوف عليه (الوقف الخيري والوقف الأهلي والوقف المشترك) 59-64
الفرع الثالث: تنوع الوقف المتبثق عن ركن محل الوقف 64-74
أولا: تنوع الوقف حسب طبيعة المحل(وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف المنافع)..... 64-72
ثانيا: تنوع الوقف حسب كيفية تحصيل منافع محله(الوقف الاستعممالي والوقف الاستثماري)..... 72-74
الفرع الرابع: تنوع الوقف المنبثق عن صيغة الوقف (الوقف المؤقت والوقف المؤبد) 74-75
خلاصة المبحث الثاني من الفصل التمهيدي 75
الفصل الأول: الوقف الجماعي: المفهوم والمشروعية 76-143
المبحث الأول: مفهوم الوقف الجماعي 77-108
المطلب الأول: تعريف الوقف الجماعي 77-88
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف الجماعي..... 77-79
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف الجماعي 79-88
الفرع الثالث: التعريف المختار للوقف الجماعي 88
المطلب الثاني: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي 88-101
الفرع الأول: تعدد الوقف هو الفارق الجوهري بين الوقف الجماعي والوقف الفردي 89-90
الفرع الثاني: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث المشروعية 90- 92
الفرع الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث تسييرهما..... 92-101
أولا: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث الاشتراطات التي تسيرهما 92-93

ثانيا: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي من حيث الجهاز القائم على تسيرهما 94-101
المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي وبعض المصطلحات الأخرى 101-108
الفرع الأول: الفرق بين الوقف الجماعي وتجميع الأوقاف..... 102-105
الفرع الثاني: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف المشترك 106
الفرع الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي وتجميع الأموال الوقفية الوارد في المادة 26مكرر10 من قانون الأوقاف الجزائري 107-108
خلاصة المبحث الأول من الفصل الأول 108
المبحث الثاني: مشروعية الوقف الجماعي 109-143
المطلب الأول: مشروعية الوقف الجماعي في الشريعة الإسلامية 109-121
الفرع الأول: مشروعية الاشتراك في إنشاء الوقف 109-113
أولا: أدلة الترغيب في المشاركة في أعمال البر 110-111
ثانيا: أدلة جواز اشتراك أكثر من واقف في إنشاء الوقف 111-113
الفرع الثاني: حكم وقف المشاع في الفقه الإسلامي..... 113-118
أولا: مجمل صور وقف المشاع عند الفقهاء 113
ثانيا: أقوال الفقهاء في صور وقف المشاع 114-118
الفرع الثالث: أهمية الوقف الجماعي في تحقيق جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية 118-121
المطلب الثاني: مشروعية الوقف الجماعي في قانون الأوقاف الجماعي 121-134
الفرع الأول: شمول الأحكام العامة للوقف في قانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي 121-126
أولا: شمول النطاق العام لقانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي ... 122-123
ثانيا: شمول تعريف الوقف في قانون اللأوقاف الجزائري للوقف الجماعي 123-124
ثالثا: شمول الطبيعة القانونية للوقف في قانون الأوقاف الجزائري للوقف الجماعي 124-126

الفرع الثاني: حكم الاشتراك في إنشاء الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.. 126-132
أولا: ركن الواقف في قانون الأوقاف الجزائري ودلالته على التعدد فيه.. 126-130
ثانيا: نصوص أخرى في قانون الأوقاف الجزائري تشير إلى إمكانية تعدد الواقف 131-132
الفرع الثالث: حكم وقف المشاع في قانون الأوقاف الجزائري 132-134
المطلب الثالث: أهمية الوقف الجماعي 134-142
الفرع الأول: مساهمة الوقف الجماعي في الدعوة للوقف وإنشائه 134-138
أولا: مساهمة الوقف الجماعي في إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه 134-137
ثانيا: مساهمة الوقف الجماعي في توزيع موارد الوقف على أكبر قدر من المحسنين..... 137-138
الفرع الثاني: مساهمة الوقف الجماعي في تنظيم شؤون الوقف 138-140
أولا: الوقف الجماعي يساهم في تنظيم أغراض الوقف والموازنة بين المستحقين 139-140
ثالثا: الوقف الجماعي يساهم في تيسير الرقابة على الأوقاف 140
الفرع الثالث: أهمية الوقف الجماعي في تيسير تنمية الوقف 140-142
خلاصة المبحث الثاني من الفصل الأول 142-143
الفصل الثاني: مفاهيم الصور الحديثة للوقف الجماعي 144-231
المبحث الأول: مفهوما الآليتين الحديثتين لتجميع الأموال النقدية الموقوفة 147-189
المطلب الأول: مفهوم الصكوك الوقفية..... 147-181
الفرع الأول: مفهوم الصكوك..... 147-165
أولا: التعريف اللغوي للصكوك..... 147-148
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصكوك 148-154
ثالثا: الفرق بين الصكوك وبين الأوراق المالية الأخرى 154-162
رابعا: موقف القانون الجزائري من التعامل بالصكوك..... 162-165
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للصكوك الوقفية 165-178

أولا: تعريف الصكوك الوقفية 171-166
ثانيا: مقارنة بين الصكوك الوقفية والصكوك الاستثمارية 172-171
ثالثا: الأسهم والسندات الوقفيتين وعلاقتهما بالصكوك الوقفية 175-172
رابعا: الفرق بين الصكوك الوقفية ومصطلحين آخرين يتضمنان لفظي الصكوك والوقف..... 178-176
الفرع الثالث: تكييف الصكوك الوقفية مع الوقف الجماعي 181-179
أولا: تكييف عملية إصدار الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب العام.. 180-179
ثانيا: تكييف عملية الاكتتاب في الصكوك الوقفية 181-180
المطلب الثاني: مفهوم الوقف الإلكتروني 188-181
الفرع الأول: تعريف الوقف الإلكتروني 186-182
أولا: تعريف الإلكتروني لغة 182
ثانيا: تعريف الوقف الإلكتروني اصطلاحا 186-182
الفرع الثاني: تكييف الوقف الإلكتروني مع الوقف الجماعي 188-186
أولا: مدى توفر مفهوم الوقف في الوقف الإلكتروني..... 186
ثانيا: مدى تضمن الوقف الإلكتروني لأركان الوقف 188-187
ثالثا: مدى مطابقة الوقف الالكتروني للوقف الجماعي 188
خلاصة المبحث الأول من الفصل الثاني..... 189-188
المبحث الثاني: مفهوما صورتي إدارة واستثمار الأموال النقدية الموقوفة جماعيا..... 231-190
المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية 223-190
الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية 200-190
أولا: التعريف اللغوي للصناديق 193-190
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصناديق الوقفية 200-193
الفرع الثاني: تمييز الصناديق الوقفية عن مصطلحات أخرى 210-200
أولا: تمييز الصناديق الوقفية عن صناديق الاستثمار الإسلامية 205-200
ثانيا: تمييز الصناديق الوقفية عن وقف وحدات مالية في صندوق استثماري 207-205

ثالثا: تمييز الصناديق الوقفية عن استثمار أموال الوقف في صناديق استثمارية 207-210
الفرع الثالث: تكييف الصناديق الوقف مع الوقف الجماعي 210-223
أولا: مدى اتساق تعريف الصناديق الوقفية مع الوقف الجماعي..... 210-212
ثانيا: مدى توفر الصناديق الوقفية على عناصر الوقف الجماعي 212-223
المطلب الثاني: مفهوم المشاريع الوقفية 223-231
الفرع الأول: تعريف المشاريع 224-227
أولا: تعريف المشاريع لغة 224-225
ثانيا: تعريف المشاريع اصطلاحا 226-227
الفرع الثاني: تكييف المشاريع الوقفية مع الوقف والصورة الحديثة لها 227-231
أولا: تكييف المشاريع مع الوقف عموما 227-229
ثانيا: تكييف المشاريع الوقفية مع الوقف الجماعي 229
ثالثا: الصورة الحديثة للمشاريع الوقفية الجماعية 230-231
خلاصة المبحث الثاني من الفصل الثاني 231
الفصل الثالث: حكم الصور الحديثة للوقف الجماعي 232-295
المبحث الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 233-266
المطلب الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي 233-246
الفرع الأول: مفهوم النقود ومدى اعتبار التبرع بها وقفا في الفقه الإسلامي. 233-237
أولا: مفهوم النقود 234-236
ثانيا: مدى اعتبار التبرع بالنقود وقفا 236-237
الفرع الثاني: الخلاف في صحة وقف النقود في الفقه الإسلامي 238-246
أولا: وقف النقود في المذهب الحنفي 238-240
ثانيا: وقف النقود في المذهب المالكي 240-243
ثالثا: وقف النقود في المذهب الشافعي 243-244
رابعا: وقف النقود في المذهب الحنبلي..... 244
خامسا: خلاصة وترجيح 244-246

المطلب الثاني: جكم وقف النقود في القانون الجزائري 246-265
الفرع الأول: نصوص قانونية تشير إلى جواز وقف النقود 247-254
أولا: النصوص الخاصة بمحل الوقف الدالة على جواو وقف المنقولات. 247-248
ثالثا: عدم تصور غير الوقف النقدي في بعض نصوص القانون 249-254
الفرع الثاني: النصوص القانونية التي تنبئ عن خروج النقود من محل الوقف. 254-265
أولا: نص تعريف الوقف في المادة الثالثة من قانون الأوقاف..... 254-255
ثانيا: نصوص إثبات الوقف في القانون الجزائري خاصة بالوقف العقاري 256-259
ثالثا: طرق استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري لا تشمل الوقف النقدي 259-265
خلاصة المبحث الاول من الفصل الثالث 266
المبحث الثاني: الحكم الفقهي لما تمتاز به الصور الحديثة للوقف الجماعي ومتطلبات إدراجها في قانون الأوقاف الجزائري 267-295
المطلب الأول: حكم ما تمتاز به كل صورة من الصور الحديثة للوقف الجماعي في الفقه الإسلامي 267-286
الفرع الأول: حكم الصورتين الحديثتين المتعلقتين بإنشاء الوقف النقدي الجماعي 268-274
أولا: حكم إنشاء الوقف بإصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها.... 268-270
ثانيا: حكم إنشاء الوقف بالطرق الالكترونية..... 270-274
الفرع الثاني: حكم الصورتين الحديثتين المتعلقتين بإدارة وتسيير الوقف النقدي الجماعي 274-286
أولا: حكم إنشاء الصناديق الوقفية..... 274-284
ثانيا: حكم إنشاء المشاريع الوقفية الاستثمارية الجماعية..... 284-286
المطلب الثاني: التعديلات المطلوبة لإدراج الصور الحدبثة للوقف الجماعي في قانون الأوقاف الجزائري 286-294
الفرع الأول: التعديلات المطلوبة لتطبيق الصور الحديثة لإنشاء الأوقاف

النقدية الجماعية في قانون الأوقاف الجزائري 287-289
أولا التعديل المطلوب على مفهوم الوقف في قانون الأوقاف الجزائري... 287-288
ثانيا: التعديل المطلوب على محل الوقف في قانون الأوقاف الجزائري ... 288
ثالثا: التعديل المطلوب على إثبات الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.. 289
الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لتطبيق الطرق الحديثة لإدارة وتسيير الأوقاف النقدية الجماعية في قانون الأوقاف الجزائري..... 290-294
أولا: المتطلبات القانونية لتطبيق الصناديق الوقفية في قانون الأوقاف الجزائري..... 290-293
ثانيا: المتطلبات القانونية لتطبيق المشاريع الوقفية في قانون الأوقاف الجزائري..... 293-294
خلاصة المبحث الثاني من الفصل الثالث 295
الخاتمة 296-302
الفهارس..... 303-366
فهرس الآيات وأجزائها..... 304
فهرس الأحاديث والآثار 305-306
فهرس المواد القانونية 307-313
فهرس الأعلام المترجم لهم والأماكن والهيئات المعرف بها 314-318
فهرس المصادر والمراجع..... 319-358
فهرس الموضوعات..... 359-366
ملخص الرسالة..... 367-375
ملخص الرسالة باللغة العربية..... 368-371
ملخص الرسالة باللغة الفرنسية..... 372-375

ملخص الرسالة

أولا: الملخص باللغة العربية

ثانيا: الملخص باللغة الفرنسية

أولا: الملخص باللغة العربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، واصطلاحا: هو حبس مال وتسبيل منافعه [أي التصدق بها]، وهو مشروع؛ إذ يدخل في عموم الآيات التي تدل على مشروعية الصدقة وفعل الخير واستحبابهما، بل قد وردت بعض الأحاديث في السنة النبوية تدل بشكل صريح على مشروعيته، كما أنه يمكن القول إن فقهاء المذاهب بعد الطبقة الأولى أجمعوا على تلك المشروعية.

وأركان الوقف عند جمهور الفقهاء والقانون الجزائري أربعة: الواقف، والموقوف عليه، ومحل الوقف، وصيغة انعقاده، ويتنوع الوقف باعتبارات مختلفة ترجع في مجملها إلى الخلاف بين الفقهاء في بعض شروط أركان الوقف، أو إلى الوضعيات التي تكون عليها بعض تلك الأركان. والتنوع الذي يتصل بموضوع الرسالة هو التنوع الحاصل على مستوى ركن الواقف، فقد يكون شخصا واحد؛ فيسمى الوقف –حينئذ– الوقف الفردي، وقد يكون جماعة؛ فيسمى الوقف الجماعي.

والوقف الجماعي من حيث المفهوم العام له هو الوقف الذي يشترك في إنشائه أكثر من شخص، فالفرق الجوهري بينه وبين قسيمه الوقف الفردي يتمثل في صدور الوقف الفردي من شخص واحد، وصدور الجماعي باشتراك أكثر من شخص

وانطلاقا من: أن الاشتراك في إنشاء الوقف لا يناقض أي شرط من شروط الواقف، ومن ورود أدلة كثيرة تأمر وترغب في تعاون المسلمين فيما بينهم على أعمال البر، وورود أدلة تدل بظاهرها على قيام أوقاف في زمن النبي ﷺ بالاشتراك فيها، ووجود نصوص فقهية صريحة في جواز الاشتراك في إنشاء الأوقاف، يكون الوقف الجماعي جائزا في الشريعة الإسلامية.

وأما في القانون الجزائري فنصوصه تنعدم فيها الإشارة إلى تقسيم الوقف إلى فردي وجماعي، إلا بعض الإشارات الواردة في تعداد الأوقاف التي يتدخل فيها القانون بصيانتها والمحافظة عليها، ولكن ظاهر نصوصه، وشروط الوقف فيه، لا تمنع من إنشاء الأوقاف الجماعية.

والصور الحديثة للوقف الجماعي نوعان:

نوع هو وسيلة لتجميع الأوقاف النقدية، كالصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني، والصكوك الوقفية هي: وثائق متساوية القيمة تصدرها جهة معينة تمثل رأسمال وقف بحيث تستخدم حصيلة الاكتتاب فيها إما لإيجاد مشروع وقفي، أو لتمويل صندوق من الصناديق الوقفية.

والوقف الإلكتروني هو وقف نقود، يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف و الإنترنيت، فيه يدفع متبرع إلكترونياً مبلغا من المال، أو يتم خصمه من حسابه بعد أن يأمر بذلك، ويوجه لجهة تقوم بضم ذلك المبلغ إلى أمثاله؛ لتكوين رأسمال كبير، تستثمره بغية صرف منافعه إلى مصرف من مصارف الأوقاف.

والنوع الثاني: هو قرار للأموال النقدية الموقوفة، سواء تبرع بها عن طريق مباشر، أو تبرع بها بطريق الصكوك الوقفية أو بطرق إلكترونية، ويضم هذا النوع الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

والصندوق الوقفي هو وعاء معنوي تنظيمي تجمع فيه أموال نقدية غالبا، موقوفة من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع المباشر، أو عن طريق الصكوك، أو أية وسيلة أخرى، بغرض صرف منافعها مباشرة أو بعد استثمارها، لمصرف من مصاريف الوقف.

أما المشاريع الوقفية التي تمثل صورة حديثة للوقف الجماعي فهي: تلك الوحدات الاستثمارية التي أوجدت مواردها النقدية عن طريق التبرع بها وقفا من قبل أكثر من شخص، بهدف استخدامها في الحصول على منافع، تصرف إلى جهة أو أكثر من جهات البر.

وعليه فالحداثة في هذه الصور تظهر إما في تجديد في مفهوم حبس المال الموقوف أي: تجديد طريق التوقيف، كما في الصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني، أو تجديد في إدارة

الأوقاف، كما في الصناديق الوقفية. وأما المشاريع الوقفية فالحداثة فيه تتمثل في إنشاء الأوقاف الاستثمارية من أكثر من شخص، حيث أن الأوقاف التي عرف إنشاؤها من أكثر من شخص –قديما– هي الأوقاف الاستعمالية كبناء المساجد و المدارس.

وتلك الصور الحديثة للوقف الجماعي تعتمد جميعها على نوع معين من أنواع المال، وهو النقود، وعليه فإن إثبات مشروعيتها يعتمد على إثبات مشروعية وقف النقود من جهة، وعلى مشروعية ما تتميز به كل صورة من ميزات خاصة، من جهة ثانية.

أما من حيث وقف النقود فهو مختلف فيه بين الفقهاء ولكن الراجح القول بجوازه في الفقه الإسلامي، وفي ظاهر القانون الجزائري، ولذلك تكون الصور الحديثة للوقف الجماعي جائزة؛ انطلاقا من هذه الحيثية.

وأما من حيث ما تمتاز به كل صورة؛ فهي جائزة أيضا إذا لم يشبها ما يخالف الشريعة الإسلامية لأن الميزات التي تمتاز بها ليس فيها ما يناقض شروط الوقف وأركانه، فميزة الصكوك الوقفية إنشاء الوقف عن طريق إصدار تلك الصكوك والاكتتاب فيها، وميزة الوقف الإلكتروني استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في عملية الوقف، واستخدام تلك الوسائل جائز على العموم، وأما الصناديق الوقفية فتمتاز بحصر الأغراض الوقفية وتخصيص إدارة مؤسسية لكل غرض منها، وبالنسبة للمشاريع الوقفية تمتاز بإنشاء المشاريع الوقفية الاستثمارية بطريق الوقف الجماعي .

يضاف إلى هذه المميزات أن الصور الحديثة للوقف الجماعي تحقق مقاصد الوقف، فالهدف من العمل بها يمكن حصره في نقطتين: الاولى: تسهيل الوقف على المحسنين والثانية: حوكمة وترشيد تسييره.

وكلاهما يهدف إما إلى المحافظة على أصوله أو تكثيرها أو تكثير تلك المنافع من جهة لكي تصل تلك المنافع إلى أكبر قدر من شرائح المجتمع التي تحتاج إليه.

ومن جهة ثانية تهدف تلك الصور إلى مشاركة عموم الناس في الوقف لكي لا يبقى الوقف مقصورا على أولي الثروات العقارية الكبيرة، فهذه الطرق القائمة على وقف النقود تتيح

المجال لكل من يرغب في الوقف من أجل الحصول على ما وعد الله سبحانه وتعالى به من أجر للواقفين .

أما قانون الأوقاف الجزائري فلم ينظم هذه الطرق الحديثة للوقف الجماعي، وإذا ما أريد إدراجها فيه وجب تعديله وتتميمه ببعض المواد، خصوصا المواد التي تنص على مفهوم الوقف، ومحله، وطرق إثباته (تسجيله) وطرق استثماره.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

ثانيا: الملخص باللغة الفرنسية

Résumé Thèse en français

Au nom de Dieu le Miséricordieux

Louange à Dieu seul et la prière et la paix soient sur le Prophète après lui et après:

Langue de dotation: il est le confinement et la prévention, et idiomatique: Il est l'emprisonnement de l'argent et de mettre les avantages dans le chemin d'Allah [a savoir charité eux],il est admise, il entre dans les versets de panoramique qui indiquent la légitimité de la charité et de faire le bien et la pose de leur amour, mais a reçu des conversations dans la Sunnah indiquer explicitement sur la légitimité , comme on peut dire que les savants des sectes après la première classe ont convenu à l'unanimité que la légitimité.

Les fondements du moratoire à la majorité des savants et le droit algérien est quatre: le suspendeur , et lui suspendus, et local du moratoire, et le libellé de celui-ci, et de faire varier le moratoire des considérations différentes dues dans son intégralité au désaccord entre les juristes dans certains des termes des piliers (les fondements) du moratoire, ou à des situations qui sont sur certains de ces coins. La diversité que le sujet du Thèse est ce qui se passe au niveau de la diversité pilier : le suspendeur, il peut être une personne, est appelé à la dotation - à l'époque- individuelle, et peut être un groupe, il est appelé dotation collective.

la dotation collective en termes de concept général : d'un moratoire est que les actions de sa création plus d'une personne, la différence fondamentale entre lui et ce coupon(ce tribe) la dotation individuelle est l'émission de la dotation individuelle d'une personne, et l'émission de dotation collective avec la participation de plus d'une personne.

A partir de: à participer à la mise en place du moratoire ne contredit pas l'une des conditions de standing, Il reçoit beaucoup de preuves et a ordonné aux musulmans veulent coopérer entre eux pour des œuvres de justice., et la réception de preuves pour montrer à leur valeur nominale sur les dotations dans le temps du Prophète, La paix de Dieu soit sur lui, en liaison avec le temps, et la présence de textes doctrinale explicite dans le passeport pour participer à la création de fonds de dotation, la dotation collective est autorisée par la loi islamique.

Dans les textes de droit algérien où il n'y a aucune référence au moratoire de la division à titre individuel et collectif, Cependant, certaines des références dans les dotations de recensement où la loi interfèrent avec leur entretien et leur conservation. Mais la valeur nominale des textes et les conditions du moratoire n'interdit pas la mise en place d'Awqaf collective..

Et la dotation collective sont deux types de moderne-facetté:
Type 01: Il est un moyen d'accumuler des dotations en espèces, instruments dotation et Electronique moratoire, instruments dotation (Sukuk Waqf) sont: documents de valeur égale émis par un certain point représente la capitale pour arrêter afin qu'ils utilisent le produit du PAPE soit pour créer un projet de dotation, ou pour financer les fonds de dotation.

L'Electronique moratoire est d'arrêter l'argent, utilisent des moyens électroniques modernes tels que le téléphone et Internet, qui paie le donateur électronique somme d'argent, ou être déduit de son compte après la commande, Et dirige une part vous combinez ce montant à même acabit; pour former une grande capitale, Investir avantages de transfert agressifs à l'entité dans laquelle la disposition des fonds de dotation.

Le deuxième type : est une décision de dotation en espèces, à la fois donné par directe, ou donnés à titre d'instruments de dotation ou des moyens électroniques, et comprend ce genre de fonds de dotation et les projets de dotation.

Le fonds de dotation : est un pot de trésorerie réglementaire moral réunis souvent, suspendu à un certain nombre de personnes par don direct, ou par des instruments ou tout autre moyen, pour le calcul des prestations directement ou après s'investis , Parmi les entités dans lesquelles la disposition des dotations.

Les projets de dotation qui représentent une image moderne de collective l'arrêter: ces unités d'investissement qui ont créé des liquidités par le biais moratoire offert par plus d'une personne, afin de les utiliser pour obtenir les avantages, au point d'élimination ou de plusieurs des destinations du continent.

Ainsi Modernité dans ces images apparaissent soit de renouveler le concept d'emprisonnement d'argent suspendue, à savoir: le Renouvellement méthode d'arrestation, comme dans les instruments de dotation et l'arrestation électronique (LV-mail) , ou d'un renouvellement de l'Awqaf et de la gestion, comme dans des fonds de dotation; et de la dotation projets Modernité qui est de créer des dotations d'investissement de plus de personne, telle que définie par les dotations créées à partir de plus d'une personne est dotations - Dans des périodes antiques- utilisent telles que la construction de mosquées et des écoles coranique.

Ces images de l'arrêt collectif moderne, toutes dépendent du type particulier de biens, ce qui est de les frics , et donc prouver sa légitimité dépend de prouver la légalité de l'arrêt de l'argent d'un côté, et sur la légalité de ce qui caractérise chaque image des caractéristiques particulières, D'un autre côté.

En termes de l'arrêt de l'argent (les frics) , il est différent parmi les savants, mais plus exact de dire est admissible dans la jurisprudence islamique, et dans le droit algérien apparente, alors des images modernes de l'arrêt collectif Award, A partir de ce récital.

En termes de ce que caractérisé par chaque image; il est également permis, sinon non marquées par cette contradiction loi islamique parce que les caractéristiques qui les caractérisent, aucune de ce qui est contraire aux termes du moratoire et de son personnel, l'avantage des instruments moratoires créent la dotation par l'émission de ces instruments et l'introduction en bourse, l'avantage de la suspension électronique à utiliser les moyens dotation électronique moderne dans le processus, et l'utilisation de la contraception est autorisée dans l'ensemble, et Les fonds de dotation dans les fins d'inventaire dotation avantage et l'allocation de la gestion institutionnelle de l'objectif de chacun d'eux., et pour les projets de dotation caractérisés par la mise en

place des projets d'investissement de dotation par voie de dotation collective.

En plus de ces avantages que les images modernes de collectifs fins de contrôle d'arrêt du moratoire, le but de travailler sur peut se limiter à deux points: d'abord: pour faciliter la cessation des bienfaiteurs et de la deuxième manche et de rationalise et la gouvernance sa gestion.

Les deux sont destinés soit à préserver les biens ou multiple ou la multiplication de ces avantages d'une part , afin d'atteindre ces avantages à un plus grand nombre de segments de la société qui ont besoin.

D'autre part ces images destinées à la participation du grand public à la dotation de sorte que le moratoire ne reste pas limitée à la première grande richesse immobilière, ces routes existantes pour arrêter l'argent (les frics) permet à tous ceux qui souhaitent à la dotation afin d'obtenir ce qu'ils promettent à Dieu Tout-Puissant lui du récompense de ceux qui se tenaient.

La loi Waqf algérienne ne réglemente pas ces méthodes moderne de dotation collective, Si vous voulez être inclus dans ce. Il doit être modifié. Et complétées par des articles juridiques, en particulier les articles qui prévoient la notion de la dotation, et l'ocal, et la méthode de prouver (enregistré , publicité) et les méthodes d'investissement.

Gloire et louange à Dieu je témoigne qu'il n'y a pas de Dieu sauf vous, le pardon et repentir à vous.